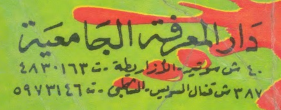
الجريمة والإنحراف
الحدود والمعالجة

دكتور
جلال الدين عبد الخالق
كلية الخدمة الاجتماعية بالاسكندرية





الجريمة والإنحراف

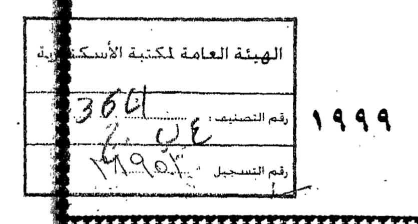
الحدود والمعالجة

دكتور

جلال الدين عبد الخالق

كلية الخدمة الإجتماعية

بالإسكندرية



١٩٩٩


بسم الله الرحمن الرحيم
سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا
إنك أنت العليم الحكيم
صدق الله العظيم

تمهـــيد

الإنسـان هو المحـور الذي ترتكز عليـه دعائم أي نهضـة. فـهو العقل المدبر الذي يوجهها وينير لهـا الطريق، واليد البانيـة التي تصنـع اللبنة وتضعـها في موضـعها، والقـائد الذي يقـود مسيرتها، والنمـوذج الأخلاقي الذي يضفي عليـها المثل العليـا والأخلاق النبيلة .

ولذا كانت صياغة الإنسـان السوي أملاً غالياً تتطلع إليـه الإنسانيـة وتري فيـه الهدف الأسمي الذي يهون في سبيله كل صعب وتذلل من أجله كل عقبة.

وما أكثر المشـاكل الإجتماعية التي تحيد بالإنسان عن الجادة وتؤدي إلي إنحراف السلوك وتقويض دعائم الحياة الآمنة .

ومـا المجرمـون والمنحـرفـون إلا فـئـة من الأشـخـاص لايخـتلفـون عن غـيـرهم من الأشـخـاص، فـهم قـبل كل شئ أناس آدمـيـون لم يحـالفـهم الحظ في ضـوء الظروف الإجتماعية التي عاشوها أو تلك التي يواجهونها والتي بسببها خالفوا القانون.

والخدمـة الإجتـمـاعيـة بصفـة عامة وطريقة العمل مع الحالات الفردية بصفة خاصة دور بارز في مواجهـة مشكلة الجريمة والإنحراف سواء بالجهود العلاجية أو الوقائيـة أو الإنمائية.

ويقول "Fink" أن ميدان الجريمة والإنحراف يعتبر من أهم الميادين التي تتعامل معها الخدمة الإجتماعية، إلا أن هذا الميدان يحتاج إلي مزيد من الوضوح بالنسبة لعمل الإختصاصي الإجتماعي، ولذلك فهو مجال واسع ومفتوح يتيح الفرصة للإختصاصيين الإجتماعيين لكي تنمو طرقهم وتدخلاتهم المهنية .

ونظرة الخدمـة الإجتـمـاعـيـة لهذه المشكلة تختلف عن نظرة غـيرها من المهن أو التخصصات التي تتعامل مع هذه المشكلة، فهي تري أن الشخصية الإجرامية تبدأ في التكوين في سن مبكرة ثم تنمو وتنضج وتتكامل بالخبرة الحياتية اللاحقة.

ولعل هذا ماتشير إليه بعض الدراسات التي أظهرت أن الكثير من مجرمي اليوم

كانوا قد دخلوا حياة الجريمة الكبيرة من باب الجنوح المبكر الصغير. ومن ثم كان لابد أولاً من الإهتمام بمشكلة إنحراف الأحداث حتي نقضي علي إحدي حلقات الدائرة المؤدية في نهايتها لطريق الجريمة .

ويؤيد هذا الإتجاه الرأي العلمي المعاصر الذي يكاد يجزم بأي التصدي لمشكلة جنوح الأحداث يشكل المدخل الطبيعي لمواجهة مشكلة الجريمة حيث أن الوقاية تسبق العلاج، وهي خير منه في تطويق جذور الداء قبل استفحال خطره، وظهور مضاعفاته. والواقع أن ظاهرة إنحراف الأحداث في بعض أبعادها المعاصرة أصبحت تضيف اليوم إلي مشكلة الجريمة أبعاداً ومؤشرات حضارية ذات خطورة كبيرة، فهي ترتبط في طبيعتها بثقافة المجتمع وتشير بوضوح إلي تدهور وظائفه وفعالية مؤسساته الإجتماعية الرئيسية التي تشكل حجر الزاوية في تنشئة الطفل وتطبيع سلوكه وتصرفاته .

فمن المؤسف أن نجد أطفالنا يعيشون اليوم في ظل تزايد حالات تصدع العائلة وفي ظل تلوث أجواء مجتمعاتنا بما تسرب ويتسرب إليها من إتجاهات التنكر للقيم الأخلاقية الرصينة مما أضعف العلاقات الأسرية والضبط العائلي، أو الإفتقار إلي الإشراف والرقابة، وتفسخ القيم. هذا إلي جانب تضاعف الأعباء المالية للعائلة بالنظر إلي تعدد احتياجات الحياة العصرية الحديثة وارتفاع تكاليفها، مما أحدث اختلالاً في إقتصاديات أسر كثيرة، الأمر الذي أثار خلافات مستجدة بين أفرادها، وأدي إلي إنزلاق بعضهم وبصفة خاصة الأحداث إلي اللجوء لوسائل غير مشروعة لسد احتياجاتهم

كذلك برز خلال السنوات الأخيرة عامل آخر في اختلالات البيئة العائلية هو تزايد الهجرة من الريف إلي المدينة، وإتساع المدن ذات المغريات المتكاثرة حيث تبعثرت فيها الكثير من الأسر، فوهنت العلاقات القائمة بين أفرادها وسقط بعضهم وفي مقدمتهم الأحداث ذوي الإدراك المحدود في خضم مفاسد المدن المبهرجة المشجعة علي الجنوح.

ولقد بدأ طفل اليوم يفتقد للكثير من ضروريات تكوين الرؤى السليمة لكل ما يحيط به من مواقف وقيم واتجاهات ومعايير معقدة بل ومتناقضة أحياناً، الأمر الذي جعله يفتقر إلي إمكانية احتواء عناصر التوافق الإجتماعي المطلوب.

وعلي الرغم من أن ظاهرة إنحراف سلوك الأطفال في مفهومها الواسع ليست مشكلة غريبة علي المجتمعات الإنسانية في تاريخها الطويل، ولكنها لم تصبح مشكلة إجتماعية خطيرة إلا في منتصف هذا القرن، ومع ذلك فإن مواجهة هذه الظاهرة، بالقانون تارة وبالعلم تارة أخري، لازالت قاصرة عن بلوغ المستويات المطلوبة، ولقد قدم لنا العلماء الكثير من الفرضيات والنظريات العلمية في ميدان السبب ولكنهم لم يسعفوننا بالكثير في ميدان الوقاية والمكافحة والعلاج.

وتمشياً مع سياسة الدولة في رعاية الأحداث المنحرفين كانت اهتمامات برامج المعاهد العليا للخدمة الإجتماعية بتدارس قضايا الجريمة وجنوح الأحداث دراسة أكاديمية علمية، تتعرف من خلالها علي الصورة الحاضرة لهذه الظاهرة، ويتم في إطارها التخطيط لتبني أفضل الأساليب الوقائية والعلاجية، من خلال جهود الإختصاصيين الإجتماعيين وغيرهم من المختصين في الحقل الإجتماعي والنفسي والمشتغلين في مجالات رعاية المجتمع عسي أن تحقق تلك الجهود آمالنا في الوصول إلي مايفيد في ميدان الوقاية والمكافحة والعلاج .

وقد جاء هذا المؤلف في ثلاثة أبواب. تناول الباب الأول أهم القضايا المتعلقة بجناح الأحداث وذلك من خلال أربعة فصول ناقشنا في أولها عدداً من المفاهيم الرئيسية المتعلقة بجناح الأحداث. أما الفصل الثاني فأردنا من خلاله أن نلقي الضوء علي أهم العوامل المؤدية لجناح الأحداث . وفي الفصل الثالث تناولنا نظام معاملة الأحداث المنحرفين عبر التاريخ، وكذلك عرضنا لأهم المراحل والإجراءات التي يمر بها الحدث المنحرف منذ بداية القبض عليه وحتي بعد الإفراج عنه .

وختاماً لهذا الباب بحثنا في الفصل الرابع أهم ملامح معاملة الأحداث المنحرفين داخل مؤسسات الرعاية من الجانبين المادي والمعنوي .

أما الباب الثاني فناقشنا فيه الجريمة من المنظور الإجتماعي عبر ثلاثة فصول. أتي الفصل الأول ومعه أهم المفاهيم المتعلقة بالجريمة بصفة عامة. وفى الفصل الثانى قدمنا التفسير العلمى لظاهرة الجريمة من خلال مذاهب التفسير العلمي المختلفة (البيولوجية، النفسية، الإجتماعية). وعرضنا في ختام هذا الباب وفي الفصل السابع أسلوب معاملة المحكوم عليهم داخل المؤسسات الجزائية والعقابية ولم ننسي رعايتهم بعد الإفراج عنهم

ومن خلال الباب الثالث والأخير حاولنا أن نضع أيدينا علي أهم ملامح الجريمة في عصرنا الحالي .

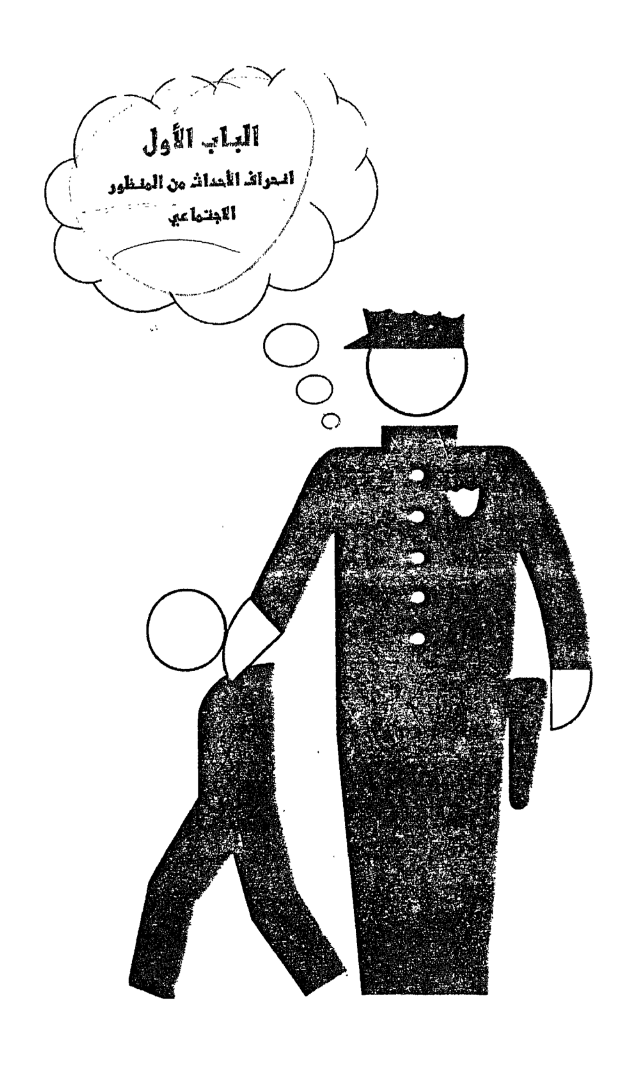
فناقشنا أهم جرائم هذا العصر وطبيعتها في الفصل الثامن. وعرضنا في الفصل التاسع صوراً لأهم هذه الجرائم كإدمان المخدرات، والتطرف الديني، وجرائم العنف والبلطجة، وأخيراً حاولنا أن نضع إستراتيجية واضحة لمنع الجريمة .

ونحن إذ نقدم هذا المؤلف نرجو من الله أن يكون عوناً ومرجعاً يستفيد به كل ذي حاجة إلي العلم. ومع ظهور هذا المؤلف أقدم بالغ تقديري وخالص شكري إلي كل من ساهم في إخراجه إلي حيز التنفيذ، وأخص بالشكر الأستاذ الدكتور/ السيد رمضان لمساهماته العلمية المميزة في هذا المجال .

والله ولي التوفيق ،،،

المؤلف

د. جلال الدين عبد الخالق


الباب الأول
انحراف الأحداث من المنظور
الاجتماعي

مقدمة :

جناح الأحداث ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية ، ففي كل مجتمع هناك أطفال يخرجون عن معايير وقيم المجتمع ومثله والقوانين التي ارتضاها لنفسه من أجل ضبط إيقاع الحياة ، خاصة في ظل تطور المجتمعات الإنسانية ، وماتسم به من تعقيد في نسيج العلاقات الإجتماعية ،وتعاظم تأثيرالضغوط النفسية وتطور وظائف الأسرة ، ونمط العلاقات بين أفرادها .

فحدث اليوم هو رجل الغد وعدة المجتمع في المستقبل نحو التقدم والرقي ،ومن ثم فإن انحراف الأحداث يعد مشكلة خطيرة تهدد كيان المجتمع وتؤثر في سلامته وأمنه ومستقبله (١) .

وتعتبر مشكلة انحراف الأحداث ظاهرة إجتماعية تعاني منها المجتمعات البشرية قديماً وحديثاً علي اختلافها في الطبيعة والحجم والشكل ، ولم تفرق بين دول نامية أو متقدمة ،وبغض النظرعن ظروفها الحضارية وحالتها الإقتصادية وأوضاعها الإجتماعية ونظمها السياسية، وهي في ذات الوقت مشكلة متزايدة (٢) حيث تشير تقارير المؤتمرات الدولية للوقاية من الجريمة المنعقدة في العشر سنوات الأخيرة إلي أن مشكلة انحراف الأحداث تأتي في مقدمة المشكلات الإجتماعية التي تواجهها المجتمعات المعاصرة .

وتتضح خطورة جناح الأحداث في تعدد الجوانب المرتبطة بها ، وفي تعدد ألوان السلوك الجانح الذي يأتي به الجانحون وأثرذلك علي الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والقانونية والخلقية في المجتمع الذي يعيشون فيه .

وأول وجه لخطورة هذه المشكلة هو أنها ترتبط إرتباطا وثيقاً بعملية النمو والتنشئة الإجتماعية للحدث داخل أسرته ، فغالبا ماتصاب أسرة الحدث بالإحباط وخيبة الأمل والشعور بالقلة والدونية الأمر الذي ينعكس سلبياً علي اتجاهات معاملتها له .

ونجد أيضا أن هؤلاء المنحرفين يمثلون خطراً علي حياة الآخرين ، من حيث أنهم عنصر قلق واضطراب يظهر في كل حين لوناً من ألوان السلوك المنحرف قد يعرضون به حياة الآخرين للخطر .

كذلك نجد أن هؤلاء المنحرفين يمثلون خطراً كبيراً علي انفسهم وعلي حياتهم ، ونتيجة لهذا الإنحراف ومايصاحبه من عمليات مقاومة له من جانب المجتمع متمثلة في الإجراءات القانونية أو البوليسية أو الإجتماعية يتعرضون لمجموعة من العمليات النفسية الخطيرة التي تزيد من قلقهم واضطرابهم النفسي/ وربما تجعل منهم في النهاية شخصيات مرضية أو إجرامية إلي حد بعيد ، فقد أثبتت الدراسات المختلفة أن إجرام الكبار ليس في حقيقته إلا إمتداداً لإجرام الصغار وأن نسبة كبيرة من المجرمين الكبار كانوا في الصغر منحرفين أو من نزلاء مؤسسات الأحداث ، وقد تخلق منهم شخصيات حاقدة علي المجتمع لاتعرف سبيلها إلي أهدافها إلا العدوان أو الضغط .

وكذلك تمثل هذه الظاهرة مشكلة اقتصادية داخل المجتمع تتمثل في الخسارة التي تعود علي المجتمع من جراء فقد هذه العناصر البشرية التي كان يمكن أن تساهم في عملية البناء والتنمية في المجتمع ،فالجانحون خسارة لأنفسهم وخسارة لمجتمعهم فهم قوي معطلة عن العمل والإنتاج، ويعيش الكثير منهم عالة علي ذويهم وعلي المجتمع .

ومن هنا ونظراً لخطورة مشكلة جناح الأحداث كان اهتمام جميع الدول والشعوب بتلك المشكلة أيما اهتمام ،وبدلا من النظرة التشاؤمية التي كانت سائدة في الماضي خلت تحل محلها نظرة أخري تفاؤلية تذهب إلي أنه من الضروري رعايتهم وتوفير سبل لوقايتهم من الجريمة والإنحراف [٣] .

الفصل الأول

مفاهيم أساسية

أولاً : مفاهيم عامة :

١ ــ مفهوم الدفاع الإجتماعى :

يشير هذا المصطلح إلي « السياسة الجنائية التي ترتكز علي الدراسة العلمية للجريمة والمجرم في ضوء مناهج وأساليب العلوم الإنسانية » . وقد وضعت الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي عام ١٩٥٥ تعريفاً يشير إلي « أن الدفاع الإجتماعي هو رمز إلي السياسة الإجتماعية والجنائية المرتكزة علي العلم التجريبي في تفهم كل من ظاهرة الإجرام وشخص المجرم أو الجانح بهدف الوقاية إجتماعياً من مسببات تلك الظاهرة ومعاملة المجرمين والجانحين معاملة جنائية إنسانية تكفل تأهيلهم للتآلف الإجتماعي .

وللدفاع الإجتماعي مفهومان الأول : مايؤدي إليه اللفظ وهو مجرد الحماية والوقاية الإجتماعية ضد الإجرام والإنحراف . الثاني : المفهوم الإجتماعي الحديث الذي يقوم علي أساس مكافة الإجرام والإنحراف من خلال التركيز علي الفرد والعناية بشخصيته والتعرف علي عوامل ودوافع إجرامه والعمل علي علاجه ولذلك يقوم هذا المفهوم الحديث علي ركيزتين أساسيتين هما « التفرد ـ والإنسانية » . [٤]

ويعرف الدفاع الإجتماعي أيضاً « بأنه مجموعة من المبادئ والقواعد التي تستهدف الدفاع عن المجتمع ككل والدفاع عن أفراده كل علي حدة بهدف تجنب معوقات التقدم وإزالة عواملها الي أبعد قدر ممكن » . فالدفاع عن المجتمع ضد أي ظاهرة ضارة أو انحراف أو جريمة تهدد أمنة وسلامته يكون عن طريق الوقاية إن أمكن ، أو عن طريق التدبير المانع أو الإقتصاص من الجاني بإنزال العقاب عليه .

والدفاع عن الفرد إذا وقع عليه اعتداء يكون بإعلاء كلمة القانون وهنا يساعده في تهدئة نفسه ، ويحس الفرد أن المجتمع قد أخذ له حقه ، أما الدفاع عن الفرد إذا تورط في انحراف أو ارتكب جريمة فيكون بتوفير الضمانات له من ناحية التحقيق

السليم والمحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية الملائمة ثم فتح أبواب التوبة أمامه وتأهيله للعودة إلي المجتمع فرداً صالحاً من جديد .

الأهداف التي يسعى مفهوم الدفاع الإجتماعي لتحقيقها :

يسعي الدفاع الإجتماعي لتحقيق هدفين رئيسيين :

(١) هـدف إنساني يقوم علي فكرة العناية بدراسة الشخص الجانح (المنحرف) أو المجرم .

(٢) هدف إجتماعي هو مكافحة الإجرام عامة ، فالدفاع الإجتماعي إذاً يتناول الجريمة علي أنها ظاهرة تحتاج إلي التفكير ، وبالتالي فإن الأسلوب العلمي الواجب الإتباع هو التعامل مع الجريمة والمجرم معاً .

فالهدف الأساسي لمفهوم الدفاع الإجتماعي هدف إنساني إجتماعي يقوم علي فكرة العناية بالفرد الذي ضل الطريق السوي وإعادة توافقه ، وهذا التوافق يجب أن يفهم بأوسع معانيه ، كما أن عملية التوافق هذه تتم عن طريق تدابير الدفاع الإجتماعي الوقائية والتربوية والعلاجية ومن خلال أجهزة ومؤسسات المجتمع المتنوعة التي يجب أن تعمل في تنسيق كامل وترابط وثيق مع الخطة العامة للدولة في مجال التنمية الإجتماعية (٥) .

٢ ـ مفهومي السواء و اللاسواء :

تعددت وجهات النظر في تحديد مفهومي السواء واللاسواء وفقاً لعدد من المعايير ، ويمكننا أن نعرض لبعض منها فيما يلي :

أ ـ تحديد السواء واللاسواء من المنظور الإحصائي :

السواء من المنظور الإحصائي يتضمن أية اتجاهات تكون أكثر شيوعاً في المجتمع ، في حين يتم تعريف عدم السواء باستبعاد تلك الإتجاهات ، بمعني أن عدم السواء

يمثل قياماً لمظاهر غير شائعة في المجتمع ، ويشيع هذا الإتجاه في دراسات السلوك التي تري أن كثيراً من الظواهر الطبيعية تخضع لمبدأ إحصائي يمثله المنحني الإعتدالي ، وحيث يكون هناك افتراض بأن منتصف هذا المنحني يمثل حالة السواء ، وكل من طرفي المنحني يمثل انحرافاً علي السواء ، ومع أن المفهوم الإحصائي لايمكن اعتباره تعريفاً كافياً لحالتي السواء وعدم السواء إلا أنه مفهوم لايمكن إغفاله . فالسواء يعني أن الغالبية العظمي من أفراد المجتمع ـ من هذا المنظور الإحصائي ـ يمتلكون الصفة موضع التساؤل ومع هذا فإن تعريف السواء وعدم السواء وفقاً للمنظور الإحصائي هو تعريف يقابله نقد شديد .

ب ــ تحديد مفهومي السواء واللاسواء فى ضوء معايير الصحة العقلية :

السواء في هذا الصدد هو حالة مثالية لايمكن تحقيقها في الأغلب ،وعموماً يعتبر السواء Normality هو القدرة علي توافق الفرد مع نفسه ومع بيئته ، والشعور بالسعادة وتحديد أهداف وفلسفة سليمة للحياة يسعي لتحقيقها ، والسلوك السوي هوالسلوك العادي أي المألوف والغالب علي حياة غالبية الناس والشخص السوي هوالشخص الذي يتطابق سلوكه مع سلوك الشخص العادي في تفكيره ومشاعره ونشاطه ، ويكون سعيداً ومتوافق شخصياً ، وانفعالياً واجتماعياً .

أما اللاسواء Abnormality فهو الإنحراف عما هو عادي والشذوذ عما هو سوي ، واللاسواء هو حالة مرضية فيها خطر علي الفرد نفسه ،وعلي المجتمع تتطلب التدخل لحماية الفرد وحماية المجتمع منه ، والشخص اللاسوي هو الشخص الذي ينحرف سلوكه عن سلوك الشخص العادي في تفكيره ومشاعره ونشاطه ويكون غير

سعيد وغير متوافق شخصياً وانفعالياً واجتماعياً [٦].

جـ ـــ تحديد مفهومي السواء واللاسواء في ضوء المعايير الإجتماعية :

وأحد معايير السواء هو مايمكن أن يسمي « بالتوافق الإجتماعي » وهو معيار يتطلب بدوره تحديداً للمعايير الحضارية ، والتي من بينها درجة الإنسجام مع القيم والأوضاع السائدة في المجتمع ، أما معايير اللاسواء فتتمثل في سوء التوافق الإجتماعي الذي يرتبط بدرجة الغرابة والشذوذ في السلوك ، وفي هذا الصدد فإنه يمكن تعريف الغرابة أو الشذوذ بأنه إنحراف لاسوي عن معايير السلوك المألوفة أو الإنحراف عن الواقع ، علي أنه لايمكن اعتبار كل صور الإنحراف عن المعايير المقبولة بأنها نوع من عدم السواء .فبعض هذه الصور قد ينظر إليها باعتبارها سوية بشكل أو آخر ، فالقتل مثلاً في سبيل الأخذ بالثأر قد ينظر إليه باعتباره سلوكاً سوياً مرغوباً فيه ، بل وقد يدفع إليه المرء دفعاً .

ومن هنا نري أن الغرابة أوالشذوذ في السلوك قد تم تعريفه من الوجهة الإجتماعية ، طالما أن المجتمع هو الذي يقرر ماإذا كان فعل معين هو بمثابة انحراف بسيط عما هو مسموح به ، أو أنه بمثابة انحراف ضخم عن تلك المعايير ، وبالتالي يعتبر نوعاً من عدم السواء ، بعبارة أخري يمكن القول بأن النسبية الحضارية تعتبر أمراً هاماً في تقييم الغرابة أوالشذوذ .

ومن ثم فإن السواء واللاسواء من المنظور الإجتماعي هو قضية مرنة تختلف من مجتمع لآخر . فما هو شاذ وغير سوي في أحد الحضارات قد يكون مقبولاً في حضارة أخري ، ونلاحظ أن ذلك ينبع من تعريف الشذوذ باعتباره انحرافاً عن معايير السلوك المقبولة ، ومثل هذا الشذوذ يتضمن معظم صور السلوك الذي يشار إليه باعتباره غير سوي مثل السلوك اللا إجتماعي وأنواع السلوك الغريب الخاص بالفرد ذاته .

ثانياً : مفاهيم تتعلق بجناح الأحداث :

مفهوم الإنحراف :

الإنحراف هو موقف إجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلي السلوك غير المتوافق أو يحتمل أن يؤدي إليه [٧] .

ويعرف « كوهين ١٩٥٩ » السلوك المنحرف بأنه « السلوك الذي يعتدي علي التوقعات التي يتم الإعتراف بشرعيتها من قبل المؤسسات والنظم الإجتماعية » ويري « ميرتون ١٩٦١ » « أن السلوك المنحرف يشير إلي ذلك السلوك الذي يخرج بشكل ملموس عن المعايير التي أقيمت للناس في ظروفهم الإجتماعية » .

مفهوم الإنحراف في ضوء المعايير الإجتماعية :

يتفق الباحثون علي أن الإشارة إلي لفظ إنحراف لايتعلق بشئ خاص بالسلوك في ذاته ، وإنما علاقة ذلك دائماً بالمعايير الإجتماعية المستخدمة في التقييم ،أي التوقعات التي يتقاسمها أفراد المجتمع بالنسبة للسلوك الملائم وبالنسبة للسلوك الذي يفشل في التوافق مع المعايير الإجتماعية التي تنظم الفعل في موقف معين .

ويجب أن نأخذ في الإعتبار « درجة الخروج » علي المستويات المعيارية الإجتماعية التي يتضمنها مفهوم السلوك المنحرف .

فالمنظرون يشيرون إلي ذلك السلوك الذي يخرج بشكل واضح وجوهري عن المعايير ، أو الخروج عن المعايير بدرجة كافية تتجاوز حدود تحمل المجتمع « ميرتون ١٩٦١ ، وكلينارد ١٩٦٣ » . وبعبارة أخري ، فإنه لايكفي أن نصف السلوك باعتباره منحرفاً لمجرد أن هذا السلوك يمثل خروجاً علي بعض المستويات ، فالمعايير الإجتماعية لاتحدد ـ أساساً ـ نمطاً معيناً فقط من المستوي باعتباره مقبولاً أو مرغوباً فيه ، فالسلوك المعياري الإجتماعي لايمكن تمثيله بنقطة واحدة فقط ، وإنما نجد أن

المعاييرالإجتماعية تسمح بنوع من التفاوت أو التباين وبنوع من بدائل السلوك في إطار حدود معينة ، وأن صور السلوك التي تقع في داخل ذلك الإطار تعتبر نماذج سلوكية مقبولة، بعبارة أخري فإن المعايير تتضمن مدي من السلوك المقبول ، وتتفاوت صور السلوك التى تقع خارج هذا المدى فى درجة تباعدها عنه، كما أن هذه الدرجة من تباين السلوك الذي تقيمه المعايير الإجتماعية تتطلب بالتالي تحديداً لمستوي الخروج عليها ، وفي هذا يمكن القول بأن المعيار الملائم للسلوك المنحرف هو تلك الدرجة من السلوك المحتمل أن تستثير إستجابة عقابية من المجتمع أوتستثير فاعلية الهيئات القائمة علي الضبط الإجتماعي وأن هذا من شأنه ـ بالتالي ـ أن يحدد السلوك الذي يخرج بشكل كاف عن موافقة وتوقعات المجتمع ، والذي يقتضي وصفه بالإنحراف .

وبمعني أخر ومن الوجهة العملية فإن المعايير الإجتماعية تتضمن مدي سلوكياً يكون مقبولاً أو مناسباً أو متوقعاً ، ومن ثم فإن تقييم السلوك باعتباره منحرفاً يقتضي خروج ذلك السلوك عن هذا النطاق ، بمعني أنه يمثل خروجاً جوهرياً عما تعارف عليه المجتمع بأنه مقبول ومناسب ، والخروج بمثل هذه الدرجة يستثير الإستجابات الإجتماعية الضابطة أو الإصلاحية ، وباختصار فإن السلوك المنحرف يتم تعريفه اجتماعيا باعتباره مشكلة وذلك من قبل المجتمع كله ومن قبل تلك القطاعات التي تواجهه .

ولذلك يمكن القول بأن الإنحراف هو قضية نسبية ، بمعني أن ماهو منحرف يتفاوت من وقت ومكان لأخر .

مفهوم الإنحراف فى ضوء المعايير القانونية :

المعايير القانونية هي مستويات من الموافقة تمت صياغتها في صورة لوائح ونظم تعمل علي تنظيم نتائج الخروج علي هذه المستويات .

وتشير المعايير القانونية إلي بعض من نماذج السلوك التي تمثل خروجاً علي

المعايير الإجتماعية ، وهذه النماذج المحدودة من السلوك تشمل تلك الصور التي تشكل تطرفاً في الخروج علي المعايير الإجتماعية ، والتي تتضمن إلحاق ضرر بالآخرين أو إساءة خطيرة للتنظيم الإجتماعي ، ولما كان العقاب الإجتماعي يميل لأن ينطبق علي مجالات أشمل من السلوك عن تلك المجالات التي يشملها عقاب القانون ، فإن التركيز علي المعايير القانونية في تعريف السلوك المنحرف يعني الإقتصار علي قطاع محدد فقط من المشكلة ، وتجاهلاً لمجال كبير من السلوك .

ولكي يكون الفرد منحرفاً حقاً لابد أن يتسم سلوكه بالخطورة ، والخطورة تعني احتمال قيام الفرد بارتكاب جريمة ما والتي قد تكون خطورة عامة تنذر بوقوع أي جريمة ، أو خطورة خاصة تنذر بوقوع جريمة بذاتها .

مفهوم الإنحراف فى الشريعة الإسلامية [٨] :

أصل كلمة الإنحراف في اللغة « حرف » ،ويقال حرف الجبل أي أعلاه المحدب ،ويقال فلان علي حرف من أمره أي علي ناحية منه ، وتحريف الكلم عن مواضعه يعني تغييره .

فالإنحراف إذن هو ترك الحق والوسطية والإستقامة ، ويقتضي الإنحراف منحرفاً عنه ومنحرفاً ، والمنحرف عنه هو الصراط المستقيم ، والصراط في لغة العرب هو الطريق ، والمستقيم الذي لاإعوجاج فيه ولاإنحراف ، وهو دين الإسلام ، ويسمي الدين طريقاً لأنه يؤدي إلي الجنة فهو طريق إليها .

أما المنحرف فهو الخارج عن منهج الله سبحانه وتعالي وهو دينه الذي ارتضاه للناس بما تضمنه من أوامر ونواهي تنظم للناس أمور حياتهم ، وبمعني آخر فإن المنحرف هو الذي يفعل مانهي عنه الله ويترك ماأمر به الله .

تصنيف حالات الإنحراف [٩] :

أ ـ الإنحراف الإيجابى والإنحراف السلبى :

الإنحراف الإيجابى : هو الذي تبدو مظاهره في الأفعال والتصرفات الإيجابية

التي تصدر عن الحدث ، والصورة البارزة لهذا الإنحراف هو قدرة الحدث علي إرتكاب جريمة من الجرائم كالسرقة أو الضرب أو التلف أو إشعال النار عمداً .

وهنا يعد الحدث منحرفاً من كافة التشريعات ، وتلك الصور من الصور البارزة للإنحراف التي ينفعل لها المجتمع أكثر من غيرها ، لأن الإنحراف في هذه الحالات يمس سلامة المجتمع وطمأنينته مساساً مباشراً وخطيراً .

ويوجد وجه آخر للإنحراف الإيجابي وهو يتصل بمظاهر السلوك الإيجابي للحدث كالإعوجاج الخلقي ، والسلوك غير المتوافق ، والإعتياد علي الهرب من المدرسة ، أو المبيت خارج المنزل . ففي هذه الصورة يكون إنحراف الحدث إيجابياً لأنه يرتبط بأفعال إيجابية تصدر عن الحدث وتعد مظهر من مظاهر إنحرافه .

الإنحراف السلبي : ويشمل كافة الصور التي تعتبرها التشريعات الحديثة إنحرافاً ، رغم أن الحدث يقف فيها موقفاً سلبياً مجرداً من السلوك الإجتماعي الشاذ، وهي ليست إلا حالات إجتماعية يتواجد فيها الحدث رغم إرادته ويعتبر بسببها منحرفاً في نظر القانون . وذلك الحدث محتاج إلي الرعاية الإجتماعية أو الحماية في التشريع كالطفل المهمل ، والطفل الذي ليس له عائل مؤتمن عليه ، أو موت أحد الوالدين أو إيداع أحدهما في السجن أو فقد قواه العقلية .

ب ـ الإنحراف الجنائى والإنحراف المدنى :

الإنحراف الجنائى : هو حالات الإنحراف الناشئة عن ارتكاب جرائم .

الإنحراف المدنى : وهو حالات الإنحراف التي تتصل بالحالة المدنية للحدث وهي بذاتها حالات الإنحراف السلبي .

جـ ـ الإنحراف القانونى والإنحراف المرضى :

الإنحراف القانونى : هو الحالات التي تتناولها تشريعات الأحداث بالتنظيم سواء كانت الحالات الناشئة عن ارتكاب الجرائم ، أو فقد الرعاية الأسرية له .

الإنحراف المرضى : هو الإنحراف الذي تهدف تشريعات الأحداث إلي علاجه وشفاء الحدث من إدانته .

د ـ إنحراف الجرائم وإنحراف التشرد :

إنحراف الجرائم : وهو الذي يستند فيه الحدث إلي ارتكاب الجرائم كالقتل ، أو الضرب أو السرقة ، أو النصب أو خيانة الأمانة .

إنحراف التشرد : هو الذي ينشأ عن تواجد الحدث في ظروف اجتماعية ، أو عن إرتكابه عملاً من الأعمال غير المتوافقة والتي لاتصل إلي مرتبة الإجرام .

مفهوم الحدث المنحرف :

يعتبر تعريف الحدث المنحرف من الأمور الهامة في دراسة ظاهرة جناح الأحداث ، حيث أنه يعني تحديداً للوحدة التي تتخذ أساساً للتحليل العلمي ومن ثم تحديداً لطبيعة السلوك الإنحرافي والجانح للحدث ، ليس هذا فحسب بل إن هذا التحديد هو بمثابة نقطة البداية في أي سياسة علاجية أو وقائية (١٠) .

مفهوم الحدث المنحرف من المنظور الإجتماعي :

يطلق مفهوم الحدث علي الصغير طوال مرحلة عمره التي تبدأ منذ ولادته وحتي يتم له النضج النفسي والإجتماعي وتتكامل له عناصر الرشد ، والحدث المنحرف من هذا المنظور هو ضحية ظروف سيئة إجتماعية كانت أم اقتصادية أم صحية أم ثقافية أم حضارية (١١) .

مفهوم الحدث المنحرف من المنظور السيكولوجي :

أما عن وجهة النظر السيكولوجية في تعريف الحدث المنحرف فيعرفه علماء النفس بأنه هو ذلك الشخص الذي يرتكب فعلاً يخالف أنماط السلوك المتفق عليه للأسوياء في مثل سنه وفي البيئة ذاتها ، نتيجة لمعاناته لصراعات نفسية لاشعورية تدفعه لاإرادياً لإرتكاب هذا الفعل الشاذ كالسرقة أوالعدوان أو الكذب أو التبول اللاإرادي أو قضم الأظافر .... إلخ (١٢) .

إذ تتضمن الناحية السيكولوجية للأحداث المنحرفين سوء التوافق أو سوء التكيف

الإجتماعي . ولكن يجب أن نلفت النظر إلي أن ليس جميع اللامتكيفين من الأحداث مجرمين ، وليس جميع الأحداث المجرمين لامتكيفين أو لا إجتماعيين .

مفهوم الحدث المنحرف من المنظور القانوني :

يعرف فقهاء القانون الحدث المنحرف بأنه هو الشخص الذي يعتدي علي حرمة القانون ويرتكب فعلا نهي عنه في سن معينة ولو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب سواء كان هذا الفعل مخالفة أو جنحة أو جناية [١٣] .

ويعرف الحدث في القانون المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الخاص بالأحداث « علي أنه من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدي حالات التعرض للإنحراف » (م١) .

ومن هذا النص يتضح مايلي :

١ ـ أن المشرع لم ينص علي حد أدني لسن الحدث ونص علي حد أقصي هو ١٨ سنة وذلك أن قانون الأحداث في حقيقته قانون حماية ورعاية وتقويم وتهذيب يتعين أن يفيد منه الحدث مهما صغرت سنه مادامت حالته تتطلب ذلك .

أما من ناحية أنه جعل أقصي سن للحدث ١٨سنة فذلك يرجع إلي عدة أسباب أهمها :

أ ـ ان الإنسان لايبلغ عادة سن النضج العقلي إلا بعد إتمامه الثامنة عشرة من عمره ، أما قبل هذا السن فإن الفرد يكون في معظم الحالات في حاجة إلي الرعاية والتوجيه ،وهو مازال بعد في مرحلة التكوين ، واستعداده كامل للإستفادة بما يقدم له من وسائل التوجيه السليم والتربية الحسنة .لذا فإن النظرة الإنسانية إلي الحدث الذي لا يتجاوز سنه الثامنة عشر توجب عدم معاملته معاملة المذنبين الكبار .

ب ـ إن سن الحداثة إنما تحدد عند بعض فقهاء المسلمين كالإمام « أبي حنيفة » والإمام « مالك » بثمانية عشر عاماً .

جـ ـ الإستجابة لتوصيات المؤتمرات الدولية وحلقات الدراسات الإجتماعية برفع السن الي ١٨ سنة وقد أخذت بها دول كثيرة منها الأردن ، وتركيا ، والنمسا ، والدنمارك ، وفنلندا ، والنرويج .... إلخ .

أما من عارضوا رفع سن الحدث إلي ١٨ سنة فيرون أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلي :

أ ـ زيادة عدد حالات الأحداث مما يشكل عبئاً علي محاكم ونيابات وشرطة ومؤسسات الأحداث في الوقت الذي لم يقابله زيادة في القوي العاملة في هذه الأجهزة .

ب ـ استفادة المحرضين علي ارتكاب الجرائم خاصة بالنسبة للمخدرات أوالثأر من استغلال الأحداث في ارتكابها علي أساس أن العقوبة التي توقع علي الحدث عقوبة مخففة .

٢ ـ أن المشرع ـ من ناحية طبيعة الفعل ـ قد فرق بين فئتين من الأحداث :

أ ـ الأحداث المنحرفون (المجرمون) .

ب ـ الأحداث المعرضون للإنحراف .

وفيما يتعلق بالفئة الأولي (الأحداث المنحرفون) يعتبر مجرماً أو منحرفاً إذا ارتكب جريمة يعاقب عليها بالغ ، سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية .

ومن ثم يتضح لنا أن تحديد القانون لإجرام الأحداث في هذه الفئة لايختلف عن إجرام البالغين إلا فيما يلي :

ـ أن محكمة الأحداث هي التي تختص بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التي يتهم فيها صغير ولم يبلغ من العمر ١٨ سنة كاملة .

ـ وفرق آخر بين جريمة الكبير وجريمة الصغير ، هو في درجة العقوبة فالمجرم الصغير تخفف بالنسبة له العقوبات المختلفة تبعاً لجريمته حيث استبعد المشرع توقيع

عقوبات الإعدام أوالاشغال الشاقة المؤبدة أوالاشغال الشاقة المؤقتة عليه .

- هذا بالإضافة إلي أنه في جميع الأحوال لاتزيد العقوبة علي ثلث الحد الأقصي للعقوبة المقررة للجريمة . كما أنه يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم علي الحدث بإحدي هذه العقوبات أن تحكم بأحد التدابير التقويمية كالإختبار القضائي أو الإيداع في إحدي مؤسسات الرعاية الإجتماعية (م٧) .

وهذا الإستخدام المبني علي العمر الزمني كمعيار للجنوح وكأساس للتمييز مابين المجرم وغير المجرم ، والذي نشأ في القوانين الحديثة ، قد يكون غير ملائم وعرضة للنقد ، ومن أهم مايوجه إلي هذا المعيار أنه لايتفق مع مبدأ الفروق الفردية ، فمن غير المنطقي مثلاً القول بمسئولية إنسان منخفض الذكاء أو يعاني من عدم استقرار انفعالي وقت ارتكاب الجريمة لأول مرة ، طالما أنه قد بلغ سن الرشد ، وأن نتعامل برفق مع من هو معتاد للجريمة طالما أنه لم يبلغ بعدالخامسة عشر أو السادسة عشر أوالثامنة عشر ،بعبارة أخري ، أنه من المفروض أن يتم التشخيص والعلاج ليس علي أساس العمر الزمني في ذاته ، وإنما علي أساس من عوامل عديدة مثل الظروف البدنية والنفسية والإجتماعية وغير ذلك « Tappan١٩٤٩ » ، ومع هذا فإن استخدام العمر الزمني كمعيار للتمييز مابين ذوي السلوك المنحرف أمر سهل التحقيق ، كما أنه يرتبط في الأغلب إرتباطاً عالياً بأمور مثل النضج والظروف البدنية ، ومن جهة أخري ، فإن المضمون السلوكي للجامح هو أيضاً معيار أساسي وهام ينبغي إضافته للمعيار القانوني ، فهل يمكن - مثلاً - أن يعتبر في عداد الجانحين ذلك الطفل المغامر المبكر في النضج والذي هرب من المنزل مرة أو عدة مرات ؟ وهل يعتبر الطفل جانحاً إذا ماسلك بشكل متمرد في جومنزلي مشبع بالعدوان المستمر ؟ وهل يعتبر جانحاً ذلك الصبي الذي يسلك سلوكاً تدفعه إليه رغباته في تحرير نفسه من الأسرة ، ومن ثم يسلك بشكل مستقل تماماً .

مفهوم الأحداث المعرضون للإنحراف

ويمثل هؤلاء الفئة الثانية في قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ حيث أن المشرع لم يغفل بعض الحالات التي تعتبر انحرافاً وفقاً للفلسفة الحديثة في الإنحراف وعلي الأخص حالات الإنحراف الناشئة عن فقد الرعاية . وبهذا اتسع المشرع بمدلول الإنحراف ونطاقه بحيث لم يعد الأمر يقتصر فقط علي الأحداث الذين يخالفون أحكام قانون العقوبات وإنما يشمل أولئك الذين يتواجدون في ظروف تنذر بإحتمال ارتكابهم للجريمة في المستقبل إذا تركوا وشأنهم ، وهذه هي الحالات « شبه الإجرامية » .

ولذا نصت المادة الثانية من قانون الأحداث المذكور علي أنه تتوافر الخطورة الإجتماعية للحدث إذا تعرض للإنحراف في أي من الحالات الآتية :

١ ـ إذا وجد متسولاً ،ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية أوغير ذلك مما لايصلح مورداً جدياً للعيش .

٢ ـ إذا مارس جمع أعقاب السجاير أوغيرها من الفضلات أو المهملات .

٣ ـ إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .

٤ ـ إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخري غير معدة للإقامة أو المبيت فيها .

٥ ـ إذا خالط المعرضين للإنحراف أوالمشتبه فيهم أوالذين أشتهر عنهم سوء السيرة .

٦ ـ إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أوالتدريب .

٧ ـ إذا كان سيئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، ولايجوز في هذه الحالة إتخاذ أي إجراء قبل الحدث ولو كان من إجراءات الإستدلال إلا بناء علي إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال .

٨ - إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعايش ولاعائل مؤتمن .

ويصنف الأحداث المتعرضون للإنحراف من المنظور القانوني إلي عدة فئات هي :

١ - الحدث المشرد : وهو الذي لاعائل له وليست له وسيلة مشروعة للتعايش .

٢ - الحدث المشكل : وهو الذي يتميز بمشاكل سلوكية أخلاقية ونفسية ،ويعد من قبيل ذلك الحدث الذي يأبي الطاعة والخضوع للنظام ،والحدث المارق من سلطة أبويه ، والذي يهرب من المدرسة أو يتعمد إلحاق الضرر بنفسه .

٣ - الحدث في خطر : وهو الحدث الذي يفقد الرعاية أو يتعرض لعدوي الإنحراف من مخالطة غيره من المنحرفين أو تردده علي الأماكن التي يعث فيها الانحراف .

وقد جمع التشريع المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ هذه الفئات الثلاث وأطلق عليهم وصف الأحداث المتعرضون للإنحراف .

٣ - مفهوم الوصم الإجتماعي للجانح

الإنسان لديه ميل منذ القدم لكي يطلق مسميات علي الأشياء والمواقف وصور السلوك ، بل إن الطفل خلال عملية النماء ، يعمد أيضاً إلي إطلاق مقاطع ألفاظ في بداية الأمر علي بعض الأشياء المحيطة به ، ثم تلقي هذه المقاطع استجابة معينة من القائمين علي رموزاً للأشياء التي ألصق بها هذه المقاطع .

ومن هذا المدخل يمكننا أن نحدد معني الوصم الإجتماعي أو الدمغ ، ألا وهو إطلاق المسميات وإلصاقها بالفرد ، وبناءاً علي ذلك المسمي يتحدد سلوك الفرد إما بالسلب أو بالإيجاب . فالمرء إذا تم وصمه باعتباره منحرفاً أوغير سوي ، فإن ذلك يؤدي إلي نمط سلوكي معين يكون في اتجاه تشكيل أوصياغة سلوك متفق مع المسمي الذي ألصق به .

وعلي هذا فالإنحراف ينظر إليه باعتباره نتاج لما يعكسه فعل المنحرف ذاته ، وكذلك لما يلصقه الآخرون به من صفات . فالفعل المنحرف في ذاته أو بمفرده لايخلق الإنحراف، وإنما يسهم في ذلك أيضا ميكانيزم الوصمة الإجتماعية للمنحرف والإنحراف .

ومن أهم نتائج الوصم الإجتماعي الإنخراط في مجتمع المنحرفين Deviant Subculture، كذلك ميل المنحرف ذاته لأن ينخرط في دور انحرافي وأن يجد أن هذا الدور قد أصبح بارزاً وواضحاً في هويته الكلية أو مفهومه عن ذاته وأن سلوكه منتظماً بشكل متزايد حول هذا الدور وقدأطلق «ليمرت» (Lemert ١٩٧٢) لفظ الإنحراف الثانوي علي هذا الميل . وعرف مرتكب الإنحراف الثانوي بأنه الشخص الذي تنتظم حياته وهويته حول وقائع أو حقائق الإنحراف . بمعني أن مفهوم الإنحراف الثانوي يشير إلي أي إنحراف تالي يمكن أن يقوم نتيجة لإطلاق مسمي معين علي المرء ، أي بسبب الصفة التي يشار إليه بها . بعبارة أخري يمكن القول بأن الإنحراف الثانوي هو نوع من السلوك المنحرف أو هو دور اجتماعي يقوم علي هذا السلوك ، يصبح أداة للدفاع أو الهجوم أو التوافق لمشكلات واضحة أو غير واضحة تخلقها ردود الأفعال الإجتماعية نحو الإنحراف الأولي .

وهكذا فنحن عندما نقوم بدراسة الإنحراف ، يجب أن نهتم بخطوات ثلاث ، الأولي هي السلوك الأساسي أيا كانت عوامله (الإنحراف الأولي) ، والثانية هي الإستجابات أو ردود الفعل الإجتماعية السالبة نحو السلوك (الوصم أوالدمغ) ، والثالثة تتعلق بما يتبع ذلك من استجابة لردود الفعل هذه (الإنحراف الثانوي) وتتضمن تلك الخطوة الثالثة كيفية إستجابة المنحرف لردود الأفعال المفترضة أو الواقعية من جانب الآخرين لذلك السلوك الأساسي المنحرف ، فالمرء قد يقوم بعملية توافقية في غياب اتهامات الآخرين ، أو قد تقوم استجاباته رداً علي اتهام فعلي ومن جهة أخري ، فمع أن الوصمة قد تحدث آثارها العميقة في هوية المنحرف ، مؤدية إلي سلوك منحرف تال ، فإن الوصم أيضاً قد يؤدي إلي استجابة عكسية مقبولة ، وهي إنهاء حياة الإنحراف وتبني أنماط السلوك السوي وإن كان ذلك يقتضي نوعاً من الجهاد للتخلص من الوصمة الإجتماعية .

حواشى الفصل الأول

١ ـ علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام والعقاب ، الإسكندرية ، دارالجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٧ ، ص ٢٢٩ .

٢ ـ مجلة الأمن العام ، أبحاث مقدمة في مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، العدد ١٥١ لسنة ١٩٩٥ ، ص ٩ .

٣ ـ عبد المنعم يوسف السنهوري ، الخدمة الإجتماعية في مجال الإنحراف الإجتماعي (رؤية إسلامية) ، ١٩٩٥ ، ص ص ٣١ ـ ٣٣ .

٤ ـ سيد عبد الوهاب ، محاضرات في الدفاع الإجتماعي ، الجمعية العامة للدفاع الإجتماعي ، غير منشورة ، القاهرة ، أغسطس ١٩٨٩ .

٥ ـ اللجنة الإستشارية العليا للدفاع الإجتماعي ، ندوة علمية حول سياسة مصرية للدفاع الإجتماعي ، ورقة عمل أساسية ، وزارة الشئون الإجتماعية ، القاهرة ، مايو ١٩٨٠ .

٦ ـ حامد عبد السلام زهران ، الصحة النفسية والعلاج النفسي ، دار المعارف ، ١٩٨٨ ، ص ١١ .

٧ ـ السيد رمضان ، الجريمة والإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية ، ١٩٩١ ، ص ٢٨ .

٨ ـ عبد المنعم يوسف السنهوري ، الخدمة الإجتماعية في مجال الإنحراف الإجتماعي (رؤية إسلامية) ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

٩ ـ السيد رمضان ، الجريمة والإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية ، مرجع سابق ، ص ص ٢٩ ـ ٣١ .

١٠ ـ عبد المنعم يوسف السنهوري ، الخدمة الإجتماعية في مجال الإنحراف الإجتماعي (رؤية إسلامية) ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

٣ ـ السيد رمضان ، الجريمة والإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

١٢ ـ ــــــــــــ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .

١٣ ـ ــــــــــــ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

١٤ ـ عزت سيد إسماعيل وآخرون ، جنوح الأحداث ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، الطبعة الأولي ، ١٩٨٤ ، ص ٢٩ .

١٥ ـ ــــــــــــ ، المرجع السابق ، ص ص٢٢٣ ـ ٢٤٨ .

الفصل الثاني

العوامل المؤدية لانحراف الأحداث

المبحث الأول : العوامل الفردية

المبحث الثاني : العوامل البيئية

مقدمة :

تشير السجلات الإحصائية في كل الدول ـ المتقدمة منها أو المتخلفة ـ إلي أن جرائم الأحداث كثيرة ، وأنهم ليسوا أقل قدرة من الكبار في تصميم وتنفيذ هذه الجرائم والتفنن في التخلص من نتائجها ، سواء كانت تلك الجرائم عمدية أو غير عمدية ، جنايات أم جنحاً أو مخالفات ، عادية كانت أم سياسية .

ومن هنا تظهر أهمية الإهتمام بهذه المشكلة وتقديم الحلول اللازمة لمكافحتها ، ولن يتأتي ذلك بصورة مرضية إلا إذا استطعنا الكشف عن العوامل المفضية إليها (١) .

إذ أن معرفة عوامل إنحراف الأحداث وتحديدها هي نقطة البداية في أي عملية علاجية أو رعاية فعالة لهؤلاء الأحداث (٢) .

وقد إختلفت الآراء والمذاهب حول توضيح العوامل التي تدفع أفراداً أو مجموعة من الأفراد دون غيرهم إلي سلوك طريق الجريمة والإنحراف وتتشعب النظريات التي تبحث في تفسير الجريمة والإنحراف إلي إتجاهين رئيسيين :

فهناك إتجاه يتزعمه أنصار النظريات الأنثروبولوجية (البيولوجية والنفسية) التي لاتعترف بأي أهمية للبيئة أكثر من أنها تعطي للجريمة شكلها أو تؤثر في انتشارها ، أما الأساس أو المصدر فهو شخصية الفرد بما تشكله من صفات حيوية وسمات نفسية ، فهي عوامل كامنة في الفرد . هذه العوامل الداخلية إما خاصة بعملية الوراثة ، أو خاصة بالتكوين العضوي للمجرم ، أو خاصة بالتكوين النفسي ، أو تتعلق بالتكوين العقلي ، أو التكوين العاطفي الإنفعالي ، وكذلك التكوين الغريزي ، أو خاصة بصفاته الشخصية .

أما الإتجاه الثاني فهو أنصار النظريات البيئية ، التي تعطي أهمية مطلقة للبيئة المحيطة بالإنسان المنحرف أي العوامل الخارجية عنه ، أما العوامل الداخلية الكائنة في

الفرد ذاته ، أي العوامل الفردية ، فتحتل مكاناً ثانوياً لديهم ، وتفسير هذه النظريات للسلوك الإنحرافي أنه نتيجة عوامل متنوعة مرتبطة بالبيئة الخارجية قد تكون إجتماعية، أو ثقافية، أو طبيعية، أو إقتصادية، أو سياسية، أو غيرها من العوامل المختلفة .

وإذا أمعنا النظر في الإتجاهين السابقين أمكننا أن نجزم بخطئهما معاً . فإن كان المقصود بالظاهرة الإنحرافية المنحرف والإنحراف معاً ، أي الفعل والفاعل معاً . فالحق أنه لايتصور أن يوجد أحدهما بدون الآخر . فمنحرف بدون إنحراف أو جريمة وإنحراف أو جريمة بدون منحرف أمر غير جائز عقلاً أن يكون . ومن ثم يصدق ماقلناه من أن الظاهرة الإنحرافية تشملهما جميعاً . ومن أجل هذا فإن بحث عوامل الظواهر الإنحرافية في الفعل دون الفاعل أو في الفاعل دون الفعل يعتبر إجتزاءاً للحقيقة وقصوراً علي شق منها دون الشق الآخر .

من هنا كان خطأ النظريات الأنثروبولوجية ، إذ نظرت لهذه الظاهرة من زاوية الإنسان وحصرت عوامل الإنحراف فيه . كما كان خطأ النظريات الإجتماعية (البيئية) والتي نظرت للإنحراف من زاوية البيئة فقط . بينما الحقيقة الواضحة المتناهية في بساطتها تقضي بأن ننظر إلي هذه الظاهرة علي أنها نابعة من « إنسان يعيش في مجتمع » . ولذا فهي ظاهرة فردية ـ اجتماعية [٣] .

ومن هنا ظهر اتجاه ثالث من النظريات التكاملية يفسر الجريمة والإنحراف ليس إستناداً إلي هذه المجموعة من العوامل أو تلك ، بل علي أساس أنه حصيلة مجموعة من القوي الخارجية أي البيئية ، والداخلية أي الفردية ، التي تتفاعل معاً ، إذ أنه لايمكن رؤية الفرد دون البيئة ، أو البيئة دون الفرد .

والإنحراف سلوك إنساني يتميز عن غيره من المسالك الإنسانية بأنه إنحرافي ، وهذا السلوك الإنحرافي إنما يصدر عن إنسان يختلف في تركيبه وتكوينه من إنسان إلي آخر وبالتالي فإن درجة تأثير التكوين الداخلي لكل إنسان علي تصرفاته ودرجة

تأثره بمختلف العوامل الخارجية تختلف من إنسان إلي آخر علي نحو يكون فيه من العبث القول بأن هذا العامل أو ذلك يعد عاملاً كافياً ولازماً لوقوع الإنحراف . كما أن الإنحراف من جهة أخري ظاهرة اجتماعية متشعبة ومعقدة ومركبة الجوانب ولايمكن أن يقال أن عاملاً اجتماعياً بذاته أو مجموعة محددة منها يؤدي حتماً إلي وقوع الإنحراف . هذا الوضع المركب للسلوك الإنحرافي يجب أن يؤخذ في عين الإعتبار عند البحث في العوامل الدافعة إليه .

ومن ثم فعوامل إنحراف الأحداث مزدوجة بعضها عام يتعلق بالإنحراف كظاهرة اجتماعية، وهذه هي العوامل الإجتماعية أو البيئية أو الخارجية التي تدفع الحدث للإنحراف، وبعضها خاص بالأحداث كأفراد، وهذه هي العوامل الفردية أو الداخلية لإحداث هذا الإنحراف .

هذا وسوف نتولي دراسة العوامل الفردية والعوامل البيئية في المبحثين التاليين علي التوالي .

المبحث الأول

العوامل الفردية

العوامل الفردية هى مجموعة الظروف المتصلة بشخص المنحرف، والتى يكون لها تأثير (مباشر أو غير مباشر) على سلوكه الإنحرافى. وهذه العوامل هى : الوراثة، والتكوين العضوى، والتكوين النفسى، والتكوين العقلى، والتكوين العاطفى الإنفعالى، والتكوين الغريزى.

أولا : الوراثة :

الوراثة هى انتقال خصائص وصفات السلف إلى الخلف لحظة الإخصاب، أي لحظة نشأة الجنين وتدلنا تجارب الحياة على إنتقال الطباع والصفات العضوية والأمراض من الأصل إلى الفرع بدرجات متفاوتة قد ترتفع فيحدث التشابه بينهما ، وقد تنخفض فتنتج الفوارق بينهما ويرجع علماء الوراثة هذا التشابه أو الإختلاف بين الفرع والأصل إلى أن الإنسان تتنازعه قوتان متعارضتان : قوى الوراثة، وقوى التغيير أو التبديل.

فقوى الوراثة تتجه به إلى المشابهة مع الأصل بحيث يكون إمتداداً أو تكراراً له.بينما تجذبه قوى التغيير إلى الإبتعاد عن الأصل وإنقطاع التشابه بينهما. وينتهى هذا الصراع إلى ما نشاهده فى دنيا الواقع من تشابه بين الأصول والفروع فى بعض الخصائص فقط لا كلها.

وقد ثار الجدل بين العلماء حول أثر الوراثة على السلوك الإنحرافى والإجرامى. فذهب رأي إلي القول أن الإنسان يرث عن والديه السلوك الإنحرافى، وتزعم هذا الإتجاه العالم الإيطالى «لومبروزو» وإتجه رأى آخر إلى إهدار كل قيمة للوراثة فى إنتاج السلوك الإنحرافى، والقول بأن هذا السلوك يرجع إلي العوامل البيئية المحيطة بالمنحرف فقط ، ويمثل هذا الإتجاه العالم الأمريكي « سذرلاند » حيث يري أن تشابه

الخصائص الذي نلاحظه بين السلف والخلف ، لايرجع إلي الوراثة كما يظن البعض ،وإنما يرجع إلي تأثر كل منهما بظروف بيئية واحدة هي التي دفعت بهم إلي السلوك الإنحرافي ،وهي التي ستدفع بفروعهم في المستقبل إلي هذا السلوك إذا لم يطرأ عليها تغيير .

وقد أجريت العديد من الدراسات في هذا الشأن . فقد درس « دوجدال »عائلة الجوك The Juke's Family لمدة ٧٥ عاماً وفحص تاريخ حياة ١٢٠٠ فرد من المنحدرين منها ، واتضح له من هذه الدراسة أن هذه العائلة قد خرج منها ٢٨٠ متسولاً ، و١٤٠ مجرماً ، و ٦٠ لصاً ، و٧ قتلة ، و٥٠ عاهرة ، و٤٤٠ مصاباً بأمراض سرية نتيجة السلوك الجنسي المشاع ، و٣٠ طفلاً غيرشرعي . ولكن تعرضت هذه الدراسة وغيرها من الدراسات المماثلة التي ظهرت في أوائل القرن العشرين ، تعرضت فيما بعد لنقد شديد من جانب العلماء الغربيين علي أساس أن التشابه السلوكي الذي وجد بين الأبناء والإخوة والأجداد قد يرجع أساساً إلي تشابه في الظروف الإجتماعية والإقتصادية التي يعيشها أفراد العائلة الواحدة .

وقد لجأ أصحاب فكرة الوراثة في السلوك الإجرامي إلي أسلوب آخر غير أسلوب تتبع التاريخ العائلي للمجرمين ، حيث قاموا بدراسة سلوك التوائم علي أساس أن دور الوراثة يظهرأكثر ما يظهر لدي الأفراد الذين يتصفون بأصل وراثي واحد . وعلي هذا حاولوا أن يثبتوا أن فردي التوأم لابد وأن يتشابها في سلوكهما ، سواء كان هذا السلوك إجرامياً أو غير إجرامي .

ومن الدراسات الشهيرة التي اتبعت هذا الأسلوب دراسة « لانج » Lange، حيث وجد من دراسته لثلاثة عشر زوجاً من التوائم المتطابقة (المتماثلة) أن فردي التوأم أصبحا مجرمين في عشرة أزواج أي أن النسبة ٧٧ ٪ .

إلا أن هذه الإستنتاجات قد تعرضت أيضاً للكثير من النقد من جانب علماء الإجرام ، علي أساس أن التشابه بين التوائم قد يكون راجعاً إلي تشابه الظروف البيئية

والنفسية التي يعيشون فيها . فإذا تعرض الفرد الواحد من كل زوج لظروف تختلف عن توأمه يتسبب بالقطع في إختلاف المظهر الأخير للسلوك . أي أنه من الصعب أن نقول أن هناك جينا للإجرام والإنحراف في مورونات الإنسان .

فمن غير المعقول أن نقول أن هناك ميولا وراثية لعدم إرجاع الكتب التي استعرناها مثلاً ، أو لإقتناء أشياء الغير إذا لم يرنا أحد ، أو للرغبة في كسر القانون ، أو جيناً للغش ، أو لبنة للقتل .. وهكذا . فالإنحراف لايمكن أن يكون وراثياً ولكنه نتاج إجتماعي ، فهو سلوك مكتسب من بيئة تنقصها المثل وتفتقر إلي روابط المحبة والتضامن والرعاية ، كما ينقصها عوامل الضبط .

وقد يتساءل الإنسان كيف ينحرف إذن عضو واحد في عائلة كل أفرادها مستقيمي السلوك ، وفي الحقيقة أن في السؤال نفسه تثبيت لنظرية نقل سلطة البيئة علي السلوك أكثر من سلطة الوراثة . فإذا افترضنا أن العائلة تتماثل نسبياً في الصفات الوراثية فإنه من الأصح ألا يختلف أي من أفرادها في ظواهر سلوكية ،ومع ذلك إذا حللنا الإختلاف نجد أن العامل الإنحرافي - يجب أن يكون آتياً من خارج العائلة ، أي من بيئة أخري ، وفي هذه الحالة قد يكون صديقاً أو زميلاً يتصل بهم الفرد ويؤثرون عليه بقوة أكبر من تأثير عائلته ، هذا إلي جانب إنتمائه إلي جماعات أخري تكمن فيها عوامل الإنحراف . بالإضافة إلي ما يتوفر من عوامل أخري كالإعلام أو العمل أو الحي .. إلخ .

ومازال تيار البحوث الجينية جارية . ففي الستينات بدأت البحوث الجينية تمدنا بمعلومات عن حقيقة هامة تتمثل في أنه قد يحدث مصادفة وجود كروموزوم إضافي محدد للجنس لدي بعض الأشخاص - xyy Chromosome theory- إذ أنه بينما يوجد في الذكور السوية تركيب كروموزومي xy ، والإناث السوية تركيب كروموزومي xx ، فإنه قد تبين أن بعض الذكور قد يحتوي علي كروموزوم إضافي من النوع (y) كأن يكون xyy ، وأن أمثال هؤلاء الذكور يتسم سلوكهم بالعنف والقسوة والعدوانية .

وقد اتضح من فحص المؤسسة القومية للصحة النفسية عام ١٩٦٩ لكافة حقائق ومعطيات البحوث التي كانت قد أجريت في هذا الشأن والتي اعتمدت في أغلب الأحيان علي عينات من المجرمين ذوي التكوينات الكروموزومية xyy، وأخري من ذوي التكوينات الكروموزومية السوية كمجموعة ضابطة ، إتضح بأنه ليس هناك علاقة مباشرة بين اتفاق الكروموزومات xyy والسلوك الإجرامي .

وقد توصل كل من « روث » Roth ، و« شيي» Sheh إلي نفس هذا الإستنتاج في فحصهم لحقائق ومعطيات بحث كان قد أجري قريباً في هذا الشأن. (٤)

والحقيقة أن الوراثة ليست خلو من أي أثر علي السلوك الإنحرافي كما ذهب أنصار الرأي الثاني ، كما أنها ليست هي المؤثر الوحيد الدافع إلي هذا السلوك كما رأي أنصار الرأي الأول ، وإنما لها دور محدد يتمثل في أنها تنقل من الأصل إلي الفرع طاقات وقدرات معينة تهيئ له سبيل الجريمة . وبعبارة أخري فإن الإنسان يرث عن أبويه الإستعداد الإجرامي والإنحرافي فقط ، أما السلوك الإنحرافي فلا يورث .

والإستعداد الإنحرافي يقصد به « الإحتمال » السابق علي ارتكاب الجريمة . وهذا الإستعداد يوجد لدي كافة الأفراد ، إذ يحتمل أن يكون كل فرد منا أحاطت به ظروف معينة مصدراً لإنحراف ما . والإستعداد الذي يهمنا هو ذلك الذي يتجاوز فيه إحتمال الإنحراف ماهو مألوف في العادة لدي السواد الغالب من الناس . وهذا الإستعداد لا يوجد له معيار دقيق يمكن أن يقيس قدره لدى أى فرد من الناس، وإنما يمكن تحديد درجته بالنسبة لشخص ارتكب جريمة وفي ضوء الظروف الخارجية التي أحاطت به عند ارتكابها . فإن كانت العوامل الخارجية محدودة التأثير بالنسبة للشخص العادي ،ومع ذلك ولدت الجريمة لذي المنحرف .قيل بأن لديه استعداداً إنحرافياً سابق وساغ نسبته إلي ميل أو اتجاه موروث .أما إن كانت العوامل الخارجية طاغية إلي درجة تجعل من يتعرض لها يقع في وطأة الإنحراف ، أى

تؤدى بالإنسان العادى إن وجد فى الظروف ذاتها إلى ارتكاب الإنحراف أمكن القول بأن الإنحراف لايتم عن استعداد انحرافي موروث لدي الشخص . ويعني ذلك أن الإستعداد الإنحرافى يتدرج من حيث قوته، وأن إفضاءه إلى الإنحراف يتطلب تضافر عوامل ينتج عن تفاعلها معه السلوك الإنحرافى. وفى هذه الحالة يتحول الإستعداد الإنحرافى من حالة السكون إلى حالة الحركة، ويعبر عن نفسه فى صورة إنحراف يرتكبه الشخص. ومن ناحية أخرى نقرر بأن الإستعداد الإنحرافى فكرة نسبية من حيث اختلافه بين المنحرفين أنفسهم، فهو يختلف فى قوته وحدته باختلاف المنحرفين، وهذا ما يفسر اختلاف أنواع الإنحراف، وتغاير المنحرفين من حيث قابليتهم للإصلاح والتزام الطريق المستقيم. فمن كان استعداده الموروث للإنحراف على درجة ضعيفة، أفلح معه أقل قدر من العقاب حتى يبرأ من هذا الإستعداد ، كما يشفى المريض من مرضه، أما من كان لديه إستعداد إجرامى على قدر معين من الأهمية، لم تفلح معه العقوبات مهما بلغت جسامتها (٥) .

وصفوة القول في بيان أثر الوراثة علي الإنحراف، أن دورها لايمكن إنكاره، وأن الإستعداد الإنحرافي، أي احتمال الإقدام علي الإنحراف، هو إحتمال قائم. ولكن إنحراف ذوي الإستعداد الإنحرافى ليس أمراً مقضيا أو قدراً مفروضاً، بل هو عامل من بين العوامل المتعددة للإنحراف. ودور الوراثة متوقف علي مساهمة العوامل الخارجية في تثبيته وإيقاظ هذا الإستعداد ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة. فإن ابتلى صاحب الإستعداد بظروف خارجية تدعم هذا الإستعداد ، نتج عن التفاعل بين هذه الظروف والإستعداد الموروث السلوك الإنحرافى، أما إذا تخلفت هذه الظروف، ظل الإستعداد الإنحرافي في حالة سكون ويعني ذلك في النهاية أن الإستعداد الإنحرافي قد ينتقل بالوراثة من الأصول إلي الفروع، ولكنه لاينتج لدي الفروع ما أحدثه لدي الأصول من الدفع إلي السلوك الإنحرافي لإختلاف الظروف التي تفاعلت معه لدي الأصول بالنسبة للفروع (٦) .

ثانياً: التكوين العضوى :

يقصد بالتكوين العضوي مجموعة الصفات الخلقية المتعلقة بشكل الأعضاء ووظائفها. وهذا التكوين قد يكون طبيعيا وقد يكون غير طبيعي. فالتكوين الطبيعي يرادف التكوين السوي. أي الذي يتمثل في إستواء الأعضاء الخارجية للإنسان، وأداء الأعضاء الداخلية لوظائفها العادية، أما التكوين غير الطبيعي فقد يتمثل في شذوذ في شكل الأعضاء الخارجية أو في إضطراب في أداء الأعضاء الداخلية لوظائفها وتطلق علي مثل هذا التكوين «التكوين العضوي المريض» ونبين فيما يلي أثر كل من التكوين العضوي المعيب والمريض علي الظاهرة الإنحرافية.

أثر التكوين العضوى المعيب على إنحراف الأحداث :

يكون التكوين العضوي معيبا إذا وجد شذوذ في الشكل الخارجي لأعضاء الجسم، أو إذا كان هناك إضطراب في أداء الأعضاء الداخلية لوظائفها .

أ) أثر الشذوذ في الشكل الخارجي لأعضاء الجسم علي إنحراف الأحداث :

يتضح الشذوذ في الشكل الخارجي للجسم من خلال التشوهات الخلقية والعلل البدنية المعوقة، وهي متعددة في أنواعها وفي مصادرها، فقد تنجم عن الوراثة أو ترتبط بالظروف السابقة علي الميلاد أو بالظروف التي تم فيها الوضع أو الظروف التي تعقبه ومن أهمها: ضعف النظر، والسمنة المفرطة، والحول، والبكم، أو أن يكون وجهه مشوهاً ..... الخ .

وقد لوحظ في هذا الصدد أن التشويه يحدث تأثيرا بالغا علي الشخصية لاسيما في جانبها العاطفي مما قد يؤدي إلي ظهور السلوك «التعويضي» الذي يتمثل في إرتكاب الجرائم .

والحدث الذي يتبين عيوباً في تكوين جسمه أو في مظهره يتولد لديه شعوراً بالنقص، وقد ينتج عن ذلك عدم تكيفه مع البيئة التي يعيش فيها، وكثيراً مايساهم

المجتمع في تفاقم هذه الحالة - وخاصة زملائه في المدرسة أو العمل أو الحي - عندما يعاملوه معاملة تتسم بالسخرية أو القسوة مما يجعله يشعر بعدم الإستقرار وعدم الإطمئنان للغير، ويفقد الثقة في نفسه، وقد ينتهي به الأمر إلي الإنحراف.

وعلي العكس فقد يتلقي معاملة مفعمة بالعطف الزائد والشفقة الواسعة، ومع ذلك لايدخل لقلبه الإطمئنان ويفقد الثقة بنفسه مما قد ينتهي به إلي الإنحراف كذلك. وتتفاوت المعاملة التي يلقاها الحدث المشوه الوجه بين الكراهية والإشمئزاز وإظهار الرعب والعداء أو إظهار العطف والإسراف في التدليل. ويشعر الطفل في هذه الحالات أن الناس يؤثرونه بمعاملة خاصة شاذة، وهذا الشعور في ذاته قد يقوده في النهاية إلي السلوك غير القويم .

وقد قامت دراسات متعددة في هذا الشأن بعضها أكد وجود فوارق بين المنحرفين وغير المنحرفين من حيث الهيئة الخارجية لأعضاء الجسم .

أما الدراسات الأخري فأكدت أنه لاتوجد علاقة مباشرة بين الشذوذ في شكل الأعضاء الخارجية والظاهرة الإنحرافية. حقيقة قد يؤثر هذا الشذوذ علي السلوك الإنساني بصفة عامة، ومنها السلوك الإنحرافي بطبيعة الحال، ولكن هذا التأثير ضئيل وغير مباشر، أي أن مفعوله يظهر علي الأحوال النفسية والظروف الإجتماعية ، والتي قد تدفع بالإنسان إلي سلوك ماهو مفيد له وللجماعة كما قد تدفع به إلي الإنحراف .

ب - إضطراب أداء الأعضاء الداخلية لوظائفها وأثره علي إنحراف الأحداث:

يذهب بعض علماء الإجرام إلي القول بوجود صلة وثيقة بين وظائف بعض الأعضاء الداخلية، وبصفة خاصة إفرازات الغدد وبين السلوك الإجرامي والإنحرافي. والغدد كما يقرر علماء الطب نوعان: غدد قنوية وغدد صماء. فتنقل الغدد القنوية إفرازاتها عن طريق قنوات إما إلي داخل الجسم كالغدداللعابية والبنكرياس والكبد، وإما إلي خارج الجسم كالغدد الدمعية والعرقية. أما الغدد الصماء فتأخذ المواد

الغذائية التي ينقلها إليها الدم وتقوم بتحويلها إلي هرمونات ثم تعيدها إلي الدم ليوزعها علي أجزاء الجسم دون الإستعانة بقنوات أو أوعية، ومن أمثلة هذه الغدد الغدة النخامية التي توجد في مؤخرة الرأس، والغدة الدرقية ومكانها في الرقبة، والغدد فوق الكليتين، والغدد الجنسية.

وبصفة عامة فان إضطرابات الغدد تحدث إضطرابا حيوياً وتشوهاً جسمياً مما يسبب الإضطرابات النفسية مثل إحساس الصغير أو الصبي بالنقص والإحباط وعدم الأمن وتكون مفهوم الذات السالبة (أي تشوه صورة الذات بحيث يصبح تقدير الجانح لذاته يتميز بالدونية والقصور وعدم الواقعية) وبسبب سوء التوافق النفسي والإجتماعي وإضطراب الشخصية. هذا ويعتبر «لويز برمان Louis Berman» أول من أشار في كتابة الذي نشر في عام ١٩٢٢ تحت عنوان «الغدد المنظمة للشخصية» The Glands Regulating Personality إلي التأثير الهام لإفرازات الغدد الصماء علي السلوك الإنساني .

ونشاط الغدد قد يعتريه بعض أوجه الخلل، منها ماهو تكويني أصلي ومنها ماهو عارض يصيب الإنسان في مراحل معينة من عمره .

- أما عن الخلل العارض، فقد أثبتت الأبحاث أن هناك فترات من عمر الإنسان تنشط فيها الغدد فتزيد إفرازتها، أو يخمد نشاطها فتقل إفرازتها، مما يؤدي إلي إنعكاسات علي حالة الشخص العصبية والنفسية، وهي إنعكاسات تؤثر في سلوكه إلي حد بعيد، من أمثلة ذلك مايحدث في فترة المراهقة من نشاط في الغدد الجنسية قد يفضي إلي جرائم أخلاقية. كما أن هناك تغييرات في إفرازات الغدد لدي المرأة في فترة الحيض تقترن بتغيرات فسيولوچية نفسية، تجعل المرأة أكثر حساسية وإنفعالا وإكتئابا، وهو مايجعلها عرضه لإرتكاب أنواعا كثيرة من الجرائم. ومايحدث للمرأة في فترة الحيض من إضطرابات يحدث لها تقريبا عندما تصل إلي سن اليأس إذ تصبح أهلاً لإرتكاب مختلف الجرائم، لاسيما جرائم العنف .

- والخلل الأصلي في وظائف الغدد وهو الخلل التكويني الذي يولد به الفرد. وهو يؤثر تأثيراً كبيراً علي طباع الشخص وحالته النفسية والعصبية وعلي سبيل المثال فإن إضطراب الغدة النخامية يؤدي إلي البدانة المفرطة مما ينتج عنه غالبا شخصية معقدة حيث الشعور بالنقص والنبذ الإجتماعي، في حين أن خمولها يؤدي إلي الخجل والإنعزالية، بل والجبن إلي حد ما. وزيادة إفراز البنكرياس يجعل الشخص فظا غليظ القلب لا يقيم للآخرين وزنا ولا يوعى لهم حرمة، وزيادة إفراز الغدة الدرقية يقود إلى القلق وعدم الإستقرار والتوتر العصبي وسرعة الإنفعال مما قد يدفع الفرد إلي الإضرار بالآخرين من خلال الأفعال المجرمة وغير المشروعة قانوناً. بينما يؤدي خمول هذه الغدة وعجزها إلي تأخر عام في النمو الجسمى والعقلي مما يترتب عليه مايسمي بحالة الكريتينية "Cretinism" وهذا له أكبر الأثر في توجيه الفرد إزاء الإنحراف والجريمة وذلك نظراً لأن النقص الفطري يصاحبه عادة الشعور بالنقص .

وفيما يتعلق بالغدد الجنسية نجد أن الضعيف جنسياً يكون كالمعوق بصفة خاصة، منطوياً علي ذاته، كما يشعر بالعجز أو النقص. ومن ثم فإن مثل هذا الشخص ربما يتجه إلي السلوك الجنسي المحرم والمحظور قانونياً، وذلك ليغطي عجزه الجنسي وليثبت رجولته. وبالعكس نجد أن الشخص المفرط جنسياً يتطلب منه الأمر إلتزامات صعبة من أجل ضبط الذات لمعدل دوافعه الجنسية. ففي البنت نجد أن هذا النمط يدل علي القدرة الإستقلالية المبكرة للجنس، وفي الذكر نجد أن الدوافع الجنسية والميل للأنشطة الجنسية السابق لأوانها قد يؤدي للسلوك الإنحرافي مما ينجم عنه شعور ما بالذنب وسوء توافق شخصي .

وأمام هذه النتائج العلمية لامناص من التسليم بوجود صلة بين الخلل في وظائف الغدد الصماء وبين السلوك الإجرامي. إذ أن الإضطراب في وظائف الغدد له أثره الواضح علي الحالة النفسية والعصبية للفرد مما يبرز أهمية تأثير الغدد علي سلوك الفرد، ومن ثم علي سلوكه الإجرامي (٧). وفي الوقت ذاته يجب أن نؤكد أنه إذا كان

علم الغدد لايزال حتي الآن في بداية الطريق لإستجلاء غوامض الجهاز الغددي، وهو علي التحقيق أبعد مايكون عن السيطرة عليه والتحكم فيه تماماً وذلك فإنه مع التسليم بما للغدد من أثر أكيد علي السلوك الإنحرافي، إلا أنه ينبغي في الوقت ذاته التذرع بأسباب الصبر والحذر حتي ينقشع كثير من الظلام الذي يحيط بهذا الجانب من جوانب الإنسان .

٢- أثر التكوين العضوى المريض على إنحراف الأحداث :

يقصد بالتكوين العضوي المريض ذلك التكوين المصاب في أحد أعضائه أو أجهزته بمرض يقعده عن أداء وظائفه العادية. أي أن للمرض في هذه الحالة تأثير علي التكوين العضوي يصاحبه تغيير في هذا التكوين. وينجم عنه إختلالاً في أدائه لوظائفه، ويؤثر ذلك بالتالي علي التكوين النفسي الذي يؤثر بدوره علي طاقة الفرد وقدرته علي العمل مما يدفعه إلي سلوك سبيل الجريمة لتدبير المال اللازم وإشباع حاجاته المختلفة .

كذلك فالذين يعانون من المرض أو العجز يصبحون غير مستقرين جسمياً وعقلياً ونفسياً، حيث الشعور بالخوف، والقلق، والحاجات غير المشبعة، وهذا من شأنه أن يأخذ شكل ضغوط نفسية قد تدفع بهم تجاه الجريمة أو الإنحراف ./

هذا بالإضافة إلي أن المرض أو العجز قد يترتب عليه إحساس بالضياع، وتعطل عن العمل، وآمال ذابلة منزوية، وقلق إزاء الأمن، وخوف من المستقبل، وفقدان للأصدقاء، وعجز عن المشاركة في أية نشاط، ونبذوإهمال من جانب الجنس الآخر، وإخفاق في الدراسة وإضطرابات الدور، وخوف من الوحدة والعزلة .. إلخ.

وهذا مما لاشك فيه قد يدفع المريض أو ذوي العاهة إلي السلوك التعويضي ـ حيث الشعور بالنقص ـ من خلال الإنحراف والجريمة .

فقد إكتشف «سيرل سيرت Cyril Burt» أن ٧٪ من مجموعة المذنبين مصابون بالضعف الجسمي أو بالصحة المعتلة. وأن العوامل الصحية كانت ذات مزاملة بالإنحراف لدي ١٠٪ من الأفراد و٧٪ من البنات

كما وجد كل من «شلدون جلوك sheldon Glueck» و«اليانور جلوك El-eanor GlueckS »في دراساتهما أن ١٣٪ من المنحرفين الأحداث كانوا يعانون من أمراض خطيرة، (كالتدرن الرئوي، الزهري، إضطرابات القلب، الشلل ... إلخ) و٣٠٪ كانوا يتسمون بصحة ضعيفة معتلة .

وتؤثر الأمراض - بصفة عامة - علي سلوك الأفراد، إلا أن هذا التأثير يختلف في مداه وعمقه بإختلاف نوع المرض .

ومن الأمراض والعلل والتي قد يكون لها علاقة بالإنحراف:

أ - السل والزهرى

دلت الأبحاث التي أجراها كل من العالم الإيطالي «دي توليو Di Tullio» والعالم البلچيكي «فيرفاك "Vervaeck" علي وجود علاقة بين مرض السل والجريمة فقد أثبت «دي توليو» أنه يوجد مالايقل عن ٢٠٣ من مرضي السل بين (١٠٠٠) ألف مجرم أجري عليهم البحث. كذلك لاحظ «فيرفاك» في دراسة شملت (١٦١٠٣) مسجوناً بلچيكياً أن ١٠٪ منهم ينحدرون من عائلات مصابة بمرض السل.

ويري «دي توليو» أن مرض السل يعد عامل مثير أو مهيئ للسلوك الإجرامي حيث يزيد هذا المرض من حساسية الإختلال النفسي والوظيفي والإستعداد الإجرامي السابق .

فالشخص المريض بالسل شديد الحساسية، سريع الإنفعال، مضطرب نفسياً، ضعيف الإرادة وهو لهذا تسهل إثارته مما يدفعه إلي إرتكاب الجرائم والإنحرافات، وبصفة خاصة جرائم العنف. كما أن لمرض السل تأثير علي الغرائز الجنسية للمريض، مما قد يدفعه إلي إرتكاب الجرائم الجنسية وجرائم العنف الذي يصل أحياناً إلي القتل.

وتترتب نفس النتيجة علي الإصابة بمرض الزهري، حيث يصحب هذا المرض إضطرابات نفسية وعصبية ينتج عنها ضعف مقدرة المريض في السيطرة علي تصرفاته، مما يسهل معه إقدامه علي إرتكاب الجرائم والإنحرفات، وخاصة إذا كان لديه إستعداد

إجرامي سابق، وقد يكون تأثير مرض الزهري عارضاً يزول بزواله وقد يظل هذا التأثير دائما علي الرغم من زوال المرض

وتجدر الإشارة إلي أن السل والزهري من الأمراض التي يمكن أن تنتقل عدواها عن طريق الوراثة إذا كان أحد الأبوين مريضا خاصة الأم .

ب - إصابات الرأس والتهابات أغشية المخ :

تؤثر هذه الإصابات والإلتهابات علي الحالة النفسية والعصبية للمريض بها وقد يتأخر ظهور آثارها عدة سنوات بعد الشفاء منها .

وتعتبر الحمي الشوكية المخية من أخطر الإصابات التي تهم الباحث في علم الإجرام إذ يصحبها تغييراً في شخصية المريض، وبصفة خاصة عدم قدرته علي التحكم في دوافعه وتصرفاته، وقلة الإحتمال لقيود النظام وسرعة الإنفعال واللامبالاة والميل إلي العنف .

وبصفة عامة تدفع إصابات الرأس والتهابات أغشية المخ المريض بها إلي إرتكاب جرائم الإعتداء علي الأشخاص والأموال والبلاغ الكاذب، والجرائم المتعلقة بالآداب العامة .

ثالثاً : التكوين النفسى :

يقصد بالتكوين النفسي مجموعة الصفات والخصائص التي تؤثر في تكوين الشخصية الإنسانية وتكيفها مع البيئة الخارجية؛ ويساهم في نشأة هذه الصفات والخصائص عوامل مختلفة كالوراثة، والسن، والتكوين العضوي، والصحة، والمرض، ومايحيط بكل ذلك من ظروف بيئية خارجية.

وقد دلت التجربة عن أن هناك صفات وخصائص نفسية معينة يكمن فيها الميل إلي الإنحراف وارتكاب الجرائم، ولهذا يصبح من توافرت فيه مثل هذه الخصائص مصدر خطر جدي في أن ينقلب مجرماً إذا تهيأت له بقية العوامل الأخري وتضافرت

علي نحو يدفع فعلاً إلي سلوك سبيل الجريمة والإنحراف .

وبعبارة أخري فإن التكوين النفسي لايفضي بذاته إلي الإنحراف أو الإجرام حتماً، وإنما قد يكمن فيه الإستعداد للإنحراف أو الإجرام ولايتحول صاحبه إلي منحرف أو مجرم إلا إذا حركته وأثارته العوامل الإجرامية الأخري .

ويري المحللون النفسيون أن أي إضطراب سواء أفصح عن نفسه في شكل سلوك إجرامي أو إنحرافي يمكن إرجاعه إلي تفاعل بين ثلاث أنواع من العوامل: عوامل تكوينية وعوامل إرتقائية وعوامل مباشرة .

١- عوامل تكوينية Constitutional :

وتشمل علي :

- الحالات التى يولد فيها الفرد مصاباً بالضعف العقلي .
- حالات ضعف القدرة علي إحتمال الأزمات الناجمة عن الإحباط أو عدم الإشباع
- زيادة أو نقص الدوافع الغريزية المختلفة عن الحد السوي، وخاصة النزعات الجنسية والأشكال العدوانية الطفلية .
- وكذلك الإستعداد التكويني للإصابة بالقلق، والميل التكويني للإرتداد إلي مراحل سابقة من النمو عند الأزمات والإستجابة العنيفة لمواقف الترتر التي تنشأ في البيئة .

٢- عوامل مباشرة أو مثيرة Precipitating :

ويقصد بها الأزمات الشديدة التي يمر بها الفرد مباشرة قبل ظهور السلوك المنحرف. وتتمثل الأزمات الشديدة أساساً في إحباط مفاجئ أو شديد للنزعات الغريزية أو في مواقف بيئية تحدث إستثارات عقلية عنيفة ويمكن ملاحظة هذين النوعين من الأزمات في الطفولة بسهولة، فعادة مايؤدي الحرمان من الحب إلي إحباط شديد، كما تؤدي بعض المواقف الأسرية ذات الطابع العنيف أو العدواني أو الجنسي إلي إستثارات

عنيفة (صدمات) لدي الطفل إلا أن هذه الأزمات قد تؤدي أولا تؤدى إلي سلوك إنحرافي، إذ يعتمد تأثيرها علي الفرد علي كيفية إستجابته الداخلية النفسية لها. فإذا إستجاب لهذه الأزمات، التي يمكن أن يمر بها أي إنسان، علي أنها شر مدبر نحوه من قبل الأفراد المحيطين به أو من المجتمع ككل قد ينجم عن ذلك سلوك عدواني مثلاً.

٣- عوامل إرتقائية Developmental :

وهي الخاصة بالنمو النفسي للفرد منذ الميلاد حتي يصل إلي الرشد، وهي العوامل الحاسمة التي تعد مهيئة للإنحراف ولهذا فهي تعتبر أهم العوامل الثلاث، ولايمكن فهم هذه العوامل ودورها في تحديد الحياة النفسية للفرد إلا عن طريق فهم العمليات اللاشعورية في العقل الإنساني وتقسم هذه العوامل الإرتقائية إلي قسمين العوامل الداخلية النفسية Endopsychic، والعوامل الخارجية البيئية Peripheral Environ Mental والعوامل الداخلية النفسية فى معظمها لاشعورية أي لايدري عنها الفرد شيئا .

أما العوامل الخارجية فتتمثل في الخبرات التي يمر بها أثناء تنشئته، مثل إهمال الوالدين له أو قسوة أحدهما الشديدة عليه، إلا أن هذه العوامل الخارجية وحدها لايمكن أن تؤدي إلي الإنحراف، ولكن فاعليتها تتحدد علي أساس ما بينها وبين العوامل الداخلية النفسية من تفاعل. فليس المهم هو قسوة الوالد أو إهماله، ، ولكن الأهم هو الإستجابة النفسية اللاشعورية من جانب الطفل لهذه القسوة أو الإهمال. هذا التفاعل الدائم بين هذين النوعين من العوامل هو الذي يؤثر علي تنظيم الإستجابات اللاشعورية والشعورية للفرد تجاه البيئة التي يعيش فيها.

ومن أهم العوامل الإرتقائية اللاشعورية ما يلي :

أ) الإضطراب العاطفى :

يري المحللون النفسيون أن إضطراب علاقة الطفل بوالديه وبخاصة الأم يعد

مسئولا عن معظم الإضطرابات النفسية ويدفع إلي السلوك الإجرامي. إذ قد يترتب علي هذا الإضطراب العاطفي .

- فشل في ترويض النزعات الغريزية البدائية لدي الطفل واستئناسها بحيث تظل كما هي فجة قوية وفي صورتها الأولية دون تعديل .
- فشل في تكوين أنا أو ذات Ego سليم وقوي، يستطيع أن يسيطر علي هذه النزعات البدائية ويمنعها من الظهور وأن يلائم بين إشباعها وبين متطلبات الواقع الخارجي، وإتباع الأنا لمبدأ اللذة بدلاً من مبدأ الواقع .
- ضعف في تكوين الضمير أو الأنا الأعلي، أي عدم تمثل المعايير والمبادئ الخلقية الإجتماعية لتصبح جزءا من الذات .

ومن ثم يصبح الأفراد الذين يتصفون بهذا التكوين النفسي لاإجتماعيين في صغرهم، ثم جانحين في صباهم أو مجرمين في رشدهم ولايمتنعون عن إرضاء مطالبهم الأنانية إلا تجنباً لألم مباشر فوري يوقع عليهم أما إذا أمنوا هذا الألم فإنهم لايبالون بشئ ، ذلك أنه ليس لديهم أي وزاع داخلي ينهاهم عن إنتهاك حقوق الآخرين أو يطالبهم بمراعاة هذه الحقوق، وتسمي «فريد لاندر» هذا النمط من المجرمين بإسم الأفراد ذوي التكوين النفسي المضاد للمجتمع - Anti Social Character formation .

ويرجع هذا التكوين النفسي المعيب الذي يتسم به هؤلاء المجرمين إلي خبرات الطفولة المبكرة حيث الإحباط المتعاقب والمتزايد للدوافع والرغبات أو حيث الإشباع المتزايد للدوافع الغريزية الفطرية البدائية .

ب) الذات العليا المعكوسة Inverted Superego :

يحدث أحياناً أن ينشأ الطفل في أسرة تختلف القيم السائدة فيها وخاصة تلك التي يعتنقها الوالدين إختلافاً كبيراً غن القيم السائدة في المجتمع ككل، أي أن قيم هذه الأسرة تكون هي ذاتها لاإجتماعية أو إجرامية. وفي هذه الحالة، فإنه علي الرغم

من النمو السليم للطفل في كافة النواحي، نجد أنه يتمثل هذه القيم لتصبح جزءا من ذاته ويتكون منها أناه الأعلي أو ضميره. وينجم عن ذلك تكوين ما يعرف بإسم الأنا الأعلي المعكوس Inverted Superego. ولايعني ذلك أن هذا الفرد لايكون لديه ضمير قوي. ولكنه يعني أن القواعد والنواهي التي يشتمل عليها هي التي تحدد مايجب أن تكون عليه العلاقة بين الفرد وبين غيره ممن يتبعون هذه القواعد اللاإجتماعية. فيمكن مثلا أن يراعي مثل هذا الشخص جيداً مبدأ عدم الوشاية بزميل له مهما تعرض في سبيل ذلك للأذي. ويسمي «فرانز الكسندر» هذا النوع من المجرمين بالمجرمين لأسباب إجتماعية أو بالمجرمين الأسوياء نظراً لخلوهم من الصراعات النفسية الداخلية الشديدة .

جـ) التثبيت الأبوى والصراعات **Parent Fixation Conflicts** :

يذهب المحللون النفسيون بصفة عامة إلي أن أنماط السلوك إنما يتم تشكيلها وتكوينها في فترة الطفولة المبكرة خاصة الخمس سنوات الأولي من حياة الطفل.

ولهذا يعلق المحللون النفسيون أهمية عظمي علي دور مرحلة الطفولة المبكرة ومالها من أثر خطير في تشكيل أنماط الشخصية فيما بعد. ففي الطفولة تصبح الأم نهائيا موضوع ليبيدو (*) Libido الطفل باعتبارها أول موضوع موجه إليه وتنحصر فيه نزعات الحب، لكنه وبما أنها أول شخص تنحصر فيه اللذة فإنها أيضا أول شخص توجه إليه الكراهية إذ أن هذا التعلق المبكر بالأم المرتكز علي هذه النزعات التي تثيرها المرحلة الأودبيية Oedipus Phase من شأنه أن يصبح الأب بالنسبة للطفل الذكر لاشعورياً منافساً له في عواطفه الجنسية للأم، وبناء علي ذلك تأتي الكراهية والبغضاء لأبيه وهذا الموقف هو مايطلق عليه عقده أوديب Oedipus Complex .

(*) يطلق اصطلاح «اللبيبدو» علي الدوافع الجنسية، التي يوجهها مبدأ اللذة، والتي تعبر عن نفسها بحب موضوع معين، وقد يجد الليبيدو موضوع حبه في الأنا وهو «الذات» كما يحدث في ظاهرة النرجسية Narcissism. وهكذا، قد يتحول موضوع الليبيدو من حب الآخرين إلى حب الذات، ويظل يعبر عنه نفسه في السعي المطلق وراء اللذة. ومقر دوافع الليبيدو وهو اللاشعور، ويمثلها في الجهاز النفسي «الهو»

وفي حالة البنت، يكون الصراع أكثر مع الأم بدلاً من الأب. أي تبدأ البنت في الشعور بأن أمها تنافسها علي حب الأب، ولذلك تكن لها الكراهية والبغضاء. وهذا الموقف يطلق عليه عقدة إلكترا Electra Complex .

ويري المحللون النفسيون أن كثيراً من الظواهر الإجتماعية نستطيع فهمها فقط حينما ننظر إليها في ضوء عقدة أوديب، وذلك لما ينجم عنها من دلالات هامة في معظم كل دائرة النشاط الإنساني. فهي عقدة هامة في جميع الثقافات .

ولحل مايترتب علي هذه العقدة من صراعات فإن التوافقات الجنسية تتجه إلي الميل لغير ذات الجنس Heterosexual أي الجنسية الغيرية، خارج إطار الأسرة.

ومع ذلك فإنه مع المنحرف، يظل هذا الصراع معلقاً غير محسوماً نظراً لما يعانيه من وحدة مشاعر الذنب Guilt Feelings. تلك المشاعر الناجمة عن رغبته للميل نحو الآباء من الجنس المخالف، والنقل غير المرضي لرغبته تجاه الميل لأشخاص آخرين من غير ذات الجنس. ومن ثم فإنه للتخلص أو التخفيف من حدة مشاعر الذنب قد يندفع إلي السلوك الإنحرافي أو توقيع العقاب علي الذات.

ويعتقد المحللون النفسيون أن كثيراً من صور السلوك الإجرامي هي نتاج لهذا الصراع الأوديبي وصراع عقدة إلكترا .

فالكحولية Alcoholism أي إدمان الخمر أو المسكرات يفسر كصمام أمن للهروب وللتخلص من الحروب أو الصراعات الداخلية - التي يعاني منها الفرد - غير المحتملة والتي لاتطاق .

والجنسية المثلية Homosexuality يمكن تفسيرها كنتيجة للتعلق الزائد بالأم في عقدة أوديب غير المحلولة والتي من نتائجها نبذ الفرد للعلاقات الجنسية مع نساء أخريات، ومن ثم الإتجاه إلي الجنسية المثلية .

والبغاء Prostitution تفسره غالباً النظريات التحليلية من خلال إخفاق أو فشل الفرد في الوصول إلي النضج الجنسي. وبعض المحللين النفسيين ميزوا البغي كشخصية تعاني من نقص الحب الأبوي، والعاطفة والأمن في طفولتها، بالإضافة إلي

ماتعانيه من عقدة إلكترا الموجهة إلي أبيها ، وغالباً ماتكون عاجزة عن الحصول علي الإشباع الجنسي الحقيقي. والكليبتومانيا Kleptomanic وهو ما يسمى بهوس أو جنون السرقة كنتاج للصراع اللاشعوري الذي يعانى منه الفرد وتمثيلاً للإشباع الرمزي للدافع الخفى بينما العقاب الذى يتبع مثل هذا الفعل اللإجتماعي إنما يتمثل في إرضاء الشعور بالذنب. إذ أن السرقة في هذه الحالة إنما تتم تحت وطأة القهر أي بصورة قهرية قسرية، فالفرد هنا يكون علي دراية بما يفعل ولكنه لايستطيع أن يكف عن ذلك لوقوعه فريسة تحت وطأة الصراع اللاشعوري. ومن ثم فإن هوس السرقة مثله في ذلك مثل أفعال الوسواس المتكررة والمستمرة مرة تلو الأخري .

عقدة النقص Inferiority Complex :

أكد «ألفرد أدلر Alfred Adler» (١٨٧٠ - ١٩٣٧) ، مؤسس علم النفس الفردي Individual Psychology ، علي ما لدي الإنسان من رغبة في الإنتماء إلي جماعة وحصوله علي مكانة ومنزلة منها. وفي هذه الحالة إما أن تنمو لديه رغبة تجاه السلطة والسيطرة أو يصاب بعقدة نقص Inferiority Complex وحينما يصبح الفرد علي دراية بفشله وقصوره، فإنه غالباً مايلجأ إلي تعويض شعوره بالنقص تعويضاً مبالغاً فيه، وعلي ذلك قد يصبح الإنحراف بالنسبة للفرد وسيلة لجذب الإنتباه لذاته، وتعويضاً لما يعانيه من إحساس بالنقص أو الدونية.

وهذه العقدة أي عقدة النقص إنما تنتج عن الشعور بالدونية لوجود إما نقصاً جسمانياً، أو نقصاً عقلياً، أو نقصاً إقتصادياً - مما يثير في الفرد ردود أفعال عنيفة عند الفشل في التعويض عنها يكون من شأنه أن يسلك الفرد إحدي الطرق الآتية:

إما الإلتجاء إلي التقمص في شخصية تحقق له تفوقا وبروزاً حتي ولو كانت شخصيته منحرفة إجرامية، أو الإلتجاء إلي أساليب الإدعاء والإختلاق والكذب، أو الإلتجاء إلي عصابة من الفاشلين حتي تذوب الفروق بينهم ويتحدون للإنتقام من المجتمع الذي أذلهم وحرمهم، أو تتسلط عليه رغبة جامحة في تعذيب النفس الضعيفة الناقصة بالإنتحار .

رابعاً : التكوين العقلي (الذكاء) :

إذا كانت المدرسة التحليلية قد زعمت بأن التكوين النفسي المعيب أو المريض هو الذي يميز المنحرفين عن غير المنحرفين، فإننا نجد أن هناك مدرسة نفسية أخري ظهرت في العقد الأول من القرن العشرين يتزعمها «جودارد» وغيره لدراسة العلاقة بين التكوين العقلي والإنحراف، ونقصد بالتكوين العقلي هنا الذكاء والضعف العقلي.

ويقصد بالذكاء المقدرة علي التفكير والفهم، ويعرفه علماء النفس بأنه قدرة الشخص علي فهم العلاقات التي توجد بين العناصر المكونة لموقف من المواقف وعلي التكيف معه من أجل تحقيق غاياته .

ونصيب الأفراد من الذكاء يتفاوت ويحدد علماء النفس الذكاء العادى بأنه هو الذي تتراوح نسبته بين ٩٠٪ و ١١٠٪ أما ذكاء النوابغ والموهوبين فهو ما زادت نسبته عن ١٢٠٪، أما ذكاء ضعاف العقول فإن نسبته تتراوح بين صفر، ٨٠٪. والضعيف العقل هو من انحط ذكاؤه بحيث أصبح عاجزاً عن التعليم بالمدرسة وهو صغير، وعاجز عن تدبير شئونه الخاصة دون إشراف وهو كبير، وللضعف العقلي درجات ثلاثة هي العته والمعتوه هو الذي يعادل عمره العقلي عمر طفل في الثالثة من عمره، ويتروام مستوي ذكاءه بين صفر و ٢٥٪ ، والبلاهة وتتراوح نسبة الذكاء لدى الأبله بين ٢٥٪ و ٥٠٪ ، والأحمق الذي تتراوح نسبة الذكاء لديه بين ٥٠٪ و ٨٠٪ (٨) .

وحول العلاقة بين الضعف العقلي أو الذكاء وبين الإنحراف نجد أن العلماء قد إختلفوا حول تحديد هذه العلاقة، ففي القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين كان الإعتقاد السائد لدي الباحثين أن هناك علاقة وثيقة بين نقص الذكاء والسلوك الإجرامي .

لكن هذا الإعتقاد لم يعد له محل في الوقت الحاضر، فلا نجد بين الباحثين من يسلم بوجود صلة حتمية بين الضعف العقلي والسلوك الإجرامي .

والواقع أن ضعف التكوين العقلي لايقوي بمفرده علي تفسير إجرام بعض ضعاف العقول، بل قد لايكون إجرامهم راجعاً أساساً إلي إنخفاض مستواهم من الذكاء

فعلاقة الضعف العقلي بالجريمة لا تزيد عن تلك العلاقة التى تربط التكوين البيئى أو النفسى بصفة عامة بالجريمة والإنحراف. ويعني ذلك أن الضعف العقلي لايسبب الإجرام بذاته. بل قد يترتب علي الضعف العقلي أو يرتبط به من الظروف والعوامل مايدفع الضعيف إلي إرتكاب الجريمة، فتكون الجريمة ليست وليدة نقص الذكاء وإنما وليدة إقتران تلك الظروف والعوامل بنقص في الذكاء لم يمكن الشخص من التكيف معها فانزلق إلي طريق الجريمة. إلا أنه قد ثبت من الإحصاءات أن مستوي الذكاء يرتبط بنوع الجرائم، فمن الجرائم مايستهوي ضعاف العقول، كما أن إرتفاع مستوى الذكاء قد يدفع الأذكياء من المجرمين إلى طائفة معينة من الجرائم، فهناك إذن مايمكن أن نطلق عليه جرائم الذكاء وجرائم الغباء .

أ - جرائم الذكاء : هناك جرائم تتطلب قدراً موفوراً من الذكاء فالنصب مثلاً يفترض مقدرة خاصة على إستغلال الموقف وإختيار الضحايا ومخاطبتهم بالأسلوب الذى يقنعهم، كما يتطلب قدراً من المعرفة بظروف الحياة وأساليب التعامل ونفسيات الناس وطبائعهم. وكل هذه الأمور لا تتوافر إلا لمن كانت لديه إمكانيات عقلية تزيد على المتوسط العام المألوف. ومن الجرائم التى تتطلب قدراً كبيراً من الذكاء جرائم التزوير، والإختلاس، والتجسس، وبعض الجرائم السياسية والإقتصادية، والمالية .

ب- جرائم الغباء : من أهم الجرائم التى تستهوى ضعاف العقول جرائم التسول والتشرد، والسرقات البسيطة، والجرائم الخلقية، لا سيما إتيان الأفعال المخلة بالحياء مع الأطفال والعجائز من النساء، بالإضافة إلى جرائم الحريق والجرائم غير العمدية بصفة عامة (٩). ويرجع إنتشار هذه الجرائم بين الأحداث ضعاف العقول إلى تسرعهم وعدم تقديرهم لعواقب الأمور، وعدم قدرتهم على ضبط جماح غرائزهم، وبصفة عامة عدم قدرتهم على التكيف مع المجتمع .

خامساً : التكوين العاطفي الإنفعالي :

والمراد به مدى ما يكون لدى الحدث من ضيق الذرع والحساسية النفسانية.

١- فضيق الذرع :

معناه أن تقل فى نفس الحدث الطاقة الإحتمالية لكل ما يرد على رغباتها من قيود أيا كان نوعها ويساهم هذا العيب عادة فى إرتكاب جرائم العنف بصفة عامة. ومظهره أن يصدر من الحدث رد فعل غير طبيعى ومبالغ فيه لقاء عوامل عادية لا يترتب عليها فى الشخص العادى نفس هذا الأثر. ويتخذ رد الفعل من جانب الحدث صورة إعتداء عنيف يقع منه على نفسه أو على الغير، وتمرد منه على قيود النظام مصحوبين بهياج عصبى وغضب بالغ .

٢- وأما الحساسية النفسانية :

فيراد بها الإنفعالات فى نوعها وفى كميتها. فنوع الإنفعالات يقصد به ما تنشئه الظروف والمثيرات المختلفة فى نفس الحدث من شعور باللذة أو بالألم، بالإستحسان أو بالإستياء. أى الوجهة التى تتخذها قابلية النفس للإنفعال من حيث كونها صادرة عن باعث سام أو عن باعث وضيع.

ويتفاوت الأفراد منذ الحداثة فى الوجهة النوعية للإنفعال. فمنهم من يكون طيعاً ليناً قابلاً للتهذيب ومنهم من يكون عاصياً متمرداً غير خجول وغير قابل للصقل، وميالاً إلى إتيان أفعال التمازج الجنسى السابق لسنه، لإفراط فى الغرائز الأساسية مصحوب بنقص فى الغرائز الثانوية الناشئة من التهذيب. وأما الإنفعالات من حيث الكمية فلها وضعان متطرفان، يتناقضان فى المظهر وإن إتحدا فى النتيجة فهناك البلادة الحسية أو الإنفعالية من جهة أى قلة الإنفعالات فى كميتها، وهناك الإفراط الحسى أو الإنفعالى من جهة أخرى أى الكثرة العددية للإنفعالات. ويتوسط بينهما نوع من عدم الثبات وعدم الإستقرار فى كمية الإنفعال .

فالبلادة الحسية أو الإنفعالية للحدث مظهرها ثبات أو جمود فى الأعضاء

الداخلية وركود فى التعبير، وطبع من عدم الإكتراث، مع خمول فى الحركة الخارجية. وينشأ من الإفراط الحسى أو الإنفعالى عند الأحداث الزهد فى القيود النظامية، وإتيان أفعال العنف فى الأسرة، والمخالفات النظامية فى المدرسة، وعدم الثبات فى القيام بالعمل وتحمل تبعاته والإضطراب بصفة عامة فى التعبيرات والحركات الخارجية. وعلى هدى ما سبق، يمكننا تقسيم الأحداث تبعاً لمدى انفعالهم ودرجة احتمالهم إلى فئات ثلاث هى :

أ- **متبلدو العواطف** : وهؤلاء يتميزون بالقسوة وجمود المشاعر وبرود العواطف، فلا يتجاوبون مع الناس ولا تربطهم بهم أى مشاركة وجدانية ويتميزون بالأنانية ويرتكبون جرائم الغنف وقطع الطريق وهتك العرض .

ب- **متقلبو الأهواء** : وهؤلاء يتميزون بعدم الإستقرار وسرعة الإنتقال من النشاط إلى الخمول ومن السرور إلى الحزن والكآبة. كما يتميزون بالثورة على الأنظمة القانونية، ولذلك يرتكبون جرائم يغلب عليها الطابع العاطفى وجرائم التسول والتشدد والدعارة والإدمان على تعاطى المخدرات .

جـ- **سريعو الإنفعال** : وهؤلاء يتصفون بالإندفاع والميل إلى الشجار فتسهل إثارتهم. ويكون رد فعلهم على هذه الإثارة عنيفاً غير متناسب معها، وغالباً ما يرتكبون جرائم ضد الآداب العامة .

وواضح أن الخلل أو الشذوذ الذى يصيب الجانب العاطفى له دور كذلك فى إنتاج السلوك الإنحرافى، إلا أنه ليس العامل الوحيد فى هذه الصورة، بل لابد أن تتوافر معه عوامل أخرى تدفع بالحدث إلى الإنحراف . وتجدر الإشارة إلى أن الشذوذ الذى يصيب الجانب العاطفى يعتبر شذوذاً أصيلاً أى يصاحب الحدث منذ مولده ويطلق عليه

علماء النفس (السيكو باتية) (*) . وقد يصاب هذا الجانب بالأمراض كالقلق والإرهاق، وهي كعوارض تطرأ بعد الميلاد لأسباب داخلية أو خارجية، قد تدفع بالمصاب بها إلى الإجرام .

سادساً : التكوين الغريزي :

تقف الحياة الغريزية للإنسان وراء كثير من تصرفاته وتفسر جانباً هاماً من جوانب سلوكه الخارجي. ويتكون الجانب الغريزي من مجموعة الغرائز أو الميول الفطرية الكامنة في النفس والتي تدفع بالإنسان إلى إنتهاج سلوك معين. وعندما تسير الغرائز سيراً طبيعياً وتؤدي وظائفها على النحو المعتاد وتخضع لمراقبة صحية من النفس فإن سلوك الفرد يجيئ سوياً، وأي اضطراب يصيب أداء الغرائز لوظائفها على النحو المعتاد لابد أن يكون ذا تأثير على السلوك العام للفرد، بما في ذلك سلوكه الإنحرافي أو الإجرامي.

وتكمن أهمية دراستنا للتكوين الغريزي في شخصية الحدث في بحث مدى الإرتباط بين الشذوذ الغريزي من ناحية وانحرافه من ناحية أخرى .

ونشير فيما يلي إلى أوجه الخلل التي تصيب أهم الغرائز وانعكاسات ذلك على إنحراف الحدث. ونشير إلى أن الخلل الغريزي في هذا المقام يتخذ إحدى ثلاث صور : الأولى : نقص مفرط في قوة الغريزة، والثانية: زيادة مفرطة في قوتها ، والثالثة : إنحراف في اتجاهها على النحو المعتاد .

ونتناول هنا بالدراسة الأبحاث التي أجريت على أهم مظاهر الشذوذ الغريزي وهذا الأخير يرد أساساً على غريزة حب البقاء، وغريزة الإقتناء أو التملك، والغريزة الجنسية

(*) إن إصطلاح السيكوباتية Psychopathic لمن أغمض الإصطلاحات في الطب النفسي الحديث، وليس هناك إتفاق على تحديد مفهومه وعلى كل فمن التعريفات الشائعة أن السيكوباتية حالة مرضية تبدو في صورة سلوك إندفاعي متكرر يستهجنه المجتمع أو يعاقب عليه، وذلك دون علامات على الضعف العقلي أو المرض العقلي أو العصاب أو الصرع .

ويقسم بعض علماء النفس مثل هذه الشخصية السيكوباتية إلى ثلاث أنماط هي :

١- النمط المتمركز حول الذات ٢- النمط غير الكفء (السلبي) ٣- النمط المتشرد

ويصنفهم آخرون ومنهم «داليد» إلى ثلاث أنماط رئيسية هي :

١- النمط العدواني ٢- النمط السلبي أو غير الكفء ٣- النمط الخلاق المبدع

وعن السيكوباتيين ذي النمط العدواني، نجد مرتكبي جرائم العنف والجرائم الجنسية. وأما عن السيكوباتيين غير العدوانيين والمبدعين فإنهم لا يرتكبون مثل هذه الجرائم السالفة الذكر، وإن كانت كثيراً من الإنحرافات الجنسية المثلية، والإدمان للمخدرات والمسكرات يمكن أن تتدرج تحت هذا التصنيف من السيكوباتيين .

١ - فغريزة حب البقاء :

قد تكون بها عيوب فى صورة إفراط أو فى صورة نقص فمن قبيل العيوب فى صورة الإفراط الكمى فى تلك الغريزة المغالاة فى العجب بالنفس والإعتداد بالذات. ومن قبيل العيوب فى صورة النقص الإحجام المتواصل عن الطعام والعزوف عنه. ومن قبيل الشذوذ الكيفى فى هذه الغريزة، الحرص على الظهور بأكثر من الحقيقة. وكثيراً ما يؤدى إلى ارتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص فى صورة القتل والضرب والجرح .

٢ - وغريزة الإقتناء (التملك) :

قد تكون مشوبة هى الأخرى بعيوب فى صورة إفراط أو نقص. فمن قبيل العيوب فى صورة الإفراط، الميل إلى التكديس والجمع لأشياء عديمة القيمة أو على أشياء ذات قيمة. وفى هذه الحالة يبذل الحدث كل عنايته إرضاء لميوله والإلتجاء إلى سبيل الجريمة حتى لا يقل كم ما اختزنه وقد لوحظ هذا الشذوذ على وجه الخصوص لدى السارقين المتخصصين فى أشياء بعينها. ومن قبيل العيوب فى صورة النقص، الميل إلى الشح الشديد، ولكن هذا نادراً ما يؤدى إلى الإجرام وتتمثل هذه الصورة غالباً فى التسول (الشحاذة) . ومن قبيل الشذوذ الكيفى فى غريزة الإقتناء الجشع المفرط والذى يدفع إلى ارتكاب جرائم الأموال، لما يتسم به الجشع من طابع سلبى عدوانى ومنبوذ ووقح .

٣ - والغريزة الجنسية :

قد تكون معيبة هى الأخرى كماً أو كيفاً، فتكون معيبة كماً إما بالإفراط كما فى شراهة الإشتهاء الجنسى، وإما بالنقص كما هو الحال بالنسبة للعنين أو البرود الجنسى .

وتكون معيبة كيفاً، إما على صورة إنقلابية كما هو الحال فى اللواط (الجنسية المثلية) وإما على صور سادية كما هو الحال لدى الأشخاص الذين يتبعون فى إشباع شهواتهم طرقاً غير طبيعية كهتك العرض والإغتصاب والتعذيب ... إلخ .

وقد لوحظ أن عيوب الغريزة الجنسية كثيراً ما تكون لها دخل لا فى جرائم العرض

فحسب، بل فى جرائم الأشخاص وجرائم الأموال كذلك فيقرر "Hirsch" أنه قد تبين له أن اللصوص الذين يرتكبون السرقة بطريق النشل هم على جانب كبير من التخنث، وأن اللصوص الذين يرتكبونها بطريق الكسر على جانب كبير من الخشونة .

ويفهم مما تقدم أن للجانب الغريزى فى الحدث أهمية كبيرة. فكل فرد تدخل فى تركيبه النفسانى غرائز أساسية لابد منها هى التى تكلمنا فيما سبق عن عيوبها. غير أن الثقافة والتهذيب ينشآن بالتفريغ عن هذه الغرائز غرائز راقية سامية تسمى بالغرائز الثانوية. ومن ثم فإنها وكلما تغلبت فى الحدث غرائزه الثانوية على غرائزه الأساسية، كان أبعد من سواه عن طريق الإنحراف والجريمة .

المبحث الثاني

العوامل البيئية

العوامل البيئية هى مجموعة الظروف الخارجية المتعلقة بالنواحى الإقتصادية والجغرافية والسياسية والإجتماعية والثقافية والحضارية ... إلخ. وبيئة الشخص هى مجموعة الظروف الخارجية التى تحيط به وتؤثر فى تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه .

والبيئة بهذا المعنى تتميز بأنها نسبية ومتكاملة. فنسبية البيئة تعنى أنها ليست واحدة بالنسبة لجميع الأشخاص، وإنما تختلف من شخص لآخر حسب مدى إتصاله بالظروف الخارجية وتأثره بها. ذلك أن درجة إتصال الأشخاص بهذه الظروف وتأثرهم بها ليست واحدة. فبعضها يكون له تأثير على شخص معين، بينما ينتفى هذا التأثير بالنسبة لشخص آخر. ولهذا صح القول بأن عوامل البيئة تختلف من شخص لآخر، بل وبالنسبة للشخص الواحد تختلف باختلاف الزمان والمكان .

ويعنى تكامل البيئة أنها واحدة لا تتجزأ. فتأثير البيئة إنما يكون محصلة مجموعة الظروف الخارجية التى تحيط بالشخص، أى أن تأثير البيئة يتحقق نتيجة تضافر هذه الظروف وتكاتفها. يترتب على ذلك أن أثر ظرف خارجى معين يتوقف على تفاعله مع الظروف الأخرى التى تتكاتف معه وتتفاعل فى توجيه سلوك الشخص أى أن هذا الظرف بمفرده يستحيل عليه تأدية هذا الدور .

خلاصة القول أن البيئة نسبية وينظر إليها كوحدة واحدة لا تقبل التجزئة فالعوامل البيئية المحيطة بالفرد تتضافر فى إحداث تأثيرها على سلوكه ومن ثم لا يمكن القول أن سلوكاً معيناً هو نتيجة لعامل واحد من عوامل البيئة. كما أنه لا يمكن القول بأن عاملاً بيئياً معيناً لابد أن يؤثر بطريقة معينة على الشخص، فقد يضعف أثر هذا العامل أو ينعدم تماماً بسبب توافر عامل آخر أو عوامل أخرى كما قد يعزز هذا العامل العوامل الأخرى ويشد من أزرها .

وإذا كانت مقتضيات الدراسة والبحث العلمى يتطلبان دراسة كل عامل بيئى على حدة، فإن ذلك لا يجب أن يحجب عنا النظر إلى البيئة ككل لا يتجزأ، وأن عناصرها تتضافر فى توجيه السلوك الإجرامى والإنحرافى، وأن هذا السلوك ليس وليد العوامل البيئية فحسب، وإنما يجب أن تضاف إليها وتنضم معها العوامل الفردية (١٠)

وتتضمن العوامل البيئية لإنحراف الأحداث الوسط المحيط بالحدث منذ ميلاده وحتى لحظة إرتكاب الجريمة أو وقوعه فى هاوية الإنحراف . وإذا كنا سنفرد الحديث هنا عن العوامل البيئية فيجب أن نشير أن للبيئة معنيان معنى عام والآخر خاص، ولكل منهما أثره فى ظاهرة إنحراف الأحداث .

والبيئة بمعناها الخاص تتعلق بالعوامل المؤثرة على شخصية الفرد، وتشكيل عقليته أو نفسيته على نحو معادٍ للمجتمع. وبهذا فالبيئة الخاصة هى كل وسط يخالطه الفرد مخالطة وثيقة ويترك طابعه على شخصيته. ويدخل فى إطار هذا المعنى مجتمع الأسرة، ومجتمع المدرسة، ومجتمع العمل، ومجتمع الأصدقاء، وبيئة السكن.

ويمكننا أن نقسم الوسط الإجتماعى الخاص إلى وسط إجتماعى مفروض، ووسط إجتماعى مختار. أما الوسط الإجتماعى المفروض : فمثاله منزل الأسرة، ومجتمع المدرسة، وبيئة العمل. أما الوسط الإجتماعى المختار فهو يتألف من جملة عناصر أولها الأصحاب أو الرفاق، وكذلك الجماعات السياسية أو الدينية والنوادى الرياضية أو الثقافية .

أما البيئة بمعناها العام أو الوسط الإجتماعى العام فهى ظاهرة عامة لا يختص بها شخص بعينه وإنما يشمل أثرها مجموعة بلا حصر من الأفراد. وهى تشمل العوامل الثقافية، والطبيعية، والإقتصادية، والسياسية (١١) .

وفيما يلى أثر كل من الوسط الإجتماعى الخاص والعام على ظاهرة إنحراف الأحداث .

الوسط الإجتماعي الخاص :

أولا - الأسرة :

يميل الطفل بطبعه إلى التقليد، وأول صور السلوك التى تصادفه وتثير فيه النزعة إلى التقليد هو ما يحدث فى نطاق الأسرة (١٢) . فالأسرة هى المجتمع الأول الذى يبدأ الشخص فيه حياته ويقضى فيه طفولته .

وفى هذا المجتمع يبدأ التشكيل الإجتماعى لنفسية الطفل وعقليته، وفى صلته بأفراد الأسرة تتم عملية التكيف الأولى. ولا شك أن ما يعرض للطفل فى هذا المجتمع من عوائق، تعوقل نموه الإجتماعى لها أخطر الأثر فى مستقبل حياته ولها أوثق الصلات بالظواهر الإنحرافية (٣). وقد أثبتت أبحاث عديدة أن كل خلل أو اضطراب يعرقل الأسرة عن أداء رسالتها فى تربية الأطفال على الوجه الأكمل يؤدى غالباً فى المستقبل إلى حالات من الإنحراف والإجرام .

وإستواء الأسرة من عدمه أمر يتوقف على بنيانها، ومجموعة القيم السائدة فيها، وكثافتها، وعلاقة أفرادها، والمستوي الإجتماعى والإقتصادى للوالدين. وهذه وتلك قد تكون لها دخل إذا ما تضافرت مع غيرها من العوامل فى إنحراف الحدث .

وفيما يلى أهم العوامل التى قد تؤدى إلى فشل الأسرة فى قيامها بدورها فى تأهيل الطفل للحياة الإجتماعية السليمة ومن ثم تمهد الطريق إلى انحرافه :

١- التصدع الأسري :

فالأسرة القوية المتماسكة التى تقوم على الود والتفاهم بين الوالدين، وبينهما وبين الأبناء يخرج منها شخصيةسوية لا تنساق وراء النزعات الشريرة، وتقاوم كل إغراء يدفع بها إلى سلوك سبيل الجريمة .

أما الأسرة المفككة أو المتصدعة أيا كان سبب تفككها يتولد عنها اضطراب نفسى لدى الطفل، وعدم استقرار قد يدفع به إلى الإجرام وقد أسفرت الدراسات

المختلفة عن أن التصدع الأسرى يكون أكثر تأثيراً وخطورة على المنحرفين الإناث بمقارنتها بالمنحرفين الذكور .

وفى دراسة لكل من «شلدون جلوك Sheldon Glueck»، و«إليانور جلوك Eleanor Glueck» لمائة (١٠٠) منحرف فى ولاية بوسطن Boston» وجد أن ٤٨٪ من المنحرفين جاءوا من أسر متصدعة كما وجدوا فى دراسة أخرى كذلك على (٥٠٠) خمسمائة نزيل فى إصلاحية ماسا تشوستس Massachusetts أن حوالى ٦٠٪ من النزلاء جاءوا من أسر متصدعة .

وفى دراسة أخرى لكل من «شو Shaw» و«ماكاى Mckay» حول الوضع الأسرى لمجموعة من المنحرفين عددها (١٦٧٥) منحرفاً بولاية شيكاغو Chicago ومقارنتها بمجموعة أخرى ضابطة لغير المنحرفين (جماعة من التلاميذ) عددها (٧٢٧٨) من نفس منطقة الإقامة، والسن - وجدوا أن (٤١,٥٪) من المنحرفين جاءوا من أسر متصدعة بالمقارنة بنسة (٣٦,١٪) من غير المنحرفين .

وعلي كل فإن التصدع الأسرى يتخذ صورتين إحداهما فيزيقية والثانية سيكولوچية . ويعني التصدع الفيزيقى Physioal Disruption فقدان أيا من الوالدين عن الحياة الأسرية بالموت، أو الهجر، أو الإنفصال، أو الطلاق، أو السجن .

والبيوت التى تحوى هذا النوع من التصدع تعرف بالبيوت المحطمة Broken Homes، وهى كثيراً ما تؤدي لنتائج سيئة تهيئ للإنحراف، فقد يصاب الطفل بالقلق بسبب غياب الوالد أو الوالدة، وقد يصحب الإنفصال والطلاق فى معظم الحالات توترات إنفعالية للأطفال مما يعرضهم للإنحراف، حيث يتنازعهم بيتان وسلطتان، مما يترتب عليه إختلاف فى المعاملة، وتذبذبها وسوء فى استخدام السلطة الضابطة، وفقدان للأمن والطمأنينة، مما يؤدى بهم إلى البحث عنها فى أماكن أخرى غالباً ما تكون منحرفة وقد تكون فى أغلب الأحيان وكراً للأحداث المنحرفين أو أصدقاء السوء، وهكذا تؤثر البيوت المحطمة على التكيف الإنفعالى عند الأطفال، وتقف حجر عثرة

دون إشباع حاجاتهم الأساسية وتمنع من اكتساب المهارات الإجتماعية اللازمة لنمو الشخصية، وبذلك تصبح نفسية الأطفال مهيئة للإنحراف (١٤) .

وفي فحص لكل من "Hertzog and Studia" لعدد من الدراسات التي أجريت على تأثيرات اليتم والإنحراف وجدوا على وجه العموم علاقة بين المتغيرين كما لاحظ كلا من "Hardy and Cull" أن فقدان أيا من الوالدين بالموت لا يبدو أن يكون كخبرة ضارة للأطفال مثلما يكون فقدان الأب بسبب الطلاق أو الإنفصال .

وفي دراسة أخرى « لجلوك Gluck » وجد أن ٥٤٪ من المنحرفين الذين قدموا لمحكمة الأحداث ببوسطن Bostonمنأسر متصدعة تصدعاً فيزيقياً حيث وجد أن ٢٦,٧٪ كانوا من أسر متصدعة بالموت (موت العائل) و ١٨,٨٪ نتيجة الهجر، أو الإنفصال ، أو الطلاق، و ٢,٥٪ نتيجة للغياب الطويل .

أما عن التصدع السيكولوجي .Psychologioal D للأسرة ذلك التصدع الذي يبدو من خلال إدمان الخمر، المرض العقلي أو النفسي، الإضطراب الإنفعالي للآباء والمناخ الأسري المميز بالصراع الداخلي والتوتر المستمر . فهذا من شأنه أن يشكل عاملاً هاماً في خلق الإنحراف . إذ تشير بعض الدراسات إلى أن مثل هذا التصدع السيكولوجي للأسرة يكون علي مزاملة بالإنحراف، في حين أن السعادة والبناء السليم لحياة الأسرة يكونان ذات علاقة بالتوافق الناجح المثمر للمجتمع وعلامة على عدم وجود أي مظاهر للإنحراف .

ففي دراسة قام بها "Stury" في ألمانيا على ١٤٤ مجرماً حدثاً وجد أنه في ٣٢٪ من الحالات كان الأب مجرماً، وفي ٣٥٪ منها كان مدمن خمر، وفي ٢٥٪ من الحالات كان أحد الأبوين مصاباً بمرض نفسي أو جسدي، وفي ٦٣٪ منها كانت العلاقات الزوجية بين الأبوين بالغة السوء أو سيئة، وفي ٢٢٪ من الحالات كان الحدث المجرم وحيد أبويه، وفي ٣٦٪ منها كان أحد الإخوة مجرماً. وكانت هذه الأرقام جميعاً تفوق المتوسط العام .

٢- السلوك التربوي للأسرة :

وفيما يتعلق بالعلاقة بين التربية الخاطئة والإنحراف، فقد دلت معظم الدراسات والأبحاث على أن التربية الخاطئة لمن أهم العوامل البيئية صلة بالجريمة والإنحراف .

ويشير تعبير التربية الخاطئة إما إلى عدم المبالاة والتجاهل من جانب الوالدين بسلوك الأطفال، وإما إلى القسوة المسرفة فى التربية والتقويم، أو اللين والتهاون المسرف، أو التذبذب فى المعاملة، إن كل واحدة من هذه الأساليب عندما ترتبط بعوامل أخرى تكون لها علاقة خاصة بسوء السلوك . ويرجع الخطأ فى التربية إلى جهل الأبوين / أو أحدهما بأساليب التربية والتهذيب السليمة . ويشير هذا إلى أهمية العناية بإعداد الراغبين فى الزواج أو حديثى الزواج لحياة الأبوة والأمومة وإمدادهم بالمعلومات الضرورية عن تربية الأطفال، وتلك مهمة ينبغى أن تحملها مراكز رعاية الأمومة والطفولة . وتؤكد معظم الدراسات على عظم دور السلوك التربوى للأسرة فى إنحراف الأحداث .

فقد وجد « هيلى Healy »، و«برونر Bronner» فى دراستهما على(٤٠٠٠) حالة أن ٤٠٪ من هذه الحالات قد جاءوا من أسر ينعدم فيها التقويم .

كما وجد كلا من«إليانور جلوكEleanor Glueck» ، و «شلدون جلوك Sheldon Glueck» ما يقرب من سبعة أعشار المنحرفين، وحوالى ثلثى النساء المنحرفات قد جاءوا من أسر يتسم أسلوب التربية والتقويم فيها باللين والتهاون المسرف، أو السيطرة المسرفة .

كما وجد فى دراسات أخرى أيضاً أن الإستخدام المسرف للعقاب البدنى يبدو كعامل واضح فى نمو وخلق النشاط المنحرف العدوانى .

٣- المستوي القيمي والخلقي السائد في الأسرة :

يعتبر الإنهيار الخلقى والقيمى فى مقدمة العوامل البيئية التى تدفع الحدث إلى

الإنحراف، حيث أن أهم عوامل الإنهيار الأخلاقى داخل الأسرة بل وأخطرها هو إنحراف الوالدين أو أحدهما، أو لإنحراف أكبر الأبناء أو أكبر البنات، والمقصود بالإنهيار الخلقى والقيمى فقدان المثل العليا وإختلال المعايير الإجتماعية داخل جدران المنزل وإنعدام القيم الروحية، مما يجعل الحياة داخل الأسرة مجردة من معاني الشرف أو الفضيلة أو السلوك الطيب، وتصبح فيها الجريمة أو الإنحراف أو سوء الخلق أمراً عادياً، لا يرى فيه أفراد الأسرة غضاضة ولا يحسون فيه معنى الخطيئة

وقد أشار بعض الباحثين بوجه خاص إلى علاقة جنوح الأحداث بجنوح الوالدين، ذلك أنهم يؤكدون على أن الطفل حيوان صغير مقلد يتأثر بكل ما يحيط به من ألفاظ سلوكية مختلفة، وليس أهم من الوالدين من يستطيع أن يرسم للطفل طريق المحاكاة والتقليد، فالطفل يتعلم الكثير من والديه ويتعلم ذلك بسرعة فائقة، فكل اضطراب فى سلوك الوالدين أو إنحراف فى شخصيتهم لا شك يعكس آثاره على شخصية الطفل عاجلاً أو آجلاً .

ويمكن أن نلاحظ ثلاث درجات يؤثر من خلالها الإنهيار الخلقى والقيمى على إنحراف الأبناء أشدها تطرفاً هي عندما يعلم الآباء فى خطة محكمة الأطفال إرتكاب الجرائم. والثانية هى عندما يكتسب الأبناء دون تعليم مباشر أنماط الجريمة عن طريق التقليد لسلوك الآباء أو غيرهما من أعضاء الأسرة، والثالثة هى عندما يكتسب الأبناء أنماط سلوك أخرى تتجه إلى السلوك المعادى للمجتمع . وعلى كل وفيما يتعلق بمدى شيوع الإجرام والإنحراف عامة فى أسر المجرمين فقد قرر «جلوك Glueck» أن أكثر من أربعة أخماس الأحداث المنحرفين والمنحرفات ومرتكبى الجرائم الخطرة من الذكور ينتسبون إلى أسر سبق لبعض أفرادها إرتكاب الجريمة .

وفى دراسة حديثة شملت (٥٠٠) مجرم ومجموعة ضابطة من غير المجرمين تماثلها فى العدد، تبين أن نسبة شيوع الإجرام وإدمان الخمر وإنحلال الخلق عامة فى أسر المجرمين تبلغ ٩٠,٤٪ فى حين أن هذه النسبة لم تتجاوز ٥٤٪ عند أفراد المجموعة

الضابطة، وفى إنجلترا قرر «بيرت Burt» أن شيوع الجريمة والرذيلة عامة من أسر الجانحين يبلغ خمسة أمثال ما هو عليه في أسر غير الجانحين .

هذا وقد ينطوى أيضاً تحت الإباحية وإنهيار المستوى الخلقى فى الأسرة الصور الآتية :ـ

- عدم إحترام وتقدير العادات والتقاليد وأنماط السلوك المتعارف عليها فى حدود المستوى الطبقى والمكانة الإجتماعية وفى إطار الجيرة والمجتمع بحسب قوة النمط ودرجة إتساعه.

- خفوت القيم الروحية، أو إنعدامها كلية سواء بصورة مكشوفة أو مستترة ويدخل فى إطار ذلك الإنصراف عن تأدية الشعائر الدينية وما يستلزمه من فرائض وطقوس .

- إنهيار معانى الصفة وتغليب الغرائز، والإستسلام لها سواء لضعف في المقومات الأخلاقية أو لأسباب مرضية فيزيقية .

- الهروب من الواقع الإجتماعى والأخلاقى السائد فى المجتمع ، ومحاولة تقليد ومحاكاة نماذج معينة من الحياة فى مجتمعات أخرى - تختلف ظروفها وثقافتها وتراثها الإجتماعي - عن المجتمع الذى تعيش فيه الأسرة ومن أمثلة ذلك إقامة السهرات الليلية الصاخبة بما يصاحبها من خمور ومخدرات ورقص مزدوج وما إلى ذلك.

ومن هنا تلعب الإباحية المنبثة فى إطار الأسرة دوراً مباشراً فى تشكيل شخصية الناشئ الصغير مما يؤدى به إلى الإحساس الخاطئ بظلم المجتمع ونظمه وقسوة الآخرين عليه وضغطهم على حريته الشخصية مما قد يدفعه إلى كافة ضروب وأشكال السلوك الإنحرافى .

ونظراً لما لإنحراف الوالدين من دور لا يستهان به فى إنحراف الصغار حيث يكفى أن يشب الناشئ الصغير فى مثل هذا الوسط الفاسد لكي يستمرئ الإنحراف سنعرض

فيما يلى لبعض مظاهر إنحراف كل من الوالدين :

– **إنحراف الأب** : قد يكون الأب سارقاً أو بعبارة أخرى مجرماً ولكن ليست الجريمة وحدها هى مظهر إنحراف الأب، بل قد تكون مظاهر انهياره الخلقى غير خاضعة لأحكام القانون، كما لو كان سكيراً أو مقامراً أو عاشقاً أو منحرفاً .

– **إنحراف الأم** : يتخذ إنحراف الأم مظاهر شتى أظهرها أن تكون الأم خليعة مستهترة أو فاضحة متبرجة، أو سكيرة مقامرة، أو تكون ذات علاقات مريبة، وقد ينتهى سلوكها المعوج إلى إحتراف الرذيلة أو تسهيل إحترافها، وفي هذه الحالات يكون أثر الأم على البنات أشد وأوضح من تأثيرها على أبنائها الذكور وقد يرجع ذلك إلى أن البنات لاسيما فى سن المراهقة يكن أكثر إلتصاقاً بأمهاتهن وأكثر رغبة فى تقليدهن .

٤– التوتر بين الأبوين الناتج عن الإختلافات والمشاجرات الدائمة بينهم:

وهذا قد يجعل جو المنزل متوتراً ، ويصبح بيئة غير صالحة لتنشئة الطفل حيث نرى الطفل حائراً بين خضوعه للأب أو خضوعه للأم وقد يلجأ الطفل إلى أن يستخدم أحد الأبوين ضد الأخر، وقد يستخدم أحد الأبوين الطفل بنفس الطريقة، أو قد يهمل كلا الأبوين الطفل، وعندها يصاب بالتوتر الإنفعالى الذى يعوق نمو الشعور بالأمان وبالتالى يهيئ الطفل للإنحراف .

ومن خلال دراسة مستفيضة تناولت (١٠٠٠) حدث جانح فى مدينة شيكاغو الأمريكية وجد «هيلى» أن البيت غير الملائم يشكل نسبة ٢٢٪ من مجموع العوامل التى يمكن أن يكون لها صلة بجنوح الأحداث ، وفي دراسة لاحقة أخرى لألف حدث (١٠٠٠) آخر وجد هذا العالم أن هذه النسبة قد إرتفعت إلى ٤٦٪ وبوجه خاص تلك الحالات التى إنعدم فيها ضبط الوالدين أو ضعف بشكل كبير [١٥] .

وقد ظهرت نتائج أحد البحوث عن تكيف الشخصية عند الأطفال بسبب تغير الأسباب المنزلية التى تؤدى إلى التوتر، فثبت أن الذين نشأوا فى منازل تتصف

بالشقاء العائلى أو السلوك الأبوى غير السليم أقل تكيفاً من الأطفال الذين نشأوا فى بيوت يتوفر فيها الثقة والحنان والحب، وقد أشار هذا البحث إلى أهمية العلاقات الأسرية التى تتسم بالتفاهم والإتفاق بالنسبة للصحة النفسية السليمة والنمو الإجتماعى.

٥- الصلة بالأم :

لا تكون للطفل شخصية بالمعنى الحقيقى فى شهوره الأولى . وإنما يتحد بأمه (أو بمن تقوم مقامها) - فى هذه المرحلة من العمر - إتحاداً كاملاً . وهذا الإتحاد ضرورى لسلامته البدنية والنفسية . وإذا لم يتحقق لسبب أو لآخر أحدث إضطرابات طبيعية ونفسية غاية فى الخطورة . ولا تبدأ مرحلة الإنفصال عن الأم إلا فى الشهر الثامن من ميلاد الطفل . فمن ذلك الحين يبدأ الطفل فى بناء شخصيته المستقلة . وهى تجربة مريرة بالنسبة له، إذ عليه أن يبحث عن نفسه فى ذات الوقت الذى يحتاج فيه إلى علاقة عاطفية وثيقة بمن حوله، وبأمه بالذات. فإذا وفرت له الأم هذه الصلة العاطفية الوثيقة، إستطاع الطفل أن يدخل مرحلة الحياة الإجتماعية الأولى.

والأم الغير مستقرة فى عواطفها أو علاقاتها بوليدها تولد لديه الإحساس بالظلم إذ لا يستطيع أن يفهم لهذا التقلب - من جانب الأم - من معنى أو سبب .

وهكذا نستطيع أن نحدد بوضوح العوامل الضارة فى تشكيل نفسية الطفل الإجتماعية بسبب الأم : فإشتغال الأم خارج المنزل لفترات طويلة، وميلاد طفل جديد يستحوذ على وقتها وإهتمامها، وإهمالها الطفل الجديد لأنه جاء على غير رغبة أو فوق ذرية متعددة، والتغيير المستمر للمكان أو البيئة أو للأشخاص القائمين على رعاية الطفل، كلها من عوامل الإضطراب فى التكيف الطبيعى للطفل والتى تدفعه حتماً لسلك طريق الإنحراف (١٦) .

٦- الصلة بالأب :

يلعب الأب فى حياة الطفل دوراً خطيراً يأتى فى المرتبة الثانية بعد دور الأم فهو أول شخص يواجهه خارج نطاق ذلك الكيان المزدوج «طفل - أم» وهو أول سلطة يصطدم بها في الحياة ولذا فإن وجود الأب يمثل التجربة الأولى فى عملية التحول الإجتماعي لنفسية الطفل . ومن عامه الثالث يبدأ الطفل فى تقليد أبيه فى التشبه بتلك السلطة الخارجية عن كيانه .ولذا فإن غياب هذه السلطة أواختلالها يؤدى إلى أوخم العواقب

ولا يمكن للطفل أن يستغنى عن وجود الأب إلا إذا كانت الأم تتمتع بشخصية أو قدرة غير عادية تؤهلها للقيام بالوظيفتين معاً ، ويتحقق غياب السلطة الأبوية فى حالات شتى ، منها إمتناع الأب - طوعاً أو كرهاً - عن التدخل فى شأن من شئون أولاده . ومنها اشتغاله بأمورأخرى تستغرق وقته فلا يحس الإبن بوجوده . ومنها أيضاً روح الزمالة الكاملة بين الأب والإبن (أو رفع الكلفة بصورة مبالغ فيها) مما يقضى على وجود السلطة فى إطار الأسرة .

هذه الأسباب من شأنها أن تنمى فى الطفل إحساساً بالإزدراء تجاه أبيه ، إذ يراه مفرطاً فى أهم حق من حقوقه الطبيعية . وإزدراؤه هذا هو تعبير آخرعن الرغبة فى سلطة كان يتمنى وجودها واستمساك الأب بها . وقد يكون السبب فى تخلى الأب عن سلطته وضاعة شأنه أو ضعف مركزه الإجتماعي أو الإقتصادي أو الصحي أو الثقافى. ويزكيه لدى الطفل والأب معاً، النقد اللاذع الذى توجهه الأم إلى الأب بغير هوادة وفى غير خفاء (١٧) .

٧- الصلة بالإخوة والأخوات :

علاقة الطفل بإخوته وأخواته لها تأثير فعال فى نمو النفسية أو العقلية الإجتماعية، وقد شغلت علماء الإجرام فهم يقررون أنه فى العائلة الكبيرة، متعددة الأبناء تظهر بعض الأنماط الإجرامية بالنظر لتوزيع الرعاية على عدة أفراد بما يقلل من حظهم من التربية والإشراف والسلطة العائلية

كذلك يعول العلماء أهمية كبيرة على وضع الطفل الوحيد فى الأسرة وطبقاً لرأى «إدلر Adler» فإن هذا الطفل فى الغالب طفل مدلل، قلق، أنانى، ومن أجل هذا فهو مهيأ للإجرام، والسبب فى ذلك أن الطفل الوحيد حتى ولو أحيط بأفضل أسباب الرعاية والتربية - معتاد علي نوع من « العدل الإنفرادى» والجزاء على أعماله هو أقرب إلى المكافأة بينما الطفل فى الأسرة متعددة الأبناء معتاد على نوع آخر من العدل هو «العدل التوزيعى» الذى يأخذ فيه كل فرد بمقدار ما يأخذه الآخرون .

ولا شك أن العدل التوزيعي دون العدل الإنفرادى هو الذى يرسخ فى نفس الطفل فكرة الإحساس بالآخرين واحترام نصيبهم فى دخل الأسرة، وهذا من أعظم دوافع الإستواء الإجتماعى حيث تقر فى النفس ضرورة الإعتراف بحقوق كل فرد فى المجتمع (١٨) .

٨- عدم تواجد الوالدين في محل إقامة واحد :

ويعد هذا العامل من العوامل الهامة التى تدفع إلى السلوك المنحرف، فبالرغم من أن التشريعات فى أغلب بلاد العالم تحرص على تهيئة الفرص لتجميع طرفى الأسرة فى مقر واحد، إلا أن هناك الكثير من الأسر إضطرتها ظروف العمل إلى عدم تواجد الوالدين فى محل إقامة واحد ، واضطرت الأسرة تحت ظروف كثيرة متعددة أن تقبل هذا الوضع وهى لا تدرى مدى الإضطرابات الناشئة عن ذلك ، ولا تقدر مدى الأضرار التى تصيب الأطفال فى مثل هذه الأسر . فقد يوضع الطفل فى أحد الملاجئ أو المدارس الداخلية الأمر الذى يحرمه من عاطفة الحنان التى تمنحها الأم إياه، ومن إحساسه بالسلطة التى يمثلها الأب .

كذلك غياب الأم فى مقر عملها لفترة ليست بقليلة وغياب الأب وإختفاء سلطته الضابطة وعندما يغيب الدور الذى على الأبوين أن يؤدياه عند تربية الطفل وإذا وجد الطفل نفسه مطلق السراح، ولا يحفل بشأنه أحد أبويه، فإنه من الطبيعى أن يبحث لنفسه عن الأمان الذى إفتقده داخل أسرته، ولن يجد أمامه غير الطريق المنحرف .وإذ

يحس بالخطر وعدم الإطمئنان يتخذ موقف الدفاع إزاء الحياة، بل وموقف العداء إزاء المجتمع بأكمله (١٩) .

٩- العلاقات السيئة بين الوالدين والطفل والتي تنتج عن الخلافات والمشاجرات المستمرة :

تؤدى إلى سوء تكيف الطفل وتهيئه للإنحراف، وعندما يكثر الشجار والخلاف تظهر أمثلة متعددة للسلوك الخاطئ من الوالدين مثل نبذ الطفل وإهماله، أو الحماية المفرطة والخضوع له، أو السيطرة عليه، أو تفضيل طفل على الآخر، أو غيرة أحد الوالدين من الطفل، وفى كل هذه الحالات يظهر ما يسمي بالطفل المشكل الذى تتفاوت درجات إشكاله حتى تصل للإنحراف .

وعلى الرغم مما تنكره بعض النظريات وما يتجاهله البعض الآخر فإن الحقيقة تبقي، وهى أن الجانحين أقل إرتباطاً بوالديهم من غير الجانحين وهناك تفسيرات كثيرة للإرتباط بالآباء التقليديين Conventioal to Perints Attechment .

.وفي ضوء نظرية الإنحراف الثقافي،فالطفل غير المرتبط بوالديه أكثر عرضة للتأثيرات الإجرامية،أو بعبارة أخرى فهو أكثر إستعداداً للإنضمام لشلة المنحرفين (٢٠) .وكما هو معروف جيداً فإن الإرتباط العاطفي بين الآباء والأطفال يمثل القنطرة التي تعبر عليها مثل الآباء وتوقعاتهم (٢١) . فإذا تغرب الطفل عن أبيه فلن يشعر بأهمية القوانين ، أو لن يتكون عنده الإحساس بالمثل الأخلاقية ولن ينمو عنده الضمير أو الأنا الأعلى .

١٠ ــ علاقة المستوى الإقتصادى للأسرة بإنحراف الأحداث :

تتفاوت دخول الأسر مابين الإرتفاع والإنخفاض . وإذا كان دخل الأسرة مرتفعاً أو متناسباً مع مستوي الأسعار . فإن إشباعها لحاجات أفرادها يكون ميسراً وسهلاً ، ومن ثم تقل جرائم السرقة . إلا أنه من الناحية الأخري ، فقد تغري تلك الظروف بعض الأفراد بارتكاب الإنحرافات وخاصة الأحداث . فالحدث عندما يتوافر معه فائض من الدخل قد يدفعه ذلك إلي ارتياد أماكن اللهو وتناول المشروبات المخدرة والمسكرة وماينجم عن ذلك من وقوع الجرائم الخلقية (٢٢) .

أما عن الإنخفاض في دخل الأسرة وعلاقته بإنحراف الأحداث . فقد تبين من نتائج البحوث المحلية التي أجريت في ميدان الأحداث الجانحين أن غالبيتهم من أسر علي جانب كبير من الإنخفاض في المستوى الإقتصادى ، ويؤكد ذلك البحث الذي أجراه مركز بحوث الخدمة الإجتماعية بالمعهد العالي للخدمة الإجتماعية بالإسكندرية عام ١٩٧٤ عن دراسة إجتماعية لأسر الأحداث المنحرفين المودعين بالمؤسسات بالأسكندرية (٢٣) .

ولا أحد يماري في أن للفقر أثراً علي أحوال الحدث الجسمية والنفسية والتربوية والثقافية . فمن الناحية الجسمية غالباً مايكون الحدث هزيلاً ومصاباً بالأمراض كالأنيميا والسل الرئوي والكساح . ومن الناحية النفسية ، فإن الفقر يعني الحرمان الذي تتولد عنه حالة عدم الإطمئنان داخل الأسرة إلي جانب القلق والإنزعاج والخوف من المستقبل مما يؤثر علي نفسيات الأطفال وتزداد وطأة هذا الحرمان برؤية الأطفال لما هم محرومين منه بأيدي غيرهم وهذا الحرمان قد يسوق أحياناً ولانقول دواماً إلي محاولة تعويضه بتصرفات منحرفة ، حيث يسهم في خلق جو مناسب لنمو الإتجاهات العدوانية أو السلوك الجانح .

ومن الناحية التربوية والثقافية ، فكثيراً مايؤدي الفقر إلي سوء معاملة الآباء للأبناء ،وانتزاعهم من المدرسة لكي يعاونوهم في مواجهة أعباء الحياة ، أو إذا تركوهم في المدرسة فإنهم لايولونهم الإشراف اللازم لتوجيههم في الدراسة .

وهكذا فإن الفقر قد يكون عاملاً غير مباشر من عوامل إنحراف الأحداث . إذ يترتب عليه سوء رعاية الأبناء وعدم إشباع رغباتهم والشعور بالمرارة وخيبة الأمل ، يقابل ذلك أن رغبتهم في حياة أفضل وغيرتهم وحبهم للمخاطرة قد يدفع بهم إلي إنتهاج السلوك الإنحرافي ، وبصفة خاصة إرتكاب جرائم السرقة والإحتيال (النصب) وخيانة الأمانة .

ولكن علي الرغم مما بين الضيق الإقتصادي (الفقر) والإنحراف من ارتباط قوي إلا أن هذا يجب أن يؤخذ دائماً بالحذر علي أساس أن الفقر في حد ذاته ليس عاملاً رئيسياً في الإتجاه إلي السلوك الإنحرافي وكما قال « بيرت » إذا كانت أغلبية المجرمين من الفقراء فإن أغلبية الفقراء ليسوا من المجرمين ، وكما قال « دوجريف » ، أن الفقر لايتسبب وحده في الإنحراف كما لايكفي غياب الحارس عن موقعه لكي يقع الإنحراف .

أما عن نوع النشاط الإقتصادي فقد يهيئ جواً خاصاً مهيئاً للإجرام فرب الأسرة قد يكون تاجراً أو صرافاً أو وسيطاً ، وهؤلاء تكون لديهم فرصة لإرتكاب جرائم المال أو الغش أو الإفلاس أكثر من الفرصة التي يهيئها عمل الموظف أو الفلاح أو الصانع . وهنا مثل هذا الأب إما يعلم أبنائه نفس سلوكه ونكون بذلك حصلنا علي طفل منحرف منذ صغره ، وإما ينكشف أمره ويودع بالسجن ويغيب رب الأسرة عنها وفي كلتا الحالتين تكون الفرصة مهيئة للحدث للإنحراف . بيد أننا نستطيع أن نقرر أيضاً أن العبرة تكون بمدي إستجابة الشخص لإغراءات الوظيفة وزملاء العمل (إذا كانوا منحرفين) ومعني ذلك أن العبرة تكون باستعداد الشخص وميوله الخاصة [(٢٤)]

١١- المسكن والحي الذي يقطن به الحدث :

مسكن الأسرة يمارس تأثيراً على تكوين شخصية الفرد ، ويحدد مدى إستجابته للمؤثرات الخارجية فضيق مسكن الأسرة يؤثر على صحة الأبناء ويقلل من قدرتهم على أداء واجباتهم المدرسية، وقد يدفع ضيق المكان الأبناء إلى البحث عن مكان يلوذون به، فيلجأون إلى الأصدقاء أو إلى الشوارع حيث يكون الإتصال برفقاء السوء [(٢٥)] .

ويمكن النظر للمسكن من جانبين : الأول الجانب المورفولوجى وهو تخطيطه، وطريقة بنائه، وعدد غرفه، واتساعه وطريقة تهويته، وكفاية إمكانياته ومرافقه ...إلخ. الثانى : الجانب الفسيولوجى فى المسكن وهو ما يعرف بالعلاقات الإنسانية

والإتصالات بين أفراد وحدات المسكن وتلك العلاقات والإتصالات الإنسانية القائمة داخل إطار المسكن يغذيها ويشكلها المؤثرات المورفولوجية للمسكن فقد يؤدى إزدحام أفراد الأسرة فى حجرة واحدة إلى تحديد أنماط التعامل بين أفرادها (٢٦).

ويتأثر المسكن والحى الذى يقيم فيه الحدث بالظروف الإقتصادية للأسرة فمع إنخفاض دخل الأسرة قد تضطر للسكن فى حى متواضع، ومسكن يتناسب مع هذا الدخل المنخفض، وغالباً ما يكون هذا المسكن ضيق المساحة، ردئ الإضاءة والتهوية، ويتكدس فيه كل أفراد الأسرة وهذا له أكبر الأثر فى إستقرار الصغير داخل المنزل أو الثورة عليه والهروب منه إلى الطريق، لاسيما فى أوقات الفراغ حيث يكثر فى الطريق بؤر الإجرام، وفيما يتعلق بالحى فقد عالج كثير من العلماء موضوع الحى وأبرزوا علاقته بالإنحراف والجريمة فقد أظهر «كليفورد شو Show» فى إحدى دراساته التى تناولت خمسة إخوة أشقاء، عرفوا بتاريخهم الإجرامى الطويل كيف يلعب الحى دوراً كبيراً فى الجنوح أو الجريمة، لقد وصف (شو) هذا الحى بأنه كان منطقة جناح، تميز بكل أسباب عدم التنظيم الإجتماعى، وأنه كان بيئة فاسدة، شجعت هؤلاء الإخوة على ارتكاب الجريمة، والمعروف أن شخصية الفرد تتكون من خلال دورين هامين :

الأول : هو دور الفرد فى الحى الذى يعيش فيه، والثانى: هو مكانة الحى بين الأحياء الأخرى، والدور الذى يلعبه الحى فى المجتمع الكبيرالذى يحتويه، فالحى الذى تتوافق قيمه مع قيم المجتمع الكبير، يكون حياً سوياً، يهيئ للطفل جواً يكسبه الشعور بإحترام النظام والقانون.

وحين يخرج الحى فى قيمه الإجتماعية على ما هو متعارف عليه فى المجتمع الكبير فإن هذا الحى يصبح مصدراً لتكوين بعض الإتجاهات الخاطئة، ويفشل عندئذ فى توجيه قيم أفراده، وضبط سلوكهم، وبذلك قد يضع الطفل فى بعض مواقف وظروف تقوده إلى الإنحراف أو الجريمة (٢٧).

ثانياً : المدرسة :

لا يكفى مجتمع الأسرة بمفرده كى يؤهل الطفل لتكيف اجتماعى سليم. بل لابد أن يخرج من إطار الأسرة كى يتعلم كيف يواجه الحياة خارجها. وهنا تعرض ضرورة الدخول فى مجتمع آخر، حاسم فى التكوين الإجتماعى السليم لكل فرد، هو مجتمع المدرسة . فمجتمع المدرسة هو أول مجتمع يخرج إليه الطفل بعد الفترة من عمره التى قضاها مع أسرته. والمدرسة تعد بيئة عرضية للطفل، إذ يقضى فيها فترة من عمره تنتهى إما بإنتهاء سنوات المدرسة وإما بالفشل فى المدرسة (٢٨).

وفى ذلك المجتمع يصادف الطفل سلطة أخرى غير سلطة الأب، وأفراداً آخرين غير أفراد أسرته، ويحس أن من واجبه أن يتقبل هذه السلطة الجديدة، وأن يتعامل مع هؤلاء الأفراد الجدد. فإذا نجح فى التجربة، كان ذلك إيذاناً باستعداده لمسايرة الحياة فى الوسط الإجتماعى. وكلما حسن تعليمه وتهذيبه كلما ازدادت حياته الإجتماعية نجاحاً وبلغ وفاقه مع المجتمع مداه (٢٩) .

فمجتمع المدرسة لا يعد فى ذاته من عوامل الإنحراف، بل على العكس فإنه يؤدى وظيفة تعليمية وتربوية وتهذيبية خلال ساعات طويلة من اليوم يقضيها الطفل بعيداً عن أسرته .

فإذا أحسنت المدرسة وظيفتها التعليمية والتهذيبية تكن عاملاً يقى الطفل من الإنحراف أما غياب الدور الطبيعى للمدرسة فقد يكون عاملاً من عوامل انحراف الصغير وإجرامه (٣٠) .

فقد لا يروق لبعض الصغار التواجد فى المدرسة فلا يتكيف فيها، ولا يتأقلم على الحياة مع زملائه، مما يدفع به إلى سلوك سبيل الإنحراف .

وإنعدام هذا التكيف فى المجتمع المدرسى إنما يرجع إلى عدة عوامل لعل أهمها :

١- فشل شخصية المدرس فى تزويد التلميذ بنموذج للتقمص :

فى حالة ما إذا كان التلميذ يعانى من غياب الأب أو عدم قيامه بدوره فى الأسرة، فإنه لا يجد نموذج للشخصية يمكن أن يساعده على تحقيق توازنه النفسى وقد يفشل المدرس أيضاً فى هذه المهمة .

وهناك عدة عوامل تقف وراء فشل المدرس فى أداء واجبه فى هذه الأعوام الأخيرة ومن هذه العوامل :

- تفشى ظاهرة الدروس الخصوصية، وممارسة المدرس لضرب التلميذ من أجل هذا المقصد .

- عدم الإعداد التربوي والتعليمى الكافى للمدرس .

- سوء معاملة المدرسين وقسوتهم، قد يجعل من المدرسة مثيراً شرطياً للألم والعقاب .

- كثرة الواجبات والإلتزامات المدرسية على الطالب .

- ازدحام الفصل بعدد كبير من الطلاب مما يعوق من قدرته على رعايتهم والإهتمام بهم .

- عدم قدرة المدرس على الإكتشاف المبكر لبعض حالات الإنحراف وبالتالي تفاقمها وصعوبة علاجها .

٢- فشل المدرسة في تسهيل إندماج التلميذ في وسطه الطلابي :

لا تقتصر مهمة المدرسة على الجوانب التعليمية أو التربوية فقط، بل إن لها دور اجتماعي هام خلال ما تمثله من وسط اجتماعى سليم، وتفشل المدرسة فى أداء هذا الدور إذا لم يندمج التلميذ إجتماعياً مع أقرانه من هذا الوسط ويعزى هذا الفشل فى تحقيق الإندماج المدرسى إلى :

- إهمال الأنشطة الرياضية، ومعسكرات الشباب، والرحلات، وغيرها من الأوجه غير التعليمية التى تهدف إلى تحقيق مجتمع طلابى متماسك .

- تعارض ثقافة المدرسة والبيت : قد يعزى فشل المدرسة فى ترسيخ ثقافتها

الإجتماعية إلى إصطدامها بثقافة الأسرة نفسها . وفى حالة ما إذا كانت هذه الثقافة الأخيرة تتميز بالقوة، فإنها قد تصل إلى حد سلب المدرسة دورها فى تغيير ثقافة المنزل. فإذا كان التلميذ قد تعود على عدم إعتبار فعل السرقة أو الكذب أو الغش أو التشرد عملاً خطيراً، وإذا كانت الأسرة تعتبر هذه الأفعال عادية بل مفيدة فى بعض الأحوال، فإن قوة هذه الثقافة الجانحة قد تحول دون ترسيخ ثقافة سوية من جانب المدرسة .

وتعزى قوة هذه الثقافة إلى مدى ممارسة هذه الثقافة الجانحة من قبل الأسرة، ومدى اقتناعها بها بحيث يمكن أن تعمل هذه الأسرة على إقناع الطفل، بأن ثقافة المدرسة هى ثقافة أعداء لأسرته، ليس بوسعه إلا مقاومتها .

٣- فشل التلميذ في الدراسة :

ولفشل التلميذ فى دراسته آثار خطيرة علي نفسيته وعلى سلوكه، ويؤدى الفشل فى الدراسة إلى عدم تكيف بعض التلاميذ مع مجتمع المدرسة مما يدفعهم لمحاولة الهروب منه، والهروب من المدرسة يعنى عدم قضاء التلميذ لوقته المحدد داخل قاعات الدرس، وهو عندئذ قد يضطر إلى إيجاد بدائل للمدرسة يقضى فيها هذا الوقت، فيلجأ إلى الشوارع فيكتسب منها عوامل الإنحراف والإجرام المختلفة.

والفشل الدراسى قد يولد لدى الطفل عقداً نفسية خطيرة، قوامها الشعور بالظلم والحقد على المجتمع الذى يعد مسئولاً عن هذا الفشل، وهى عقد تتبلور فى صورة عداء للمجتمع كله يقود صاحبه إلى السلوك اللاإجتماعى الذى يعد بداية الطريق للإنحراف.

وإزاء فشل المدرسة بوجه عام فى أداء رسالتها فى تنمية الدوافع الإجتماعية للتلميذ، فإن موقف هذا الأخير يتخذ أحد الصور التالية :

الأولي : موقف إنعزالى : حيث ينطوى التلميذ على نفسه ولا يشارك فى حياة المدرسة .

الثانية : موقف عدائى : قد يتسم التلميذ فيه بالإيجابية فى نشاطه ولكنه يوجهه وجهة تخريبية، فيقوم بتحطيم التجهيزات المدرسية أو سرقة مخصصات أقرانه التلاميذ.

الثالثة : موقف هروبى : وفيه تعتبر المدرسة مركزاً للطرد وليس للجذب، بحيث يميل التلميذ إلى التغيب عنها متعللاً بأسباب مرضية أو يقوم بالهروب أثناء الدراسة. ويعبر هذا الموقف الهروبى عن البحث عن نموذج يقوم التلميذ بتقمصه. وقد يجد هذا التلميذ هذا النموذج فى شخص أحد المنحرفين، ممن يكبرونه سناً.

ومن ثم تكون المدرسة قد فتحت نافذة أخرى يتسلل منها الإنحراف، هى ظاهرة الهروب من المدرسة، فهى الخلفية التى تقف وراء غالبية حالات الجنوح. وتقول إحدى الدراسات الخاصة بهذه الظاهرة أن هروب الطفل المتواصل من المدرسة كان من الحالات الشائعة بين أكثر من ٦٠٪ من الأحداث الجانحين الذين قدموا إلى محاكم الأحداث الأمريكية.

ثالثا: مجتمع العمل :

قد لا يمر الصغير بمرحلة المدرسة وإنما ينتقل من البيت إلى العمل مباشرة لا سيما فى الأسرة التى تحتاج إقتصادياً إلى دخل الصغير. وقد يمضى الحدث فترة فى المدرسة ثم لا يتم تعليمه لسبب أو لآخر ويلحق بأحد الأعمال. وفى مقر العمل يلتقى الحدث بأفراد عديدين، لهم نماذج سلوكية متنوعة. ومجتمع العمل يختلف فى ظروفه عن مجتمع المدرسة، فالأخير يحوى أفراداً متقاربى السن والسلوك، أما فى العمل فيلتقى الصغير والكبير، والنموذج الحسن إلى جواره السيئ. وإذا كانت المدرسة تهتم بالناحية السلوكية، فإن رب العمل لا يعنى إلا بالناحية النظامية، ولا يعنيه بالسلوك إلا ما له تأثير فى سير العمل .

وظروف العمل قد تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى إنحراف الأحداث، فعدم

قدرة الطفل الجسمية على تحمل أعباء العمل، قد تدفعه إلى الهروب منه، أو قد تؤثر قدراته العقلية على عدم إستيعابه لما يوكل إليه من أعمال، ويكون من نتائج ذلك الشعور بالفشل وممارسة السلوك العدائي، كما أن نوعية العمل قد تكون غير مناسبة لقدرات الحدث الجسمية أو العقلية أو النفسية، فقد تكون نوعية العمل أكبر من قدراتهم ولا طاقة لهم بها، وقد تكون أقل بكثير من قدراتهم ولا يكتسبون منه أى مهارات فيشعرون بتفاهة ما يقومون به من عمل، هذا بالإضافة إلى ظروف العمل الأخرى مثل : قلة الأجر، وساعات العمل الطويلة التى يقضيها الحدث فى عمله يومياً، بما لا يتناسب مع قدراته وإمكانياته الجسمية والعمرية (٣١).

وإذا ما فشل الحدث فى العثور على العمل المناسب له فإنه ينتج عن ذلك شعوره باليأس والمرارة والقلق وعدم الإستقرار وعدم الطمأنينة والنفور من العمل الذى يقوم به. وهذا الشعور له تأثير على سلوك الحدث سواء داخل نطاق عمله أو خارجه. ففى محيط العمل يعمد الحدث إلى الإستهتار الذى يتخذ مظهر الإهمال وعدم أداء ما يكلف به فيفقد احترام رؤسائه وزملائه وتسوء العلاقة بينه وبينهم، أما خارج محيط العمل فإن عدم الرضا والطمأنينة الذى يلف الحدث قد يدفعه إلى البحث عن الرضا والسعادة عن طريق الجريمة كالسرقة والسلوك الجنسى الشاذ وكثرة تناول المسكرات والمخدرات والتشرد .

وقد يتجه الحدث إلى الجريمة أيضاً إذا كانت ظروف العمل غير مناسبة سواء من الناحية الصحية، أو ناحية العلاقات الإجتماعية بين العمال فيما بينهما، أو بينهم وبين رب العمل .

ويكون العمل غير مناسب من الناحية الصحية إذا كان مكان العمل غير صحى لا تتوافر فيه شروط التهوية والإنارة، ودرجات الحرارة أو البرودة اللازمة أو عدم إتخاذ الإحتياطات الضرورية ضد مخاطر العمل لمنع الحوادث أو الأمراض المرتبطة بالعمل. كل ذلك قد يؤدى إلى ضعف فى نمو الأحداث وإصابتهم بأمراض وعلل جسمية قد تنتهى

بالإنحراف والجنوح وتمتد نحو الإجرام .

أما من حيث تأثير العلاقات الإجتماعية بين العمال فيما بينهم، فقد يضم محل العمل أفراداً مختلفى السلوك والنزعات تنقل عدواها بسهولة إلى الصغار ويظهر ذلك واضحاً فى الأحداث الذين يعملون فى المقاهى والأندية والمطاعم ودور اللهو، وغيرها من المحلات العامة إذ يختلطون بأنماط من الناس قد تكون أخلاقهم فاسدة وتنتقل عدواهم إلى الصغار بدافع التقليد والمحاكاة . وأخطر من ذلك أن البعض من هؤلاء الفاسدين يستغلون الحدث فى أعمال غير مشروعة مما ينتج عنها آثار ضارة على سلوك الحدث ومستقبله . وتتضاعف الخطورة بالنسبة للحدث إذا كان يعمل فى محال غير مشروعة كبيوت الدعارة والمقامرة وتناول الخمور والمسكرات والمخدرات إذ يكون إنحرافه شبه مؤكد (٣٢) .كذلك فهناك المزاملة فى الذهاب للعمل والعودة منه مع نماذج قد تكون إجرامية تبث فى نفس الحدث سلوك الإنحراف .

أما عن رب العمل فإن من تصرفاته ما قد يكون لها من الأثر العميق فى نفس الصغير. ما يدفع إلى سلوك سبيل الجريمة. فاستغلال رب العمل للحدث سواء بتشغيله ساعات أكثر من الأوقات المحددة للعمل، أو بتشغيله فى أوقات الراحة وأيام العطلات، أو معاملته بقسوة لا مبرر لها. كل هذا قد يدفع الحدث إلي الإضرار برب العمل في صور مختلفة كالإعتداء عليه أو سرقته بقصد الإنتقام منه ، وتكرار مثل هذه الأفعال قد يزرع في نفسه الإعتياد علي الإضرار بالغير .

رابعاً ـ مجتمع الأصدقاء :

هو البيئة المختارة للشخص إلى حد كبير، ويختار الإنسان أصدقاءه من جيران الحى الذى يقيم فيه، أو من زملائه فى المدرسة أو العمل.

والإنسان فى إختياره لأصدقائه يفضل المجموعة التى تتقارب معه فى السن وتتفق معه فى الميول والإتجاهات. ومن الطبيعى أن يكون للحدث أصدقاء من بين

هؤلاء يرتبط بهم وجدانياً ويأنس لهم ويشاركهم إنفعالاتهم وعواطفهم [٣٣].

ويتغير هؤلاء الأصدقاء تبعاً للمرحلة من العمر التى يجتازها الشخص ويتوقف تأثير الأصدقاء فى شخصية الفرد على نوع هؤلاء الأصدقاء وميولهم، فمنهم الصالح والطالح، ومنهم جليس السوء كما أن منهم من يكون عوناً على الخير، لكن تأثير الجماعة على الفرد تأثير مشترك يتحدد بما يسود تلك الجماعة من قيم ومبادئ. فإن كانت جماعة تحترم القانون وتلتزم بأنماط السلوك الإجتماعى وتسودها القيم الفاضلة، كان تأثيرها على الفرد فى الغالب تأثيراً حسناً. أما إذا كانت من الجماعات التى تحبذ التمرد والثورة على أنماط السلوك الإجتماعى وقواعد الضبط ولا تحترم القانون، فإنها يمكن أن تكون عاملاً يساعده على الإنحراف والإجرام حيث أن وجود الشخص بين جماعة الأصدقاء يحدث تأثيراً متبادلاً فكلاً منهم يؤثر فى تكوين شخصية الآخر.

ويتدرج تأثر الحدث بأصدقائه المنحرفين ، فهو يتأثر بأصدقائه الأحداث المماثلين له في السن والجنس ممن يعيشون خارج المنزل الذي يعيش فيه ، ولكنهم يزاملونه في المدرسة أو الشارع أو محل العمل ، وهؤلاء قد يزينون له السلوك المنحرف ويشجعونه عليه ويجعلونه يستسيغ أمره ولا يجد فيه غضاضه ويتأثر الحدث أكثر إذا كان صديقه يكبره فى السن أو بالغاً، فتبهره عناصر شخصيته ويعتقد أن إنحراف هذا الأخير شجاعة وأن إعتدائه على الغير ضرب من الشعور بالكرامة، كما يرى فى قوته حماية له من أترابه وسبيلاً لإشباع رغباته. ويزداد تأثر الحدث كذلك إذا كان صديقه المنحرف من بين الأقارب أو الجيران أو الخدم، إذ يسهل عليه أن يستقى منهم السلوك السيئ لقربهم منه وثقة الأسرة فيهم.

وتزداد درجة تأثر الحدث أخيراً إذا أنضم إلى مجموعة أحداث تشكل عصابة إجرامية، هدفها المقاتلة والدفاع عن النفس، والعصبة الجانحة هى جماعة لا رقابة عليها حيث تنعدم السيطرة عليها، وغالباً ما تكون عصبة الأطفال الجانحين أول حلقة فى تكوين الإجرام المنظم . ذلك أن الحدث لا يقوي فى كثير من الحالات على مخالفتها بسبب وسائل الضغط المختلفة التى تملكها وكثيراً ما تكون لهذه العصبة زعيم يخضع

له جميع أعضائها، يفرض عليهم إرادته ويوجههم حيث يشاء وكيفما يطلب . فإذا انحرف الحدث فى تيارها ونفذ أوامر زعيمها غير القانونية ولو مرة واحدة إرتبط بها دون أن يقدر على الإنسحاب منها بسبب الخوف من بطشها أو الخوف من فضح الأفعال التي إرتكبها .

وكلما تقدم الزمن بعصبة الجناح، تبلورت إتجاهاتها الجانحة، وتطورت أساليبها فى إرتكاب الجنوح والجريمة، وعندئذ يفقد الحدث الجانح صفة حداثته وجنوحه، وينتقل إلى عالم جديد هو عالم الجريمة السفلى، حيث تنقطع صلاته التقليدية بعائلته وبمدرسته، وبجماعته/التقليدية التى عاش بينها فترة طويلة من حياة طفولته (٣٤) .

وإذا كانت ظروف جماعة الأصدقاء سيئة داخل مجتمعات الأسرة والمدرسة والعمل، ولم يتكيفوا مع هذه المجتمعات تكونت منهم عصبة إجرامية وتنشأ هذه العصبة لنوعين من العوامل :

١ – عوامل طرد :

وتتلخص فى وجود عوامل تتعلق بالأسرة وبالمدرسة تجعل منها مكاناً للطرد، أى غير مرغوب فيها بالنسبة للطفل، فيلجأ إلى الهروب منها والبحث عن مكان آخر يجد فيه ملاذاً من قصور الأب أو غيابه ويدخل فى هذا القصور صورة الأب القاسى أو الأم التى تحاول أن تقوم عبثاً بدور الأب، أما المدرسة فهى تمثل للحدث موضعاً يسبب له الإرهاق .

وذلك من كثرة الإلتزامات التى يطلب منه أن يؤديها ويعزز من هذا شعور الحدث بالإنتقال المفاجئ من مجال البيت حيث كان يترك ليتصرف على هويته إلى المدرسة حيث يكثر فيها إلتزامات، ويقل فيها إطار حرية التصرف.

٢ – عوامل جذب :

وتتمثل فى أن الصحبة الإجرامية تتميز ببعض الصفات التى تجعل منها بديلاً للبيت والمدرسة، ويحكم سلوكها مبدأين :

– مبدأ اللذة : يسود الصحبة الإجرامية مبدأ اللذة أى يفعل كل من أعضائها ما يحلو لهم من تصرفات وبهذا فإن مجال حريتهم يتسع، ويتجه نحو تحقيق المآرب

الشخصية، دون أن يتجه تفكيرهم إلى المستقبل فهم يعيشون لحظة الحاضر. والحاضر عندهم هو فعل ما يلذ لهم . فإذا سرقوا فإنهم يبددون حصيلة سرقتهم فى اللعب واللهو وشراء ما شعروا بالحرمان منه.

– مبدأ العنف أو المعاداة للمجتمع : تنتظم الصحبة الإجرامية حول التمرد على المجتمع، وهذا يسمح للفرد المشارك بالتنفيث عن كراهيته للمجتمع الذى يجسد بطريقة لاشعورية كراهية الأب .

كما تتبنى الصحبة الإجرامية أسلوب العنف فى معالجة علاقاتها بالمجتمع وثقافته المخالفة لها . وهذا العنف ضرورى للتغلب على الشعور بالنقص من أفرادها كما أنه يعد ضرورياً للوصول إلى تحقيق أهدافها غير المشروعة وممارسة العنف الجماعى ويعد هذا عاملاً للجذب بالنسبة لكثير من الأحداث الذين يجدون فى ذلك تنفيثاً لعدوانيتهم التى تتولد بدورها من الشعور بالإحباط المرتبط بتجاربهم السابقة مع المؤسسات الإجتماعية المختلفة : أسرة، مدرسة، عمل. ويتخذ نشاط العصبة فى الغالب صورة الإعتداء على الأموال وبصفة خاصة سرقة السيارات .

وقد أشارت معظم الأبحاث والدراسات التى أجريت على الأحداث المنحرفين أن معظم الأحداث المنحرفين المقبوض عليهم كانوا على علاقة بأصدقاء آخرين منحرفين .

ومن الضرورى أن نلفت الإنتباه ونحن فى معرض حديثنا عن العصبة الجانحة إلى أن هناك إختلافاً بين عصابات الأحداث الإجرامية وبين جماعات الأحداث أو المراهقين. فجماعات الأحداث أو المراهقين ظاهرة طبيعية، بل ظاهرة ضرورية لتحقيق التكيف الإجتماعى للحدث ويهتم الباحثون فى علم الإجرام و الإنحراف بدراسة تلك الظاهرة لعدة أسباب منها تزايد عدد هذه الجماعات فى الوقت الحاضر عما كان عليه الحال فى الماضى نظراً لوجود تجمعات سكانية كبيرة فى المدن الكبيرة، وكذلك لأنها تتحول فى الغالب إلى عصابات إجرامية، كما أنها تصيب الحدث فى أخطر مراحل عمره، وهى مرحلة المراهقة، والتى يتحدد على أساسها مستقبله، فإن إجتازها بنجاح إستقام سلوكه وتحقق وفاقه مع المجتمع، وإن فشل إنقلب ذلك وبالاً على نفسه وعلى مجتمعه، ومن هنا كان الإهتمام بتلك الظاهرة حتى لا يفلت الزمام وتتحول إلى عصابات إجرامية (٣٥) .

الوسط الإجتماعى العام :

أولا- العوامل الثقافية :

يقصد بالعوامل الثقافية تلك العوامل التي تشكل الجانب المعنوي الروحاني في كل مجتمع ، والعوامل الثقافية يتكون من مجموعها الوسط الثقافي أوالبيئة الثقافية العامة .

ودراسة البيئة الثقافية لها أهميتها في علم الإجرام والإنحراف ، إذ أن كل عنصر من العناصر المكونة لها يمكن أن يؤثر إيجاباً أوسلباً علي ظاهرة الإجرام في المجتمع ، فثقافة كل مجتمع تطبع إجرامه بطابع متميز ، ولذلك كان تأثير البيئة الثقافية علي الإجرام والإنحراف موضع إهتمام الباحثين منذ وقت بعيد . ويتحقق تأثير البيئة الثقافية علي الإجرام من خلال كل عنصر من عناصرها ، ولاشك في أن أهم عناصر البيئة الثقافية يتمثل في التعليم ووسائل الإعلام والصراع الحضاري والدين .

١ - التعليم :

جوهر التعليم هو تلقين مجموعة من المعلومات ،وهو في أبسط صوره تعليم القراءة والكتابة ، أي محو الأمية ، لكن هذا المعني للتعليم ليس هو وحده المقصود في مجال الدراسات الإجرامية ، ففي هذا المجال يقصد بالتعليم فضلاً عما تقدم التهذيب أو التربية أي تلقين القيم الإجتماعية والخلقية للتلاميذ ، وتعويدهم علي النظام والطاعة ، وخلق روح التعاون بينهم ، ولاشك في أهمية التعليم علي هذا النحو ، إذ هوالسبيل إلي تربية الفرد وبناء شخصيته وتوجيه سلوكه وتصرفاته في الحياة .

وقد إختلف العلماء في تحديد الصلة بين التعليم والمستوي العام للإجرام والإنحراف ، ففي القرن التاسع عشر ساد الإعتقاد بأن الأمية من العوامل الأساسية للإجرام ، وأن التعليم يؤدي إلي تقليل عدد الجرائم المرتكبة في المجتمع ، وقد عبر «

فيكتور هيجو » عن هذا الرأي بمقولته المشهورة « إن فتح مدرسة يعني إغلاق سجن » ومؤدي هذا أنه كلما زاد عدد المتعلمين قل عدد المجرمين ، أي أن التعليم عامل مضاد للإجرام ، ويدعم أصحاب هذا الإتجاه رأيهم بأن التعليم بما يودعه في نفوس الأفراد من معلومات ومعارف يخلق لديهم موانع تحول دون الإقدام علي ارتكاب الجرائم ، فالمتعلم أكثر قدرة من الأمي علي مواجهة مشاكل الحياة وإيجاد الحلول الملائمة لها . كما أن التعليم يبدد الإيمان بالخرافات التي تعد من العوامل الإجرامية عندما يقدم الفرد علي ارتكاب أنواع معينة من الجرائم تحت تأثير الخرافات السائدة في بيئته ، أو التي تجعل الفرد المؤمن بالخرافات فريسة للمجرمين فيقع ضحية لجرائم مثل النصب . كذلك فالتعليم يجعل الفرد أكثر قدرة علي إيجاد العمل الذي يضمن له حياة أفضل تمكنه من مقاومة تأثير العوامل الإجرامية التي تدفع إلي الإجرام مثل الفقر والبطالة .

ويستند أنصار هذا الإتجاه إلي بعض الإحصاءات التي ثبت من مقارنتها أن انتشار التعليم يقابله إنخفاض نسبة المجرمين المتعلمين ، وأن زيادة الأمية تؤدي إلي إرتفاع نسبة المنحرفين الأميين ، ويعني ذلك أن العلاقة بين الأمية والإجرام طردية بينما العلاقة بين التعليم والإجرام عكسية .

ولكن هناك من الآراء ماهو عكس ماسبق ، حيث يشير بعض الباحثين إلي أنه في خلال الثمانين سنة الأخيرة إنخفض عدد الأميين في فرنسا بنسبة ٩٠ ٪ تقريباً ، ومع ذلك زادت معدلات الإجرام ولم تنخفض تبعاً لإنخفاض عدد الأميين ، وفي هذا الخصوص يقرر الأستاذ « جاك ليوتيه » أنه لايري كيف يمكن أن يكون تعليم الحساب وقواعد اللغة وتاريخ فرنسا وجغرافيتها سبباً في منع الشخص من السرقة أوالقتل وقد ذهب أنصار هذا الإتجاه إلي حد القول بأن التعليم بدلاً من أن يقلل من عدد الجرائم يزيد علي العكس من معدلات الإجرام والإنحراف وتفسير ذلك أن التعليم يزود الشخص بمعلومات ومعارف قد تعينه علي ارتكاب الجرائم بأساليب فنية دقيقة تجعل

من غير المتيسر اكتشاف المجرم . وقد استند أنصار هذا الرأي إلي مايظهره الواقع العملي من تزايد معدلات الإجرام رغم إنتشار التعليم وقلة عدد الأميين في مجتمعات كثيرة .

فالمتعلم يتوافر له من المعلومات والمعارف ماقد يساعده علي إبتكار أساليب جديدة لإرتكاب الجرائم ، أو علي إخفاء معالم جرائمه بعد ارتكابها ، مما لايخطر للأمى ببال. خلاصة ذلك أن التعليم له فى الغالب أثر وقائى بما يغرسه فى نفوس المتعلمين من قيم إجتماعية وخلقية من شأنها أن تصرف عن الإجرام . وحتى فى الأحوال التى يكون التعليم فيها من العوامل المساعدة على إرتكاب الجرائم، لا يجوز القول بأن التعليم هو الذى يدفع بذاته إلى إرتكاب جريمة بل إن دور التعليم هنا يقتصر علي تسهيل إرتكاب الجريمة ، إذ ييسر للمتعلم الذي لديه ميل أو استعداد إجرامي سبيل ارتكابها أو إخفاء معالمها .

٢ ـ الوسائل الإعلامية :

يقصد بها مجموع الوسائل الفنية التي تسمح بالإنتشار السريع للأخبار والآراء والأفكار ، وتشمل هذه الوسائل الصحافة والمسرح والسينما ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية كالإذاعة والتليفزيون . ولايخفي مالهذه الوسائل من دور كبير في تثقيف أفراد المجتمع ونقل الأخبار إليهم وتبادل الأفكار والمعلومات ومحو الأمية وهي إحدي الوسائل التي يتعلم من خلالها الفرد كيفية التفاعل مع البيئة المحيطة به كما أنه إحدي الوسائل الأساسية في عملية التنشئة الإجتماعية للطفل في يومنا هذا ورغم أهمية وسائل الإعلام باعتبارها أدوات للتثقيف والترفيه والتوجيه ، إلا أنها من وجهة نظر علماء الإجرام وسائل مشبوهة ، وهي دائماً موضع شك وإتهام نظراً لما ينسب إليها من أنها من عوامل زيادة الإجرام . هذا في حين يذهب آخرون إلي القول بأن هذه الوسائل ليست سوي إنعكاساً للحالة التي عليها المجتمع ومن ثم لايمكن أن يكون لها تأثير بإعتبارها من عوامل الإجرام .

ومن إختلاف الآراء حول علاقة الوسائل الإعلامية بظاهرة إنحراف الحدث يمكننا أن

نقول أن الطفل الذي يملك إستعداداً للإنحراف قد يلتقط فكرة الجريمة من مثل هذه الوسائل الإعلامية ، ولكن الطفل الطبيعي لايمكن أن يتحول إلي الإنحراف والقتل مهما تعرض لوسائل إعلامية .

ومن ثم فإن المؤثر الخارجي لوسائل الإعلام سواء كان كلاماً يسمع ، أو كتاباً يقرأ ، أو منظراً يري يكون مصدراً للإيحاء الذاتي بفكرة الجريمة ، هذا الإيحاء معناه أن تساور نفس المرء فكرة قابلة لأن تباشر نفوذاً قوياً علي حالة ذهنه ، وعلي طريقة سلوكه . إلا أن هذا الإيحاء الذاتي لايتوقف علي المؤثر الخارجي من تعبير أو مشهد يعانيه الفرد فحسب ، وإنما علي التكوين الداخلي للفرد نفسه ، ومايسوده من ميول ورغبات أو مايغلب عليه من ضعف ذهني ، لأن هذا التكوين هو الذي تقوم عليه قابلية خضوع الفرد لذلك المؤثر .

وعلي كل يتخذ الإيحاء الذاتي بفكرة الجريمة صوراً ثلاثاً :

أ - إيحاء قائم على إنحراف فى التصوير الخلقى : إما بإعطاء الجريمة مظهر الفعل العادل الحق ، علي نحو يضفي عليها صيغة الكفاح الإجتماعي الجائز ، مع إلباس المجرم ثوب من ينتصف لعدالة مسلوبة أو من يأتي عملاً من أعمال البطولة ، وإما بإعتبار المجرم شخصاً طريفاً في بعض نواحي سلوكه أو شخصاً طريفاً معذوراً ، بالنظر إلي أحوال نفسية شاذة لابد له في مقاومة دفعها إياه إلي الجريمة ، إما بإظهار مايصيبه المجرم باستمرار من مغانم سهلة تتاح له لمجرد مايشاع عنه من سطوة يخشي منها ، ومايناله من خطوة وسحر لدي النساء ومايصل إلي يده من ثروات نظير الخروج علي القانون .

ب - إيحاء قائم على هيام عاطفى بالشهرة : وينشأ من النشر عن الجريمة ، أو الفضيحة ، أو فعل الإنتحار ، علي نحو واسع النطاق من الإذاعة يسول لبعض من يسودهم الغرور إتيان ذات الفعل المنشور عنه ، للظفر بمثل الشهرة التي أتيحت لفاعله .

جـ ـ إيحاء قائم على معرفة فن التنفيذ : وينشأ من الوقوف علي أسلوب تنفيذ الجريمة وعلي كيفية إخفاء أمرها عن السلطات ، وكونها افتضحت لمجرد الصدفة ، أو لعدم تحرز من الجاني ، الأمر الذي يفتح ذهن مَن لديه استعداد للجريمة إذ يفطن إلي إحتمال إفلاته من قبضة القانون حين ينفذها بأسلوب أكثر إحكاماً فتضعف في نفسه الرهبة من القانون،ويصير أكثر إقداماً .

فعلي سبيل المثال قد توضح شاشات التليفزيون والأفلام السينمائية أو تذيع الصحف كيف يختار اللصوص السيارات التي سيسرقونها ، ويطمسون معالمها وينجحون في تسجيلها بمناطق أخري ويتصرفون فيها . أوقد توضح المعلومات عن الطريقة أو الأسلوب الخطأ الذي أتبع في إحتيالات التأمين مما أدي إلي الكشف عنها ، ومن ثم يجد هؤلاء الذين لم يقبض عليهم بعد تحذيراً .

وإذا حاولنا أن نستعرض أثر كل وسيلة من الوسائل الإعلامية علي إنحراف الأحداث لجد أن الصحافة علي سبيل المثال بالرغم من أن لها دوراً رئيسياً في تهيئة الرأي العام ، وإستثارته لمحاولة التصدي لمشكلات المجتمع والعمل علي حلها ، والتي من بينها مشكلة إنحراف الأحداث ،وذلك عن طريق توضيح حجم المشكلة ، والعوامل التي تؤدي إليها ،وكيفية مواجهتها ، إلا أنها في الوقت نفسه قد تتورط في مشكلة خطيرة دون إدراك أبعادها ،وهي نشر بعض الجرائم بتفصيلاتها الدقيقة ، وقد يكون الهدف منها هو إعطاء الصورة الكاملة للجريمة ، ولكن كثيراً مايتناول الصغار هذه الجرائم بالقراءة ، ويعمد البعض إلي استخلاص بعض المواقف المشابهة التي يمكن من خلالها تحقيق بعض المكاسب السريعة ،فيقوم بمحاكاة المجرم بارتكاب الجريمة . والملاحظ في العصر الحديث أن الصحف تعمد إلي تخصيص أجزاء كبيرة منها لنشر أخبار الجرائم والمحاكمات ،لدرجة أنه في بعض الصحف الأجنبية لوحظ ازدياد نسبة المساحة المخصصة لأخبار الجرائم ، حيث بلغت في بعض الأحيان إثني عشر ضعفاً عما كانت عليه من قبل . وتلجأ الصحف في سبيل تشويق

القــارئ وجذب انتبـاهـه إلي تخيـر العنــاوين المثـيرة والمبـالغـة في وصف الجـريمة وأساليب ارتكابها . بل إن كثيراً من الصحف لاتلتزم الدقة التامة في هذا الخصوص ولاتقتصر علي سرد الأخبارالحقيقية ، وإنما تعمد إلي إضافة وقائع من وحي خيال المحرر إمعاناً في إثارة الجمهور وتلك أمور تحدث إيحاء لايقوى علي مقاومته الأحداث والبالغين الذين تحيط بهم ظروف خاصة قد تسهل إنقيادهم إلي السلوك الإجرامي لذلك يري كثيرون من علماء الإجرام والإنحراف أن الصحافة خرجت عن هدفها الأصلي لتصبح عاملاً من عوامل الإجرام .

والإذاعة أيضاً أصبحت في متناول أسماع الجميع ،وهي تعمل ساعات اليوم بأكمله تقريباً مما يجعل الصغار يلتفون حول سماع البرامج في أوقات متعددة أثناء اليوم ، وحيث يجدون الفرصة سانحة لينشط الخيال عندهم في تصور المعني والمضمون والسلوك المصاحب عاكسين بذلك خلفيتهم وتكوينهم النفسي . وكثيراً ماتكون في بعض التمثليات من المواقف التي تمثل الجريمة أو السلوك الإجرامي وتوضح دهاء وذكاء بعض المجرمين ، مما يؤثر علي المستوي الخلقي والإجتماعي للاحداث .

ويأتي دور السينما كأحد الوسائل الترفيهية المحببة لدي صغار السن ، وتجذب إنتباههم وتستحوذ علي تفكيرهم بطريقة تجعلهم يقعون فريسة للعديد من المشكلات ، ويري كثير من الباحثين أن السينما تهبط بالمستوي الخلقي للأجيال الجديدة ،وأنها توعز بالإجرام أو الإنحراف بما تعرضه من أفلام العنف والإثارة الجنسية .

وقد أثبتت بعض الدراسات الأمريكية التي أجريت علي نزلاء المؤسسات العقابية أن السينما كانت سبباً في دفع بعض المحكوم عليهم إلي طريق الإجرام والإنحراف ، فقد تبين أنها دفعت ١٠٪ من الذكور ، و٢٥٪ من الإناث إلي طريق الجريمة . وفي فرنسا أظهرت دراسات كثيرة أن المجرمين الشبان يترددون غالباً علي دور السينما ، وأن معدل مشاهدتهم للأفلام السينمائية يتجاوز بكثير معدل مشاهدة الشباب غير المجرم من المجموعة الضابطة التي قورنت بمجموعة المحكوم عليهم [٣٦] .

أما التليفزيون كوسيلة من وسائل الإعلام المرئية فمثله مثل السينما كلاهما

يجذب الإنتباه . فعندما دخل التليفزيون إلي البيت وجد الطفل نفسه أمام طريقة أخري وأسلوب آخر للتعرف علي العالم المحيط به ، ولأن تلك الوسيلة مباشرة ومسلية ولاتتطلب الجهد ،وجد الطفل نفسه مشدوداً إليها يقضي معظم وقت فراغه أمامها فحلت محل الصديق والمؤنس . وبسبب انقسام الأسرة إلي أسر نووية ، وانشغال الوالدين بالظروف المعيشية اليومية ، خفف دخول التليفزيون إلي البيت من العبء الملقي عليها من حيث توفير شغل شاغل للأطفال فتركوهم يتسلون أمام الشاشة الصغيرة وتفرغوا لمهامهم الكثيرة . فأصبح التليفزيون عنصراً جديداً في عملية التنشئة الإجتماعية في يومنا هذا .

وأصبح الأطفال يتعلمون الكثير من التليفزيون بطريقة غير إرادية وغير مباشرة ، وقد أوضح « نوبل » من خلال بحوث عديدة كيف أن الطفل في المرحلة الأولي من حياته ، عندما يتروح عمره مابين الثانية والخامسة ، يري الحوادث في الأفلام متقطعة متفرقة وليس قصة متكاملة ، ويري الشخصيات في الفيلم إما كلها صالحة أوكلها غيرصالحة ، وأن الصالح عادة يقتل غير الصالح ، ولايميز الطفل الشخصيات الأساسية في الفيلم ويخلط بين الواقع والخيال ، ويؤمن بأن مايراه علي التليفزيون حقيقي ويضيف من عنده إلي حوادث الفيلم ويشرك نفسه فيها ، ويقلد مايراه في اللعب إما وحده أو مع أصدقائه .

أما الطفل الذي دخل المرحلة الإجرائية من التفكير ، أي حين يتروح عمره مابين السادسة والعاشرة ، فهو يبدأ بإدراك أن للفيلم قصة مترابطة لها بداية ونهاية ومغزي ، ويستطيع أن يسرد الحوادث بدقة ، ولكن نجد أن تفهمه للدوافع والعواطف المؤدية إلي سلوك معين من قبل شخصيات الفيلم ،وتفهمه للأسباب الغامضة وراء الحوادث والخطط المعقدة ، يتدرج ببطء خلال هذه المرحلة ولايكتمل إلا عند وصول سن الثانية عشر تقريباً .

وإذا كان للتليفزيون دور مهم في تعليم الأطفال السلوك الإجتماعي إلا أن تأثيره يعتمد علي تفاعل الطفل مع مايقدمه له التليفزيون ومايلقاه من إرشاد وتوجيه وتشجيع وتوبيخ وتوضيح من والديه ومدرسيه وبيئته الإجتماعية .

وعندما تفتقد الصلة والعلاقة الجيدة وعلاقة الثقة والمحبة بين الطفل والوالدين والمدرسين والاصدقاء ، قد يلجأ الطفل للتليفزيون ليعوض عن العلاقات الإجتماعية الفاشلة في الحياة الحقيقية ،وقد يعتمد عليه في أشياء كثيرة وهنا قد يبدأ زرع البذور الخطرة للإنحراف (٣٧) .

وفي النهاية يجب أن نلفت النظر إلي أن تأثير وسائل الإعلام غالباً هوتأثير غير مباشر إذ يقتصر دورها علي تنمية الإستعداد للمغامرة والإيحاء الذاتي بأفعال العنف أوالإثارة الجنسية . وفي ذلك تنمية وتصعيد لبعض الغرائز ، علي نحو قد يدفع الأحداث والمراهقين ، بل والبالغين في بعض الأحوال إلي سلوك طريق الجريمة . ويعني ذلك أن وسائل الإعلام تقوم في هذا الخصوص بدور المنبه أو المثير للرغبات المكبوتة ، فهي الظرف الذي يتفاعل مع شخصية لديها تكوين أو ميل سابق إلي الإجرام والإنحراف فتنتج الجريمة .

٣ ـ الصراع الحضارى (٣٨)

يصاحب الصراع الحضاري التغير الإجتماعي في المجتمع ويترك آثاره في الجوانب المعنوية بالذات حيث يقع الصراع بين القديم والحديث ، بين ماهو مستقر ومتفق عليه ، وبين الجديد الغريب ، وعادة مايميل الناس إلي التمسك والولاء بالقيم القديمة أكثر من الحديثة الواردة إليهم ، فالقديم معروف يشعر الناس من خلاله بالأمن والطمأنينة ، أما الجديد فهو المجهول غير المستقر الذي يثير في نفوس الناس القلق . وقد يقع البعض فريسة لذلك الصراع بين القديم والجديد وبالتالي يصبح ضحية للإنحراف وسوء التوافق في شتي صوره وأشكاله .

وقد ظهرت أنواع كثيرة من الأحداث المنحرفين والمجرمين في المجتمع المعاصر نتيجة لوجود الصراع الحضاري علي نطاق كبير ، وقد علق « بورادو » قائلاً : أن كل جيل لايتيح الفرص المقابلة وحل المشكلات الجديدة ، بل يبدأ بالحلول الموروثة عن الأجداد وهذا هو السبب في أن الجهود العلاجية المبذولة تتقدم ببطئ وقد استخدم أيضاً مفهوم الصراع الثقافي للإشارة إلي الظروف الإجتماعية المتميزة بضعف العلاقات ،ونقص المؤثرات التي توجه الأفراد ،وقد استخدم هذا المفهوم كبديل للصراع المعياري والحضاري ،وفي أحيان أخري بمعني الصراع المعياري الناجم عن هجرة مستويات السلوك من منطقة لأخري ، ومن الممكن أن يتطورالصراع المعياري في ظل الثقافة دون إدخال ثقافات المناطق الأخري ، وقد تتصارع معايير ثقافية لمنطقة مع معايير ثقافية لمناطق أخري ،وقد أشارت معظم الدراسات الأمريكية التي تبحث العلاقة بين الصراع الثقافي والجريمة ، إلي وجود اتصال وثيق بالصراع المعياري .

كما أن هناك عامل آخر له تأثيره علي الإنحراف وهو تعارض الطموح والآمال وفي هذا الصدد قال « كلوارد ،وأوهلين » أن تعارض الطموح والآمال مع الفرص المناسبة قد يشجع مجموعة من الذين يعانون من مشكلة واحدة علي التحرر من الإرتباط بنسق المعايير وبالتالي الخروج من مجموعة القوانين الموجودة ، وفي هذه الحالة يبتكر هؤلاء الأشخاص العديد من وسائل وأساليب الإنحراف ،كمحاولة منهم لتحقيق النجاح كأسلوب للتكيف مع تلك المشكلات وذلك في المجتمع الذي جعلهم يتشككون في شرعية قوانينه الإجتماعية التي تتعارض مع معاييرهم ، وتحت هذه الظروف يصبح من الصعب علي الأفراد أن يتفقوا علي أنماط السلوك الملائمة والصحيحة في نفس الوقت ، ومتي حدث هذا الإنفصال يصبح التدعيم الثقافي للنسق المعياري أكثر تعرضاً للإعتداء عليه .

وإذا كان الكبار عرضة لهذا الصراع ،فما بال الأطفال الصغار ، إنهم سيشعرون بالحيرة إزاء مايلمسونه في المجتمع من تناقض القيم وتباين المعايير والطفل بين هذه

القيم المتناقضة قد يقع في الخطأ أو السلوك المنحرف ، فيلقي التأنيب أو التحقير أو العقاب ، وهنا يشعر بالظلم والقلق وعدم الشعور بالأمن ومن ثم السخط وتسوء العلاقة بينه وبين الناس ، ويلجأ إلي الفرار من أسرته ومن المدرسة ويلجأ إلي الشارع ،ويعبر عن نفسه بشتي الطرق المنحرفة التي تخفض من قلقه وتوتره .

٤ ـ الدين :

الدين مجموعة قيم تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتستمد قوتها من مصدر غيبي هو الله الآمر الناهي . وإذا أردنا أن نلتمس أثر الدين علي ظاهرة الإجرام والإنحراف تبادر إلي الأذهان للوهلة الأولي أن الدين عامل مضاد للإجرام فالدين يقف من الجريمة موقف العداء ، ينفر منها ويدعو إلي الإنصراف عنها باعتبارها صورة من صور الشر الذي يتنافي مع تعاليم الأديان كافة .

وغرس القيم الدينية في نفوس الأطفال منذ نعومة أظافرهم من شأنه أن يهذب سلوكهم ويصقل شخصياتهم ويقوي في نفوسهم المقدرة علي مقاومة عوامل الإنحراف والإجرام . فالقيم الدينية تجعل الأفراد أكثر زهداً في المتع والملذات الشخصية وأقل حرصاً علي جمع المال واتباع الشهوات والغرائز بأي وسيلة أو من أي سبيل .

ولاشك في أن تخلي الأفراد عن هذه القيم النبيلة من شأنه أن يدفعهم إلي كثير من دروب الإنحراف وأن يزج بهم إلي غياهب الإجرام [٣٩] نظراً لما يتضمنه الدين من مبادئ سامية تحض علي الخير وتنهي عن الشر . إلا أن البعض قد يستغل الميول الدينية لدي الأحداث وينحرف بهم عن المبادئ الصحيحة للدين تحت ستار التطبيق الأصولي لهذه المبادئ ويدفعهم إلي الخروج علي نظام المجتمع وقوانينه . وتنشأ تبعاً لذلك جماعات تتخذ لنفسها مسميات دينية تجذب إليها الأحداث مستغلة صغر سنهم وقلة معلوماتهم الدينية وضعف خبرتهم ودرايتهم بحقيقة العلاقات الإجتماعية ، وتبدأ في بث سمومها بين هؤلاء الصغار ثم توجههم لتحقيق مآربها التي لاتخرج عن كونها أهدافاً شخصية لزعمائها ، وتحويلهم إلي صغار مجرمين يرتكبون الجرائم المختلفة

كالسرقة والقتل والجرائم الجنسية والجرائم السياسية . ومع ذلك فإننا نلفت النظر إلي أن مثل هذه الجماعات المنحرفة لايجب أن تحجب النظر عن وجود جماعات دينية حقيقية تدعو إلي مبادئ الدين الحقيقية وتقوم بدورها في تربية الحدث دينياً وتوجهه اجتماعياً حتي لاينحرف سلوكه ويخالف تلك المبادئ .

وعلي هذا النحو يكون الدين من العوامل المانعة من الإجرام ، إذ أنه في الغالب ينأي بالمتدين عن طريق الجريمة والإنحراف . لكن الدين ليس شعائر وطقوس وصلوات فحسب ، وإنما هو في المقام الأول عقيدة روحية وقيم نبيلة تستقر في أعماق النفس والوجدان ، بالإضافة إلي كونه منهج حياة يدفع صاحبه إلي السلوك السوي في علاقاته بالآخرين .

وعندما يساء فهم الدين يتحول إلي تعصب أعمي يدفع إلي الكثير من جرائم القتل والسرقة ومختلف صور العنف علي الأشخاص والأموال . وماالحروب الأهلية والفتن الطائفية التي تقوم بين أبناء البلد الواحد إلا نتيجة لسوء فهم الأديان التي تقوم علي المحبة والتسامح والسلام . ولسنا نري في تعاليم أي من الأديان السماوية تبريراً لهذه الحروب وتلك الفتن ، فظاهرها الديني لايمكن أن يخفي الأغراض الشخصية والإعتبارات السياسية التي تدفع إليها حقيقة .

ثانياً ـ العوامل الطبيعية :

تتعلق العوامل الطبيعية بمجموعة الظروف الجغرافية التي تسود في منطقة معينة مثل حالة الطقس من حرارة وبرودة ، وكمية الأمطار ،ونوع ودرجة الرياح وطبيعة الأرض والتربة ، ونسبة التلوث .

وتأثير الوسط الطبيعي لمنطقة معينة علي نفسيات وسلوك الأفراد المقيمين عليها أمر تنبه إليه فلاسفة اليونان وغيرهم ، حيث نادوا بضرورة التوافق بين القوانين والظروف الطبيعية ، وقد قال « هردر » Herder أن تاريخ شعب من الشعوب ماهو إلا الطبيعة الجغرافية لهذا الشعب في حركتها عبر العصور .

وأثر العوامل الجغرافية لايقتصر فقط علي سلوك الأفراد وإنما يمتد لتكوين المجتمع فيؤثر علي ثقافته وحضارته واقتصاده بل وعاداته وتقاليده .

وقد إختلف الباحثون حول مدي تأثير الظروف الجغرافية المختلفة علي الظاهرة الإجرامية . فأجمعوا علي أن هناك تأثيراً غير مباشر بالنسبة لطبيعة الأرض والتربة . فوجود اختلاف بين الأقاليم من حيث ماإذا كانت جبلية أو صحراوية سهلة منبسطة أو بها وديان ، ومن حيث الغني والفقر ،ومن حيث درجة كثافة السكان . كل هذا يؤثر علي العوامل الإقتصادية والإجتماعية والحضارية وغيرها من العوامل التي تؤثر بدورها علي ظاهرة الإجرام والإنحراف .

ونظراً لأن ظرف المناخ حظي بالنصيب الأكبر من إهتمام الباحثين حيث إنصبت دراساتهم على بيان أثره على الظاهرة الإجرامية (٤٠) ، فإننا بدورنا سنصب اهتمامنا علي عرض تلك الدراسات المتعلقة بالمناخ وأثره علي ظاهرة الإجرام ونقصد بالمناخ هنا حالة الطقس من حرارة وبرودة وأمطار ورياح .

وصلة المناخ بظاهرة الإجرام حقيقة لاينكرها أحد ولاتخالف الواقع ، وقد إتضح من الإحصاءات أن ظاهرة الإجرام تختلف تبعاً لإختلاف الدول بل تختلف في الدولة الواحدة من منطقة لأخري وفقاً لحالة المناخ في كل منطقة ولكن يمكن القول أن إختلاف الإجرام تبعاً لإختلاف الدول أمر لايصح التعويل عليه، ويرجع ذلك إلي أن الفوارق بين الدول لاتنحصر في ظروف المناخ وحده ، بل تمتد إلي الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

ومن ثم تكون المقارنة بين ظاهرة الإجرام في دول تختلف من حيث مناخها مقارنة غير منتجة علمياً في مسألة تحديد الصلة بين المناخ وظاهرة الإجرام في كل دولة ، بحيث لايسوغ نسبة ماتشير إليه إحصاءات كل دولة من تباين في حجم الإجرام ونوعه إلي عامل المناخ وحده (٤١) .

من أجل ذلك إنصبت عناية الباحثين علي تتبع الإحصاءات الجنائية في الدولة

الواحدة . وقد حظي إجرام الشمال والجنوب في الدولة الواحدة باهتمام الباحثين في علم الإجرام ، ففي إحصاءاتنا في جمهورية مصر العربية نجد أن جرائم الإعتداء علي الأشخاص يزيد معدل إرتكابها في جنوب الجمهورية ، حيث ترتفع درجة الحرارة عنه في شمالها حيث تكون درجة الحرارة أقل إرتفاعاً .

كذلك أكدت الإحصاءات اختلاف ظاهرة الإجرام في شمال إيطاليا حيث يكون الطقس بارداً ،عن الإجرام في جنوبها حيث يسود الطقس الحار . ونفس النتيجة انتهي إليها « جيري » بالنسبة لأقاليم فرنسا الشمالية والجنوبية ، فقد لاحظ أنه في خلال الفترة من عام ١٨٢٥ ـ ١٨٣٠ أن كل (١٠٠) مائة جريمة من جرائم الإعتداء علي الأشخاص يقابلها (١٨١,٥) من جرائم الإعتداء علي الأموال في شمال فرنسا ، بينما في جنوب فرنسا كل (١٠٠) مائة جرائم إعتداء علي الأشخاص يقابلها (٤٨,٨) من جرائم الإعتداء علي الأموال . واستخلص « جيري » بناء علي ذلك الصيغة الأولي لما أطلق عليه « قانون الحرارة الإجرامي » والذي يقول فيه أن جرائم الإعتداء علي الأشخاص تزداد نسبتها في المناطق الجنوبية أثناء الفصول الحارة ، وأن جرائم الإعتداء علي الأموال تغلب نسبتها في المناطق الشمالية وأثناء فصول السنة البادرة .

إلا أنه في دراسة حديثة للأستاذ « ليوتيه Leaute » عن الظاهرة الإجرامية في فرنسا عام ١٩٦٧ كشفت عن نتائج عكس النتائج السابقة تماماً . حيث ذكر أن جرائم العنف كانت مركزة في محافظات الشمال وبنسبة أعلي من جرائم الأموال ، كما وجد تقارب بين عدد جرائم السرقات في الجنوب والشمال .

وتبرز هذه النتائج فشل « قانون الحرارة الإجرامي » حتي قيل أن القانون الذي وضعه « جيري ، وكتيليه » لم يعد صالحاً الآن في الوقت الحاضر بسبب تطور كثافة السكان وحركتهم من إقليم لآخر .

هذا التضارب في النتائج جعل العلماء يؤكدوا أن مايميز مناطق الشمال عن

الجنوب ليس عامل المناخ وحده ، بل هناك أوجه إختلاف أخري ، ومن ثم لاتكفي المقارنة بين إجرام الشمال والجنوب في الدولة الواحدة لإثبات أثر المناخ علي ظاهرة الإجرام ، من أجل ذلك قصر الباحثون المقارنة علي منطقة واحدة تتماثل ظروفها العامة ، إلا ظرف المناخ الذي يتغير بتعاقب الفصول عليها ، وعلي ذلك نجد إحصائيات جمهورية مصر العربية تشير إلي أن أعلي معدل لجرائم القتل العمد والضرب المفضي إلي الموت يتحقق في أشهر الصيف ، كما تشير إلي حدوث تغيير في معدلات جرائم الإعتداء علي العرض تبعاً لإختلاف الفصول ، فهي تزداد في فصل الربيع وتقل في فصل الشتاء .

وفي فرنسا في الأبحاث التي أجريت حديثاً والتي قام بها « إتين دي جريف» وجد هذا العالم أن جرائم القتل والضرب تصل أقصي مداها في شهر حزيران (يونيو) . وأن قتل الأولاد يحدث في شهري شباط وآذار (فبراير ومارس). وعلي العكس ففي فصل الشتاء ، تكثر السرقات وجرائم الإعتداء علي الأموال . أما جرائم السكر فتصل إلي قمتها فى فصل الصيف، وبصفة خاصة في شهري تموز وآب (يوليو وأغسطس) .

وقد تدعمت هذه النتائج بالدراسات التي قام بها العلماء الأمريكيون « كوهين »، و«لفتنجول »، و « دكستر » . ولقد قام « دكستر » بدراسة ٤٠,٠٠٠ حالة ، وصل في نهايتها إلي النتائج التالية :

- أن للطقس تأثير علي الحالة النفسية أكثر من الظروف الأخري .
- أنه توجد علاقة بين الضغط الجوي والجرائم ، فمع إنخفاض هذا الضغط تزداد جرائم العنف .
- أنه توجد علاقة بين الرطوبة والجريمة ، فحينما تزداد الرطوبة تقل جرائم العنف .
- أن السرعة المعتدلة للرياح تقلل من جرائم الإعتداء المسلح .
- أن الجو الممطر يقلل من جرائم العنف [٤٢] .

وقد اختلف العلماء في تفسير العلاقة بين المناخ والظاهرة الإجرامية فأنصار

الإتجاه الطبيعي يسلموا بوجود علاقة مباشرة بين الظاهرة الإجرامية من جهة ، وبين درجات الحرارة إرتفاعاً وانخفاضاً ، وكذلك بين الليل والنهار طولاً وقصراً من جهة أخري . فمنهم من يري أن ارتفاع الحرارة يزيد من حيوية الإنسان ونشاطه فيجعله أكثر استعداداً للإنفعال والإثارة ، وأشد رغبة في الجنس الآخر مما يترتب عليه زيادة جرائم العنف وجرائم الآداب .

ويقول « فيري Ferri » أنه بسبب ارتفاع الحرارة فإن الطاقة الحرارية التي ينتجها الجسم بسبب الغذاء تفيض عن حاجة الإنسان . وهذا الفائض يمكن أن يؤدي إلي ارتكاب الجرائم .

ويضاف إلي ذلك أن الحر يلهب العواطف ويوقظ الغريزة الجنسية فتزداد قوة وحدة، ويزيد الميل إلى الجنس الآخر والرغبة فيه . ويؤدى إرتفاع الحرارة كذلك إلى إضعاف مقدرة الفرد على ضبط غرائزه وكبح جماح نفسه ومقاومة ما تثيره فيه المؤثرات الخارجية من رغبات لا يتمكن من إشباعها بالطرق المشروعة، فيندفع إلى الجريمة فى سبيل تحقيق هذا الإشباع. وينتج عن كل ذلك زيادة فى جرائم الإعتداء على الأشخاص، لاسيما جرائم العنف وجرائم القذف والسب، وتكثر كذلك جرائم الإعتداء على العرض والجرائم الخلقية بصفة عامة .

أما أنصار النظرية العضوية النفسية فيذهبون إلى وجود علاقة غير مباشرة بين الظاهرة الإجرامية وبين تعاقب فصول السنة . فعدد الجرائم الخلقية يتغير، فى نظرهم، بتغير الفصول ويبلغ أقصى مداه فى فصل الربيع . والسبب فى ذلك أن تتابع الفصول يقابله تغييرات دورية فى وظائف أعضاء الجسم والنفس، وأن الغريزة الجنسية تبلغ ذروتها فى فصل الربيع وتستمر حتى بداية فصل الصيف، ثم تعود تدريجياً إلى مستواها الطبيعى بعد ذلك . وهذا هو السر فى إرتفاع عدد الجرائم الجنسية في فصل الربيع عنه فى الفصول الأخرى .

أما أنصار النظرية الإجتماعية فيعتقدون بوجود علاقة غير مباشرة بين الظاهرة الإجرامية وبين درجات الحرارة إرتفاعاً أو إنخفاضاً .

ففي فصل الصيف تزداد نسبة جرائم الإعتداء على الأشخاص، لأن فيه يحصل جانب كبير من الأفراد على أجازاتهم، ولأن إرتفاع درجة الحرارة يجبر الناس على الخروج من منازلهم إلى الأماكن العامة فتزداد فرص الإتصال بينهم، وما يتبع ذلك من توافر ظروف متزايدة لتضارب المصالح والرغبات، ومن ثم الإحتكاك والتشاجر، مما يؤدى إلى كثرة وقوع جرائم العنف . كما أن الشعور بالعطش يدفع الناس إلى كثرة تناول المشروبات ومنها المشروبات الكحولية .

و يؤدى تناول المشروبات الكحولية إلي تزايد حالات السكر ومايصاحبها من جرائم وبصفة خاصة جرائم الإعتداء علي الأشخاص .

أما في فصل الشتاء ، فإن أنصار المدرسة الإجتماعية ، يقولون أن إنخفاض درجة الحرارة والإحساس بالبرودة يؤدي إلي إزدياد احتياجات الناس في هذا الفصل عن فصل الصيف . فاحتياج الفرد إلي الغذاء والكساء والمسكن والدفء يكون أكثر إلحاحاً في الشتاء عنه في الصيف . وإشباع هذه الحاجات يتطلب وفرة من المال قد لاتكون متحققة لدي بعض الناس مماقد يدفعهم إلي ارتكاب جرائم الأموال (٤٣) .

وإذا انتقلنا إلي علاقة تلوث البيئة بالجريمة والإنحراف لوجدنا لتلوث البيئة دور كبير في زيادة الجرائم . فقد قدم البروفسور الأمريكي « روجرز ماسترز » أستاذ العلوم السياسية بجامعة دار ثماوث « هانوفر» دراسة مثيرة ذكر فيها أن تلوث البيئة يسهم مساهمة كبيرة في الجرائم العنيفة والسلوك اللاجتماعي . كما ذكر أن المواد الكيميائية السمية وبخاصة المعادن المتوافرة في إمدادات المياه ، يمكن أن تعطل آليات التحكم الطبيعية التي تكبح عادة دوافعنا العنيفة .

وقد أثارت هذه الدراسة اهتمام الخبراء والمتخصصين ، وإن أبدوا تحفظاً عليها بعض الشئ

وأكد البروفسور الأمريكي أن العوامل الإجتماعية والنفسية والإقتصادية لايمكنها

وجدها أن تفسر لنا لماذا يبلغ معدل الجرائم العنيفة في بعض المقاطعات الأمريكية مائة جريمة فقط بين كل مائة ألف نسمة ، بينما يرتفع في مقاطعات أخري إلي ثلثمائة وقد أعزي « ماسترز » هذا إلي تلوث البيئة .

وقد قام « ماسترز » بتحليل مجموعة كبيرة ومنوعة من الإحصائيات ، بما فيها أرقام حصل عليها من مكتب التحقيقات الفيدرالي (الشرطة الإتحادية) ، ومعلومات بشأن تصريف المصانع من الرصاص والمنجنيز ، سواء في المياه أو في الجو حصل عليها من وكالة حماية البيئة .

وبعد أن درس العوامل المتغيرة التقليدية ، مثل الدخول والكثافة السكانية ، وجد أن التلوث البيئي علي مايبدو له تأثير مستقل علي معدل الجرائم العنيفة ، التي تحددت علي أنها القتل والإعتداء الخطير والإعتداء الجنسي والسلب . كما وجد أن المقاطعات التي توجد فيها أعلي مستويات التلوث بالرصاص والمنجنيز لديها معدلات جريمة أكبر بثلاث مرات من متوسط المعدل الوطني وهو يقول أن « وجود التلوث عامل كبير كبر الفقر » .

ويشرح « ماسترز » إستنتاجاته بقوله أنه عندما تتبدل كيمياء الدماغ بفعل التعرض لمعادن سمية ، فقد لايعود من الممكن كبح دوافعنا العنيفة الطبيعية . ويري « أن تعطل آلية الكبح هو مفتاح السلوك العنيف » .

ويشير« ماسترز » إلي تجارب أجريت علي زراعات خلايا ، أظهرت أن الرصاص أصاب بعجز جزئي « الخلايا الدبقية » ، وهي المسئولة عن « تدبير شئون البيت »، داخل الدماغ ، من حيث أنها تخلصه من المواد الكيميائية غير المرغوب فيها . ولدي الأشخاص الذين يعانون من نقص في الكالسيوم « ومثل هذا النقص يطاول قسماً من أفقر مواطني أمريكا » ، يكبح المنجنيز إمتصاص الناقلين العصبيين « سيروتونين » و « دوبامين » في أجزاء من الدماغ . ومعروف عن هذين العنصرين الكيميائيين أنهما

يكبحان السلوك الجامح

ويعتقد « ماسترز » أن الأنابيب التي تحمل المياه إلي المنازل هي مصدر رئيسي للرصاص والمنجنيز [٤٤] .

وخلاصة ماتقدم أن صلة المناخ بظاهرة الإجرام صلة واضحة ، لكن ليس معني أنها صلة سببية مباشرة في كل الأحوال ، بل إنها في الغالب الأعم من الحالات ذات الصلة غير المباشرة . وإذا كان من الثابت أن بعض الاشخاص يتأثرون بما يطرأ علي الجو من تقلبات ، تحدث إضطراباً في سلوكهم وتدفعهم إلي ارتكاب بعض الأفعال التي تعد جرائم في القانون . فإن ذلك الأثر لايتحقق بطريقة مباشرة في كل الأحوال . فالمناخ قد يؤدي إلي تغيير في الظروف الإجتماعية التي تؤثر بدورها علي الإجرام ، كما أن المناخ قد يؤثر علي كيفية أداء أعضاء الجسم لوظائفها ، مما يظهر أثره علي سلوك الفرد .وقد يدفعه إلي ارتكاب بعض الجرائم بيد أنه في هذه الأحوال لايجوز نسبة التأثير إلي عامل المناخ ، بل إلي الظروف الإجتماعية أوالتطورات الفسيولوجية التي كان لها التأثير المباشر في الإجرام والإنحراف .

ثالثاً - العوامل الإقتصادية :

يقصد بالعوامل الإقتصادية مراحل التحول الإقتصادي التي تشمل المجتمع وتنقله من نظام إلي نظام ، والأزمات الإقتصادية العامة ، وتغير قيمة العملة ، وارتفاع مستوي الدخل العام أو انخفاضه [٤٥]

ويتأثر إنحراف الأحداث بصفة عامة بدرجة التطور الإقتصادي ، وما إذا كان هذا الإقتصاد زراعياً أو صناعياً كما يتأثر بالتقلبات الإقتصادية وهذا كما يلي

١ - علاقة التطور الإقتصادى بإنحراف الأحداث

يختلف الإجرام والإنحراف كماً ونوعاً حسب درجة التطور الإقتصادي وما إذا كان اقتصاداً زراعياً أو صناعياً

ففـي مجتـمع الإقتـصـاد الزراعي يقل إنحراف الأحداث نظـراً لطبيـعة الحـيـاة الريفـيـة وتأثيـرها علي الحـدث ونظرته إلي الحيــاة ، وسـبب ذلك يرجع إلي الرعـاية والرقـابة التي يمارسـهـا المجتـمع الريفـي علي أبنائه وبصـفـة خاصـة رب الأسـرة . فالعلاقـات داخل الأسـرة الريفيـة متماسكـة نسبياً ودور رب الأسرة فيها مازال قوياً . إلي جانب بساطـة العلاقات الإجتـماعيـة وقوتها بين أفراد القـرية ومعرفـة كـل منهم للآخر . وهكذا ينشأ الحدث الريفـي وسـط تقاليد وعـادات متـعـارف عليـها يتشبع بها ويحترمهـا تتمثل في تقدير الأسرة وحب العمل والمحافظـة علي الحيـاة الهادئة المستقرة والبعد عن كل مايعكـر صفو الجماعة . ويساعـد علي رسوخ مثل هذه التقـاليد الرعاية المباشرة لرب الأسرة علي أبنائه والرقابة التي يمارسـها بنفسـه والمجتــمع الريفــي ككل علي نشـاط هؤلاء الأبناء . كــل هذا يقلل البـاعث إلي الإنحراف ولايتجه الحدث إلي إرتكاب الجرائم إلا إذا وجد هناك إعتـداءاً أو تهـديداً للحيـاة الهـادئة المستـقـرة كـالإعتـداء علي الأسـرة أوالإعتداء علي الأرض أو إتلاف المحصـولات . يضاف إلى ذلك إرتكاب الحدث لجرائم العرض والإعتداءات الجنسية ، ولكن وقـوع مثل هذه الجرائم يرتبط بفتـرة المراهقة التى يمر بهـا الحدث، أى تنتج عن إنتفاضات غريزية تعاصر هذه الفترة فقط ولا تدل بذاتها على نزعة إجرامية لديه، وتنتهى عادة بتجاوز الحدث هذه الفترة، كما يقلل من وقوع مثل هذه الجرائم إنتشار ظاهرة الزواج المبكر بين الشباب فى الريف .

أما فى مجتمع الإقتصاد الصناعى فترتفع نسبة إنحراف الأحداث بسبب طبيعة الحياة فى المدن الصناعيـة وطبيعة العلاقات القائمة بين أفرادها سواء داخل الأسرة أو خارجها . إذ يرتبط المجتمع الصناعى بظهور المدن الكبيرة التى تتكون من عدة أحياء بعضها يقيم فيه الأغنياء يتميز بالحضارة والرقى، والبعض الآخر يسكنه العمال ويتميز بتكدس سكانه ورداءة الخدمات العامة فيه، يضاف إلى ذلك أن المدن الصناعية الكبيرة تعرف ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدينة . هذا إلى جانب تعقد الحيـاة وتشـابك

العلاقات بين الأفراد ووجود مجالات أوسع للطموح والتطلع إلى حياة أفضل، كما يوجد كذلك أماكن كثيرة للهو والتسلية . كل هذا ينشأ عنه نوعاً من المشاكل لا تعرفه المجتمعات الريفية، فانشغال رب الأسرة أغلب الوقت فى عمله يقلل رعايته ورقابته لأولاده كما أن الوسائل المشروعة قد لا تحقق وصول الحدث إلى مستوى أفضل للحياة يرنو إليه . وقد لا تسمح ظروف الأسرة بمثل هذا المستوى مما قد يدفعه إلى سلوك سبيل الجريمة والإنحراف . يساعده على ذلك إتساع حجم المدينة وإمكانية الإختفاء عن أعين السلطات من ناحية. والإنضمام إلى عصابات إجرامية من ناحية أخرى . فتكثر جرائم السرقة والبغاء وجرائم العرض والتشرد .

٢- علاقة التقلبات الإقتصادية بإنحراف الأحداث :

يقصد بالتقلبات الإقتصادية الأزمات الطارئة التى تنتاب الإقتصاد القومى وقد يكون لهذه الأزمات صفة الدورية أو لا تكون كذلك. وفى كل الأحوال تتميز بأنها عارضة لا تستمر فترة طويلة من الزمن. وقد انتهت كثير من الأبحاث إلا أنه ترتب على الأزمات الإقتصادية إرتفاع عدد الجرائم، وبصفة خاصة السرقة والتسول .

وفى دراسة «لجون أوتوه John Otto» أجراها فى فلادلفيا عن العلاقة بين الإنحراف وبين الدورات الإقتصادية كالكساد والرخاء تبين له :

- أن الإنحراف يكون مرتفعاً أثناء دورات الكساد الإقتصادى .
- أن الإنحراف يكون منخفضاً فى دورات النمو الإقتصادى العادى المعتدل حيث لا وجود للرواج أو الكساد الإقتصادى .
- أن الإنحراف يكون مرتفعاً أثناء الرواج الإقتصادى .

كما قد تبين لباحثين آخرين أن الجرائم ضد الممتلكات تزداد فى فترات الكساد، بينما تزداد الجرائم ضد الأشخاص فى فترات الرخاء. وفسروا تلك النتيجة بأن الحاجة الإقتصادية للأفراد فى فترات الكساد تدفعهم للسرقة بينما الرفاهية أثناء الرخاء تجعل الأفراد يوجهون عدوانهم نحو الأخرين،فتزداد جرائم الإعتداء على الأشخاص (٤٦)

وربما ترجع أهم الإنحرافات فى فترات الكساد وخاصة التسول والسرقات إلى إنتشار البطالة . حيث يؤثر إنتشار ظاهرة البطالة على إنحراف الأحداث فقد يأنس الحدث فى نفسه القدرة على الكسب، أو يترك المدرسة ليواجه الحياة، أو يفقد عمله السابق ويفشل فى الحصول على عمل جديد وتطول فترة إنتظاره فى الوقت الذى يكون فيه مملوء بالحيوية والنشاط وتقتضى طبيعة الأمور أن يستفيد من هذه الطاقة والحيوية فى عمل يدر عليه دخلاً ويشعره بكرامته وكيانه فى المجتمع.

مثل هذا الوضع يؤثر علي نفسية الحدث ويجعله يشعر باليأس والفشل فضلاً عن إحساسه بالضيق والتبرم فيبدأ في التفكير للحصول علي الكسب من أي طريق مشروع أو غير مشروع . ومن هنا تبدأ صلته بالإنحراف فيرتكب جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتشرد وغيرها من الجرائم (٤٧) .

ويزيد من إنحراف الحدث بسبب البطالة ماقد يوجهه المخالطون للفرد من الأهل والجيران من لوم وتأنيب مما يعمل علي تأكيد مشاعر الخيبة والفشل عند الفرد العاطل حيث نراهم يأخذون منه موقف التحقير والإيذاء والإهانة والتأنيب المستمرعلي تعطله. والتعبير عن الضيق به لما يكلفهم به من أعباء في الملبس وفي المأكل ، بل وأكثر من ذلك المقارنة بالزملاء والجيران .. وهذا كله بدلاً من المساندة والتشجيع علي البحث عن العمل .. وهكذا يجد الفرد نفسه معرضاً للضغوط من جميع النواحي . من البطالة في حد ذاتها وماتولده من مشاعر الخوف والقلق والإضطراب والشعور بالخيبة والشعور بالنقص ،ومن الموقف السلبي للآخرين منه ، ومن موقف المجتمع العام سواء في النظرة الدونية أم في عدم توفر فرص العمل المناسبة . ومن ثم يتولد في نفس الفرد الحقد والسخط والكراهية لنفسه ولمن حوله . ويعبر عن ذلك كله ـ بعد أن تضيق نفسه وتتحمل فوق طاقتها ـ بالسلوك المضاد للمجتمع في شتي صوره وأشكاله من عدوان وانحراف وجريمة (٤٨) .

رابعاً - العوامل السياسية :

ترتبط العوامل السياسية بالحروب والثورات التي تقوم في كل مجتمع وفي حقبة من الحقب الزمنية .وعن العلاقة بين الحروب والثورات ،وإنحراف الأحداث نذكر أن نسبة جرائم وإنحرافات الأحداث ترتفع أثناء الحرب وذلك بسبب إستدعاء أغلب الرجال أرباب الأسر إلي جبهة القتال وماقد ينجم عن ذلك من تفتت للأسر وضعف مواردها الإقتصادية إلي جانب إنتشار السوق السوداء فتكثر جرائم السرقة ، والإحتيال ، وإساءة الإئتمان ، وتنتشر ظاهرة تشرد الأحداث وتسولهم وتكوين العصابات الإجرامية ، هذا بالإضافة إلي ماتخلفه العمليات الحربية ذاتها من آثار وأمراض نفسية وعقلية يكون أغلب ضحاياها من الصغار [٤٩] .

حواشى الفصل الثانى

١ ـ علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام والعقاب ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٧٧ ، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩

٢ ـ عبد المنعم يوسف السنهوري ، الخدمة الإجتماعية في مجال الإنحراف الإجتماعي ، رؤية إسلامية ، ١٩٩٥ ، ص ٣٣ .

٣ ـ جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، « دراسة في علم الإجرام والعقاب » مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ،١٩٨٣ ، ص ١١٣ ـ ١١٤ .

٤ ـ السيد رمضان ، الجريمة والإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية ، الإسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ص ٦٧ ـ ٧٢ .

٥ ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام وعلم العقاب الجزء الأول (علم الإجرام العام) ، دار الهدي للمطبوعات ، الطبعة الأولي ، ١٩٩٣ ، ص ص ١١٧ ـ ١١٨ .

٦ ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص ص ١٢٦ ـ ١٢٧ .

٧ ـ ـــــ ـــــــــــ ، المرجع السابق ، ص ص ١٥٣ ـ ١٥٨ .

٨ ـ ــــــــــــــــ ، المرجع السابق ، ص ص١٥٧ ـ ١٥٨ .

٩ ـ علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ص ٨٣ ـ ٨٤ .

١٠ ـ جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية ، مرجع سابق ، ص ص ١٢٩ ـ ١٣١

١١ ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤ .

١٢ ـ جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص ص ١٩٩ ـ ١٢٠ .

١٣ ـ محمد سلامة غباري ، رعاية المنحرفين من منظور الخدمة الإجتماعية ، ١٩٩٣ ، ص ١٠١ .

14 - Sutherland E , " Principls of Criminology " Lippincott ,

5 th ed., Co., 1995, P . 172 .

15 - Healy William " The Individual delinquent " Boston Little Brown , 1913 , PP 130 - 134 .

١٦ ـ جلال ثروت ،مرجع سابق ، ص ص ١٢٠ ـ ١٢١ .

١٧ ـ ــــــــ ، مرجع سابق ، ص ص ١٢١ ـ ١٢٢ .

١٨ ـ ــــــــ ، المرجع السابق ، ص ص ١٢٥ ـ ١٢٦ .

١٩ ـ محمد سلامة غباري ، مرجع سابق ، ص ص ١١٠ ـ ١١١ .

20 - David G. Nckinley , Social and Family life , New York , The Free Press , 1964 P 57 .

21 - Nye Ivan " Family Relation ship and deliquent Behaviors, New York witey , 1958 , P 71 .

٢٢ ـ علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

٢٣ ـ السيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

٢٤ ـ جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

٢٥ ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ .

٢٦ ـ محمد سلامة غباري ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .

٢٧ ـ جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

٢٨ ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

٢٩ ـ جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص ١٢٧.

٣٠ ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

٣١ ـ محمد سلامة غباري ، مرجع سابق ، ص ص ١٢٧ ـ ١٢٨ .

٣٢ ـ علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

٣٣ ـ علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبدالله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

٣٤ ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ٢٤٥ .
٣٥ ـ السيد رمضان ، الجريمة والإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية ، مرجع سابق ، ص ص ١٦٧ ـ ١٦٨ .
٣٦ ـ علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .
٣٧ ـ ———————— ، مرجع سابق ، ص ص ١٦٥ ـ ١٦٩ .
٣٨ ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ص ٣٠٤ ـ ٣٠٧ .
٣٩ ـ محمد سلامة غباري ، مرجع سابق ، ص ص ١٤٨ ـ ١٥٠ .
٤٠ ـ ———— ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٢ ـ ١٥٣ .
٤١ ـ علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ص ٨٤ ـ ٨٥ .
٤٢ ـ فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .
٤٣ ـ علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ،ص ص ٨٩ ـ ٩٢ .
٤٤ ـ أخبار الجريمة ، العدد الثالث ، نوفمبر ، ديسمبر ، ١٩٩٧ ، ص ١٩ .
٤٥ ـ جلال ثروت ، مرجع سابق . ص ١٣١ .
٤٦ ـ السيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .
٤٧ ـ علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ .
٤٨ ـ السيد رمضان ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .
٤٩ ـ علي عبدالقادر القهوجي ،فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

الفصل الثالث

نظام معاملة الأحداث

المبحث الأول : معاملة الأحداث الجانحين في التاريخ

المبحث الثاني : مراحل و إجراءات معاملة الأحداث المنحرفين

المبحث الثالث : الرعاية اللاحقة على الإفراج للأحداث المنحرفين

المبحث الأول

معاملة الأحداث الجانحين في التاريخ

يتمشى التطور التاريخى لرعاية الأحداث جنباً إلى جنب مع تطور نظم التربية ومعنى ذلك أنها تأثرت بنفس العوامل التى أثرت فى تطور تلك النظم التربوية في العصور الحديثة. وكانت معاملة الأحداث قديماً تستند إلى الفكرة التى كان ينادى بها بعض المربين والتى كانت تعتبر الحدث مذنباً بطبيعته لا يقومه إلا القسوة والشدة والعنف (١) .

ولم يتميز تاريخ العقاب الطويل فى قسوته وممارساته اللا إنسانية بمعاملة خاصة للأطفال الصغار قبل أن تنطوى صفحة القرن الثامن عشر الميلادى وحتى الربع الأول من القرن التاسع عشر على وجه التحديد، فقد شهد تاريخ المجتمعات البشرية ممارسات عقابية لا إنسانية لم يجد الطفل الصغير فيها مكاناً لرأفة أو رحمة تميزه عن الكبار البالغين، وكانت عقوبة الإعدام بكافة طرقها وممارساتها، وكانت العقوبات البدنية القاسية وعقوبة الحبس فى أقفاص حديدية وعقوبة التشهير العلنى والتقييد بالسلاسل الحديدية الثقيلة، ممارسات اعتيادية مألوفة لا تميز بين صغير أو كبير، ولم يكن للمجتمعات حتى وقت قريب سجون خاصة للأطفال الصغار ولم تعرف الكنيسة الرومانية القديمة ولا العصور الوسطى معاملة خاصة بالأطفال بأى شكل من الأشكال .

لقد ظلت أهداف العقاب حتى وقت قريب لا تتعدى القصاص والتعذيب والإنتقام والردع وهى أهداف أولية حجبت وراءها كل فرصة لظهور بوادر الإصلاح والتأهيل والعلاج، لقد ظل السجن مكاناً لتنفيذ عقوبة الإعدام أو لتعذيب المتهم لإنتزاع إعترافه أو لحفظه إحتياطياً حتى يبت فى أمر إدانته أو تبرئة ساحته. وحين اختلط الباعث الإقتصادى بأهداف العقاب الأخرى للإفادة المادية من عمل السجين سخر السجناء للعمل فى مرافق الدولة فى عملية استرقاق بشعة كان يموت فيها غالبية المذنبين فى

فترات قصيرة من جراء العمل اللاإنسانى الشاق. وقد استخدم الأطفال فى بناء الطرق وقطع أشجار الغابات وفى مشاريع العمران والبناء دون مراعاة لسنهم ودون تقدير لحالتهم الصحية والبدنية.

ولعل أولى بوادر الشعور بعدم جدوى العقاب البدنى المطلق جاءت نتيجة ظهور فكرة الوقاية الخاصة فى إنجلترا منذ عام ١٥٥٣ حين زاد عدد المجرمين والمتسكعين والعاملين بدون ترخيص مشروع، كما زاد عدد التلاميذ المطرودين من مدارسهم حيث كان مثل هؤلاء يشكلون مشكلة اجتماعية كبيرة أدت إلى التفكير بإنشاء دور الإصلاح، وكانت هذه الفكرة عملية وليست علمية لأنها كانت إجراء لحل مشكلة قائمة بدون أن تقوم على أرضية عملية إصلاح أو تأهيل رغم الدعوى بأهداف إصلاحية وممارسة بعض التأهيل البسيط. ونتيجة لذلك فقد استبعدت فكرة إعدام الأطفال وجري حفظهم فى دور الإصلاح أو دور العمل وتشغيلهم بأعمال اقتصادية نافعة .

ويعتبر سجن «سان ميشيل» فى روما، الذى أنشأه البابا «كلمنت الحادى عشر» عام ١٧٠٣، أول سجن خاص للأطفال الذين تقل أعمارهم عن العشرين عاماً، ومع ذلك فلم يكن مثل هذا السجن مؤسسة إصلاحية مختلفة حيث كان يطبق نظام الصمت المطلق رغم ممارسته لبعض التوجيه الدينى والتأهيل لبعض الحرف اليدوية .

والمعروف أن حركة إصلاح السجون بوجه عام مدينة فى ظهورها لجهود وأفكار المصلح الإنجليزى المعروف «جون هوارد» (١٧٢٦ - ١٧٩٠) الذى قاسى الكثير فى سبيل تحسين حالة السجناء ونادى بضرورة تصنيفهم وعزل الأطفال عن البالغين. وكانت من نتائج حملاته الإصلاحية ظهور جمعية لندن الخيرية (١٧٨٨) التى ترجمت أفكار هذه الحركة الإصلاحية بإنشاء بعض الملاجئ للمتسكعين والشحاذين والأطفال المقبوض عليهم بجرائم تافهة وملاجئ خاصة للأطفال المتشردين وبين بيوت للأيتام . كما ظهرت جمعية تحسين أساليب السجن وإصلاح الأحداث الجانحين (١٨١٥) . وقد صارت مثل هذه البيوت والملاجئ نماذجاً لمؤسسات أنشئت شبيهة بها في عدد من الأقطار

الأوروبية الأخري . كما بدأت أمريكا بإنشاء مؤسسات خاصة للأطفال الجانحين بعد ظهور جمعية إصلاح الأحداث الجانحين في مدينة نيويورك عام ١٩٣٣ ،وأنشئ أول سجن للأحداث في عام ١٨٢٥ .

وقبل نهاية القرن التاسع عشر ومطلع هذا القرن كانت إنجلترا قد أقامت لها نظاماً جديداً عرف بنظام « البورسال » الذي يضم مؤسسات إصلاحية علي غرار إصلاحية « بالميرا » الأمريكية، وهي مجموعة من المؤسسات الخاصة بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشر والحادية والعشرين . وتقوم فلسفة هذه المؤسسات علي فكرة تطوير الخير لطرد الشر ، وذلك باعتمادها علي سياستين وقائيتين متكاملتين أحدهما ذات أهداف وقائية سلبية وتقوم علي عزل الأطفال عن التأثر ببعض المؤثرات الإجرامية وابتعادهم عن اثر الضغوط الخارجية السيئة وذلك بحجزهم في مثل هذه المؤسسات ، والسياسة الأخري وقائية إيجابية وتهدف إلي محاولة مساعدة الأطفال علي تنمية وتطوير بعض القدرات الذاتية لصد مثل هذه المؤثرات ومواجهة مثل هذه الضغوط بعد خروجهم إلي مجتمعهم الحر [٢] .

أما في مصر فقد أنشئت أول محكمة للأحداث في سنة ١٩٠٥ في كل من القاهرة والإسكندرية ، وأنشئت إصلاحية للبنين بالجيزة عام ١٩٠٨ ، وإصلاحية القناطر الخيرية للفتيات عام ١٩٢٨ ، وأنشئت نيابة خاصة للأحداث عام ١٩٢١ في القاهرة والإسكندرية ومنهما انتشرت في كافة المدن الأخري .

ولقد كان لصدور الإعلان العالمي لحقوق الطفل والذي أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٥٩ الفضل الكبير في تطور رعاية الأحداث حيث اهتمت جميع الدول والشعوب بمحاولة إيجاد أفضل الطرق المكنة لرعايتهم رعاية صحيحة والتي هي بمثابة حق مكتسب لهم وبدلاً من القول في الماضي : هذا لص أصبح القول ، هذا إنسان منحرف وينبغي معرفة عوامل إنحرافه حتي يمكن مساعدته [٣] .

مفهوم المعاملة وحركة إصلاح الأحداث الجانحين :[٤]

إننا فى الواقع لازلنا نعيش اليوم مرحلة علمية غير واضحة وغير مستقرة فى كيفية التعامل مع الحدث الجانح. وهى تتأرجح بين قطبين أساسيين هما المعاملة الفردية والمعاملة المؤسسية، ولا شك أن مثل هذا الإختلاف الأكاديمى فى الأخذ بأحد الإتجاهين على حساب الآخر إنعكس على واقع العمل فى المؤسسات الإصلاحية ذاتها، أن بعض هذه المؤسسات صارت ميداناً فكرياً تتصارع فيه مختلف الفلسفات والإتجاهات وحقلاً تجريبياً يتبارى فيه الإداريون وأطباء العقل والجسد وعلماء النفس والإجتماع والخدمة الإجتماعية وعلماء الجريمة. هذا إلى جانب إتجاهات أخرى يتبناها الإختصاصيون الإجتماعيون وخبراء التربية والتأهيل المهنى والدينى والترويح والإعلام وغيرهم.

لقد إتخذت حركة إصلاح الأحداث طريقاً أو مساراً عملياً (إجرائياً) كبيراً تبلور فى فلسفتين تهدف الأولى إلى إنقاذ الطفل والأخرى إلى حماية حقوقه القانونية. ويمثل الإتجاه الأول حركة إصلاحية كبيرة قامت على بواعث إنسانية صرفة حملها أشخاص شعوراً منهم بضرورة إنقاذ الطفل من ظروف بيئية سيئة ليست من صنعه وكان هم هؤلاء محاولة إبعاد الطفل عن مؤثرات محيطه الفاسد.

أما الإتجاه الثانى فهو إتجاه حديث بدأ منذ عام ١٩٤٠ حيث تبنى الدفاع عن حقوق الطفل القانونية رغم الإيمان بأن الطفل الجانح شخص يحتاج إلى رعاية خاصة ومعاملة إستثنائية من حيث القانون وأسلوب تنفيذه. وأنصار هذا الإتجاه ينادون بأن الطفل مواطن ينبغى أن يتمتع بكل حقوقه المقررة دستورياً ولذلك فليس من حق الدولة أن تتجاوز سلطات الأب الطبيعى فيما عدا معاقبة المجرم الذى يرتكب فعلاً يخالف القانون .

ورغم التعارض الظاهر بين فحوى هذين الإتجاهين فهما يجتمعان فى النهاية فوق أرضية واحدة تنظر إلى مصلحة الطفل الأولى وحقه فى الرعاية والحماية سواء كان ذلك بإنقاذه من ظروف فاسدة أو حماية حقوقه ضد الإستغلال . إن الإتجاهين يدركان بأن الطفل لازال ذلك الشخص العاجز عن إدراك طبيعة سلوكه الخاطئ، وبالتالى غير قادر على حماية نفسه فهو إذن بمعاملته كمريض يحتاج إلى العلاج وليس كمجرم يحتاج إلى العقاب .

ويمكن إيجاز أبرز أهداف حركة إصلاح الأحداث الجانحين فى الإتجاهات الرئيسية التالية :

أ- الإتجاه الإنسانى الأخلاقى الذى يهدف إلى تحقيق مطلب العزل التام بين الأطفال الجانحين وبين المجرمين البالغين وذلك على صعيد المعاملة والرعاية والعلاج والحقوق المشروعة .

ب- الإتجاه المهنى الواقعى الذى يعنى بتقديم الخدمات المهنية فى حقوق معاملة الأحداث الجانحين وذلك فى إطار المعاملة المؤسسية أو الفردية أو الرعاية اللاحقة كالمراقبة القضائية والإفراج المشروط والتأهيل المهنى والمدرسى والدينى والأخلاقى والخدمات الإجتماعية والعلاج النفسى والعقلى والعلاج الفردى والجماعى ونظام شرطة الأحداث ونيابة الأحداث ومؤسسات الرعاية اللاحقة وغيرها من المؤسسات الأخرى .

جـ - الإتجاه العلمى الذى ينحصر مطلبه ببلورة القاعدة النظرية العلمية لمختلف أساليب العلاج والتأهيل والمعاملة المؤسسية واللاحقة بالنسبة للأحداث الجانحين .

د- الإتجاه المجتمعى الذى يرتكز على تحقيق مصلحة المجتمع بأولوية تحمل بعض الرواسب العقابية كردود فعل المجتمع لمواجهة خطر جرائم الأحداث المتزايدة فى المجتمعات المعاصرة وإتخاذ بعض الإجراءات ذات الطبيعة العقابية التى قد تقرب من الشدة وعدم التساهل مع فئة الأحداث الجانحين بهدف قطع توقعاتهم المستقبلية بمركزهم المتميز الذى يعامل باستثناءات قانونية كبيرة وهذا بالذات مما يشجع بعضهم على

ارتكاب الجريمة أو السلوك الجانح بأقل قدر من الشعور بالمسئولية وبحد أدنى من الخوف من العقاب .

مشكلة المعاملة المؤسسية في معاملة الأحداث الجانحين (٥) :

تكاد أن تكون المشكلات القائمة فى مجال معاملة الأحداث الجانحين هى ذات المشكلات الرئيسية التى يعانى منها العاملون فى حقول إصلاح المجرمين الكبار. ولعل هذا يرجع إلى أن غالبية الطرق والممارسات المؤسسية بالنسبة لكليهما تقوم على أرضية مشتركة واحدة من علوم الإجرام والنفس والإجتماع والطب النفسى والعقلى والخدمة الإجتماعية أو الفروع الأكاديمية المتخصصة الأخرى .

على أن مثل هذا القول لا ينفى تشخيص بعض المشكلات الخاصة بإصلاح الأحداث الجانحين بوصفهم فئة بشرية ذات خصائص متميزة .

ورغم ما تقدم فقد بدأت طرق جديدة تحل محل طرق قديمة فى معاملة الأحداث الجانحين سواء كانت على صعيد المعاملة المؤسسية أو الرعاية اللاحقة، سواء كان ذلك من خلال وظائف محاكم الأحداث أو دوائر المراقبة القضائية والإفراج المشروط. ولقد برزت بعض الطرق العلمية الجديدة خلال العقود الثلاثة الأخيرة من النصف الثانى من هذا القرن من خلال ظهور بعض الفرضيات والنظريات العلمية الجديدة التى طرحها البحث العلمى الأكاديمى والدراسات الميدانية المختلفة . كما وقد تطورت طرق دراسة الحالة والإختبارات والقياسات العقلية والنفسية والمزاجية والمهنية بشكل أكسب العمليات الإصلاحية بعض الطابع العلمى. ولعلنا لا نستطيع أن نفرد هنا مجالاً كافياً لغرض جميع هذه الطرق المستخدمة المعاصرة ولكننا نستطيع أن نعرض أبررها شيوعاً فى حقل المعاملة المؤسسية للأحداث الجانحين وذلك على النحو التالى

أ- الطرق التى تركز اهتمامها على السلوك الفردى المباشر والتى تهدف إلى تعديل السلوك ذاته Behavior Modification بوصفه سلوكاً مكتسباً يمكن تعديله من خلال إيجاد مدعمات للسلوك Reinforcers تقوم على فكرة المكافأة

والعقاب أو الجزاء، والأصل فى هذا المنهج هو أن تعلم السلوك بأسلوب المكافأة أكثر تأثيراً من تعلمه عن طريق الجزاء أو العقاب .

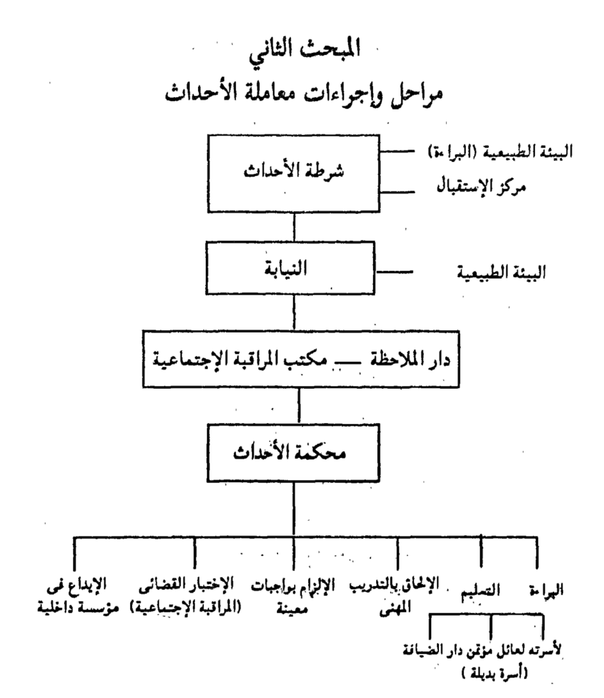
ب- الطرق التى تركز على السلوك الجماعى أو العمل مع الحدث كعضو أو جزء فى جماعة صغيرة أو كبيرة .

جـ- الطرق الخاصة بالتعامل مع الأسرة كوحدة متكاملة Family Treatment Conjoint وهى بعض محاولات علمية لوضع الحدث فى إطار واقعى من خلال تبصيره بمكانته الفعلية والواقعية فى أسرته، والتعامل مع الأسرة ككل، وذلك مع الأبوين والإخوة والأخوات وبهدف الحد من إعتبار جناح الطفل ذاته كبش الفداء الذى تتخذه الأسرة أحياناً للهروب من مشكلاتها الواقعية كالصراع الأسرى والتوترات النفسية التى يعانى منها الزوجان ونزاعات الإخوة والأخوات وبعض الصعوبات الإقتصادية والنفسية التى تعانى منها الأسرة .

وبإيجاز فإن هناك الكثير من الطرق والوسائل العلمية التى تستخدم اليوم على نطاق واسع فى المؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأحداث الجانحين، هذا إلى جانب بعض الوسائل الأخرى التى تستخدم خارج المؤسسات كالرعاية اللاحقة التى يراد بها نقل العمل الإصلاحى إلى خارج المؤسسة، أى إلى المجتمع الحر . وقد تتم مثل هذه الرعاية من قبل إدارة المؤسسة أو المؤسسات الأخرى أو ضمن ممارسات نظام المراقبة القضائية أو نظام الإفراج المشروط وسواء كان ذلك من قبل مؤسسات رسمية أو تطوعية غير رسمية

وعلى العموم فإن إنشاء محاكم الأحداث والمؤسسات الإصلاحية لمعاملة الأحداث الجانحين لاشك بأنه يقوم شاهداً واقعياً على فشل كل من الأسرة وبعض المؤسسات الإجتماعية الأولية فى عملية تطبيع وتنشئة الأطفال أو فشل هذه المؤسسات فى أسلوب التعامل مع الأحداث الذين ينحرفون عن توقعات ذويهم وذلك من خلال إهمال الأسر ذاتها لمتطلبات التنشئة الإجتماعية السليمة وتيسير أسباب الرعاية والحماية .

المبحث الثاني
مراحل وإجراءات معاملة الأحداث



يمر نظام معاملة الأحداث من بداية القبض على الحدث متهماً إلى أن يحكم عليه بالإدانة أوالبراءة وفقاً لعدة مراحل متضمنة مجموعة من الإجراءات - كما هو مبين فى الشكل السابق هى :

المرحلة الأولي - الحدث وشرطة الأحداث :

مع زيادة إهتمام المجتمعات بالطفولة وتغير النظرة فى معاملة المذنبين الصغار - أدخلت كثير من الدول نظام شرطة الأحداث وهى قوة من رجال الشرطة المدربين للتعامل مع الأحداث ورعايتهم .

هذا وتقوم شرطة الأحداث بالقبض على الحدث الذى يرتكب جريمة أو عند تعرضه للإنحراف فى أى من الحالات التى حددها القانون وهنا قد تأخذ شرطة الأحداث بأحد الإجراءات التالية :

١- البراءة للحدث - وذلك لعدم ثبوت الأدلة أو لأن التهمة تافهة .

٢- إيداع الحدث مركز الإستقبال لمدة محددة على ذمة التحقيق وذلك إذا كانت التهمة من النوع الذى يوقعه تحت طائلة القانون، حيث يقوم الإختاصيبون الإجتماعيون باستقبال الحدث والعمل على إزاحة مخاوفه وما علق بنفسه من مواقف القبض عليه بواسطة الشرطة، مع إعادة الثقة والطمأنينة إلى نفسه، هذا بالإضافة إلى القيام ببحث حالة الحدث ودراسة شخصيته وظروفه البيئية .

المرحلة الثانية - الحدث ونيابة الأحداث :

تعتبر نيابة الأحداث هى المرحلة القضائية الأولى التى تتعامل مع الحدث المنحرف وقد تأخذ النيابة بأحد الإجراءات التالية :

١- البراءة للحدث وحفظ القضية وذلك فى الأحوال التالية :

- عدم وجود الجريمة أصلاً .
- عدم كفاية الأدلة أو عدم وجود شهود .

- عدم صحة البلاغ .
- إنعدام المسئولية (فى حالة الحدث قبل سن السابعة) .
- عدم أهمية الفعل الإنحرافي وتفاهته .

٢- تسليم الحدث لأسرته - مع إنذار متولى أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل، وذلك فى حالة إذا ضبط الحدث فى إحدى حالات التعرض للإنحراف المنصوص عليها في البنود من ١ إلى ٦ من المادة الثانية من هذا القانون (مادة ٥) .

٣- إيداع الحدث بدار الملاحظة - للحجز المؤقت لحين تقديه للمحاكمة. وعادة يكون ذلك فى حالة ما إذا وجد الحدث مرة ثانية فى إحدى حالات التعرض للإنحراف المشار إليها فى الفقرة السابقة بعد صيرورة الإنذار نهائياً، أو إذا وجد فى إحدى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين ٧، ٨ من المادة الثانية فى هذا القانون (مادة ٥)

هذا ويكون الهدف من حجز الطفل المنحرف بدار الملاحظة هو بغرض حمايته من الإختلاط بالمجرمين الكبار. وفى هذه الدار يفحص الحدث جسمياً ويعالج مما به من أمراض. كما تدرس شخصيته وسلوكه فى المواقف المختلفة وفى النشاط الحر الذى يمكن أن يعبر فيه تعبيراً صادقاً عن نزعاته وميوله واتجاهاته. وبعد هذه الدراسة الشخصية للحدث بجوانبها المختلفة جسمية ونفسية وعقلية وسلوكية، يعد الإختصاصى الإجتماعى فى الدار تقريراً نهائياً عن سلوك وشخصية الحدث أثناء وجوده بالدار .

يتضمن هذا التقرير وصفاً عاماً للناحية الجسمية، والنشاط الجسمانى، ومدى استجابة الحدث لنظام الدار ونشاطه الإجتماعى من حيث القيادة والتنافس والتعاون والمشاركة، كما يتضمن التقرير علاقاته الإجتماعية بأسرته والمشرفين وزملائه، وكذلك عاداته وخصائصه الإنفعالية والتكوين المزاجى، وصفاته خاصة الهامة، كالكذب والأنانية، والإستقلالية والعدوان والإيثار، والمعارضة والغيرة وحب الظهور والخجل والإقدام .. وكذلك يتضمن التقرير قدراته الخاصة اللفظية أو الفنية أو الرياضية والميكانيكية ... إلخ .

هذا ولا يقتصر دور الإختصاصى الإجتماعى بدار الملاحظة على إعداد مثل هذا التقرير النهائى عن سلوك وشخصية الحدث وإنما يقوم بعدة مهام وأدوار أخرى نلخصها فيما يلى :

- إستقبال الحدث والتخفيف عما يعانيه من مشاعر سلبية مرتبطة بموقفه الإشكالى مع الحصول على بعض البيانات الأولية عن الأسرة والمسكن والعمل وفتح ملف خاص بالحدث .

- تعريف الحدث بالجماعة التى سيلحق بها بالدار .

- تعويد الحدث على المشاركة فى حياة الدار بالإعتناء بأماكن النوم وتنظيف الحجرات وتنظيمها لغرس قيم الولاء والإنتماء فى نفس الطفل نحو المكان الذى يعيش فيه .

- تشجيع الحدث على الإندماج فى نشاط اجتماعى كالألعاب الرياضية والسمر والهوايات وغير ذلك .

- ملاحظة سلوك الحدث وتسجيل تقارير يومية عنه تكشف عن جوانب شخصيته.

- الإتصال بأسرة الحدث ومساعدتها لزيارته والتعرف على اتجاهاتها نحو مشكلته .

- الإشراف الليلى على الحدث، فكثير من هؤلاء الأحداث يعانون من اضطرابات سلوكية كالتبول اللاإرادى واضطرابات النوم والأحلام المزعجة والمشكلات الجنسية ..إلخ .

٤- تحويل الحدث إلى مكتب المراقبة الإجتماعية للأحداث، فبعد استكمال الإختصاصى الإجتماعى بدار الملاحظة لتقريره الإجتماعى عن شخصية الحدث وسلوكه يقوم بتقديمه إلى مكتب المراقبة الإجتماعية للأحداث الذى يقوم بدوره ببحث حالة الحدث من الناحية الإجتماعية بقصد الوقوف على العوامل التى أدت إلى انحرافه، ثم ترفع خلاصة هذه البحوث جميعها (الفحص الطبى والنفسى والبحث الإجتماعى) إلى

المحكمة قبل موعد الجلسة مشفوعة برأى المكتب عن صلاحية الحدث للوضع تحت المراقبة الإجتماعية أو التوصية بإيداعه إحدى المؤسسات لعدم الصلاحية .

المرحلة الثالثة - الحدث ومحكمة الأحداث :

إرتأى المشرع المصرى تشكيل محاكم خاصة بالأحداث تتولى دون غيرها الفصل فى قضايا الأحداث وقد تم إنشاء أول محكمة للأحداث فى مصر عام ١٩٠٥ م .

ويشكل فى مصر فى كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث وهى تتكون من قاض واحد يعاونه خبيران من الإختصاصيين الإجتماعيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً .

وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما إلى المحكمة بعد بحث ودراسة ظروف الحدث من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها. ويلاحظ أن المشرع قد فضل الأخذ بنظام القاضى الواحد ليضمن تخصصه فى شئون الأحداث، كما راعى أن يكون أحد الخبيرين على الأقل من النساء لتوفير الإطمئنان للحدث وإبعاده عن رهبة المحاكمة الجنائية .

وتختص هذه المحاكم فى الفصل فى جميع قضايا الأحداث حتى ولو كانت من الجنايات، كما تنظر فى الدعاوى المرفوعة على غير الحدث بشرط ارتباطها بمشكلة الحدث كما فى حالة الإهمال فى مراقبة الحدث، أو إخفاء الحدث، أو تحريض الحدث على الإنحراف وما إلى ذلك .

إجراءات المحاكمة :

تختلف الإجراءات الخاصة بمحاكم الأحداث عن الإجراءات الجنائية العادية الأمر الذى يعكس السياسة الجنائية فى النظر إلى الأحداث .

وتتسم هذه الإجراءات بالتبسيط والتخفيف وهى تتمثل فى الآتى :

١- منع استخدام القضبان الحديدية، أو القيود الحديدية مع عدم وجود حاجب، كما ينبغى أن تكون المحاكمة سرية وليست علنية وتجنب مثول الحدث أمام المحكمة وقتاً طويلاً .

٢- الإستماع إلى أقوال المراقب الإجتماعى قبل الحكم على الحدث .

٣- فحص الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً قبل الحكم عليه .

٤- ندب محامى للدفاع عن الحدث فى مواد الجنح والجنايات خاصة الأحداث الذين تجاوز سنهم الخامسة عشر .

٥- عدم اختصاص محاكم الأحداث بنظر الدعوى المدنية، فالأصل أنها متخصصة فى مسألة الجنوح والإنحراف عند الأحداث .

٦- السماح بحضور والد الحدث أو ولى أمره إجراءات المحاكمة .

٧- جواز إعادة النظر فى الحكم الصادر على الحدث . خاصة إذا ثبت للمحكمة أن التدابير العلاجية التى اتخذتها سابقاً بغرض الإصلاح والعلاج لا جدوى منها، أو أنها غير ملائمة فعندئذ يجوز إعادة النظر فى القضية حتى لا يكون قابلاً للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

٨- عدم حبس الأحداث احتياطياً فى المرحلة الأولى من سن الحداثة وهذا يعنى عدم حبس الحدث الذى لا يتجاوز اثنتى عشرة سنة حبساً احتياطياً. أما الحدث الذى يزيد سنه عن ذلك فيجوز حبسه احتياطياً سواء بتسليمه إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه أو إيداعه إحدى دور الملاحظة .

التدابير والعقوبات التي تصدرها محاكم الأحداث :

يأخذ القاضى بأحد الأحكام والتدابير التقويمية الآتية والمنصوص عليها فى المادة (٧) من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ :

١- التوبيخ :

وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى (مادة ٨) .

٢- التسليم :

ويكون تسليم الحدث إلى :

أ - أحد أبويه .

ب- أو من له الولاية أو الوصاية عليه .

فإذا لم تتوافر فى أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته .

جـ - فإذا لم يوجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك «أسرة بديلة» (مادة ٩) .

د - وإذا لم توجد أسرة بديلة سلم إلى دار الضيافة .

ولمتابعة تنفيذ هذا التدبير تنص المادة (٦) من القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧ - بشأن نظام العمل بمكاتب المراقبة الإجتماعية والرعاية اللاحقة للأحداث - على أنه يتعين على المراقب الإجتماعى القيام بزيارة واحدة على الأقل للتأكد من استقرار الحالة .... واتخاذ ما يراه بشأنها .

٣- الإلحاق بالتدريب المهني :

ويكون بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التى تقبل تدريبه، ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة لهذا التدريب، على ألا تزيد مدة بقاء الحدث فى الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات (مادة ١٠) .

وفى هذا الشأن ينص القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧ على ما يلى :

أ- يكون تنفيذ هذا التدبير بإحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية التى ينشأ فيها برامج للتدريب المهنى تتلاءم مع سن الحدث وقدراته ونوعه .

ب - فإذا تعذر إلحاق الحدث بإحدى هذه المؤسسات يلحق بالتدريب بأحد مراكز التدريب التابعة لوزارة الشئون الإجتماعية أو التى تشرف عليها الوزارة .

جـ - فإذا لم يتيسر ذلك كان إلحاق الحدث بالتدريب المهنى بأحد مراكز التدريب المهنى التابعة لوزارة الصناعة أو وزارة الزراعة .. أو غيرها على أن تتحدد هذه المراكز بالإتفاق بين مديريات الشئون الإجتماعية ومديريات الصناعة أو

الزراعة أو غيرها .. وفى حدود الشروط التى ينص عليها الإتفاق .

د- كما يجوز إلحاق الحدث بالتدريب المهنى بإحدى الورش أو المصانع أو المتاجر أو المزارع .. العامة أو الخاصة .. التى تقبل تدريبه تحت إشراف مكاتب المراقبة وفى حدود تشريعات العمل والتأمينات الإجتماعية .

وفى جميع حالات الإلحاق بالتدريب المهنى.. لا يجوز أن تزيد المدة عن ثلاث سنوات ويكون استمرار الحدث بالتدريب المهنى بعد انتهاء مدة التدبير المنصوص عليها بقرار المحكمة جوازياً، وعلى سبيل الرعاية اللاحقة طالما كان ذلك فى صالح الحدث وبموافقة أسرته أو وليه على أن يثبت ذلك بتقارير المتابعة (مادة ٦) .

٤- الإلزام بواجبات معينة :

ويكون هذا التدبير بحظر ارتياد الحدث أنواعاً معينة من الأماكن والمحال أو بفرض الحضور فى أوقات محددة إما لدى أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الإجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التى تحدد بقرار من وزير الشئون الإجتماعية، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات (مادة ١١) .

وتنص المادة ٦ من القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧ على أنه من الممكن أن يلزم الحدث بالحضور فى أوقات محددة أمام المراقب الإجتماعى أو بالهيئات والأجهزة التالية :

أ- الأندية الإجتماعية الثقافية .

ب- الجمعيات الأهلية التى تنظم اجتماعات ولقاءات توجيهية .

جـ- دور العبادة الملحقة بجمعيات أهلية .

د - الوحدات الإجتماعية .

هـ- المؤسسات الإجتماعية العاملة فى ميدان الدفاع الإجتماعى .

و- فصول محو الأمية أو البرامج التعليمية التى تنشئها الأجهزة السابقة .

وعلى مكتب المراقبة الإجتماعية المختص وضع النظام الذى يكفل تأكده من تنفيذ الحدث وإلتزامه بالواجبات المحددة بقرار المحكمة . وحتى انتهاء مدة التدبير .. وعليه تذليل صعوبات التنفيذ .

٥- الإختبار القضائي «المراقبة الإجتماعية » :

المراقبة الإجتماعية يقصد بها «تدبير قضائى اجتماعى لمعاملة وعلاج مذنبين منتقين إنتقاءاً خاصاً، يتضمن تعليق العقاب تعليقاً مشروطاً بإرجاء النطق بالحكم أو إرجاء تنفيذه مع وضع المذنب تحت الرقابة الشخصية التى تعنى المساعدة والتوجيه والعلاج الفردى » .

كما تعنى بأنها «نظام يعلق بمقتضاه توقيع العقوبة على المذنب لفترة معينة يكون فيها سلوكه تحت رقابة مندوب خاص يسمى (المراقب الإجتماعى أو ضابط الإختبار) فى البيئة الطبيعية، ويباشر إلى جانب مراقبة سلوك المذنب تقديم كافة ألوان المساعدة والتوجيه بقصد العمل على استقراره وعلاجه وإعادة توافقه مع المجتمع .

والمراقبة الإجتماعية (الإختبار القضائى) إجراء قانونى إجتماعى لمعاملة وعلاج الأحداث الذين ثبت إدانتهم أمام المحكمة وإن كان قد امتد فى بعض البلاد المتقدمة وشمل بعض الفئات كالأحداث المعرضين للإنحراف، وبعض الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة أو توجيه أو رقابة بسبب ظروف معينة . وهكذا أصبح الآن وسيلة قانونية اجتماعية لمنع الإنحراف والوقاية منه، وإعادة التأهيل والتكيف الإجتماعى للأشخاص غير الأسوياء بدلاً من اقتصاره على الأحداث المنحرفين الذين ثبت إدانتهم، وبذلك تعتبر أداة للدفاع الإجتماعى .

ويتوقف تعليق العقاب على مراعاة الحدث لشروط الإختبار وانصلاح سلوكه، وبذلك فإنه لا يعنى مجرد إطلاق سراح الحدث ونسيان جريمته لأنه يظل طوال مدة الوضع تحت هذا النظام معرضاً للعقاب عند خروجه على الشروط المنصوص عليها أو عند ارتكابه لجريمة جديدة .

وعادة ما تصدر المحكمة أمراً بالمراقبة يتضمن بعض الشروط التى منها ضرورة إلتحاق الحدث بناد لمدة زمنية معينة، أو بإلزام الحدث أو وليه بدفع التعويض عن الأضرار التى أحدثها بفعله الخاطئ، وقد تطلق المحكمة للمراقب الإجتماعى حرية اختيار الشروط التى تناسب الحدث والتى منها طاعة القوانين والعادات والتقاليد الحسنة، والإلتزام بالقواعد الصحية والطبية، والعمل المنتظم أو الذهاب إلى المدرسة بصفة منتظمة، والإمتناع عن استعمال المخدرات والمكيفات، وتجنب الديون غير الضرورية. وقد يطلب منه الإقامة فى أماكن معينة، هذا ويقوم المراقب الإجتماعى فى بعض الدول الأوروبية بإرسال مثل هذه الأوامر مكتوبة إلى الحدث أو وليه، وحتى لا يكون هناك احتمال فى عدم فهمها أو التنصل منها .

وتتميز المراقبة الإجتماعية بالآتى :

١- المراقبة تدريب للمنحرف على التكيف مع المجتمع تكيفاً تقره الأوضاع والنظم، ، يشرف على هذا التدريب رجل فنى يعاون المنحرف على أن يوائم بين كثير من رغباته الشخصية وبين مطالب الوسط الإجتماعى، كما يعاونه أيضاً على تحقيق رغباته ولكن فى حدود الإطار الذى رسمه القانون لكل مواطن صالح. ومن ثنايا هذا التدريب يدرك المنحرف تدريجياً فكرة الحق والواجب وإمكان تحقيق رغباته المشروعة فيشتق الرضا من ولائه لمجتمعه والولاء للمجتمع خطوة أولى يعقبها الولاء لقوانين هذا المجتمع .

٢- يتأثر الحدث بأفكار ومشاعر وأفعال المراقب الإجتماعى لأن الإختصاصى الإجتماعى هنا هو مركز القدوة والإيحاء، مما يؤثر تأثيراً إيجابياً فى تغيير أفكار الحدث واتجاهاته السليمة أو الخاصة ومستوياته الخلقية. ومما يساعده على وضوح الرؤية والتبصر فى نتائج أفعاله ورؤية الحقائق على طبيعتها .

٣- المراقبة توجيه وإرشاد وعلاج فى صورة خدمات للحدث تمتد إلى الأسرة فى تشغيل العاطل، وعلاج المريض، وشغل وقت الفراغ بنشاط منتج، وحل المشكلات

الدراسية، وتحسين العلاقات الإجتماعية بين أفراد الأسرة، وتحسين نظرة الأسرة للحدث ونظرة الحدث إليها، وإزالة كل أثر إجتماعى قد تتركه الجريمة فى البيئة ... إلخ .

٤- تكاد تتفق معظم الأبحاث الإقتصادية على أن تكاليف العلاج فى المؤسسات الداخلية الإيوائية أو الإيداعية يعادل سبعة أمثال تكاليف العلاج فى ظل المراقبة الإجتماعية وهذه قيمة إقتصادية كبرى لنظام المراقبة الإجتماعية بجانب القيم المعنوية.

٥- تساعد المراقبة على إفساح المجال للحدث ليعمل وينتج فى البيئة الطبيعية وهذه فائدة اقتصادية للحدث وأسرته والمجتمع معاً .

٦- فى ظل المراقبة الإجتماعية يمكن قياس مدى تقدم المنحرف على الطبيعة دون فرض نظام وقيود مصطنعة كما هو الحال فى المؤسسات الإصلاحية. وكثيراً ما يفسر سلوك الحدث المودع بمؤسسة إيوائية أو إيداعه أنه قد أصبح صالحاً للحياة الحرة فإذا ما وضع تحت التجربة العملية فى البيئة أخفق التقدير تماماً لأسباب أبرزها أن العلاج كان ينقصه عنصر التجريب فى هذه البيئة - وهذه الثغرة تسدها المراقبة الإجتماعية أكثر من غيرها من بقية التدابير التقويمية .

وتختلف مدة المراقبة باختلاف التشريعات فى البلدان المختلفة فمنها من يربط بين الجريمة ومدة المراقبة. ومنها من يحددها بمدة لا تقل عن سنة، والمدة فى العادة لا تزيد على ثلاث سنوات وبعض التشريعات لا تنص على مدة معينة بل يترك أمرها للمراقب الإجتماعى نفسه .

وفى مصر لا يوجد تشريع ينص على هذه المدة وهى فى الغالب سنة . ن تاريخ الحكم ومع ذلك فالمراقب الإجتماعى له أن ينقص من هذه المدة إذا رأى أن الحدث لم يعد فى حاجة إلى مزيد من الإشراف والتوجيه، فليس هناك ما يدعو إلى إستيفاء قيود لم تشرع إلا لتحقيق غرض تحقق فعلاً .

هذا وقد حدد قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ إختصاصات وواجبات المراقب الإجتماعى على النحو التالى :

١- حضور جلسات المحاكم وتقدير التقارير الإجتماعية لحالات الأحداث التى تم بحثها وتقديمها للمحكمة وذلك قبل النطق بالحكم للإستنارة بها فى ظروف الحالة (م٢٨، ٣٥) .

٢- يتولى المراقب الإجتماعى الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المواد (٩، ١٠، ١١، ١٢) من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمون على تربيته (م٤٣) .

٣- القيام بتقديم تقارير دورية إلى المحكمة عن سلوك الحدث الذى يتولى أمره والإشراف عليه (م ٤٣) .

٤- للمراقب الإجتماعى سلطة الضبطية القضائية فى دائرة اختصاصه يختص فيها بالجرائم التى تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للإنحراف التي يوجدون فيها (م ٢٤) .

٥- في حالة عدم صلاحية الحالة للوضع تحت الإختبار يتخذ المراقب الإجتماعى الإجراءات اللازمة لرفع الأمر للمحكمة (م ٤٤) .

وفى ضوء ما سبق يتبين لنا أن للمراقب الإجتماعى دورين أساسيين هما :

١- **دور قبل المحاكمة** - وتعرف هذه المرحلة بمرحلة البحث الإجتماعى ورسم خطة العلاج وهذه المرحلة كما سبق أن أوضحنا إنما تهدف أساساً إلى الكشف عن العوامل المسببة للإنحراف والظروف القائمة التى تساعد على تقويم الحدث أو تعوق هذا التقويم والعلاج.

٢- **دور بعد المحاكمة** - وتعرف هذه المرحلة بمرحلة الإشراف والتوجيه والعلاج وفى هذه المرحلة يتعامل المراقب الإجتماعى مع عنصرين أساسيين هما:

أ- العنصر البيئي - أي الوسط الإجتماعي : الذى يرتبط به الحدث ويتمثل هذا الوسط الإجتماعى فى (المنزل - المدرسة -والعمل) وهنا يقوم المراقب الإجتماعى

بتذليل بعض الصعاب البيئية التي تواجه الحدث كتعديل اتجاهات المحيطين به كالوالدين أو المدرسين أو أصحاب العمل فيتصل المراقب الإجتماعي بالإختصاصي الموجود بالمدرسة أو العمل لوضع خطة مناسبة للتعامل مع الحدث بالطريقة التى تتم بها مساعدته. كما يقوم المراقب الإجتماعى بتوجيه أسرة الحدث للإستفادة من خدمات البيئة سواء الطبية (مستشفيات - عيادات - مصحات - مستوصفات) ويعمل على إفادتها منها - أو الخدمات الإجتماعية (الوحدات الإجتماعية للضمان الإجتماعى - مشروع الأسر المنتجة - معونة الشتاء .... الخ) أو الخدمات التعليمية (مدارس حضانة - تدريب مهنى) أو إلحاق أحد أفراد الأسرة بعمل.

ب- العنصر الذاتي - أي شخصية الحدث : وهنا يقوم المراقب الإجتماعى بتعريف الحدث الموضوع تحت الإختبار بكافة الشروط والإلتزامات المفروض عليه الخضوع لها سواء بالنسبة لعاداته السلوكية أو عمله أو أصدقائه أو كيفية قضائه لوقت الفراغ.

ويعاون المراقب الإجتماعى الحدث على إيجاد عمل مناسب يهيئ له كسب عيشه واستقلاله الإقتصادى أو يعمل على مساعدته لتكملة تعليمه فى المدارس مع القيام بتتبعه وتوجيهه حتى يتم تكيفه مع البيئة الخارجية.

ويقوم المراقب بمحاولة التخفيف من حدة المشاعر والتوترات السلبية التى يعانيها الحدث والمرتبطة بمواقفة الإشكالية - كالخوف والغضب والعداء والكراهية والشعور بالذنب والقلق ومما يساعد على تدعيم ذات الحدث وبالتالى إستعادة إستقراره وتوازنه النفسى وسبيل المراقب الإجتماعى فى ذلك التعاطف والتأكيد والتفريغ الوجدانى.

وأيضاً يتعين على المراقب الإجتماعى العمل على استثمار قدرات وطاقات الحدث لتنمية شخصيته، وينبغى فى هذا المجال مساعدته على تغيير نظرته إلى الحياة وتغيير اتجاهاته نحو نفسه ونحو الآخرين، وتعديل استجاباته السلبية والعدوانية، وتوجيهه

ليمارس حياة إجتماعية لها قيمتها، وذلك بأن يبث فى نفسه الشعور بقيمة الذات واحترام النفس وأن ينمى لديه الشعور بالإنتماء، ويساعده لكى يكتسب عادات حميدة واتجاهات وقيماً مقبولة من المجتمع، ويعرفه بحقيقة الدوافع وراء سلوكه، وأنه ينبغى عليه كعضو فى مجتمع أن يتحمل المسئولية الإجتماعية التى تفرض عليه، وأن يتحمل ما يتعلق بها من جزاءات إذا أخل بها وسبيل المراقب الإجتماعى فى ذلك عمليات تعديلية للذات من نصح وإيحاء، وتقمص وتحويل وسلطة، وكذلك عمليات تعليمية وتبصيرية (من تنبيه وتوضيح وإقناع وتدعيم .... إلخ).

ويتولى المراقب تحويل الحدث إلى جهات الإختصاص وذلك فى حالات المرض جسمياً كان أو نفسياً (الرعاية الطبية والنفسية) لتبذل له الجهود العلاجية المناسبة.

ويقوم بكل هذه العمليات التدعيمية والتعديلية لذات الحدث فى جو من الثقة والمودة المهنية التى غالباً ما يستفيد منها الحدث فى تكوين علاقات على غرار ما يوجد فى البيئة المحيطة به .

وينبغى على المراقب الإجتماعى إعداد ملف حالة لكل حدث من الخاضعين للإشراف .

وأخيراً إذا ثبت عدم كفاية الإشراف فى إحداث الأثر المرغوب أو مقاومة ورفض الحدث للأشراف فعلى المراقب الإجتماعى أن يعمل على إعادة الحدث للمحاكمة لحاجته إلى نوع آخر من المعاملة والعلاج غير الإشرافى .

٦- الإيداع المؤسسي :

ويكون هذا الإيداع فى إحدى المؤسسات الآتية :

أ- مؤسسات الرعاية الإجتماعية التابعة لوزارة الشئون الإجتماعية أو المعترف بها إلى أن يتحسن سلوك الحدث وكذلك ظروفه الأسرية حتي تستطيع استقباله عند الإفراج عنه .

ب - أو الإيداع في مؤسسة للتأهيل المهني : إذا كان ذو عاهة ما هذا مع مرعاة ألا تزيد مدة الإيداع هذه عن عشر سنوات فى الجنايات وخمس فى الجنح وثلاث سنوات فى حالات التعرض للإنحراف وعلى المؤسسة التى أودع بها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه فى شأنه (مادة ١٣) .

جـ- أو الإيداع في إحدي المستشفيات المتخصصة : وذلك فى حالة ما إذا كان الحدث مصاباً بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى، على أن تتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج فى فترات دورية لا يجوز أن تزيد أى فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وبتقرير إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه نقل إلى إحدى المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار (م ١٤) .

وفى هذا المقام تنص أيضاً المادة (٦) من القانون علي أنه إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى أو نفسى أو ضعف أفقد الحدث القدرة على الإدراك أو الإختيار، أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره، حكم بإيداعه إحدى المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة ويتخذ هذا التدبير وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم .

المبحث الثالث
الرعاية اللاحقة على الإفراج للأحداث المنحرفين

لا تقتصر الرعاية الواجبة للأحداث على الرعاية داخل المؤسسات، وإنما تشمل صورة أخرى هى الرعاية اللاحقة للإفراج، فلا تأخذ الرعاية صورتها الكاملة ولا تتحقق الغاية من قيامها ما لم تمتد أيضاً إلى الفترة اللاحقة للإفراج، ذلك أنه إذا انتهت الرعاية بمجرد انتهاء مدة العقوبة فسوف يجد الحدث نفسه وقد ألقى به فى مجتمع قد لا يدرى عن ظروفه وأحواله شئ، مجتمع غريب عنه، يختلف عن ذلك الذى تركه، إذ تغيرت المعيشة فيه وتطورت بمضى الزمن. ومن ثم فقد لزم أن تستمر رعاية الدولة للحدث ليعود للمجتمع وكأنه لم يغب عنه، ومن ثم تسهل عملية توافقه مع المجتمع.

ويقصد بالرعاية اللاحقة مساعدة المفرج عنه من إحدى المؤسسات العقابية على إعادة التوافق المتبادل بينه وبين المجتمع - خاصة البيئة المباشرة التى تحيط به وذلك كمحاولة لمنع عودته إلى ارتكاب أية أفعال مضادة لقيم المجتمع وقوانينه .

وهؤلاء الصغار الذين شاءت ظروفهم أن يودعوا بالمؤسسات سوف يعودون إلى المجتمع بعد فترة قصرت أم طالت فى تلك المؤسسات .

والحدث المفرج عنه قد تعترضه بعض الصعاب والمشاق، ومن ثم يحتاج إلى من يأخذ بيده للتغلب عليها وتقديم النصيحة بشأنها . فالمجتمع ينفر منه ولا يرحب أفراده بوجوده بينهم، ويرفضوا التعاون معه، وأبواب العمل مغلقة فى مواجهته بسبب ماضيه ... إلخ . مما قد يدفعه إلى الوقوع فى هاوية الإنحراف والجريمة مرة أخرى .

وتتمثل أهمية الرعاية اللاحقة فى توجيه وإرشاد الحدث بعد التخرج من المؤسسة، ومعاونته على الإندماج فى المجتمع اندماجاً طبيعياً، ومن هنا تعد أسلوباً تكاملياً من أساليب المعاملة التقويمية للحدث. ومن ثم فهى تعتبر بمثابة المرحلة الأخيرة لمراحل العملية التقويمية للحدث بالمؤسسة.

وبذلك، يمكن افتراض «مراحل التعامل» مع المواطن المذنب فيما يلي :

١- مرحلة القبض عليه وإجراءات محاكمته.

٢- مرحلة علاجه نفسياً وإجتماعياً داخل المؤسسة العقابية.

٣- مرحلة التعامل معه خارج المؤسسة العقابية بعد إطلاق سراحه.

أهمية الرعاية اللاحقة :

ترجع أهمية الرعاية اللاحقة إلي عدة عوامل منها :

١ ـ تعتبر فترة بقاء المواطن المذنب داخل المؤسسة العقابية بمثابة عزلة عن المجتمع ،وهذا الأمر يعني التعامل مع المذنب في بيئة (مصطنعة) أي في غير بيئته الأصلية التي أدت عدة عوامل متفاعلة فيها إلي اقترافه للفعل غير السوي .. وتبعاً لذلك فإن أية جهود علاجية أو إصلاحية داخل المؤسسة العقابية رغم أهميتها إلا أنها لاتعتبر كاملة الفاعلية .

٢ ـ عند خروج المذنب من المؤسسة العقابية بعد الإفراج عنه فإنه يعود إلي بيئته الأصلية ، وبذلك يصبح الموقف معقداً نتيجة لتفاعل عدة متغيرات :

أ - مجموعة من المتغيرات تمثل السلوك المكتسب الجديد داخل المؤسسة العقابية.

ب ـ مجموعة أخري من المتغيرات تمثل العوامل البيئية التي أدت سابقاً إلي الإنحراف ، ولذلك يحدث التصادم بين مجموعتين من المتغيرات ، بحيث لايمكن ضمان نتائج هذه المواجهة : هل ستتغلب الأنماط السلوكية الإيجابية المكتسبة داخل المؤسسة العقابية علي العوامل البيئية التي تساعد علي الإنحراف ؟ أو هل ستتمكن مجموعة الأنماط السلوكية الإيجابية من الصمود أمام العوامل البيئية السلبية ؟ .

إن تحديد الإجابة عن هذا السؤال من الأمور الصعبة .... ولكن يمكن القول : بأن احتمالات إنهيار الأنماط السلوكية الإيجابية تظل قائمة ، لذلك يجب استمرار العمل مع المفرج عنه لتغيير العوامل البيئية السلبية، ولمساعدته على الإستمرار فى انتهاج

السلوك الإيجابى الذى اكتسبه خلال فترة تواجده بالمؤسسة العقابية.

يتضح إذاً أن دور الرعاية اللاحقة ليس مجرد (تتبع) المفرج عنه، بل إنها مرحلة هامة وقائمة بذاتها ضمن سلسلة مراحل التعامل مع المذنبين. وتلك هى النظرة التى يجب أن تكون بالنسبة للرعاية اللاحقة.

وقد تؤدى عملية الرعاية اللاحقة للأحداث المنحرفين إلى نجاح الحدث المنحرف فى التوافق مع المجتمع، أو فشله كلياً أو جزئياً فى تحقيق ذلك التوافق، ولذلك قد يؤدى الأمر إلى إعادته إلى المؤسسة الإصلاحية مرة أخرى، لحمايته من التردى فى سلوك منحرف مرة أخرى وتلك ما يطلق عليها «عملية» والتى تتم بتقرير من الإختصاصى الإجتماعى وموافقة من المؤسسة الإصلاحية التى كان يودع بها الحدث المنحرف سابقاً بالإضافة إلى حكم صادر عن محكمة الأحداث.

تنظيم الرعاية اللاحقة :

قامت فكرة الرعاية اللاحقة -فى البداية- على أساس فردى، أى على أساس «عطف» يبديه بعض الأفراد من المتطوعين لمساعدة الأحداث المفرج عنهم وذلك بدافع دينى أو إنسانى. وبهذا انتشرت الجمعيات الخيرية المعنية بتلك المشكلة.

وحين أدركت الدول المختلفة أهمية الرعاية اللاحقة للحدث باعتبارها «جزءاً متمماً» لسياسة المعاملة التقويمية، أى باعتبارها «إلتزاماً قانونياً» ناشئاً عن نظرة علمية لا نظرة عاطفية، شاركت الهيئات الخاصة فى هذه الرعاية. وهذا ما نفذته بالفعل الإدارة العامة للدفاع الإجتماعى فى مصر بإسم مكاتب المراقبة الإجتماعية والرعاية اللاحقة.

وقد بدأت أولى الخطوات الجادة لتوفير الرعاية اللاحقة فى مصر عندما صدر القرار الوزارى عام ١٩٤٨ الذى أنشئت بمقتضاه مؤسسة صناعية لتدريب المفرج عنهم من السجون ثم توالت بعد ذلك القوانين فى هذا المجال .

برنامج الإفراج والرعاية اللاحقة :

يمثل الإفراج بالنسبة للأحداث مرحلة إنفصال جديد عن الجو الذى عاشوا فيه مدداً متفاوتة ولكنها فى أغلبها طويلة المدي، لذا لا يجب أن يكون هذا الإنفصال تاماً ومفاجئاً بل لابد أن يكون تدريجياً وعلى مراحل وأن يتم التمهيد لهذا التخرج والإعداد للإفراج عن الحدث كما سبق أن أوضحنا .

ولبرنامج الإفراج والرعاية اللاحقة للأحداث جانبين :

الجانب الأول : يتعلق بالأطفال الذين لهم أسر أصبحت على استعداد لإستقبالهم بعد أن أصبحوا فى حالة صالحة للتخرج وبعد أن زالت الصعوبات التى كانت تواجههم وانتفى الغرض من ايداعهم .

وفى هذه الحالة يعود الحدث إلى أسرته، إما وقد التحق بعمل أو أصبح مستقراً فى تعليمه الخارجى، ولكى تطمئن المؤسسة تماماً إلى أنها قد قامت بواجبها فإنها تخصص بعض الإختصاصيين الإجتماعيين بها لتتبع حالات الأحداث الذين عادوا إلى أسرهم أو أقربائهم ليساعدوا الأطفال وأسرهم فى التغلب على الصعوبات التى قد تعترضهم إلى أن يتم استقرار الحدث نهائياً .

وتتفاوت فترة التتبع فى العادة بين ستة شهور وسنة، وتستطيع المؤسسة بعدها أن تقرر أنها قد نجحت فيما قامت به من عمل مع الحدث الذى أودع بها .

أما الجانب الثاني : من هذا البرنامج فهو يرتبط بالأحداث الذين لا يوجد لهم أسر أو أقارب على استعداد لقبولهم للحياة فى كنفهم .

وفى مثل هذه الحالات تقوم المؤسسة بإلحاق الحدث (بدار الضيافة) وهذه الدار تكون بمثابة مكان يعود إليه الحدث من عمله أو معهده التعليمى ليعيش فيه نظير رسوم معقولة يسددها من كسبه إذا كان يعمل أو يتعهد بتسديدها إذا كان لا يزال يتعلم، على أن هؤلاء الأحداث لابد وأن يقوم الإختصاصيون الإجتماعيون بالمؤسسة بتتبعهم سواء فى أعمالهم أو تعليمهم إلى أن يتم لهم الإستقلال النهائى فى الحياة الخارجية معتمدين على أنفسهم .

خدمات الرعاية اللاحقة :

يمكن إجمال خدمات الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم فيما يلى :

أ- العون المادي للمفرج عنهم:ويتخذ صوراً متعددة تتمثل فى إمدادهم بالنقود وتقديم الملابس اللائقة لهم . ومساعدتهم فى استخراج ما يحتاجونه من مستندات للتشغيل وما شابه ذلك .

ب - العون المعنوي النفسي للمفرج عنهم : ويتخذ صوراً متعددة تتمثل فى مساعدتهم على مواجهة ما قد يعترضهم من مشكلات بعد تخرجهم بما يضمن اندماجهم وتآلفهم مع المجتمع والعناية الصحية بالمرضى منهم. وكذلك إقناع الرأى العام عن طريق وسائل الإعلام والنشر المختلفة بأهمية التعاون مع الأحداث المفرج عنهم والإهتمام بمشاكلهم. ولا شك أن هذه الصور وغيرها تعيد ثقة الحدث المفرج عنه في نفسه، وفى شعوره بأنه لا يختلف عن غيره مما يسهم فى توافقه النفسي والإجتماعى وعدم التفكير فى اقتراف الجريمة أو العودة للإقتراف مرة أخرى .

حواشي الفصل الثالث

١- عبد المنعم يوسف السنهوري، الخدمة الإجتماعية في مجال الإنحراف الإجتماعي (رؤية إسلامية)، ١٩٩٥ ، ص ٦٥ .

٢- عزت سيد إسماعيل وآخرون، جنوح الأحداث، الكويت، وكالة المطبوعات، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ ، ص ص ٧٣ - ٧٥ .

٣- عبد المنعم يوسف السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٨ .

٤- ـــــــــــــــ ، مرجع سابق، ص ص ٧٥ - ٨١ .

٥- عزت سيد إسماعيل وآخرون، المرجع السابق، ص ص ٨١ - ٨٦ .

الفصل الرابع

رعاية الأحداث في المؤسسات و دور الخدمة الاجتماعية

مقدمة :

قديماً كان سلب الحرية، كعقوبة، هدفاً في ذاته يقصد به الردع، ولهذا كانت المؤسسات العقابية في الماضي مكاناً لتحقيق هذا الهدف .

ولكن مع تطور أغراض العقاب تغيرت النظرة إلى سلب الحرية، إذ لم يعد هدفاً في ذاته كما كان في الماضي، وإنما أضحى وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل الحدث المنحرف المحكوم عليه وإصلاحه. فخلال مدة سلب الحرية يخضع الحدث لبرنامج يتضمن مجموعة من الأساليب التي يشرف على تنفيذها موظفوا المؤسسات الإصلاحية، والتي تؤدي في النهاية إلى إصلاح الحدث .

وهكذا ظهر نظام جديد لمعاملة الأحداث يعتبر هو حجر الزاوية الذي يتوقف عليه تأهيل الحدث وإصلاحه. ونعني بالمعاملة هنا «مجموعة الأساليب العلمية التي تتبع في تنفيذ العقوبة بما يكفل تحقيق الغرض منها، وبالذات بما يكفل تأهيل الحدث المحكوم عليه وإعادة الوفاق بينه وبين المجتمع .

ولكي تحقق أساليب المعاملة الغرض منها يتعين أن يتوفر لها بعض الشروط الأولية التي تمهد لنجاحها هذه الشروط : [١]

أولاً : أن يوجد جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم . ويؤدي هذا الجهاز وظيفته على مرحلتين : الأولى مرحلة التشخيص والفحص، ويقوم بها متخصصون في النواحي الطبية والنفسية والإجتماعية، وتشمل دراسة شخصية المحكوم عليهم من جميع جوانبها، ومعرفة العوامل التي دفعت بهم إلى الإنحراف واقتراح سبل مواجهتها. والثانية : تتمثل في توزيع المحكوم عليهم - حسب فئاتهم على المؤسسات التقويمية المختلفة .

ثانياً : أن يتوافر العدد الكافي من المؤسسات العقابية والتقويمية المتخصصة. حتى توضع كل فئة تتشابه ظروفها معاً إستناداً إلى المرحلة السابقة وهي التصنيف .

ثالثاً: أن يتوافر العدد الكافي والقادر من الإداريين والفنيين لكل مؤسسة. إذ تستعين المؤسسة بعدد من الفنيين يشمل إخصائيون فى الشئون الطبية كالأطباء والصيادلة والممرضين، وإخصائيون فى الشئون التعليمية كالمدرسين وأمناء المكتبات، ومدربين رياضيين ومشرفين على النشاط الفنى، وإخصائيون فى الشئون الدينية. هذا بالإضافة إلى الإختصاصيين الإجتماعيين .

ويتعين أن يراعى عند إختيار العاملين بالمؤسسات العقابية شروطاً معينة، فإلى جانب التخصص، يلزم أن يكونوا على مستوى من التعليم والذكاء، وأن يتلقوا قبل التحاقهم بالعمل تدريباً عملياً ونظرياً، وأن يجتازوا بنجاح الإختبارات العملية والنظرية. ذلك أن حسن إختيار هؤلاء العاملين يؤدى إلى وجود علاقة طيبة بينهم وبين النزلاء مما يساعد على تأهيلم وإصلاحهم .

وتحقق الشروط السابقة مقدمة ضرورية ولازمة لكى تنتج أساليب المعاملة التقويمية أثرها فى تأهيل الأحداث المنحرفين .

وللمعاملة التقويمية للأحداث جانبين : الجانب الأول هو الجانب المادى وهو يتضمن أهم المؤسسات التى نص القانون على رعاية الأحداث بداخلها. أما الجانب الثانى فهو الجانب الفنى وهو يعنى بأهم دعائم عملية علاج ورعاية الأحداث .

وسنفرد هذا الفصل لهذين الجانبين باعتبارهما من أهم الأسس التى ترتكز عليها عملية رعاية الأحداث .

المبحث الأول
الجانب المادي للمعاملة التقويمية للأحداث
(مؤسسات رعاية الأحداث)

تنص المادة الأولى من القرار الوزارى - للشئون الإجتماعية - رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢ بنظام العمل بمؤسسات رعاية الأحداث والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٤ على أن تتم رعاية الأحداث فى المؤسسات الإجتماعية المبينة فيما يلى :

أولاً : مركز التصنيف والتوجيه

ويقوم بأستقبال الأحداث المحكوم عليهم وكذا حالات الإيداع المطلوب إعادة تصنيفها ويتولى توزيعهم على مؤسسات الإيداع الملائمة من حيث الجنس والسن وطبيعة الإنحراف ودرجته والمستوى العقلي .

على أنه بالنسبة لضعاف العقول وذوى العاهات من الأحداث فيتم تصنيفهم وتحويلهم إلى المؤسسات الخاصة بهم والتابعة للإدارة العامة للتأهيل الإجتماعى للمعاقين .

ويعتبر المركز مصدراً لتبادل المعلومات بين مؤسسات ووحدات رعاية الأحداث، ويخضع للإشراف المباشر للإدارة العامة للدفاع الإجتماعى فى النواحى الفنية والإدارية والمالية، وتصرف المبالغ اللازمة للمركز من موازنة الديوان العام «مؤسسات» ويعتبر مدير عام الإدارة العامة للدفاع الإجتماعى رئيس المصلحة المختص فى النواحى الإدارية والمالية المتعلقة بالمركز، ويلحق بالمركز وحدة لتبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات بين مؤسسات ووحدات رعاية الأحداث .

ثانياً : الوحدة الشاملة :

وتختص باستقبال الأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف لدراسة أحوالهم والتحفظ عليهم مؤقتاً أو تتبع أحوالهم وإيوائهم حتى تتوفر البيئة الملائمة لخروجهم أو

انتقالهم لمؤسسات الإيداع .

ويحدد بقرار من وكيل الوزارة للرعاية الإجتماعية الأقسام التى تضمها كل وحدة شاملة وشروط القبول بها من بين الأقسام الآتية :

١- مركز الإستقبال :

ويختص بدراسة حالات الأحداث والتصرف فى شأنهم وذلك من الفئات الآتية :

أ- الأحداث الذين يتم القبض عليهم لارتكابهم جريمة أو لتعرضهم للإنحراف .

ب - الأحداث المحالون من الهيئات المختلفة لتعرضهم للإنحراف .

جـ - الأحداث الذين يحضرهم ذووهم (تطوع) .

د - الأحداث الذين يحضرون من تلقاء أنفسهم .

٢- دار الملاحظة :

تختص بحجز الأحداث ممن يقل سنهم عن خمس عشرة سنة الذين ترى النيابة العامة أو القضاء إيداعهم فيها مؤقتاً بقصد التحفظ عليهم وملاحظتهم لحين الفصل في أمورهم .

ويجوز قبول حالات تزيد سنها عن خمسة عشر عاماً ممن لا تتوفر فيهم خطورة إجرامية علي أن توفر الشرطة الحراسة اللازمة للتحفظ عليهم .

٣- مكتب المراقبة الإجتماعية والرعاية اللاحقة :

ويقوم بدراسة الحالات المحولة إليه اجتماعياً وطبياً ونفسياً للوقوف علي عوامل الإنحراف ورسم خطة العلاج الواجبة. وكذلك تقديم التقارير المطلوبة للمحكمة والإشراف علي تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى قانون الأحداث. وكذا دراسة حالات الخطورة الإجتماعية الأخرى كحالات الغياب عن مسكن الأسرة وتتبعها وإرشادها وتوجيهها لوقايتها من الإنحراف. كما يختص مكتب المراقبة الإجتماعية بتنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات .

وفى هذا الشأن ينص كذلك القرار الوزارى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٤ على أن يكون عبء المراقب الإجتماعى (٢٥) حالة فى الحضر، و(٢٠) حالة فى الريف، وعلى أن تتحدد مهمة المراقب الإجتماعى لتوجيه وإرشاد الأسرة وأن يركز فى عمله مع الحالة على تعديل سلوكه واستقراره سواء بالمدرسة أو بالعمل، وعلى تحسين علاقاته بالآخرين وعلى تحسين مستواه الإقتصادى وأن يشمل برنامج المراقبة الإجتماعية تقديم المساعدات المالية للحدث ولأسرته وتوجيهها للمصادر الرئيسية للحصول على الخدمات أو المساعدات .

وعلى أن تخضع الفتاة المراقبة لمراقبة إجتماعية أنثى .

ويراعى المراقب الإجتماعى الإلتزام بمواعيد المقابلات مع العملاء ولا تقل فترة المقابلة عن نصف ساعة ضماناً لجدية وفاعلية المقابلة فى عملية الإرشاد والتوجيه .

٤- دار الضيافة :

وتختص بإيواء الأحداث الذين تحكم المحكمة بتسليمهم لها كعائل مؤتمن أو حالات التطوع للذين هم فى حاجة ماسة إلى هذه الرعاية لتصدع أسرهم والتى يسفر البحث الإجتماعى عن وجوب قبولهم حتى تتوفر فى الحالتين الظروف الملائمة لإعادتهم للمجتمع .

ويجوز أن تقبل دور الضيافة حالات الإيداع ممن أنهوا فترة التدبير المحكوم بها ولم يتم علاجهم اجتماعياً وإعدادهم لمواجهة المجتمع الخارجى أو لظروف أسرية، وذلك فى ضوء بحث اجتماعى شامل تقدمه مؤسسة الإيداع يعتمده مدير الوحدة الشاملة التابع لها دار الضيافة. ويحدد وكيل الوزارة للرعاية الإجتماعية بقرار منه نوع الأحداث الذين تقبلهم كل دار إن كانوا طلاباً أو عمالاً .

٥- دار الإيداع :

ويودع بها الأحداث الذين تحكم المحكمة بإيداعهم بها وتنشأ الوحدات الشاملة بالمحافظات التى لا يوجد بدائرتها مؤسسات إيداع أو بها مؤسسات لا تكفى

لإستيعاب المحكوم عليهم بالإيداع. أما المحافظات التى ليس بها دار للإيداع أو وحدة شاملة فيحول الأحداث لأقرب دار وذلك طبقاً لتصنيف المؤسسات .

ثالثاً : مؤسسة الفتيات المعرضات للإنحراف :

وتقوم على رعاية الفتيات اللاتى لم يبلغن من العمر ثمانى عشرة سنة من الفئات الآتية :

أ- المعرضات للإنحراف الجنسى من حالات التطوع .

ب- الفتيات اللاتى يحكم بسلب ولاية أوليائهن تنفيذاً لنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه إذا كان لسلب الولاية صلة بالإنحراف الجنسى أو الدعارة .

جـ- المعرضات للإنحراف المحكوم بإيداعهن إذا كان لإيداعهن صلة بالدعارة والشذوذ الجنسى .

د- المجنى عليهن فى جرائم الدعارة ممن يرى القضاء التحفظ عليهن فى إحدى المؤسسات .

هـ - المحكوم بإيداعهن بإحدى المؤسسات ويتكشف من البحث الإجتماعى أو التقرير الطبى بعد إيداعهن تعرضهن للإنحراف الجنسى أو إنحرافهن جنسياً .

وتنشأ بالمؤسسة دار للضيافة تستقبل الخريجات بعد إنتهاء التدبير واللاتى يتضح حاجتهن إلى الرعاية بالمؤسسة، وكذلك الحالات الأخرى من الفئات الواردة بالفقرة السابقة اللاتى يتضح من البحث الإجتماعى عدم ملاءمة البيئة الخارجية لعودتهن إليها

رابعاً : دور ضيافة الخريجين :

ويلحق بها خريجو المؤسسات الذين تم إعدادهم مهنياً أو تعليمياً وتم إلحاقهم بأعمال مناسبة أو معاهد تعليمية أعلى فى البيئة الطبيعية ويثبت من البحث الإجتماعى حاجتهم إلى الإقامة مؤقتاً لحين تدبير محل إقامة دائم لهم أو إعادتهم إلى

أسرهم. كما يجوز أن يلحق بها الحالات من غير خريجى المؤسسات التى يثبت من البحث الإجتماعى حاجتها إلى الإقامة بدار الضيافة مؤقتاً .

وفى جميع الأحوال يدفع الإبن العامل ١٠٪ من قيمة أجره خلال السنة الأولى تزداد إلى ٣٠٪ بدءاً من السنة الثانية .

ولا تزيد مدة بقاء الخريج بدار الضيافة عن ثلاث سنوات، وتعمل الدار على الحصول للخريج على مساعدة مالية من إحدى جهات المساعدات معاونة منها لبدء حياته الجديدة إذا كان فى حاجة إليها .

ويجوز أن ينشأ بالدار مكتب للمراقبة الإجتماعية والرعاية اللاحقة يقوم بالإختصاصات المشار إليها فى المكاتب المماثلة بالوحدات الشاملة .

خامساً : مؤسسات الإيداع

وتعد لإيداع الأحداث المحكوم عليهم بقصد إعادة تنشئتهم إجتماعياً وتأهيلهم وإعدادهم للعودة للبيئة الطبيعية بعد إعداد البيئة لذلك ثم متابعتهم بعد تخرجهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة ضماناً لتكيفهم مع البيئة الطبيعية .

ويحدد وكيل الوزارة للرعاية الإجتماعية بقرار منه نوع المؤسسة حيث كونها مفتوحة أو شبه مغلقة أو مغلقة «عقابية» والأقسام التى تضمها كل مؤسسة من بين الأقسام الآتية :

أ- قسم الإستقبال .

ب - قسم الإيداع .

جـ - قسم الضيافة .

د - قسم المراقبة الإجتماعية والرعاية اللاحقة .

كما يحدد شروط القبول بالمؤسسات المفتوحة والمؤسسات شبه المغلقة .

وفى هذا الشأن ينص كذلك القرار الوزاري رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٤ على أن يراعى فى تصميم هذه المؤسسات الإيداعية أن تشتمل مبانيها على مقار للمحكمة وللنيابة

ولشرطة الأحداث وأن تعمل المؤسسة على الإنفتاح على المجتمع المحلى وأن يمتد دورها لوقاية شباب الجيرة من الإنحراف .

هذا ويقتضى إلقاء الضوء على أصل من أصول المعاملة التقويمية للأحداث أى على أساس تصنيف الأحداث المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم، أن نعرض لهذه الأنواع من المؤسسات الإيداعية سواء المفتوحة منها أو شبه المفتوحة أو المغلقة «العقابية» .

١- المؤسسات المفتوحة :

تقوم المؤسسات المفتوحة على فكرة الثقة فى الحدث وتنمية إحساسه بالمسئولية. ولذلك فهذه المؤسسات تتميز بأنها بغير أسوار أو قضبان أو أقفال والحراسة فيها ضعيفة. وذلك لأن نزلاءها يحترمون النظام ولا يحاولون الهرب إقتناعاً منهم بجدوى وجودهم فيها .

ومن أهم مزايا هذه الموسسات المفتوحة ما يلى :

- إعادة الثقة إلى الحدث وإشعاره بأن المجتمع لا يعامله معاملة عدائية وهذا يسهل عملية تكيفه الإجتماعى .

- هذه المؤسسات توفر للأحداث فرصة إيجاد العمل المناسب فى الوقت المناسب. فظروف الحياة فى المؤسسة لا تختلف عن ظروف العمل خارجها .

- أنها تجنب الحدث فيها مغبة مخالطة الأحداث المجرمين الخطرين نزلاء المؤسسة المغلقة .

- وأخيراً، فإنها تحقق وفراً للدولة من الناحية المالية .

وعلى الرغم من ما لهذه المؤسسات من مزايا إلا أن أهم عيب فيها أنها تيسر للأحداث سبيل الهرب. وفضلاً عن ذلك فإنها لا تناسب إلا نزيلاً معيناً تعلو لديه قيمة الحرية على كل قيمة، وهو أمر لا يتحقق إلا بالنسبة لأشخاص على درجة معينة من الثقافة والتهذيب .

على أن هذه العيوب يمكن تفاديها إذا أخذ فى الإعتبار الإهتمام باختيار الحدث

الذى يصبح إيداعه فيها محققاً لهدف التدبير التقويمى فى الإصلاح والتأهيل

٢- المؤسسات شبه المفتوحة :

يشير الشقاة فى علم الإجرام والعقاب إلى أنه قد يتطلب الأمر إيداع الأحداث المحكوم عليهم فى مكان أشد حراسة من المؤسسات المفتوحة وأكثر تحرراً من المؤسسات المغلقة، وذلك إذا كانت حالتهم تتطلب معاملة وسطاً بين الثقة الكاملة، مما يتوافر فى نزلاء المؤسسات المفتوحة وبين الحذر الكامل مما يتوافر فى نزلاء المؤسسات المغلقة. ومن هنا أنشئت مؤسسات شبه مفتوحة لتكون فى مركز وسط من حيث الحراسة. ومن نماذج هذه المؤسسات في مصر، مؤسسة الشباب بعين شمس بالقاهرة ومؤسسة دار التربية الإجتماعية لرعاية الأحداث بالإسكندرية .

وتقبل هذه المؤسسات الأحداث مرتكبى الجنايات والجنح الذين لن يحالوا إلى المؤسسة العقابية المغلقة رغم خطورتهم نظراً لجواز عدم الحكم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية عند إرتكاب الواقعة المغلقة رغم خطورتهم نظراً لجواز عدم الحكم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية عند إرتكاب الواقعة مثل جرائم الإستيلاء على مال الغير والمخدرات والقتل والتعدى الجسيم والتزييف والتزوير والإشتراك فى أنشطة عصابية وهتك العرض .

كما يجوز أن تقبل المؤسسة حالات الأحداث من المؤسسات المفتوحة التى يتضح من البحث الإجتماعى عدم ملائمة برامج هذه المؤسسات لرعايتها وكثرة هروبها من المؤسسة. ويجوز نقل الأبناء من المؤسسة شبه المفتوحة إلى المؤسسة المفتوحة إذا إتضح من البحث الإجتماعى أن الحالة قد تحسنت سلوكياً ويمكن أن تتكيف مع برامج المؤسسة المفتوحة. وتراعى الشروط الخاصة بالمؤسسات شبه المفتوحة طبقاً لقرار تصنيف المؤسسات رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٧٦ سواء من ناحية الأقسام التى تضمها المؤسسة وأعمال الملتحقين والنطاق الجغرافى لعمل المؤسسة

٣- المؤسسات المغلقة

وهذه المؤسسات تشبه السجون من حيث التحفظ والأمن والحراسة والرقابة ولكن قوامها الرعاية الإجتماعية للحدث .

ومن نماذجها فى مصر، المؤسسة العقابية بالمرج وهى المؤسسة الوحيدة المغلقة بجمهورية مصر العربية. ويودع بهذه المؤسسة الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية والمنصوص عليها بالمادة (١٥) من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، وكذلك من تقرر السلطات القضائية التحفظ عليهم .

وأما بالنسبة للفتيات - فإلى أن تنشأ مؤسسة عقابية خاصة بهن فإنه يتم إيداعهن بسجن النساء بالقناطر الخيرية .

وتتبع هذه المؤسسة العقابية وزارة الشئون الإجتماعية (الإدارة العامة للدفاع الإجتماعى) والتى تتولى القيام بمهام التوجيه والتفتيش على الجهاز الإجتماعى بالمؤسسة فى حين تتولى مصلحة السجون التفتيش على الجهاز العسكرى (النظامى) ومحاسبته .

وتضم هذه المؤسسة - وفقاً للقرار الوزارى رقم ٣٢١ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٨ - الأقسام الآتية :

١- قسم الحجز الإحتياطى للأحداث، ويستقبل الأحداث الأكثر من خمس عشرة سنة الذين تقرر النيابة التحفظ عليهم بدلاً من التحفظ عليهم بالسجون أو أقسام الشرطة .

٢- الأقسام الإجتماعية، وتتكون من مركز للإستقبال وأقسام للإيداع وقسم للرعاية اللاحقة والورش اللازمة للتدريب المهنى والفصول الدراسية ... إلخ .

وتتكون أقسام الإيداع من قسم الشباب للأعمار من ١٥ - ١٨سنة، وقسم الرجال

من ١٨ - ٢١ سنة، أما من بلغ سنه واحد وعشرون سنة أثناء تنفيذ العقوبة بالمؤسسة العقابية فيحال إلى شرطة الأحداث ومعه التقارير المقدمة عنه لإستكمال مدة التنفيذ فى أحد معسكرات العمل التابعة لمصلحة السجون،

وبالنسبة لمن صدر عليه الحكم بعد تجاوزه الواحد وعشرون عاماً أو بدأ تنفيذ الحكم عليه بعد تجاوزه هذه السن فتحوله النيابة العامة مباشرة للتنفيذ فى أحد معسكرات العمل التابعة لمصلحة السجون .

المبحث الثاني
الجانب الفني للمعاملة التقويمية للأحداث
(دعائم علاج ورعاية الأحداث)

نقصد بالجانب الفنى للمعاملة الأساليب التقويمية والتأهيلية التى تتبع مع الحدث أثناء إيداعه المؤسسة. ذلك أنه لا يكفى أن يكون التدبير التقويمى معيناً فى الحكم، وإنما يلزم إجراء دراسة شخصية الحدث المحكوم عليه لإختيار الأسلوب أو التدبير الملائم لحالته حتى يتحقق الهدف من الجزاء وهو الإصلاح والتهذيب والتقويم للحدث .

أساليب المعاملة التقويمية :

هناك نوعان من أساليب المعاملة التقويمية للأحداث، أساليب أصلية وأساليب تكميلية.

أما الأولى : فهى الوسائل المباشرة التى تؤدى إلى تحقيق هدف المعاملة فى إصلاح الحدث وإعادة تأهيله الإجتماعى. ومثالها الرعاية الصحية والعلاج الطبى والنفسى والتعليم والتهذيب الخلقى والدينى والتأهيل المهنى والرعاية الإجتماعية .

أما الثانية : فهى وسائل غير مباشرة، تكمل الوسائل الأولى وتؤازرها فى إعادة الوفاق بين الحدث والمجتمع. ومثالها رعاية الحدث عقب الإفراج عنه وهى ما تسمى بالرعاية اللاحقة . ولسوف نعرض لهذه الأساليب تباعاً

أولاً : الرعاية الصحية

أصبحت الرعاية الصحية أمراً لازماً لإصلاح الشخصية اللاإجتماعية للمنحرف. فبعد التسليم بأن هدف المعاملة لا ينحصر فى الردع والزجر وإنما فى تأهيل المنحرف لحياة إجتماعية سوية، أصبح من الواجب التسليم بأن خير وسيلة من وسائل هذا التأهيل هى في مواجهة عوامل الإنحراف تلك التى شكلت نفسية المنحرف وعقليته على نحو يتصادم مع القيم السائدة فى المجتمع .

ولا شك أن عاملاً من أهم هذه العوامل، هو مرض الحدث المنحرف سواء كان هذا المرض عضوياً أو نفسياً. فضلاً عن الحفاظ على صحته باعتبارها أهم رصيد فى الشخصية الإنسانية [٢].

ويتمثل الهدف الأساسى للرعاية الصحية كأحد أساليب المعاملة التقويمية فى تهذيب الأحداث وتأهيلهم وتغيير إتجاهاتهم السلبية .

والإهتمام بالرعاية الصحية للأحداث يسمح من ناحية باحتفاظهم بصحة جيدة تسهم فى نجاح الأساليب التقويمية الأخرى وبصفة خاصة العمل، ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع انتشار الأوبئة والأمراض .

والرعاية الصحية تعنى أمرين : الوقاية والعلاج. والوقاية، إنما تكون بالحفاظ على صحة المحكوم عليه، وحمايته من الأمراض المختلفة التى قد يتعرض لها أثناء فترة إيداعه بأحد المؤسسات العقابية .

وتستغرق الأساليب الوقائية للرعاية الصحية كل ما يتعلق بحياة الحدث داخل المؤسسات. وتتمثل فى مجموعة الإحتياطات والشروط التى يتعين توافرها فى المؤسسة وفى المأكل والملبس الذى يقدم للنزيل، إلى جانب الإهتمام بنظافته الشخصية وإتاحة الفرصة له لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية .

أما العلاج فيكون بمواجهة الأمراض العضوية والنفسية التي يعانى منها الحدث لاسيما إذا كانت عوامل حاسمة فى تشكيل شخصيته الإنحرافية، كأمراض الغدد والأمراض العصبية والعقلية والسيكوباتية .

وتشمل الأساليب العلاجية فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التى ألمت بهم سواء قبل فترة قضاء العقوبة أو أثنائها. ويتولى تلك المهمة جهاز فنى مستقل يتألف من طبيب أو أطباء فى التخصصات المختلفة، وهيئة تمريض، بجانب المكان الخاص باستقبال النزلاء المرضى والأجهزة الطبية اللازمة .

ويتولى الأطباء فحص الأحداث بمجرد إيداعهم المؤسسة، وكذلك بعد دخوله على

فترات دورية. ويلزم أن يغطى العلاج كافة العلل المرضية التى يشكو منها الحدث أو التى يحتمل أن يكون لها تأثير ضار على صحته سواء أكانت تلك العلل بدنية أو عقلية أو نفسية .

- ثانياً : الرعاية النفسية :

تمشياً مع الإتجاهات العلمية الحديثة والتى تؤمن بالفروق الفردية فى القدرات والميول والإستعدادات ومستوى الذكاء وحتى يكون توجيه ومعاملة الأحداث بالمؤسسة قائماً على الأسس العلمية يلزم أن تزود كل مؤسسة بوحدة نفسية، ومكتبة إختبارات تضم مجموعة من الإختبارات السيكولوجية للقياس، هذا إلى جانب إختبارات القدرات والتحصيل وأن تسجل جميع هذه الفحوص فى إستمارة سيكولوجية تتبعية للحدث منذ بداية إيداعه المؤسسة حتى نهاية تخرجه منها. ويجوز الإستعانة بالإخصائيين والعيادات النفسية فى هذا المجال وفى حدود ما يحدد لذلك فى الموازنة .

وللعلاج النفسى طرق شتى لكل طريقة ميدانها وأسلوبها وميزاتها وما يناسبها من الحالات. وقد تسهم عدة طرق فى علاج حالة بعينها. من هذه الطرق العلاج بالإيمان والعلاج بالإيحاء والعلاج بالإقناع والعلاج بالنصح والعلاج بالتحليل النفسى ... ومنها العلاج السطحى والعميق، المختصر والمطول، الفردى والجماعى .

ولا يقتصر العلاج النفسى على استخدام الطرق النفسية لإراحة النزيل المريض من وطأة أعراضه بل يعينه فضلاً عن ذلك على حل مشاكله الخاصة والتوافق مع محيطه واستغلال إمكاناته على خير وجه [٣] .

وعموماً تنحصر رسالة القسم النفسى فى مؤسسات رعاية الأحداث فى القيام بالمهام الآتية :

١- إجراء البحوث والإختبارات السيكولوجية المختلفة لجميع أبناء المؤسسة بقصد إستبعاد حالات الضعف العقلى أو الشذوذ النفسى التى لا يمكن إفادتها من برامج المؤسسة .

٢- توزيع أبناء المؤسسة على المهن المختلفة حسب احتياجات كل مهنة من مستوى ذكاء وقدرات واستعدادات مهنية خاصة .

٣- دراسة المستوى التحصيلى للأبناء وتوجيههم بالإشتراك مع المدرسة إلى الصف الدراسى المناسب .

٤- التعاون مع القسم الإجتماعى للعمل على إعداد الخريجين إعداداً نفسياً للمجتمع الخارجى .

٥- دراسة أسباب عدم تكيف بعض الخريجين للعمل، والعمل على تهيئتهم مهنياً وإجتماعياً ونفسياً وذلك بتوجيه ورعاية كل حالة على حدة بما يتفق وظروفها .

٦- دراسة المهن السائدة فى المجتمع وتطورها للإفادة منها فى عمليات التوجيه والإختبار المهنى فى ميادين الرعاية المختلفة بالمؤسسة .

ثالثاً : الرعاية التعليمية :

دورالتعليم فى التأهيل والإصلاح :

لاجدل في أن تعليم الأحداث يسمح باستئصال أحد عوامل الإنحراف فيهم . يضاف إلي ذلك أن التعليم يساعد علي تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية ، والإلمام بمختلف الحقوق والإلتزامات في المجتمع، مما ينعكس علي شخصية الحدث سواء من حيث التكيف الإجتماعي داخل المؤسسة أو خارجها ، أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الإجتماعية والأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلي السلوك الإنحرافي أو الطريق الإجرامي.

من أجل هذا حرصت الأنظمة العقابية ومؤسسات رعاية الأحداث علي إدخال التعليم ، وبعد أن كان مقصوراً علي الجوانب الخلقية والدينية ، أصبح يشمل تعليم القراءة والكتابة وتدريس اللغات والعلوم المختلفة الأمر الذي يقتضي تعيين المدرسين داخل المؤسسات . وفي قواعد الحد الأدني للعدالة الجنائية إشارة إلي أهمية التعليم . فالمادة (٧٧) منها تنص علي أنه : (يجب العمل علي توفير وسائل تنمية تعليم

المسجونين القادرين علي الإفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في الدول التي يكون فيها التعليم ميسوراً ويجب أن يكون التعليم إجبارياً بالنسبة للأميين وصغار السن)
كما يجب أن يكون التعليم متناسقاً علي قدر الإمكان ومتكاملاً مع نظام التعليم العام للدولة حتي يتمكن الحدث بعد الإفراج عنه من متابعة تعليمه دون عناء [٤].

ويتضمن التعليم داخل مؤسسات الأحداث التعليم العام والتعليم الفني ، ويشمل التعليم العام كل مراحل التعليم المنظم في الدولة ، منذ المرحلة الأولي الإبتدائية حتي مراحل التعليم العالي .أما التعليم الفني فهو يعين الأحداث علي تعلم وممارسة إحدي المهن التي تتفق وميولهم واستعدادهم ، وتسمح لهم بالتعيش منها بعد الإفراج .

ولكي يحقق التعليم الفني هذا الغرض التأهيلي يشترط أن تكون المهن التي يتدرب عليها الأحداث داخل المؤسسة لها مثيل أو شبيه في البيئة الطبيعية .

ويتلقي الأحداث تعليمهم إما عن طريق الدروس أو عن طريق الإطلاع الشخصي .

ويجوز أن يلحق الأبناء في المدارس الخارجية علي أن تتحمل المؤسسة بالمصروفات اللازمة . ويفضل الإستفادة من خدمات مدارس وزارة التربية والتعليم في مرحلة الأساس إلا إذا حالت الظروف دون ذلك .

وأخيراً ، فهناك ثمة إعتبارات يجب مراعاتها بشأن تنفيذ الخطة التعليمية بالمؤسسة هي :

١ ـ إستعمال الكتب الدراسية المعمول بها في وزارة التربية والتعليم ويكتفي بإضافة مواد خاصة تخدم أغراض التدريب المهني في كل مؤسسة .

٢ ـ ألا تزيد سعة الفصل الدراسي علي أربعين إبناً .

٣ ـ أن يكون الجهاز التعليمي بالمؤسسات من المؤهلين تربوياً مع إعدادهم للعمل في ميدان الأحداث عن طريق البرامج التدريبية بقدر الإمكان .

٤ ـ إعطاء التربية الدينية الإهتمام اللائق بحيث يكون إعداد البرامج فيها بمعرفة أقسام التعليم بالمؤسسات .

٥- مد أقسام التعليم بالمؤسسات بوسائل الإعلام المختلفة، وكذلك الوسائل التعليمية .

٦- إهتمام المؤسسات بإنشاء المكتبات ووسائل الإيضاح المعينة والرحلات العلمية.

٧- ضرورة ربط التدريب المهنى بالتعليم كوحدة متكاملة لأن طبيعة المدرس فى مؤسسة الأحداث تتطلب قيامه بالعمل كأب بديل للحدث يعمل على تنشئته وتثقيفه فى مجالات الأنشطة المختلفة والتأكد من تقدمه ونموه .

٨- إتاحة الفرصة للأبناء الممتازين والمتفوقين فى الدراسة لإستكمال دراستهم فيما بعد المرحلة الإبتدائية وإلحاق الأبناء المتفوقين بالصفوف الإعدادية داخل أو خارج المؤسسة .

رابعاً : الرعاية المهنية :

للبطالة مخاطر علي نفسية الحدث قد تكون مقدمة لتمرده وعصيانه على النظام داخل المؤسسة ولهذا يؤدى الإهتمام بالتأهيل المهنى إلى تفادى تلك المخاطر. فهو من ناحية وسيلة لحفظ النظام واحترامه لأنه يقتطع جانباً كبيراً من وقت وطاقة الحدث فينصرف إلى التفكير فى المسائل المتعلقة به وينمي روح التعاون بينه وبين زملائه وإدارة المؤسسة، كما أنه من ناحية أخري ينمى القدرات ويولد الثقة بالنفس والإعتداد بالذات وتحمل المسئولية ، ويجلب الرضا ويغرس حث العمل والإعتماد عليه. وكل هذا يسمح بتدريب الحدث علي العيش من العمل الشريف بعد الإفراج.

وحتى تتحقق هذه الأغراض التهذيبية والتأهيلية للعمل فإنه يتعين أن يكون العمل منتجاً، وإنتاجية العمل تعنى الثمرات التى يغلها ذلك العمل، فإذا لمس الحدث ثمرات عمله فإن ذلك يرفع من روحه المعنوية ويزيد من إحترامه لنفسه وثقته فيها مما يدفعه إلي التمسك به والحرص عليه بعد الإفراج وهكذا يلعب العمل المنتج دوراً في التأهيل.

كما يتعين أن يكون العمل متفقاً مع ميول الحدث وقدراته وأن يكون مماثلاً للعمل الحر من حيث النوع والوسيلة والظروف التي يؤدي فيها.

فالتشابه في النوع والوسيلة والظروف بين العمل داخل المؤسسة وخارجها يساعد علي تأهيل الحدث ، إذ يضمن سهولة الحصول علي عمل بعد الإفراج يتعيش منه ويبعده عن سلوك الإجرام .

ويشترط أخيراً أن يكون للعمل مقابل يقترب من المقابل في العمل الحر .

التنظيم المادى المهنى والتشغيل الخارجى للأحداث :

١ ـ التدريب المهنى :

قد يتم التدريب للأحداث داخل المؤسسة أو خارجها ، وفي حالة التدريب داخل المؤسسة يوزع الأبناء علي ورش المؤسسة حسب قدراتهم وميولهم المهنية مثل ورش النجارة والنقش والسجاد والنسيج والحدادة والجلود والخيرزان ، وبمؤسسات الفتيات علي صناعات مثل الخياطة والتريكو والتدبير المنزلي .. إلخ وذلك لإعدادهم للحياة المستقبلية في العالم الخارجي .ويقضي الحدث فترة في الورش التدريبية حتي يتم تدريبه فإذا إجتاز الإمتحان المحدد إنتقل للورش الإنتاجية .

ـ أما في حالة التدريب المهني للأحداث خارج المؤسسة فلا شك أن فرصة تأهيل الأحداث تكون أكبر لأنهم يعملون تحت ذات الظروف التي يعمل فيها العامل الحر ،وقد يصل الأمر إلي حد التصريح للتعاقد مباشرة بين الحدث وأحد أرباب العمل ، ويسمح العمل خارج المؤسسة بإمكانية استخدام الأبناء في الأعمال التي يتقنونها أو مساعدتهم علي تعلم إحدي الحرف ، كما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني والإحتفاظ بعلاقاتهم بالعالم الخارجي وبصفة خاصة أسرهم .

وحول هذه المسألة في التدريب المهني للأحداث فقد أوجبت المادة (٧) من القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢بنظام العمل بمؤسسات رعاية الأحداث المعدل بالقرار الوزاري رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٢ بأن ينشأ بكل مؤسسة الورش والمشاغل اللازمة لتدريب الأبناء مهنياً وتقسيم الورش إلي أقسام تدريبية تسير وفق منهاج موضوع يدرس في زمن معين ، وأقسام إنتاجية للتدريب علي الإنتاج يلحق بها الإبن بعد إتمام

تدريبه بالورش التدريبية تمهيداً لخروجه للمجتمع الخارجي ويؤدي الأبناء إمتحاناً ويمنح الناجحون شهادات بإتمام التدريب يوضح بها نوع العمل الذي تدرب عليه .

٢ ـ التشغيل الخارجى :

إن تشغيل شباب المؤسسات في مختلف المهن هو عملية تلتقي عندها أهداف المؤسسة الأساسية بإعداد شباب قادر علي الكسب الشريف معتمد علي نفسه قادراً علي التكيف مع المجتمع الخارجي ،لذلك تعني المؤسسات بتشغيل شبابها الذين أتموا مرحلة التدريب في المصانع والورش الخارجية بالمجتمع .

وقد نص القرار الوزاري بنظام العمل بمؤسسات رعاية الأحداث في هذا الشأن علي مادة (١٧) أن تعمل المؤسسة علي تشغيل الأبناء بالورش الخارجية والمصانع والشركات بعد تدريبهم وإعدادهم مهنياً وتعليمياً، على أن يكون ذلك تحت إشراف الإختصاصين الإجتماعيين .

دور الإختصاصي الإجتماعي في عملية التدريب المهني :

يقوم الإختصاصى بإبداء الرأى للجنة المسئولة عن عملية التوجيه المهنى حول ما يتمتع به الحدث من قدرات وميول تجاه حرفة، أو مهنة ما ، لإلحاقه بها وذلك بناءاً على ما قام به من بحث ودراسة لحالته .

كذلك يقوم بتتبع حالة الحدث للوقوف على ما يقابله من صعوبات، أو مشكلات قد تحول بينه وبين تكيفه فى محيط عمله وذلك للعمل على تذليلها ومساعدته على تكوين علاقات طيبة مع المحيطين به فى العمل .

وإذا أمضى الحدث مدة لا تقل عن ثلاث أشهر فى العمل الذى ألحق به ثم تبين للمشرف الفنى المختص عدم قيامه بهذا العمل على الوجه المرضي يعرض أمره بمذكرة على الضابط المشرف بالأقسام الصناعية لإرساله إلى الإختصاصى الإجتماعى لبحث حالته والتعرف على الأسباب التى أدت به إلى ذلك والعمل على تلافيها بقدر الإمكان وإلا فيقدم تقريراً لإعادة عرضه على اللجنة للنظر فى إلحاقه بعمل آخر مناسب له [٥].

خامساً : التهذيب الديني والخلقي :

للتهذيب أهمية في إصلاح المحكوم عليهم، إذ يمهد لإندماجهم في المجتمع وتكيفهم معه بعد الإفراج، وقد كان التهذيب في بدء الأمر دينياً داخل السجون الكنسية،، ثم انتقل إلى السجون المدنية والمؤسسات العقابية واتسع نطاقه ليشمل التهذيب الدينى والخلقى .

١- التهذيب الديني :

يقصد به غرس المبادئ والقيم الدينية التى تحض على الخير وتنهى عن الشر وتذكر بالله سبحانه وتعالى وبقدرته وعدله وعقابه على الشر وثوابه عن الخير .

والتهذيب الدينى أمر حيوى فى تربية الشخصية السوية للحدث . فضلاً عن أنه يعمل على استئصال العوامل الإنحرافية لدي الحدث. ويتولى مهمة التهذيب الدينى رجال الدين ويشترط فى هؤلاء أن يكونوا بمثابة القدوة الحسنة للأحداث فى أقوالهم وأفعالهم . ومن المفضل أن يتم تدريبهم على معاملة الأحداث وجذبهم والتأثير فى عقولهم. وتتمثل وسائل التهذيب الديني فى إلقاء الدروس والمحاضرات والمناقشات الجماعية والإجابة على استفسارات الأحداث وإقامة الشعائر الدينية. ويجب أن تزود مكتبة المؤسسة بالكتب والمجلات الدينية حتى يتيسر للأحداث الإطلاع عليها .

٢- التهذيب الخلقي :

يقوم التهذيب الخلقى على أساس إبراز القيم والمبادئ الخلقية السامية التى يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه . ويتولى التهذيب الخلقى أشخاص متخصصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق والنفس والقانون، وأن يكون لديهم قدرة إقناعية عالية، وكفاءة فى كسب ثقة المحكوم عليهم وأن يكونوا قدوة حسنة لهم، وقد تستعين المؤسسة فى هذا المجال ببعض رجال الدين أو المتطوعين أو المدرسين .

ويتطلب التهذيب الخلقى أولاً التعرف على الحدث والإلمام بجوانب شخصيته

المختلفة وبصفة خاصة مجموعة القيم والمبادئ المسيطرة على نفسيته والتى دفعت به إلى إنتهاج السلوك الإنحرافى. ثم يتلو ذلك تحليل هذه القيم والمبادئ وإظهار تعارضها مع أنظمة المجتمع وقوانينه . ثم في مرحلة أخيرة يتم غرس المبادئ والقيم الخلقية في نفس الحدث وإقناعه بأهميتها في سبيل استقرار الحياة الإجتماعية مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه (٦) .

سادساً : الرعاية الإجتماعية ودور الإختصاصى الإجتماعى فيها :

يقصد بالرعاية الإجتماعية ، مساعدة الحدث علي التكيف مع الحياة داخل مؤسسات الرعاية ،وتوجيهه في حل مشاكله ومنها مشاكله العائلية ، وكذلك تنظيم صلاته الخارجية وتأهيله وإعداده للعودة إلي المجتمع مواطناً صالحاً .

وتشمل أساليب الرعاية الإجتماعية للأحداث إستقبال الحدث وبحث حالته بمجرد إيداعه المؤسسة ومساعدته علي حل مشاكله وهذا من خلال الإستعانة بأولي طرق الخدمة الإجتماعية طريقة العمل مع الحالات الفردية ، وتنظيم حياته الجماعية من خلال طريقة العمل مع الجماعات ،وأخيراً تنظيم اتصالاته الخارجية وإعداده للإفراج عنه من خلال طريقة تنظيم المجتمع .

ونستعرض فيما يلي إسهامات كل طريقة من طرق الخدمة الإجتماعية في رعاية الحدث إجتماعياً .

١ ــ إسهامات طريقة العمل مع الحالات الفردية فى مجال رعاية الأحداث المنحرفين :

كثيراً مايتعرض الأحداث المنحرفون للعديد من المشكلات الفردية وخاصة في مرحلة المراهقة ، مما يجعلهم في مسيس الحاجة إلي العون والمساعدة وهنا يبرز دور طريقة العمل مع الحالات الفردية ، حيث تقف بجانبهم وتساعدهم علي مواجهة العقبات التي تعوق أداء وظائفهم الإجتماعية ، وتعمل جاهدة علي إنماء شخصياتهم حتي يستطيعوا الإعتماد علي أنفسهم في مواجهة تلك المشكلات .

وطريقة العمل مع الحالات الفردية في مجال المنحرفين تتعامل معهم ومع أسرهم علي المستوي الفردي بهدف علاج مشكلاتهم الفردية ، مستخدمة في ذلك أهدافها المهنية ، وأساليبها الفنية التي تساعد علي تقديم أفضل مساعدة ممكنة لهم .

ويعتبر إختصاصي طريقة العمل مع الحالات الفردية من أهم الرواد الذين يعملون في مؤسسات رعاية المنحرفين ، لأنه يجند كل وقته وجهده للعناية الفردية بهم ، هذا بالإضافة إلي أن حالات المنحرفين الفردية التي تواجهها مشكلات اجتماعية أو نفسية كثيراً ماتكون جذورها أعمق من مظاهرها مما يجعلها تتطلب دراسة دقيقة شاملة معتمدة علي طرق وأساليب البحث الإجتماعي التي يستطيع إختصاصي طريقة العمل مع الحالات الفردية القيام بها فهو القادر وحده علي دراسة وتشخيص وعلاج تلك المشكلات (٧) .

وقبل أن يقوم الإختصاصي الإجتماعي بعملية الدراسة يتولي مهمة استقبال الحدث الذي يأتي للمؤسسة وهو مشحون بانفعالات الخوف والقلق مما علق بنفسه لما لاقاه من مواقف شتي بدأت بالقبض عليه بواسطة الشرطة ثم مبيته في قسم البوليس ثم مصادرة حريته بإيداعه المؤسسة .

ويستقبله الإختصاصي فيعمل علي إزاحة مخاوفه وعلي إعادة الثقة والطمأنينة إلي نفسه ويهيئه للإندماج في حياته الجديدة .

كما يجتهد في إقناع الحدث بجدوي المعاملة المؤسسية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج ، وأن يبين له أهمية إستجابته لنظام المؤسسة ، وضرورة إتباع كافة التعليمات والأوامر التي تصدر إليه ويحذره من مخالفتها حتي لايتعرض للجزاءات .

وتتضمن مناطق الدراسة التي يجب أن يهتم بها الإختصاصي الإجتماعي عند بحثه لحالة الحدث ثلاث جوانب رئيسية (٨) .

أ - دراسة الإنحراف :

من حيث نوعه - هل الإنحراف عارض أو متكرر وإذا كان متكرر فما نوع

الإتهامات وظروفها والأحكام التي صدرت ضده . هل الإنحراف عشوائي بالمشيئة أو بالتورط ـ الأشخاص الذين اشتركوا معه (أكبر أو أصغر منه أو في سنه ـ كان تابعاً أو قائداً) . هل هذا الإنحراف منتشر في أسرة الحدث أم لا ـ ما رأي الأسرة في انحراف الحدث ، ماتفسير الحدث للسلوك الذي صدر منه ومامدي وعيه بخطورته ونوع اتجاهه نحو السلوك .

ب ـ دراسة شخصية الحدث :

- من الناحية الجسمية (مظاهر الصحة ـ المرض ـ العاهات) .
- الناحية العقلية (ذكاء ـ ضعف عقلي ـ قدرته علي التفكير) .
- من الناحية الوجدانية (مدي وطبيعة إستجابته الإنفعالية للمواقف)
- من الناحية الإجتماعية (تجاذب ـ تنافر ـ تجاهل سواء مع الأفراد) .أو الجماعات كالأسرة أوفي المدرسة أو بيئة العمل أو بيئة شغل الفراغ وبيئة الحي ومدي احترامه للسلطة كالأسرة أو السلطة المدرسية أو المجتمعية ، علاقته بأبويه وإخوته ،وأسلوب التربية في الأسرة .

جـ ـ دراسة بيئة الحدث :

- البيئة الداخلية (الأسرة) وذلك من حيث المستوي الإقتصادي والإجتماعي ، والمستوي الخلقي والديني، والبناء الإجتماعي للأسرة ودرجة تماسكها.
- البيئة الخارجية وذلك من حيث حياة الحدث المدرسية وعلاقته بمدرسيه وزملائه ودرجة تحصيله واتجاهاته نحو الحياة المدرسية عامة .

أو علاقة الحدث برؤسائه وزملائه وحياته المهنية واتجاهاته نحو الحياة المهنية ، وكيفية قضاء الحدث لوقت فراغه ، وشلة الأصدقاء ، والمسكن والحي ، ومدي انتشار وسائل اللهو والخرابات ، والعادات والتقاليد والقيم السائدة في الحي والمجتمع بصفة عامة .

والإختصاصي الإجتماعي من خلال طريقة العمل مع الحالات الفردية يتعامل مع الحدث من جانبين :

- العنصر الذاتي : أي شخصية الحدث :

وهنا يزور الإختصاصي الإجتماعي الحدث في الأماكن المختلفة في بيئته أو يزور الحدث الإختصاصي في مكتبه . ويساعد الإختصاصي الحدث علي إيجاد عمل مناسب أو وسيلة ترفيهية لقضاء وقت الفراغ ، كل هذا يحدث في جو من الثقة والمودة المهنية التي غالباً مايرتاح إليها الحدث ويستفيد منها في تكوين علاقات علي غرارها في البيئة المحيطة به . وإذا ثبت عدم كفاية الإشراف في إحداث الأثر المرغوب أو مقاومة ورفض الحدث للإشراف ،فعلي الإختصاصي أن يعمل علي إعادة الحدث للمحاكمة لحاجته إلي نوع آخر من المعاملة والعلاج غير الإشرافي .

- العنصر البيئي - أي الوسط الإجتماعي الذي يرتبط به الحدث :

ويتمثل هذا الوسط الإجتماعي في (المنزل - المدرسة - العمل ..) وهنا يقوم الإختصاصي الإجتماعي بتذليل بعض الصعاب البيئية التي قد تواجه الحدث مثل تعديل إتجاهات المحيطين بالعميل كالوالدين أو المدرسين أو أصحاب العمل .

وفي عملية التشخيص يحاول الإختصاصي التعرف علي العوامل التي أدت إلي حدوث المشكلة وتفسيرها بطريقة توضح أكثر هذه العوامل قابلية للعلاج ويراعي ماإذا كانت هذه المشكلة راجعة إلي العميل نفسه أو لظروفه البيئية أو لكليهما معاً (٩) .

ويشتمل التشخيص المتكامل علي الجوانب الرئيسية التالية :

أ - تحديد المجال العام للمشكلة ، فقد تكون مشكلة العميل أسرية أو مدرسية أو طبية .

ب - ومع النوعية العامة تحدد النوعية الخاصة ، فإذا كانت أسرية قد تكون مشكلة العميل مروق عن سلطة الوالدين ، أو عدوان علي السلطة ، أو خلافات أسرية .

جـ - يلي ذلك تحديد نوعية العوامل المؤثرة ، هل هي بيئية أم ذاتية أم الأثنين معاً

، وغالباً ماتكون معظم المشكلات راجعة لعوامل بيئية وذاتية معاً ، ولكن قد تكون العوامل الذاتية غالبة في بعض الحالات ،وقد تكون العوامل البيئية غالبة في البعض الآخر .

د ـ ثم يلي ذلك تفسير العوامل المتداخلة بنوعيها البيئي والذاتي ،وتوضيح مدى فاعليتها .

وأخيراً يتم تحديد مناطق العلاج ، أي تحديد الجوانب المراد تغييرها وهي العوامل السالبة أو مناطق الضعف ، ثم تحديد العوامل الموجبة أو مناطق القوة التي يستعان بها في عملية التغيير المراد إحداثها .

وبعد أن يتكون لدينا التشخيص في صورته المتكاملة ،يبدأ الإختصاصي في وضع الخطة العلاجية السليمة [١٠] التي تنصب عادة علي :

ـ شخصية الحدث (ويعرف العلاج في هذه الحالة بالعلاج الذاتي) .

ـ ظروفه المحيطة (ويعرف العلاج في هذه الحالة بالعلاج البيئي) .

ـــ العلاج الذاتي للحدث ويشمل مايأتي :

أ ـ تدعيم ذات العميل (الحدث) :

وذلك لإزالة المشاعر السلبية المرتبطة بموقفه الإشكالي كالخوف والغضب والعداء والكراهية والشعور بالذنب والقلق .. وسبيل الإختصاصي في ذلك التعاطف والتأكيد والتفريغ الوجداني (التنفيس) .

ب ـ تعديل إستجابات الحدث :

وخاصة إستجاباته السلبية والعدوانية وسلوكه الإندفاعي في التفكير غير القائم علي التروي والمنطق : وسبيل الإختصاصي في ذلك النصح والإيحاء والتقمص واستثمار التحويل والسلطة .

جـ ـ تعديل عادات الحدث :

وسبيل الإختصاصي في ذلك عمليات تعليمية وتبصيرية (من تنبيه وتوضيح وإقناع وتدعيم .. إلخ) .

ـــ العلاج البيئي وينقسم إلى :

أ - خدمات مباشرة : وتقدم للحدث سواء من المؤسسة أو من موارد البيئة ومن هذه الخدمات :

- تحويل الحدث إلى جهات الإختصاص وذلك فى حالات المرض جسمياً كان أو نفسياً (الرعاية الطبية والنفسية) لتبذل له الجهود العلاجية المناسبة.

- توفير الرعاية اللاحقة للحدث عن طريق برامج التدريب المهنى والتشغيل فى مصانع البيئة الخارجية وعلاج ما يعانونه من صعوبات ومشكلات وذلك بتتبعهم وتوجيههم حتى يتم تكيفهم مع البيئة الخارجية.

- مساعدة بعض الأحداث المستقرين سلوكياً والمستعدين عقلياً لتكملة تعليمهم فى المدارس خارج المؤسسة.

ب - خدمات غير مباشرة :

وتستهدف تعديل إتجاهات المحيطين بالحدث (كالوالد أو زوجة الأب أو الوصى) وذلك فى الحالات التى يظهر فيها أن مسئولية انحراف الحدث تقع على عاتق هؤلاء.

والهدف من ذلك هو تخفيف ما يحيط بالحدث من ضغوط خارجية. فمثلاً إذا كان الأب يتمتع بذات متماسكة فإنه يمكن استثمار قوة الذات لديه فى تدعيم جهود الإختصاصى لتعديل إتجاهات الأم أو زوجة الأب السلبية تجاه الحدث أو الكف عن معاملتها القاسية له مثلاً وهكذا.

والإختصاصي الإجتماعي من خلال علاجه للمنحرفين مطالب بتكوين علاقة مهنية مع الحدث حتى يتسنى إستثمار هذه العلاقة فى إحداث بعض التعديلات من خلالها فى سلوكه وإتجاهاته مستخدماً فى ذلك العديد من الأساليب العلاجية المعروفة فى طريقة العمل مع الحالات الفردية.

كذلك على الإختصاصى الإجتماعى أن يساعد الحدث على التكيف مع المؤسسة

الموجود بها للإستفادة من الخدمات الكثيرة التى تقدمها المؤسسة مع معاونته فى التغلب على المشكلات التى قد تعترضه. كما أن من ألزم واجبات الإختصاصى الإجتماعى العمل على ربط الحدث بأسرته، فعودة الحدث إلى أسرته هو أمر لا مفر منه فى النهاية، كما أنه يقوم بإعداد المنزل وتهيئته لاستقبال الحدث بعد خروجه من المؤسسة ثم متابعته بعد ذلك تجنباً لأى انتكاسة أو مشكلات غير متوقعة (١١) .

٢- إسهامات طريقة العمل مع الجماعات في مجال رعاية الأحداث :

لكى تنجح مؤسسات رعاية المنحرفين فى تحقيق أهدافها، لابد وأن تمارس فيها طريقة خدمة الجماعة، على يد إختصاصيين إجتماعيين مهرة، تم إعدادهم وتدريبهم على ممارسة هذا العمل، وعن أهداف خدمة الجماعة فى مجال رعاية الأحداث المنحرفين، يمكن القول بأن أولى الأهداف هو إشباع الحاجة إلى الإنتماء وبما أن مرحلة المراهقة مرحلة يشعر فيها العملاء بعدم الهوية، ويعانون كثيراً من مشاعر عدم الإنتماء، فإن خدمة الجماعة تحرص جاهدة على تكوين الجماعات الصغيرة، التى تتمتع بالتماسك و التلاؤم، بحيث تصبح هذه الجماعات ذات قوة فعالة وتأثيرات تربوية هائلة بالنسبة للعملاء كأشخاص، بالإضافة إلى أن هذه الجماعات تتكون من عدد صغير من الأحداث ينتمون إليها بطريقة تلقائية حرة، مما يجعلها قوة دافعة للتغير والنمو، ولذلك يرتبط بها العملاء ويتمسكون بها، ويدافعون عنها ويحمونها، ويحافظون على استمرارها ونموها، لأنها تعطيهم المكانة وتشبع حاجاتهم إلى الإنتماء.

والهدف الثانى لخدمة الجماعة فى مجال رعاية المنحرفين هو تنمية الضوابط الإجتماعية عن طريق خبرات الجماعة الموجهة، التي تساعد الأحداث على تحمل المسئولية من خلال قواعد منظمة واضحة ولوائح مفهومة واضحة بالإضافة إلى تعريف الأحداث بالمعايير والقوانين التى تنظم الجماعة والسبب الذى وضعت من أجله، مما يجعلهم يتمسكون بالجماعة ويدافعون عنها.

أما الهدف الثالث فهو مساعدة الحدث على التوافق الإجتماعى، حيث يحتاج كل حدث فى هذه المرحلة إلى من يفهمه ويقف بجانبه، ولذلك يشركه الإختصاصى الإجتماعى فى جماعة من جماعات النشاط، ويهتم به وبزملائه ويقف بجانبهم وهو يسعى إليهم بهدف مساعدتهم لينتفعوا بخبرات الجماعة التى عن طريقها يتم النضج والنمو (١٢).

ولكى تتحقق أهداف العمل مع جماعات المنحرفين يعمل الإختصاصى الإجتماعى على تنظيم الحياة الجماعية للأحداث داخل مؤسسات الرعاية ويأخذ هذا التنظيم عدة صور منها :

أ- تقسيم الأحداث إلي جماعات (أسر) :

تنص المادة (٣) من القرار الوزارى الخاص بنظام العمل بمؤسسات رعاية الأحداث على «أن تقسم الأبناء إلى جماعات (أسر) على أن يراعى فى هذا التقسيم أن تتألف كل أسرة من الأفراد المتجانسة فى السن والميول والقدرات وتسمى الأسر بأسماء شخصيات أو مناسبات قومية أو وطنية .. ويعمل مع كل أسرة إختصاصى إجتماعى يقوم بدور الأب بهذه الأسرة يعاونه مشرفات إجتماعيات مقيمات وملاحظون يمكن الإستفادة منهم فى المسائل الإدارية والمخزنية بعد تدريبهم التدريب المناسب وتعد كل مؤسسة نوبتجيات لمبيت الإختصاصيين الإجتماعيين مع الأبناء» (*)

ب- المساهمة في البرامج والأنشطة الجماعية :

تحتاج الجماعات التى تضم الأحداث إلى توفير البرامج والأنشطة الجماعية التى

(*) ويجوز الإستعانة فى عملية الإشراف الليلى بطلبة المعاهد العليا للخدمة الإجتماعية وطلبة أقسام الإجتماع بكليات الآداب، وذلك على أساس إعدادهم للعمل الإجتماعى وعلي أن يكون ترشيحهم بمعرفة معاهدهم أو كلياتهم ويمنح الطالب حق الإقامة والتغذية بالمؤسسة مقابل قيامه بالإشراف الليلى. ويلتزم من يستعان به من الطلبة فى عملية الإشراف بتنفيذ نظم وتعليمات المؤسسة ويكون مسئولاً أمام المؤسسة عن أى تصرفات تنطوى على أى إخلال بهذه النظم والتعليمات.. (م٣)

تشبع رغبات وحاجات الأحداث إلى الأمن والإنتماء والتقدير وتوكيد الذات والتعبير عن المشاعر وفرص الصداقة من ناحية، وتخفف من التوتر والقلق والسلوك العدوانى من ناحية أخرى ومن هذه البرامج والأنشطة الجماعية، البرامج الرياضية ومنها (كرة القدم / السلة/ الطائرة). ومن الأنشطة الجماعية أيضاً إقامة الحفلات الموسيقية أو المسرحية أو الترفيهية بصفة عامة والقيام بالرحلات والمعسكرات المختلفة ... إلخ.

ونظراً لما لهذه البرامج والأنشطة الجماعية من أهمية فى تقويم وتهذيب الأحداث فقد نصت المادة (٩) من القرار الوزارى الخاص بنظام العمل بمؤسسات رعاية الأحداث على أنه يتعين «على الإختصاصيين بالمؤسسة الإهتمام بتنمية الهوايات بين الأبناء فى نواحى التمثيل والموسيقى والرسم ... والإطلاع على الكتب الدينية والعلمية والقومية والصحف والمجلات الموجودة بمكتبة تنشأ بالمؤسسة لهذا الغرض وتزود بوسائل الإطلاع المختلفة، كما تزود المؤسسة بأجهزة التليفزيون والراديو على أن يراعى إختيار البرامج المناسبة للأبناء للإستماع إليها أو مشاهدتها ».

جـ - تنمية القيادات بين الأحداث (التدريب علي الحكم الذاتي) :

تنص المادة (١١) من القرار الوزارى الخاص بنظام العمل بمؤسسات رعاية الأحداث على «أن تعمل المؤسسة على تنمية القيادات بين الأبناء كما تعهد إليهم بمسئوليات يزاولونها لتشجيع قدرة الإعتماد على النفس فيهم وذلك من خلال إعداد قيادات من الأبناء لكل مؤسسة .

٣- إسهامات طريقة تنظيم المجتمع في مجال رعاية الأحداث المنحرفين :

تعتبر طريقة تنظيم المجتمع الطريقة الثالثة للخدمة الإجتماعية، وبالرغم من الحداثة النسبية لهذه الطريقة فإنها قطعت مراحل حاسمة فى تطورها خلال عمرها القصير، لتتطور ليس فقط فى عملياتها أو أسسها المهنية، ولكن فى أهدافها الأساسية ذاتها . وقد دخلت هذه الطريقة فى مجال رعاية الأحداث المنحرفين، خاصة

مع تغير أغراض العقوبة والتركيز على التأهيل والتهذيب فقد سمح للحدث بالإتصال بالعالم الخارجي وبصفة خاصة أسرته حتى يخفف عنه قسوة الإيداع بالمؤسسة، ولا يفصله كلية عن ظروف المجتمع الخارجي بما يهدئ من نفسه فتتقبل بارتياح أساليب المعاملة التقويمية المختلفة، وبسبب هذا وذلك يكون الإندماج سهلاً فى المجتمع بعد الإفراج.

ويتخذ الإتصال بالمجتمع الخارجي صوراً متعددة منها :

أ- الزيارات الأسرية :

وتتضمن زيارات الأسر للأحداث بالمؤسسة ويهدف هذا النوع من الزيارات إلى رفع معنوية الحدث حتى لا يرسخ فى نفسه الشعور بأن أسرته قد لفظته نهائياً بالإضافة إلى تدعيم مسئولية الأسرة بالنسبة للحدث. وهناك أيضاً زيارات الأحداث لأسرهم وهذا النوع من الزيارات تعده المؤسسة عندما يتم استقرار الحدث فى المؤسسة وتقبله لإيداعه بها.

أما بالنسبة للأحداث الذين لا أسر لهم كالأيتام أو أبناء المسجونين (الوالدان معاً) ممن لا يوجد من أقاربهم من يرغب فى أن يتحمل مسئولية رعايتهم فإن مثل هؤلاء الأحداث يتعين على إدرة المؤسسة أن تعد لهم برامج خاصة فى نفس مواعيد زيارات الأسر لباقى الأطفال ويأخذ هذا البرنامج الخاص صورة رحلات خارجية فى جماعات صغيرة مع المشرفين أو اجتماعات داخلية فى المؤسسة يغلب عليها الطابع الترويحي.

ب- الأنشطة الجماعية :

يتعين على الإختصاصى الإجتماعى بالمؤسسة أن يفسح مجالات متعددة لأنواع من النشاط الداخلى يشترك فيه مع الأحداث بالمؤسسة أطفالاً من الخارج كالمباريات الرياضية مع أطفال مؤسسات أو مدارس أخرى أو الحفلات التى يدعو فيها الأحداث أطفال من البيئة والأقارب.

كما يتعين على الإختصاصى الإهتمام ببرامج النشاط الخارجى للأحداث كالرحلات أو المعسكرات المختلفة أو حضور الحفلات الخارجية .... إلخ

والغرض من هذه البرامج هو ضمان استمرار علاقة الحدث بمجتمعه وعدم انقطاع صلته به.

جـ - التدريب المهني أو التعليم خارج المؤسسة :

وهذا البرنامج يعتبر فى الحقيقة بداية التمهيد للإفراج وهو لا يطبق إلا على الأحداث الذين ترى المؤسسة أن الوقت قد حان لزيادة اتصالهم تمهيداً لإنفصالهم بطريقة طبيعية عن الإرتباطات بالمؤسسة، وبهذا لا يتعرضون لمفاجأة التخرج أو ما يسمى بصدمة الإفراج دون أن يكونوا قد استعدوا له نفسياً ومادياً.

ولهذا نجد بعض المؤسسات تخصص بعض الإختصاصيين الإجتماعيين للقيام بتشغيل الأحداث بالمصانع الخارجية أو إلحاقهم بفترات تدريبية بهده المصانع. وكذلك إلحاق بعض الأطفال الآخرين في بعض المدارس الخارجية فى المجتمع مع توجيه الإهتمام بالإشراف والتتبع لهم للإطمئنان على إمكان تعاملهم بنجاح مع من يتصلون بهم فى هذه المصانع والمدارس .

حواشي الفصل الرابع

١- على عبد القادر القهوجى، فتوح عبد الله الشاذلى، علم الإجرام والعقاب، مرجع سشابق، ص ص ٤٨٦ - ٤٨٨ .

٢- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب ، مرجع سابق، ص ٢٧٤ .

٣- السيد رمضان، الجريمة والإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٣١٦ .

٤- جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٢٧٨ .

٥- السيد رمضان، مرجع سابق، ص ص ٢١٠ - ٢١١ .

٦- على عبد القادر القهوجى ، فتوح عبد الله الشاذلى ، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق ، ص ص ٥١٣ - ٥١٥ .

٧- محمد سلامه غبارى، رعاية المنحرفين من منظور الخدمة الإجتماعية، الإسكندرية، ١٩٣، ص ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

٨- جلال الدين عبد الخالق ، السيد رمضان، الدفاع الإجتماعى من منظور الخدمة الإجتماعية (الجريمة والإنحراف)، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ص ٢٧٩ - ٢٨١ .

٩- عبد المنعم يوسف السنهورى، الخدمة الإجتماعية فى مجال الإنحراف الإجتماعى (روية إسلامية)، كفر الشيخ، ١٩٩٤، ص ١٠٦ .

١٠- محمد سلامة غبارى، مرجع سابق، ص ٢٩٦

١١- عبد المنعم يوسف السنهورى، مرجع سابق، ص ١٠٧ .

١٢- محمد سلامه غبارى، مرجع سابق، ص ص ٢٢٩ - ٢٤٢ .


الباب الثاني
الجريمة من المنظور
الاجتماعي

مقدمة :

لا شك أن أعظم مراتب الخروج على نظام القانون وقواعده فى الضبط الإجتماعى إنما تتحقق بوقوع «الجريمة» إذ أن الجريمة هى أكبر صور للعصيان على النظام الذى يكفله القانون، كما أنها أبرز مظاهر الخروج على قواعد الإنضباط فى المجتمع. والجريمة قديمة قدم المجتمع، ملازمة لوجوده. وهى فى أبسط وصف لها - هى خروج على النظام الذى يضعه القانون من جانب وعلى المعايير الإجتماعية من جانب آخر. وفى عصرنا بمعدل سريع ومن المرجح أن يكون نصف سكان المناطق الحضرية فى جميع أنحاء العالم قد كان ضحية للجريمة على الأقل مرة واحدة خلال الفترة من ١٩٨٨ - ١٩٩٣، وتوجد أعلى معدلات للضحايا فى المدن الكبرى ..

ووفقاً لتقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائى فإن تكلفة الجريمة السنوية فى الولايات المتحدة الأمريكية تقدر بمبلغ ٩٠ بليون دولار لنظم العدالة الجنائية وحدها، بالإضافة إلى مبلغ ٦٥ بليون دولار نفقات على الأمن الخاص، ومبلغ ٤٥ بليون دولار خسائر فى الممتلكات، ٥٠ بليون دولار فى تكلفة تدهور المناطق الحضرية، ١٧٠ بليون دولار لحياة الأفراد المحطمة والنفقات الطبية، كذلك تخصص البلدان النامية التى تفتقر إلى الموارد المالية ما بين ١٠-١٤٪ من ميزانيتها للشرطة والسجون وهذا وفقاً لتقديرات الأمم المتحدة .

وتظهر الأرقام السابقة خطورة الجريمة بصفة عامة على المجتمعات المتقدمة والأخرى النامية على السواء. والجريمة سلوك إنسانى ولكنه يتصف بأنه سلوك إنسانى إجرامى. وهى بحق ظاهرة إجتماعية، ومسلك فردى. لذا عهدنا فى هذا الباب إلى تناول الظاهرة الإجرامية من المنظور الإجتماعى .

فتضمن الفصل الأول بعض المفاهيم العامة المتعلقة بالجريمة ومرتكبها وغيرها من المفاهيم الأخرى .

أما الفصل الثانى فتناولنا فيه الإتجاهات العلمية المختلفة فى تفسير الظاهرة الإجرامية .

وأتى الفصل الأخير فى هذا الباب ليطلعنا على ماهية المؤسسات العقابية وأساليب رعاية المحكوم عليهم داخلها وبعد الإفراج عنهم .

الفصل الخامس

مفاهيم عامة تتعلق بالجريمة

أولا: مفهوم الجريمة (الظاهرة الإجرامية) :

١- مفهوم الجريمة (الظاهرة الإجرامية) من المنظور القانوني :

الجريمة من المنظور القانوني هي «ذلك الفعل الذي يعاقب عليه بموجب القانون».

وبمعني آخر هي «ذلك الفعل أو الإمتناع الذي نص القانون علي تحريمه، ووضع عقوبة جزاء علي ارتكابه» .

وبناء علي هذا التعريف لايشكل الإتيان بأي فعل لم يحرمه القانون الجنائي أي جريمة .

ويعرف الجانب الغالب من الفقه الجريمة بأنها «النشاط الذي يصدر من الشخص - إيجابيا كان أم سلبياً - يقرر له القانون عقوبة من العقوبات المقررة في قانون العقوبات».

فها هو الفقيه الإيطالي «فرنسوا كرار» يعرفها بأنها «العمل الخارجي الذي يأتيه الإنسان مخالفا به قانوناً ينص علي عقابه، واللذي لايبررها أداء الواجب، أو استعمال الحق» .

وبعبارة أخري هي ذلك «الفعل الذي ينتهك القانون الجنائي، ويعاقب عليه من قبل السلطة السياسية في المجتمع» [١] .

والجرائم من هذا المنظور ليست علي درجة واحدة من الجسامة، فمنها ما هو شديد الجسامة، ومنها ما هو متوسطها، ومنها ماهو أخف جسامة. ويطلق علي النوع الأول الجنايات، والثاني الجنح والثالث المخالفات. فالجنايات أشد جسامة من الجنح، والجنح، أشد جسامة من المخالفات[٢] .

٢- مفهوم الجريمة (الظاهرة الإجرامية) من المنظور السيكولوجي :

أما عن تعريف الجريمة من منظور الفكر أو المضمون السيكولوجي للجريمة فإننا نجد أن علماء النفس ينظرون إلي السلوك الإجرامى على أنه سلوك

معاد للمجتمع Antisocial Behaviour وهو لا شك كأى نوع آخر من أنواع السلوك الشاذ أو غير السوى ولذلك فإن الشخص المجرم لا يختلف عن الشخص المريض الذى يأتى أيضاً بالسلوك الشاذ.

ومن ثم فإن السلوك الإجرامى ما هو إلا نوع من السلوك الشاذ المرضى يحتاج إلى العلاج كما تحتاج الأمراض العقلية إلى العلاج والرعاية.

كما يرون أن كل فعل إجرامى ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نفسية تدفع صاحبها إلى الوقوع فى الجريمة.

هذا وكثيراً ما أشار «برت Burt» إلى أن التصرفات الإجرامية ما هى آخر الأمر إلا انطلاق للدوافع الغريزية انطلاقاً حراً لا يعوقه عائق. ويرى أنه من الممكن النظر إلى أنواع الإنحراف المختلفة كالسرقة والإعتداء والإغتصاب والجرائم الجنسية وغيرها على أنها تعبيرات لغرائز معينة.

وها هو «الكسندر Alexander» أيضاً ينظر إلى السلوك الإجرامى على أنه يكون نتيجة للإضطراب فى قوى الشخصية الثلاث - الهو Id والذات Ego والذات العليا Super ego - فى تكيفها مع القانون الأخلاقى السائد فى المجتمع/ كما يرى أن الإضطراب فى البيئة يكون بمثابة عوامل لخلق الشخصية اللاجتماعية ومن ثم فالبيئات الإجرامية تنتج أكثر المجرمين أى أنها تكون «بمثابة معامل لتفريخ المجرمين».

ويرى «إدلر Adller» أن الجريمة هى نتاج للصراع بين غريزة الذات، أى نزعة التفوق، والشعور الإجتماعى/ وهو يرى أن كل إنسان حر وقادر على أن يأخذ لنفسه إحدى الحياتين الحياة الإجتماعية التعاونية الجديرة به من حيث هو إنسان وحياة الأنانية والإلتفاف حول الذات، وفى هذه الحالة الأخيرة يكون قد هيأ نفسه للإجرام أو المرض النفسى أو الشذوذ الجنسى.

وقصارى القول يمكن تعريف الجريمة من منظور الفكر أو المضمون السيكولوجى على أنها «إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا ينتهجه الرجل العادى فى إرضاء الغريزة نفسها وذلك الخلل كمى أو شذوذ كيفى فى هذه الغريزة مصحوباً بعلة أو أكثر فى الصحة النفسية وصادفت وقت إرتكاب الجريمة إنهيار فى الغرائز السامية وعدم الخشية من العقاب » (٣) .

٣- مفهوم الجريمة (الظاهرة الإجرامية) من المنظور السسيولوجي :

الظاهرة الإجرامية هى سلوك إنسانى يحدث فى المجتمع اضطراباً. وهى فعل أو امتناع يخرق قواعد الضبط الإجتماعى. هذا السلوك الخارق لقواعد الضبط الإجتماعى/ هذا الفعل أو الإمتناع اللاإجتماعى anti-Social هو ما نطلق عليه إسم «الجريمة»

والظاهرة الإجرامية هى ظاهرة إجتماعية دائماً، قد توجد عواملها فى تكوين الفرد أو في ظروف الجماعة . لكنها على الحالين تحدث إضطراباً في العلاقات الإجتماعية أي خللاً فى قواعد الضبط الإجتماعي (٤)

وقد تباينت آراء الفقهاء بشأن المعنى الإجتماعى للظاهرة الإجرامية فمنهم من يؤسسه على الأخلاق، ومنهم من يرده إلى القيم الإجتماعية .

فالإتجاه الأول يربط بين الجريمة وقواعد الأخلاق، فالجريمة وفقاً لهذا الإتجاه هى كل فعل يتعارض مع المبادئ الخلقية، إلا أن أنصار هذا الإتجاه إنقسموا على أنفسهم إلى قسمين : فمنهم من يجعل العلاقة بين الجريمة والأخلاق قاصرة على مخالفة بعض القواعد الأخلاقية لا كلها ، ومنهم من يجعل هذه العلاقة شاملة لكل القواعد الخلقية دون تمييز .

ويتزعم القسم الأول الفقيه الإيطالي «جاروفالو GaroFalo» ويرى أن الجريمة هى كل فعل أو إمتناع أعتبر جريمة فى كافة المجتمعات المتمدينة، والتى اعتبرت كذلك

على مر العصور بسبب تعارضها مع قواعد الإيثار والرحمة والأمانة والنزاهة، أو بعبارة أخرى لتعارضها مع المشاعر الغيرية التى تهدف مباشرة إلي تحقيق مصلحة الغير أو الشعور بالعدالة . ويطلق «جاروفالو» على هذه الجريمة اسم الجريمة الطبيعية . ومن أمثلتها القتل والسرقة .

أما أنصار القسم الثانى فقد قاموا بالربط بين الجريمة ومخالفة كل قواعد الأخلاق لا بعضها .

أما الإتجاه الثانى فيقوم التعريف الإجتماعى للجريمة لديه على أساس الربط بينها وبين القيم الإجتماعية . وتعددت تعريفات زعماء هذا الإتجاه. فمن قائل بأن الجريمة هى كل فعل أو إمتناع يتعارض مع القيم والأفكار التى استقرت فى وجدان الجماعة، ومن قائل بأنها تلك التى تتعارض مع المقتضيات الأساسية الخاصة بحفظ وبقاء المجتمع، ومنهم من يزيد التعريف إيضاحاً فيذهب إلى أن الجريمة هى تلك التى تنطوى على إهدار شرط من شروط كيان المجتمع ووجوده أو ظرف مكمل لهذا الشرط، أو أنها عدوان على مصلحة من المصالح التى عليها يؤسس المجتمع فى زمن معين بقاءه واستقراره وبها يسير نحو رقيه وكماله .

هذا وقد تبنى المتخصصون الأنثروبولوجيون وجهة النظر الإجتماعية فى تعريفهم للجريمة وذلك نظراً إلى إمكانية تطبيق هذا التعريف للجريمة على المجتمعات البدائية التى لا تملك قانون مكتوب .

فها هو «راد كليف براون Radcliffe Brown» يعرف الجريمة بأنها «انتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه». كما يعرفها «توماس Thomas» بأنها «ذلك الفعل العدائى والمعارض لتماسك الجماعة التى يعتبرها الفرد جماعته الخاصة » .

وعلى هذا فإنه لا يمكن أن تكون هناك جريمة إلا إذا تضمنت عناصر وأركان ثلاثة هى :

- قيمة تقدرها وتحترمها الجماعة ككل أو تقدرها فئة من تلك الجماعة فقط ذات أهمية سياسية.
- إنعزال أو صراع ثقافي يوجد فى فئة أخرى من تلك الجماعة لدرجة أن أفرادها لا يقدرون هذه القيمة ولا يحترمونها، أو أن تقديرها يكون أقل أهمية وبالتالى فإنهم يصبحون مصدر خطر على تلك الجماعة.
- موقف عدوانى نحو الضغط مطبقاً من جانب هؤلاء الذين يقدرون تلك القيمة ويحترمونها تجاه هؤلاء الذين يتغاضون عنها ولا يقدرونها.

وبناء على ما سبق فإنه حينما ترتكب الجريمة فإنه لابد أن تتضمنها هذه الشبكة من العلاقات المتداخلة بين تلك العناصر الثلاث. وذلك حينما ننظر إليها من وجهة نظر الجماعة بدلاً من وجهة نظر الفرد.

إذن فالجريمة من المحتمل قهرها عن طريق إحداث التغييرات فى التنظيم الإجتماعى.

ومن جانب آخر يرى «جورج لندبرج» أن السلوك الإجرامى هو أى سلوك يفشل فى الإمتثال لمستويات محددة، ونظراً لأهمية عدم الإمتثال وخطورته فإنه يفسر فى ضوء إصطلاحات الدرجة (أى درجة انتشاره ودرجة خطورته) كما أن خروج الإجرام عن المعيار المعروف المقرر فى المجتمع يفسر على ضوء كمية الإجرام التى يتسامح فيها والتى تختلف إختلافاً كبيراً فى الثقافات المختلفة.

ولذلك فإن تعريف السلوك الإجرامى لابد أن يدخل فى أعتباره الحدود التسامحية فى المجتمع والموقف الذى يحدث فيه الإجرام.

ويقول «كلينارد» أيضاً فى هذا المقام أن الإنحرافات تختلف من حيث درجة انتباه الناس لها فى المجتمع، فبعض الجرائم مثل الخطف، وهتك العرض بالقوة، والقتل والسرقة المسلحة تعتبر من الجرائم الواضحة التى تخلق شعوراً قوياً بعدم الرضا فى

المجتمع، وهناك مخالفات أخرى مثل الإجهاض والخيانة والجنسية المثلية، والسرقات البسيطة أقل وضوحاً من الناحية الإجتماعية، ولهذا فمن أجل أن يثير الإنحراف رد فعل في المجتمع يجب أن يكون له حد أدنى من الوضوح أي يجب أن يكون واضحاً للآخرين وأن يوصف بأنه انحراف.

ثانياً: مفهوم المجرم :

إن الجريمة واقعة مادية نراها ملموسة في حياتنا العادية، ويمكن التحقق من وقوعها وتعرف حدودها، فالقتل مجسماً في صورة المجني عليه الذي أزهقت روحه، والسرقة تبدو واضحة فيما فقده الشخص من المال. على أن هذا ليس الجانب الوحيد في الجريمة. بل إن الجانب الأهم هو مرتكب الجريمة. الإنسان هذا المخلوق المعقد التركيب. وهذا يقودنا للبحث عن إجابة سؤال هام. من هو المجرم؟

١- مفهوم المجرم من وجهة النظر القانونية :

المجرم قانوناً هو «الشخص الذي ينتهك القانون الجنائي الذي تقرره السلطة التشريعية التي تعيش في ظلها»، ومن ثم فالمجرم في قانون العقوبات هو من أتى فعلاً يعد جريمة في نظر القانون، فلا يعتبر كذلك من أقدم على سلوك مستهجن لا يقره المجتمع ما دام هذا السلوك لا يوصف قانوناً بأنه جريمة .

وفي لغة القانون لا يطلق هذا اللفظ على شخص إلا إذا صدر من القضاء حكم بإدانته وصار هذا الحكم نهائياً غير قابل للطعن فيه .

أما في مرحلة التحقيق وفي طول فترة المحاكمة لا يعتبر الشخص مجرماً بل يعتبر متهماً فحسب. فالتقاليد القانونية المستقرة في الدساتير الحديثة والتشريعات الجنائية الأخرى تقضي بوجوب اعتبار كل شخص متهم بجريمة بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه . ومقتضى هذا المبدأ أن اعتراف الشخص بإثمه واستعداده لتحمل الجزاء المقرر في القانون لجرمه، لا

يكفيان لاعتباره مجرماً فى نظر القانون، ولا يحولان دون وجوب عرض أمره على القضاء لإستصدار حكم منه بإدانته تمهيداً لتنفيذ هذا الجزاء عليه .

وخلاصة القول أن المجرم هو شخص ارتكب عملاً محظوراً قانونياً . أى أن هذا العمل يعاقب عليه بموجب القانون .

٢- مفهوم المجرم من وجهة النظر السيكولوجية :

يرى أصحاب الإتجاه الفرويدى التحليلى أن المجرمين أشخاص يعانون من اضطرابات أو إنحرافات فى الشخصية أو السمة Personality of Character Disarders تلك الإضطرابات الناجمة عن النمو والإرتقاء الإنفعالى اللاسوى، وللعلاقات الغير مرضية والمعابة بين الهو Id، والأنا Ego، والأنا الأعلى Super Ego وتلك الإضطرابات تكون بمثابة العوامل الرئيسية لسلوكهم الإجرامى ./.

وإذا نظرنا إلى الهو (الأنا) Id الخاصة بالمجرم كما تصورها «فرويد» نجد أن هناك مجموعتان من الغرائز تحكمها غرائز الحياة وغرائز الموت. الأولى أساس البناء والتشييد والإرتقاء . والثانية هى قوى الفناء والتدمير. وعلى هذا فالدفعات السادية التدميرية التى تستمد طاقتها من غرائز الموت يبدو أن لها وزناً كبيراً فى كثير من الظواهر السلوكية الإجرامية وبخاصة جرائم القتل .

أما بناء الأنا Ego لدى المجرم فنجده يتميز بالضعف وعجزه عن التوفيق بين المطالب الغريزية الملحة الفجة ذات الطابع المادى ومقتضيات الواقع وقواعده من جانب آخر. وتكون قدرة الأنا لدى المجرم على تحمل الإحباط وعلى إرجاء إشباع المطالب الغريزية أو تعديلها محدودة للغاية .

أما بناء الأنا الأعلى Super Ego لدى المجرم فإما يكون الأنا الأعلى ناقص النمو، أو أن جوانبه من البدائية والفجاجة بحيث تتسم بأقصى درجات القسوة السادية.

ويرى رجال التحليل النفسى أن المجرم كالمريض النفسى أو العصبى لا فرق بينهما

إلا فى أن المجرم مريض فى تصرفاته أما المريض العصبى مريض فى تفكيره وتصوره، كلاهما كالطفل الصغير يعانى قصوراً فى التوفيق بين غرائزه وميوله الفطرية، وبين مقتضيات البيئة الخارجية التى يعيش فيها، غير أن أولهما وهو المجرم عصبى بالأفعال والأعمال، وثانيهما وهو العصبى مجرم بالفكر والخيال [٥]

٣- مفهوم المجرم من وجهة النظر السسيولوجية :

المجرم من وجهة النظر الإجتماعية هو ذلك الشخص الذى أتى سلوكاً يجرمه المجتمع، ويؤدى ذلك إلى انتفاء صفة المجرم عن بعض الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً يجرمها القانون ولا يعتبرها المجتمع كذلك، كما أن صفة المجرم تثبت فى حق من يرتكب فعلاً يعتبره المجتمع جريمة ولو كان القانون لا ينص على تجريمه.

فالمجرم قبل أن يكون شخصاً خاضعاً لقواعد المسئولية الجنائية فى قانون العقوبات، هو إنسان خارج على ناموس العلاقات الإجتماعية، أى خارج على قواعدها فى «الضبط الإجتماعى» بما يأتيه من سلوك إجرامى.

ويشير «سذرلاند Sutherland» إلى أن السلوك الإجرامى هو نتاج للبيئة بدلاً من التكوين الفردى.

ومن ثم فالمذنبون Offenders ببساطة هم أشخاص ذو نمط مشترك من السلوك المسئول عن الجوار أو الجماعة الأولية Peergroup التى يرتبطون بها.

فالأشخاص حينما يصبحون مجرمين فإنهم يصبحون هكذا بسبب اتصالهم بالأنماط الإجرامية وأيضاً بسبب إنعزالهم عن الأنماط اللاإجرامية. وإن أمثال هؤلاء الأشخاص نجد أنهم لا يخضعون للقانون بل ينتهكونه.

كما قدم «بيرجس» تعريفاً إجتماعياً للمجرم مقتضاه أن «المجرم هو الشخص الذى يعتبر نفسه مجرماً ويعتبره المجتمع كذلك». وفى دراسة قام بها «مارشال كلينارد» عن التحضر والجريمة توصل إلى أن التباين الذى يسود المجتمع الحضرى

ووجود ثقافة إجرامية Criminal Culture كان من شأنه أن ينتج نمطاً إجرامياً إجتماعياً Criminal Social Type له سمات محددة هي:

- دراية المجرم بالوسائل والفنون الإجرامية.
- إستعمال مصطلحات إجرامية Criminal Argot.
- أن يكون له تاريخ حافل بالإجرام.

وقد «كلينارد» أن السمات التي وضعها للنمط الإجرامي الإجتماعي يجب توافرها في الشخص لكي يعتبر مجرماً من وجهة النظر الإجتماعية فإن لم تتوافر فإنه لا يمكن إعتباره مجرماً إلا على أساس المعنى القانوني.

وقد صنف «دنهام Dunham» المجرمين إلى فئتين عريضتين هما : المجرم الإجتماعي Social Criminal: وهو شخص يدعم سلوكه الإجرامي وسطه الثقافي ويفرض عليه - وهو يصل عن طريق مهارته وجرأته في ممارسة نشاطه الإجرامي إلى تقدير جماعته وإلى تبوء مكانة فيها. ومن هؤلاء المجرمين الإجتماعيين نجد المجرم المحترف الذي يجد في طلب الجريمة عمداً وعن اختيار باعتبارها مهنة يشارك فيها مع الآخرين مستخدماً وسائل غير مشروعة للوصول إلى مطالب مقبولة من المجتمع.

أما الفئة الثانية فهي - المجرم الفردي Individual Criminal: وهو شخص لا يعضد ولا يدعم ولا يؤيد وسطه الثقافي أفعاله الإجرامية كما أنه لا يصل من وراء ارتكابها إلى مكانة في جماعته أو يحصل منها على تقديره ولا تعد الجريمة بالنسبة لهذا المجرم مهنة أو حرفة، وهو إذ يرتكبها إنما يكون مدفوعاً إلى ذلك بغايات وأهداف خاصة شخصية. وبين فئة المجرم الإجتماعي وفئة المجرم الفردي تنتشر أنماط ونماذج أخرى من المجرمين، منها المجرمين المعتادين ومجرمي الخاصة [٦].

ومن أنماط هؤلاء المجرمين الإجتماعيين الذين يمتهنون الجريمة بحسبانها الوسيلة الرئيسية للتعايش - كما يشير إلى ذلك «جاكسون Jakson» في تصنيفه للمجرمين نجد الأنماط التالية المجرم المعتاد Habitual Criminal، المجرم المنظم Organized Criminal، المجرم المحترف Professional Criminal [٧].

ثالثاً: مفهوم المسئولية الجنائية :

عندما يرتكب شخص فعلاً يقرر له قانون العقوبات جزاءاً جنائياً معنى ذلك أن هذا الشخص قد ارتكب جريمة وعندما يوقع ذلك الجزاء الجنائى على هذا الشخص، بمقتضى حكم قضائى، فمعنى ذلك أن هذا الشخص مسئول مسئولية جنائية عن ارتكابه لهذه الجريمة .

وقبل أن ينطق القاضى بالعقوبة عليه أن يتثبت من أمرين الأول : أن الجانى أهل للمسئولية الجنائية، وذلك بأن يكون متمتعاً بالإرادة والتمييز، حراً فى إختياره، واعياً لدلالة أفعاله وذلك فى الوقت الذى ارتكب فيه الجريمة.

والثانى: أن الجريمة لم ترتكب فى حالة ضرورة أو إكراه أو فى ظل سبب من أسباب الإباحة والتبرير (كالدفاع الشرعى واستعمال الحق وأداء الواجب ورضاء صاحب الحق). وإذا توافرت كل هذه العناصر أصبح توقيع العقوبة جزاء اقتراف الجريمة - سليماً من الناحية القانونية [٨].

رابعاً: مفهوم التدبير الإحترازي :-

التدبير الإحترازى إجراء جنائى يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة فى شخص ارتكب جريمة، وذلك بقصد درء هذه الخطورة عن المجتمع.

فالتدبير الإحترازى إذن إجراء أو مجموعة من الإجراءات تفرض على من ثبتت خطورته على المجتمع، لا بقصد إيلامه، وإنما بقصد درء هذه الخطورة عن المجتمع .

ولأن التدبير يواجه «الخطورة فى الشخص» لا «الخطأ فى الجريمة» فإنه يتجرد من المضمون الخلقى الملازم لفكرة العقوبة. ولا يشير إلى معنى التحقير بقدر ما يشير إلى معنى الإصلاح أو التأهيل أو العلاج .

ومناط توقيع التدبير الإحترازى على الشخص توافر أمرين : الأول هو ارتكاب جريمة سابقة، والثانى هو توافر حالة خطرة لدى الشخص، أو ما يعرف بالخطورة الإجرامية .

خامساً : مفهوم الخطورة الإجرامية :

يمكن تعريف الخطورة الإجرامية بأنها حالة فى الشخص تنذر باحتمال إرتكابه جريمة أخرى فى المستقبل .

فهي أولاً : حالة فى الشخص Status، لا وصف فى الجريمة qualifica ومن أجل هذا فهى تلتمس فى العوامل الشخصية والمادية التى تحيط بالشخص، وتجعل الحكم عليه بأنه سيرتكب الجريمة فى المستقبل أمراً محتملاً. ولهذا أيضاً فإن الخطورة الإجرامية لا علاقة لها بإرادة الشخص، وموقفه النفسى من الجريمة، لأنها تنصب على عوامل خارجة عن إرادته، وإن كانت لصيقة بشخصه، كمرضه أو بيئته الإجتماعية التى يحيا فيها .

وهي ثانياً : حكم احتمال. والإحتمال كمناط للخطورة الإجرامية، يقوم على دراسة العوامل المحيطة بشخص معين لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تفضى إلى جريمة يرتكبها فى المستقبل .

كذلك فإن الإحتمال ذو طابع علمى، بمعنى أنه يقوم على محض تصور بأن الشخص سوف يقدم على إرتكاب جريمة فى المستقبل .

وهي ثالثاً : تنذر بوقوع جريمة تالية فى المستقبل، هذه الجريمة التالية، لا يشترط أن تكون معينة بالذات، كما لا يشترط أن تكون قريبة الحدوث أى وشيكة الوقوع، فالعبرة فى الخطورة هى وقاية المجتمع من ظاهرة الإجرام لا من جريمة أو جرائم معينة بالذات (٩) .

سادساً : مفهوم العقوبة :

يعرف فقهاء القانون الجنائى العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضى على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة .

والعقوبة نشأت مع بداية الخلق الأول، لإرتباطها بالظاهرة الإجرامية. والجريمة

مرتبطة بوجود المجتمع البشرى ولذلك فهى قديمة قدم هذا المجتمع. ومنذ البدايات الأولى للتاريخ البشرى وحتى يومنا هذا، لم تنته الجريمة فى أى حضارة، ولم تنحسر عن أى مجتمع على وجه الأرض. والعقوبة لذلك قديمة قدم المجتمع الإنسانى .

ففى البداية كان هناك مجتمع العائلة، حيث كان العقاب يأخذ صورة التأديب الذى يمارسه رب العائلة على أفرادها، وكانت سلطة رب العائلة مطلقة إذا كان الجانى من نفس عائلة المجنى عليه. أما إذا كان الجانى من عائلة غير عائلة المجنى عليه، فقد كان الإنتقام الفردى، الذى يتخذ صورة الحرب بين العائلتين هو الصورة الوحيدة للعقوبة.

وفى مجتمع العشيرة، إرتبطت العقوبة كذلك بسلطة التأديب التى كانت لرئيس العشيرة على أفرادها، وإن اتخذت طابع الإنتقام الجماعى من الجانى باعتباره خارجاً على نظام العشيرة. وإذا كان الجانى ينتمى إلى عشيرة غير عشيرة المجنى عليه، فإن الحرب بين العشيرتين كانت بمثابة الإنتقام الجماعى .

أما فى مجتمع القبيلة حاولت سلطات القبيلة الحد من نظام الإنتقام عن طريق الدية، أو مبلغ من المال تدفعه عشيرة الجانى إلى عشيرة المجنى عليه تفادياً للحرب. وكانت الدية فى بدايتها إختيارية، لكن تعاظم سلطات القبيلة أدى إلى إضفاء طابع الإلزام على الدية، وذلك بالنسبة للجرائم الماسة بالأفراد. أما فى الجرائم الماسة بأمن المجتمع أو الجرائم العامة، فقد ظل للعقوبات الخاصة بها طابع الإنتقام الجماعى.

ثم تطورت العقوبة فى الأنظمة الوضعية بعد الثورة الفرنسية. فمن حيث تحديد العقوبة، ظهرت فكرة التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة. كما بدت مظاهر هذا التطور فى إختفاء العقوبات المفرطة فى القسوة من التشريعات الحديثة .

ومن المظاهر الأخرى لتطور العقوبة إقتصارها على مرتكب الجريمة بعد أن كانت تلحق بالجانى وأقاربه، بل وعلى من لا تتوافر فيه الأهلية للمسئولية الجنائية من الأفراد .

حواشي الفصل الخامس

١- جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان، الدفاع الإجتماعى من منظور الخدمة الإجتماعية (الجريمة والإنحراف)، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ص ١٢-١٤.

٢- على عبد القادر القهوجى، فتوح عبد الله الشاذلى، علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧، ص١٣ .

٣- جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان، مرجع سابق، ص ص ٩ -١٢ .

٤- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية «دراسة فى علم الإجرام والعقاب»، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢، ص ص ٢١-٢٢.

٥- السيد رمضان، الجريمة والإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ص ٢٣ -٢٥.

6- Vedder, Criminology abook of reading N.Y, 1955, PP : 83-88.

7- Walterc : Reckless, the Crime Problem, fiftned N.Y, 1973, P.252.

٨- جلال ثروت، مرجع سابق، ص ص ٤-٥ .

٩- ———— ، المرجع السابق، ص ص ٢٤٥ - ٢٤٧ .

الفصل السادس

التفسير العلمي لظاهرة الجريمة

المبحث الأول : المذهب الفردي

المبحث الثاني : المذهب الاجتماعي

المبحث الثالث : المذهب التكاملي

مقدمة :

لقد حاولت كثير من المذاهب وضع تفسير علمى لظاهرة الجريمة سواء كان مرتكزاً على تغليب أى من العوامل الفردية أو البيئية، أو على الجمع بينهما وفى غمار هذا الجدل الخصيب تصادف المذهب الفردى الذى يفسر الجريمة بخلل عضوى أو نفسى يعانى منه المجرم، كما تصادف فى مرحلة تاريخية لاحقة المذهب الإجتماعى الذى يفسرها بما يعترى المجتمع من اضطراب ثقافى أو إقتصادى أو سياسى، وأخيراً، فقد كشف البحث عن خطأ التفسير المتطرف الذى أدلى به هذان المذهبان وأصبح راجحاً وجوب الأخذ بالتفسيرين معاً والنظر إلى الجريمة نظرة تكاملية تجمع بين العوامل الفردية «الذاتية» والعوامل الإجتماعية «البيئية» فى آن واحد .

وهكذا، تتعدد مذاهب التفسير العلمى للظاهرة الإجرامية، وتتفاوت بتفاوت الإتجاهات البيولوجية والنفسية والإجتماعية، بيد أن هذه المذاهب لم تنشأ هكذا دفعة واحدة وإنما سبقتها محاولات علمية ظلت تقوى وتتكامل حتى أخذت شكلها العلمى الحديث.

على أن هناك ملاحظة جوهرية لابد من إجرائها قبل أن نستعرض هذه النظريات ونضعها فى ميزان التقدير، هى أنه من الخطأ أن نتصور أن كل نظرية من هذه النظريات ترجع الظاهرة الإجرامية إلى عامل واحد كالعامل البيولوجى أو النفسى أو الإجتماعى، وتهمل ما عدا ذلك من عوامل. وإنما الحقيقة أن كل تصوير من هذه التصويرات يركز على عامل بالذات ويعتبره «سيد العوامل»، وبالتالى فهو المحرك لسائر العوامل والمؤثر فيها والمهيمن عليها.

بعبارة أخرى، فإن كل نظرية من هذه النظريات تحاول أن تحدد «العامل» فى تكوين الظاهرة الإجرامية، وهذا العامل هو الذى تتجمع حوله سائر العوامل فيقودها إلى الإجرام.

وعليه ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يعالج أولها المذهب الفردى ويتناول

ثانيها المذهب الإجتماعى، بينما يتصدى الأخير لعرض المذهب التكاملى فى تفسير ظاهرة الجريمة.

المبحث الأول
المذهب الفردي

تمهيد:

بدأ المذهب الفردى فى تفسير الجريمة على أساس ما هيأه فى الأذهان دعاته الأوائل من أن الجريمة تحدث نتيجة خلل عضوى يرزح المجرم تحت آلامه، ثم حدث وتقدمت الأبحاث النفسية إلى الحد الذى فسر به أنصار هذا المذهب الجريمة بأنها ناتجة عن خلل نفسي وليس عضوى يكمن فى ذاته، فثمة نظريتان رئيسيتان فى هذا المذهب أولاهما عضوية، وثانيهما نفسية. وسنعرض لكليهما فيما يلى :-

١- النظرية العضوية :

تمهيد

تعددت النظريات التى أدلت بتفسير الجريمة على أساس الخلل العضوى للمجرم ومن أهم هذه النظريات وأكثرها ذيوعاً النظرية العضوية.

وقد ظهرت هذه النظرية عندما لاحظ الباحثون وجود علاقة بين ظاهرة الإجرام وبين سمات خاصة فى هيئة المجرم وملامحه وطبعه، مثل ضخامة الرأس، والملامح غير المستوية، والطبيعة العدوانية، مما جعل النظريات التى تتبنى هذا الإتجاه تعتبر التكوين البيولوجى للفرد بمثابة المحدد الرئيسى للإنحراف.

ولقد حاول بعض هؤلاء الباحثين تصنيف تلك السمات على أساس أنها سمات المجرم، وكان أولهم «ديلا بورت Della Porte» الإيطالى فى القرن السابع عشر، و«لافيتيه Lavater» الفرنسى فى القرن الثامن عشر، ثم ظهرت بعد ذلك أبحاث العالم الإيطالى «لمبروزو Cesare Lombroso» وهو مؤسس علم الإجرام بمعناه الحديث.

مضمون النظرية :

يقول بهذه النظرية العالم الإيطالى «شيزارى لومبروزو Cesare Lombroso» وقد كان طبيباً فى الجيش الإيطالى ثم أستاذاً للطب الشرعى والعقلى بجامعة بافيا

Pavia الإيطالية، وقد أتاح له عمله كطبيب وضابط وأستاذ جامعى، أن يقوم بفحص عدد من الجنود والضباط الأشرار والأخيار معاً. خلص بعده إلى وجود صفات تتوافر لدى أفراد الفئة الأولى دون الثانية. كما قام بتشريح جثث كثير من المجرمين فخلص أيضا إلى وجود قاسم مشترك من الخصائص يجمع بينهم.

ويذهب «لومبروزو» بعد كل ما أجراه من فحص وتشريح، إلى أن المجرم إنسان شاذ من الناحيتين العضوية والنفسية معاً، فمن الناحية العضوية يقرر تميزه بعدم انتظام فى شكل الجمجمة، وبضيق فى الجبهة تقابله ضخامة فى الفكين، وبروز فى عظم الخدين، وطول أو قصر غير عادى فى الأذنين، وشذوذ فى تركيب الأسنان، وفرطحة أو إعوجاج فى الأنف، وكثرة تجاعيد فى البشرة، وعيوب فى التجويف الصدرى، وزيادة أو نقص ملحوظ فى طول الأطراف أو الأصابع، وغزارة فى الشعر. وتصادف أن قام «لومبروزو» بتشريح جثة شقى قاطع طريق يدعى Villella من جنوب إيطاليا فلاحظ عنده فراغاً فى مؤخرة الجبهة يشبه ذاك الذى يوجد عند القرود مما حداه إلى القول أن المجرم وحش بدائى تتجلى فيه وراثياً سمات ترجع إلى ما قبل التاريخ البشرى، وأطلق على هذا الوحش البدائى اسم «الإنسان المجرم» جاعلا منه عنواناً لمؤلفه الشهير الصادر سنة ١٨٧٦، ومن الناحية النفسية لاحظ «لومبروزو» ضعف إحساس المجرمين بالألم نتيجة ما لاحظه من كثرة الوشمات على أجسامهم، كما لاحظ تميزهم بالفظاظة وغلظة القلب وقلة أو إنعدام الشعور بالخجل مفسراً ذلك بإقدامهم على إتيان جرائم الدم، كما استنتج من بذاءة وخلاعة الوشمات المرسومة على أجسامهم ميلهم إلى إرتكاب جرائم العرض. وعلى هدى الجمع بين هاتين الطائفتين من الخصائص يرى «لومبروزو» أن المجرم إنسان مطبوع على الإجرام، وليس للبيئة التى يعيش فيها من أثر فى سعيه نحو الجريمة، فهو إذاً مجرم بالميلاد.

وفى رأيه أن المجرم إنسان يتميز عن سواه من البشر (أولا) بملامح وقسمات وطباع خاصة، (ثانياً) بأن تفسير إجرامه يتمثل فى حالة من الإرتداد إلى البدائية الأولى.

فأما ملامحه وقسماته وهيئته فتختلف من حالة إلى أخرى، أى تختلف بحسب ميوله الإجرامية، فبجانب القسمات العامة بين المجرمين فهناك ملامح وقسمات خاصة لكل نوع من أنواع الجرائم. فالمجرم ذو الميل إلى إرتكاب الجرائم الجنسية يتميز بطول الأذنين وفرطحة الأنف وضخامتها وتقارب العينين وطول الذقن وانخساف الجمجمة، أما المجرم ذو الميل إلى إرتكاب السرقة فيتميز بخفة الحركة تشمل بوجه خاص عضلات وجهه ويديه وعينيه، كما يتميز بصغر العينين وكثافة شعر الحاجبين وإنخفاضهما وضخامة الأنف وندرة شعر الذقن والجسم. والمجرم الميال إلى القتل يتميز بضيق أبعاد الرأس وطول الفكين وبروز الوجنتين فضلاً عن نظرة ثابتة قاسية فى عينيه.

والمجرم عند «لومبروزو» عبارة عن صورة للإنسان البدائى، وإذا لم تكن هيئته على هذه الحال فإنه «يرتد» - عند إرتكابه الجريمة - إلى الحالة البدائية الأولى، وفكرة «الإرتداد إلى الحالة البدائية» للإنسانية هى عصب نظريته [١].

نقد النظرية :

لا يستطيع منصف أن يبخس «لومبروزو» باعتباره الرائد الأول للمدرسة الوضعية، حقه فى تنبيه الأذهان نحو دراسة جسم الإنسان من الناحيتين العضوية والنفسية لتلمس أهم عوامل الجريمة، خاصة بعد أن ترددت تعاليم المدرسة الفرنسية البلجيكية فى علم الإجرام والتى اقتصرت على تفسير الجريمة بعوامل إجتماعية ليس غير، وقد كان «لومبروزو» فى رده عوامل الجريمة إلى عيب عضوى أو نفسى يصيب المجرم، منطقياً مع/تعاليم المدرسة الوضعية التى تولى زعامتها والتى أنكرت النظريات التقليدية وخاصة فى إتباعها مبدأ حرية الإختيار والمسئولية الأدبية والعقاب لتحل محلها نظريات الحتمية فى التصرف الإنسانى والمسئولية الإجتماعية وتدابير الأمن والعلاج، معتبرة بذلك المجرم مسيراً ومريضاً لا يلزمه سوى العلاج، ومن ثم فعوامل الجريمة كامنة فى جسده ونفسه ولايمكن أن تكون خارجة عنه.

ومع ذلك فثمة مآخذ تصيب جوهر النظرية سواء من حيث أسلوب البحث أو من حيث نطاقه أو من حيث الأفكار التى خلصت إلى القول بها :

١- **من حيث أسلوب البحث** : نلاحظ أنها قد أسرفت فى تمييز المجرمين بصفات جسدية ونفسية معينة نتيجة إقتصار صاحبها على دراسة وتشريح جثث المجرمين دون سواهم، وقد أجريت حديثاً عدة أبحاث مماثلة لم يخلص أصحابها إلى نعت المجرمين بصفات جسدية ذات قدر ملحوظ تفوق غيرهم، وعلى فرض التسليم بصحة الصفات التى قام بها فمن العسير تعميمها على كافة طوائف المجرمين بالنظر إلى قلة العدد الذى أجرى عليه «لومبروزو» أبحاثه إلى الحد الذى لا يسوغ إرساء دعائم نظرية علمية على إفتراضاته ونتائجه المتواضعة.

٢- **من حيث نطاق البحث** : نلاحظ أن هذه النظرية قد تجاهلت تماماً دور العوامل الإجتماعية فى إنتاج ظاهرة الجريمة، وهى بذلك ترد على التطرف الذى وقعت فيه المدرسة الفرنسية البلجيكية التى اقتصرت على العوامل الإجتماعية، بتطرف عكسى معيب. وأخيراً، فإن الأفكار التى خلص إليها «لومبروزو» مشكوك فى صحتها.

٣- **من حيث صحتها إلي حد بعيد** : فتشبيه المجرم بالإنسان البدائى هو تشبيه فى غير موضعه إذا لم يثبت علمياً قيام «لومبروزو» بدراسة تاريخ الجنس البشرى حتى يستطيع تكوين فكرة صحيحة عن الإنسان البدائى الذى تملكته السرعة فى تشبيه المجرم الحديث به، وفضلاً عن هذا فإن منطق هذا القول يقود إلى نتيجة لم يقطع التاريخ بصحتها ألا وهى أن جميع أعضاء المجتمع البشرى البدائى مجرمون، كما أن فكرة المجرم بالميلاد بدورها فكرة غير صائبة على الاطلاق لأن الشخص لا يكون مجرماً إلا بارتكابه سلوكاً يؤثمه الشارع الوضعى لا بواقع ميلاده كإنسان مشوه الجسم أو مختل النفس، ومن شأن التسليم بهذا المنطق الإهدار الكامل لمبدأ شرعية

الجرائم والعقوبات الذى يعد من أهم ضمانات الحرية الفردية فى العصر الحديث، ثم إن اعتبار المجرم مسيراً وغير مسئول جنائياً يقود بدوره إلى تقويض صرح القانون والإرتداد بمجتمع القرن العشرين إلى عصور ما قبل التاريخ.

وإذا كان النقد الذى وجه إلى نظرية «لومبروزو» قد نجح فى أن يكشف عن قصورها فى تفسير الظاهرة الإجرامية، إلا أنه لم يقتلع أساسها البيولوجى أو العضوى، فقد بدا للبعض أن الظاهرة الإجرامية لا يمكن أن تفسر إلا تفسيراً أنثروبولوجياً يلتمس فى تكوين المجرم نفسه لا فيما حوله من ظروف وأسباب. وعلى هذا الأساس صيغت نظريات «كنبرج Kinperg» و، «بندى Pende»، و«دى توليو Di Tullio»، الإيطاليين، وهى ترد الظاهرة الإجرامية إلى «التكوين الإجرامى».

٢– النظرية النفسية :

تمهيد :

رأينا كيف عول «لومبروزو» وغيره كثيرون على العيوب الجسدية فى تفسير ظاهرة الجريمة، كما رأينا إهتمامه بالخلل النفسى الذى يصيب المجرم وإن كان ذلك بقدر يسير، وتذهب النظرية النفسية بزعامة «فرويد» إلى تفسير الجريمة تفسيراً نفسياً فحسب دون إقامة أى وزن للعيوب الجسمية، وللظروف الإجتماعية من باب أولى.

مضمون النظرية :

يقول بهذه النظرية «سيجمون فرويد Sigmund Freud» ويبدأ فيها بتحليل المراحل التى يمر بها الجهاز النفسى، وهى تنقسم عنده إلى ثلاثة مراحل : النفس والذات العاقلة والضمير، وتكمن فى الأولى النزعات الغريزية والميول الفطرية والإستعدادات الموروثة، وهى تقف وراء الشعور محاولة تحقيق أكبر قدر من الإشباع لتلك النزعات الغريزية دون إقامة أى وزن للقيم أو المبادئ التى تسود المجتمع وهى التى أطلق عليها

فرويد تعبير الهوأوالهىID. ويتركز فى المرحلة الثانية الجانب الشعورى للإنسان الذى يكون على صلة دائمة بالواقع محاولاً التوفيق بين النزعات والميول وبين ما يسودالمجتمع من قيم ومبادئ وأعراف، وقد أطلق عليه «فرويد» تعبير الأنا The ego، أما الثالث فيشمل الجانب المثالى للنفس البشرية حيث تتوافر المبادئ السامية المستقاة من تعاليم الدين والأخلاق والقانون، والتى تراقب تحركات العقل نحو إشباع نزعات النفس مراقبة تصعد بصاحبها إلى مرتبة الإشباع الهادئ المشروع لكل رغباته، وهى التى أطلق عليها «فرويد» تعبير الأنا العليا The high ego.

وينتقل «فرويد» بعد ذلك إلى تفسير السلوك الإجرامى بأحد أمرين، إما إخفاق الذات فى تطويع وتهذيب النفس، أى عجزه عن تحقيق التكيف بين الميول الغريزية والنزعات الفطرية من ناحية والقيم والمبادئ السائدة فى المجتمع من ناحية أخرى، وإما إنعدام وجود الضمير أو عجزه عن ممارسة وظيفته فى السمو بالنزعات والميول الفطرية المتقدمة إلى مرتبة الإشباع الهادئ المشروع الذى يفصح عن الإحترام الكامل لقواعد الدين والخلق والقانون، وفى كلتا الحالتين تنطلق النزعات الغريزية من عقالها، أى من مرحلة اللاشعور لتحقق إشباعاً جزئياً أو كلياً إلى مرحلة الشعور، ضاربة بذلك صفحاً عن كل القيود والضوابط الواجبة الإحترام.

فتفسير السلوك الإجرامى عند «فرويد» هو نفس التفسير الذى يعطيه للسلوك الإنسانى، وكل سلوك إنسانى هو نتيجة «دافع» شعورى أو لاشعورى، ودوافع الإنسان يحكمها فى رأيه مبدآن مبدأ اللذة وهو الذى يحكم دوافع الإنسان فى مرحلة الطفولة المبكرة، ومبدأ الواقع وهو يحكم دوافع الإنسان بعد أن صقلتها تجارب الحياة فى المجتمع ومن شأنه أن يولد في الشخص إحساساً بالواقع. وثمة صراع مستمر بين المبدأين فمبدأ الواقع يفرض على اللذة مراجعات وقيوداً مستمرة فتتولد من ذلك سلسلة من الدوافع والمواقف والميول المتعارضة، ومن هذه المواقف المتعارضة تتكون شخصية الإنسان وتتحدد معالمها.

وفى ميدان هذا الصراع تبدو أهمية القوى المحركة لهذه الدوافع والمواقف وهى قوى مغمورة فى اللاشعور، وعليها يتوقف حسم الصراع بين الذات الدنيا (الهو Id) وبين الذات المثالية (الأنا العليا Super Ego) والتى تمثل القيم المكتسبة. أما الذات الشعورية (الأنا Ego) وهى التى تمثل الحاضر والواقع - فتحاول التوفيق بين هذين الطرفين المتعارضين اللذان يمثلان الرغبات الصادرة عن النفس ذات الشهوة، وأوامر النفس المثالية ونواهيها، فإذا استطاعت التوفيق بينهما تكيف سلوك الإنسان مع مطالب الحياة وانسجم معها. وإن أخفقت إضطرب السلوك وخرج على مقتضيات التكيف الإجتماعى.

هكذا يتضح أن الدوافع الكامنة فى اللاشعور هى أهم القوى المحركة للصراع بين جنبات النفس، ويذكر «فرويد» العديد من هذه الدوافع، ومن ذلك مثلا «عقدة النقص» وهى عملية كامنة فى اللاشعور، تنجم بسبب إحساس الإنسان بنقص فى أعضائه أو هيئته أو مكانته الإجتماعية أو الإقتصادية أو ما أشبه ذلك، وتدفع بالإنسان إلى تعويض هذا النقص عن طريق أساليب تعويضية غير سوية.

أما «عقدة الذنب» فهى ذلك الشعور الذى ينتاب شخصاً معيناً بعد ارتكابه سلوكاً غير مشروع، ولو من الناحية الأخلاقية أو الإجتماعية، نتيجة لعدم ممارسة الضمير سلطته فى ردع الذات، أو عدم قدرة هذا الأخير على تطويع النفس، ويكون ذلك نتيجة لإستعادة الضمير، أى الأنا العليا، وظيفته فى زجر النفس والعقل معا، وقد يظل هذا الشعور مسيطراً على الشخص إلى الحد الذى يدفعه إلى إرتكاب الجريمة، تفضيلاً منه لألم العقوبة المقررة لفاعلها على ما يعانيه من ألم نفسى سابق عليها. وهكذا يتجه الفرد إلى ارتكاب الجريمة لينال العقاب المقرر لها بالقانون، ولهذا غالباً ما يترك الجانى وراءه كل الدلائل المادية التى تقود إلى إكتشاف أمره والقبض عليه وإدانته وعقابه وهذا هو كل ما يصبو إليه وينشده إذ هو يسعى إلى عقاب النفس أو إيلامها ليخفف عنها وطأة غقدة الذنب التى تلازمه.

أما عقدة أوديب فهى ذلك الشعور المزدوج بالحب والكراهية الذى ينتاب شخصاً معيناً نحو أحد والديه من نفس الجنس، مثل شعور الإبن نحو أبيه بالحب لأنه يغدق عليه الكثير من الحب والحنان،وبالكراهية لأنه ينافسه فى حب أمه التى يشعر بالميل إليها فى مرحلة متقدمة من حياته نتيجة لنضوج الغريزة الجنسية لديه، وقد يؤدى عدم قيام العقل لدى الإبن بممارسة وظيفته فى تطويع هذا الإحساس بما يتفق مع القيم والمبادئ السائدة فى المجتمع إلى حالة من الصراع الوجدانى ومن ثم سهولة إقدامه نحو الجريمة.

«وعقدة إلكترا» وهى كعقدة أوديب تفيد تعلق الإبنة بالأب تعلقاً جنسياً مما يحملها على بغض الأم والغيرة منها إذ تنافسها على حب الأب.

«وعقدة التقمص» وهى عملية لاشعورية تحدث نتيجة إرتباط إنفعالى شديد بشخص يتوهم الإنسان على أثره بأنه هو ذات الشخص الذى ارتبط به، ويحدث فى العادة عندما يتقمص الطفل شخصية أبيه فيتوحد بها وبسلوكه وأقواله وأهدافه.

والخلاصة أن السلوك الإجرامى - عند «فرويد» - إنما يفسر على أساس الصراع القائم فى النفس الشعورية، إما بسبب غلبة الذات الدنيا على الذات العليا، وإما بسبب عقدة من العقد الكامنة فى اللاشعور، فينجم من ذلك كله إنطلاق الدوافع والنزعات والميول الكامنة منذ الطفولة بغير قيود ويحدث الإضطراب النفسى الذى يؤدى إلى خلل عصابى أو سلوك إجرامى (٢).

نقد النظرية :

لا شك فى أن هذه النظرية قد نبهت الأذهان إلى جانب هام من جوانب الإنسان، ألا وهو الجانب النفسى، وركزت الأضواء عليه بما ينطوى على إضافة علمية غير مجحودة فى ميدان الدراسة الإجرامية، بعد أن كان البحث قاصراً - بصفة رئيسية - على الجانب العضوى فحسب.

إلا أن تفســـير النظرية للسلوك الإجرامى لم يكن بمنأى عن كل خطأ. فليس

صحيحاً - من ناحية أولى - أن ضعف الضمير - أو الأنا العليا - يقود دائماً إلى طريق الجريمة فمن الناس من يضعف صوت الضمير لديهم ومع ذلك لا يقدمون عليها، فضلاً عن أن إنعدام أو ضعف الضمير لا يصلح تفسيراً للجرائم العاطفية التى كثيراً ما يحتل ضمير فاعلها مكانة عليا. ويقود منطق هذه النظرية - من ناحية ثانية - إلى وجود تميز الشخص المجرم بالفظاظة وغلظة القلب ونبذ العواطف تماماًوهو ما لم تثبت الأبحاث صحته - إذ أثبتت عدم تمتع المجرم بقدر كبير من الذكاء وخضوعه للأوهام حتى بالنسبة لجرائم القتل حيث تبين أن المجرم يقدر على ارتكابها دون انفعال ظاهر، وهكذا أخفقت النظرية النفسية فى تقديم برهان علمى يؤكد صحتها لدرجة أن تهكم عليها البعض بقولهم إن من يجادل أنصار هذه النظرية لن يجد منهم دفاعاً عنها غير تحليل نفسيته والزعم بأنه يعانى من خلل نفسى يدفعه إلى نقدها.

المبحث الثاني
المذهب الإجتماعي

تمهيد :

على طرفى نقيض من المذهب الفردى يقف المذهب الإجتماعى الذى يفسر الجريمة بعوامل إجتماعية بحتة. فالجريمة فى نظر أنصاره مخلوق إجتماعى ساهمت فى تكوينه عوامل ثقافية وإقتصادية ودينية وأسرية وغيرها، وقد نشأ هذا المذهب فى الولايات المتحدة الأمريكية على أيدى علماء الإجتماع لعدم تقدم الدراسات الإجرامية هناك، والإتجاه الإجتماعى يقوم على اعتبار الجريمة ظاهرة إجتماعية ذات أبعاد إجتماعية معينة، ولذلك فإن هذه التفسيرات الإجتماعية هى تحديد هذه الأبعاد وتشخيص تلك العوامل المختلفة التى تشكل تلك الأرضية أو الخلفية لتكوين السلوك الإجرامى. ولذلك يرى «ميرتون Merton» أن السلوك الجانح فى غالبيته لا ينشأ نتيجة بواعث ودوافع فردية للخروج على الضبط الإجتماعى، ولكنها على العكس تشكل جنوحاً إجتماعياً هو حصيلة تعاون كلا من النظام الإجتماعى وثقافة المجتمع على نشوئه وتطوره (٣) .

وربما يكون الإتجاه الإجتماعى فى تفسير السلوك الإجرامى - على خلاف ما سبقه من اتجاهات بيولوجية وفسيولوجية وأنثروبولوجية - هو أكثر هذه الإتجاهات شيوعاً وأخصبها إنتاجاً، وأكثرها إستيعاباً لكافة الظروف والعوامل التى يشيع تواجدها عند بحث عوامل الجريمة.

وقد تعددت الأبحاث الفردية التى اجتهدت فى إيجاد تفسير لها على هذا الأساس وقد شاء بعض الباحثين الأمريكيين تجميع هذه الأبحاث المبعثرة وصياغة عدد من النظريات المفسرة للسلوك الإجرامى. وسوف نقتصر على دراسة أهم هذه النظريات، وهى نظرية التفكك الإجتماعى، ونظرية الإختلاط الفارق، ونظرية النظام الرأسمالى.

١- نظرية التفكك الإجتماعي :

تمهيد :

يرى «إليوت» أن المقصود بالتفكك الإجتماعى هو أى إضطراب أو إنشقاق أو صراع أو افتقار إلى الإجماع يحدث فى نطاق جماعة من الجماعات أو فى مجتمع ما، ويؤثر على العادات الإجتماعية السلوكية المقررة أو على النظم الإجتماعية أو على الضوابط الإجتماعية بصورة تجعل من المستحيل أن يتحقق لهذه الأمور أداءاً وظيفياً منسجماً (٤).

مضمون النظرية :

تنهض هذه النظرية على تحديد العلاقة بين أنواع المجتمعات من ناحية وبين مراحل حياة الفرد داخل نفس المجتمع من ناحية أخرى.

ونقطة البداية فى هذه النظرية، كما يعرضها «سيللين Sellin» أن المجتمعات البدائية أو الريفية، تتميز بالرقابة والإنسجام بين أعضائها، فهم يحيون حياة مشتركة تتضاءل فيها النزعات الفردية ويعمل الكل لخدمة الجماعة، ومن ثم كان وقوع الجريمة وقتئذ أمراً بعيد الإحتمال اللهم إلا إن كان من شخص خارج عن الجماعة، أو من أحد أفرادها على شخص ينتمى إلى جماعة أخرى، ولم يكن الباعث عليها تحقيق مصلحة خاصة بل كان الباعث الوحيد هو مصلحة الجماعة التى ينتمى إليها الجانى، فثمة نوع من التنظيم الإجتماعى Social Organization كان يجمع بين أفراد هذا المجتمع مما ترتب عليه إنكماش ظاهرة الجريمة.

أما فى المجتمع الحديث فالأمر حتماً مختلف نتيجة لما أصابه من تعقيد وتصارع بين أفراده، وتفشى الروح الفردية على نحو كريه، كما أصاب هذا التعقيد والتصارع، أيضاً، الإنسان على مختلف سنى حياته فهو فى طفولته يعيش بين أسرته، وكثيراً ما يجد فى تصرفات أحد والديه، أو كليهما، ما ينأى به عن سبيل الفضيلة خاصة إن دب

الشجار بينهما، وإذا فرض وكان أبواه صالحين فتلقى منهما الأسوة الحسنة فإنه يفاجأ في مجتمع المدرسة بطوائف مختلفة من الزملاء قد يسلك بعضهم صوراً من السلوك لم يألفها في بيته، ونفس الأمر يجده في مجتمع الأصدقاء ومجتمع العمل، وهو يقوم حينئذ بالخيار بين أحد أمرين، إما أن يبقى على ما ألفه وتلقاه من تعاليم دينية وخلقية سامية، وأما أن يستجيب لأي من التصرفات التي تصدر عن أي من هذه الجماعات، والتي قد تكون مستهجنة في نظر سواها، ويخلص «سيللين» بذلك إلى تفسير السلوك الإجرامي بما يفتقر إليه المجتمع من إنسجام ورتابة كان يتمتع بهما في الماضي السحيق، أي إلى التفكك الإجتماعي Social Disorganization الذي يتخذ صورة تصارع القيم في الجماعات المختلفة وذلك حين يستجيب الفرد لتعاليم مجموعة لا ترى غضاضة في إنتهاج السلوك الإجرامي [٥].

وينظر «شو Show» إلى الجريمة والجناح على أنها نتيجة لامفر منها، لما يترتب على توسع المدينة وامتدادها من آثار، وهو ينظر إلى بعض العوامل مثل الظروف السكنية السيئة والإزدحام وإنخفاض مستويات المعيشة والصراعات الإجتماعية على أنها أعراض تعكس نمط الحياة في الجماعة المحلية أكثر من كونها عوامل تسهم إسهاماً مباشراً في الجريمة والجناح. ويرى «شو» أنه حتى في الأسر المفككة والعصابة الجانحة التي غالباً ما يعتقد أنها من العوامل الأساسية في الجناح، إنما تعكس صورة لما عليه الأوضاع في المجتمع المحلي.

وقد تفرعت عن نظرية التفكك الإجتماعي نظرية أخرى تفسر الجريمة بما يشوب المجتمع من صراع ثقافي، أي أنها تقصر سبب الجريمة على الجانب الثقافي دون غيره، وذلك على عكس سابقتها التي تفسر السلوك الإجرامي بما يعانيه المجتمع من صراع إجتماعي مختلف الجوانب، ويتخذ الصراع الثقافي وفقاً لهذه النظرية أحد مظهرين خارجي، وداخلي. ويقصد بالصراع الخارجي ذلك التعارض الذي يحدث بين ثقافات مجتمعين حضاريين مختلفين، وهو يتحقق بطرق ثلاثة، يتمثل أولهما في الإتصال

الذى يقع على مناطق الحدود بين حضارتى دولتين متجاورتين وما يستتبع ذلك من تعارض سلوك الأفراد الذين ينتمون إلى كلتيهما، ويتصل ثانيهما بالهجرة التى تعنى إنتقال أفراد من منطقة ذات ثقافة معينة إلى أخرى ذات ثقافة متباينة، وما يعقب ذلك من قيام التعارض بين سلوكهم الذى ألفوه فى البلد الأصل والسلوك الشائع فى البلد المهاجر إليها، ويرجع الأخير إلى الإستعمار الذى يعمد إلى فرض مبادئه وقوانينه على أفراد الشعب الخاضع لسيطرته، مما يترتب عليه صيرورة بعض التصرفات التى كان يأتيها هؤلاء الأفراد غير مشروعة فى نظر قوانين الدولة المستعمرة، أما الصراع الداخلى فهو يتحقق عند نشوء التعارض بين المجموعات الوطنية فى داخل المجتمع الواحد كمجموعة الدراسة والنادى والعمل حيث قد تسود فى كل منها قيم ومبادئ تخالف تماماً تلك التى تشيع فى الأخرى، وقد ينساق الفرد إلى السلوك الذى ترتضيه إحداها والذى قد يكون غير مشروع فى نظر غيرها، ولعل أهم مظهر من مظاهر هذا الصراع الداخلى ما قد تتمسك به جماعة معينة من تقاليد وقيم تختلف عن تلك التى تحكم المجتمع ىى مجموعه، مثال ذلك جريمة الثأر فى صعيد مصر التى ترتكب إستجابة لقيم إجتماعية معينة لا يرضى عنها القانون أو الشعور الإجتماعى العام.

ويرى «سيللين» أن الصراع الثقافى يأخذ صوراً متعددة. فهناك الصراع الثقافى الذى ينشأ عندما تتصادم معايير وقيم وثقافات مختلفة، كما هو الحال لدي المهاجرين إلى مكان جديد حيث يلتزمون بعاداتهم القائمة فى موطنهم الأصلى، والصراع الثقافى الذى ينشأ نتيجة لعملية التفاوت الإجتماعى الذى يميز ثقافة مجتمع ما كما هو موجود فى المجتمع الأمريكى. أما الصورة الثالثة فهى الصراع الثقافى الذى يؤدى إلى الجناح الناتج عن تشرب الفرد لنسقين متصارعى القيم فى وقت واحد. بحيث يؤدى ذلك إلى الإحساس بالقلق وعدم الإطمئنان مما يؤدى إلى السلوك الجانح (٦) .

وحصيلة القول عند أنصار هذه النظرية، فى جانبيها، أن السبب الوحيد للجريمة إنما يكمن فى ما ينتاب المجتمع من تفكك نتيجة ما أصاب الحياة العصرية من تعقيد،

كما أن التصارع بين الثقافات يقوم بدور فعال فى إنتاج ظاهرة الجريمة بل أنها ذهبت إلى حد القول بأنه فى الحالات التى يثبت فيها أن المجرم كان مصاباً بخلل عضوى أو نفسى فإن ذلك بدوره يرجع إلى فساد النظام الإجتماعى وأثره السيئ على الفرد.

٢- نظرية الإختلاط الفارق :

تمهيد :

وثمة نظرية أخرى عكفت على تفسير السلوك الإجرامى تفسيراً إجتماعياً قال بها الأستاذ الأمريكى «سذرلاند Sutherland».

مضمون النظرية :

يسلم «سذرلاند» بمعطيات نظرية التفكك الإجتماعى سالفة الذكر، وبالنتائج التى خلصت إليها، فقد اعتبر أن التفكك الإجتماعى هو السبب الرئيسى للسلوك الإجرامى وذلك فى الصياغة الأولى لنظريته التى نشرها سنة ١٩٣٩ فى كتابه «مبادئ علم الإجرام» غير أنه أضاف إليها تفسيراً جديداً للسلوك الإجرامى.

ويستهل صاحب النظرية تحليله برفض الآراء لتفسير السلوك الإجرامى على أساس كونه تعبيراً عن حاجة فاعله، كتفسير السرقة بأنها تعبير عن حاجة السارق إلى المال، إذ أن ذلك، كما يقول، يصلح تفسيراً لأساس السلوك دون نوعه، لأن الإنسان يستطيع إشباع حاجاته إلى المال بصور مختلفة من السلوك المتعارض كالسرقة أو مضاعفة العمل الشريف، ويشبه هذه الحاجات بعملية التنفس فى الجسد، فهى ضرورية لممارسة أى نوع من أنواع السلوك ولكنها لا تصلح للتمييز - فى دائرته - بين الغث والسمين.

ويرى «سذرلاند» أن السلوك الإجرامى يجد أساسه فى التعلم المباشر الذى يكتسبه الشخص من مخالطيه فى شتى المجتمعات التى يرتادها، فإن لم يفلح فى تعلمه بأن تغلبت لديه عوامل الخير كان إقدامه على الجريمة أمراً بعيد الإحتمال، شأنه فى ذلك

شأن من لم يتعلم الميكانيكا إذ يستحيل عليه إختراع آلة ميكانيكية معينة، ويخلص من ذلك إلى رفض أثر الوراثة فى إحداث السلوك الإجرامى، وإلى التعويل الكامل على إختلاط الشخص بالأفراد غير الأسوياء وإكتسابه السلوك الشاذ من معاشرته اياهم، وانفصاله عن الجماعة التى تحرص على احترام القانون ومن هنا جاءت تسمية النظرية بالإتصال أو الإختلاط الفارق Differential Association أى إتصال الشخص بخلطاء السوء إتصالا يفرق بينه وبين الأخيار.

وثمة عوامل ثلاثة تساهم فى تحقق هذا الإتصال الفارق يتمثل أولهما فى أسبقية تأثر الفرد بالسلوك السائد ضمن جماعة معينة، ويتصل ثانيهما باستمراره فترة من الزمن تسمح باكتسابه مسلكهم فى إشباع حاجاتهم على نحو غير مطابق للقانون، أما الأخير فيعنى عمق التأثير الذى يتعرض له الفرد ومدى فاعليته فى سلوكه سبيل الجريمة، وهذا أمر يتوقف على مدى حدة وقوة التأثير الذى تمارسه الجماعة الشريرة عليه، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التى دفعت الشخص إلى اتصاله بغيره فقد تكون نبيلة أو دنيئة طالما أن الأمر قد أفضى إلى انتهاجه سبيل الجريمة تأثراً بهم.

نقد النظرية :

لاريب فى أن هذه النظرية قد أصابت الحقيقة بإدراكها أثر الإختلاط بالمجرمين فى إنتقال عدوى الجريمة إلى سواهم، وهى بذلك تتلافى العيب الذى وقعت فيه المدرسة الفردية بقصرها عوامل الجريمة على ما يصيب المجرم من خلل عضوى ونفسى فحسب.

ومع ذلك فثمة مآخذ توصم هذه النظرية من نواح متعددة، فمن ناحية أولى يعاب عليها ما عيب على شتى النظريات الإجتماعية من إهمالها الكامل للعوامل الفردية وتفسيرها الجريمة بعوامل إجتماعية ليس غير وهو أمر تبينا من قبل سبب وموضع الخطأ فيه ولاداعى لترديده، ومن ناحية ثانية يلاحظ أن فكرة التعلم التى إتخذتها أساساً لتفسير السلوك الإجرامى هى فكرة يشهد التاريخ بكذبها، فإذا كان صحيحاً أن الإنسان يتعلم السلوك الإجرامى من مخالطته رفقاء السوء فمن ذا الذى علم المجرم

الأول أسلوب وفن الجريمة؟ وعلى فرض التسليم بأن الفرد يتعلم السلوك الإجرامى نتيجة إختلاطه بالمجرمين فقد قيل بأنه لا يكون - أصلاً - فى حاجة إلى تعلمه لأن النفس البشرية أمارة بالسوء، وإنما تعوزه الحاجة إلى تعلم الخلق القويم والإختلاط بالقدوة الحسنة حتى يشب ميالاً إليها، وإلا كان جنوحه صوب الإجرام أكثر إحتمالاً، ثم هل تستطيع فكرة الإختلاط - بمدلولها السابق أن تقدم لنا تفسيراً لتلك الجرائم العاطفية التى يقدم عليها مرتكبوها فى لحظة من لحظات الغضب والهياج، أو تلك التى يرتكبها الأحداث فى سنى حياتهم المبكرة حيث لا يتصور أن يكونوا قد تلقوا القسط الوافر من التدريب على هذا السلوك؟ ومن ناحية ثالثة فإن فكرة الإختلاط التى تنهض عليها هذه النظرية تصطدم بالواقع الذى يقرر أن تأثير إختلاط الفرد بمجموعة إجرامية يختلف تبعاً لمراحل عمره، فهو يكون قوياً فى مرحلتى الطفولة والبلوغ ثم يتضاءل نسبياً فى مرحلة الشباب إلى أن ينعدم فى المراحل التالية، ومعنى هذا أن إختلاف التأثير لا يرجع إلى عامل الإختلاط وحده وإنما إلى عوامل متعددة أخرى أبرزها عامل السن في هذا المثال. وقد عيب على هذه النظرية أيضاً أنها توقفت عند حد القول بأن الإختلاط بالمجرمين يقود إلى الجريمة ولم تحفل بدراسة العوامل التى تدفع الشخص إلى ذاك الإختلاط فى الوقت الذى لم ينزلق فيه غيره إلى عين السبيل، ومؤدى هذا أن ثمة عوامل شخصية هى التى جعلته يؤثر الإتصال بتلك الجماعة عن سواها. وأخيراً، فإن منطق هذه النظرية يقود إلى حتمية السلوك الإجرامى بمجرد إختلاط الشخص بجماعة المجرمين دون أن يكون لإرادته ثمة نصيب فى الإختيار، وهو أمر لم يقل به سوى دعاة المدرسة الوضعية - مع إختلاف فى التأصيل، كما أن منطقها يؤدى -كذلك- إلى اعتبار رجال الشرطة والنيابة العامة والقضاء والباحثين فى علم الإجرام أشد الناس إجراماً لأنهم يختلطون بالمجرمين على مختلف مراحل الخصومة الجنائية، وهو أمر ليس سائغاً ولا هو بمقبول.

وقصارى ما تقدم أن فكرة الإتصال الفارق وإن نجحت فى تنبيه الأذهان إلى أثر

الإختلاط فى ظاهرة الجريمة، إلا أنها قد أخفقت تماماً فى التعويل عليه كلية وتفسير السلوك الإجرامى به وحده، خاصة بعد أن تجلى ما تنطوى عليه هذه الفكرة من خطأ وقصور وغرابة فى النتائج المترتبة على التسليم بها.

٢- نظرية النظام الرأسمالي :

تمهيد :

يقول بهذه النظرية العالم الهولندى « بونجر Bonger » وسوف نعرض مضمونها ونقدها فيما يلى :-

مضمون النظرية :

ترتكز هذه النظرية على ما يشوب النظام الرأسمالى من مساوئ بغيضة من سيطرة للروح الفردية مما يفتح الباب واسعاً للمنافسة غير المشروعة بين التجار بغية تحطيم كل منهم للآخر واحتكار السلعة أو الخدمة التى يتولون تقديمها، وكثيراً ما يعمدون إلى بذل الأساليب الغير مشروعة كالنصب والإحتيال وترويج الإشاعات الضارة بمنافسيهم، وفضلاً عن هذا فإن فكرة الربح الفردى تهيمن عليه هيمنة كاملة وكثيراً ما تدفع التجار إلى الغلو فى أسعار السلع والخدمات والإنتقاص من جودتها، وأخيراً فلا ننسى ذاك الفارق الشاسع الذى يفصل بين أصحاب العمل والعمال والذى يعتبر من وصمات النظام الرأسمالى النذيرة بإنحساره يوماً بعد يوم، ويتجلى هذا الفارق فى مستوى حياة كل من أفراد الطائفتين ومقدار ما يحصل عليه من تعليم وأجر وغذاء ومسكن وكساء .. إلخ، فبقدر ما يتمتع الرأسماليون بأعظم أسباب العيش الرغيد، بقدر ما يئن العمال من ضآلة الأجر وطول ساعات العمل والمستوى المعيشى البائس الذى فرضه عليهم «سادتهم» الرأسماليون

وانطلاقاً من تلك الحقائق الرهيبة يقول «بونجر» إن الجريمة ليست إلا سلوكاً أنانياً يتوصل به فاعلها لإشباع رغبة فردية معينة، وأن هذه الأخيرة تتكون لديه حين لا تجد

الغرائز الإجتماعية التى اكتسبها الشخص عبر حياته الظروف الملائمة التى تساهم فى تنميتها وتوجيهها صوب الصراط المستقيم، فحينئذ تبرز النزعات الأنانية وتطيح بالنزعات الإجتماعية ويقدم على الجريمة التى تعتبر من أوضح الصور التى تتجلى فيها الروح الفردية، ويرى «بونجر» أن النظام الرأسمالى بما ينهض عليه من ظلم صارخ إنما يساهم فى نمو هذه الروح الأخيرة سواء من جانب أصحاب الأعمال، فى صورة ما يرتكبونه من جرائم إقتصادية من أجل الكسب الحرام سواء ضد الشعب أو ضد الطبقة الأجيرة عندهم، أو من جانب العمال أنفسهم بحثاً عن سبيل آخر غير مشروع لتنمية وتحسين أحوالهم البائسة.

نقد النظرية :

تنطوى هذه النظرية على قدر من الحقيقة لا سبيل إلى إنكاره، آلا وهو وجود علاقة وثيقة بين الحالة الإقتصادية فى المجتمع وظاهرة الجريمة، خاصة وأن كثيراً من الإحصائيات - فى دول عديدة - يؤيد تلك العلاقة بالنسبة لصنف معين من الجرائم هو ذاك الذى تحدو فاعلها الرغبة فى إغتيال مال الغير كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة والبيع بأكثر من السعر المقرر ..إلخ، ومع ذلك فلا نحسب هذه النظرية تصلح لتفسير ماعدا جرائم الأموال، وجرائم الإعتداء على الأشخاص والعرض، حتى أن الإحصائيات قد أثبتت أيضا أن أثر التقلبات الإقتصادية على تلك الجرائم أثر محدود، وفضلاً عن هذا فإن السير فى منطق هذه النظرية يقود إلى حقيقة يكذبها الواقع ألا وهى إنحسار ظاهرة الجريمة فى المجتمعات الإشتراكية، وهو أمر لم يقم عليه دليل حتى اليوم إذ لازال شبح الجريمة يخيم عليها بنسبة غير ضئيلة. وأخيرا.. فهل سلك كل من يعيش فى ظل النظام الرأسمالى سبيل الجريمة؟ وإذا كانت الإجابة بالنفى - بطبيعة الحال - فلماذا أقدم البعض دون البعض على ذاك السبيل على الرغم من خضوعهم لعين النظام الرأسمالى المقول بأنه العامل الرئيسى للجريمة.

المبحث الثالث

المذهب التكاملي

تمهيد

يتبين من العرض المتقدم لأسس المذهبين الفردى والإجتماعى فى تفسير كلا منهما للسلوك الإجرامى عدم صلاحيتهما منفصلين لكفالة ذلك التفسير، إذ اعتبر كلا منهما أن السلوك الإجرامى يعود لطائفه واحدة من العوامل وأغفل أى تأثير لأى طائفة أخرى من العوامل. وهذا المنهج فقد صوابه فى علم الإجرام. وبات من الضرورى تطوير كلا المذهبين لآرائهما.

فها هو المذهب الفردى يتطور على يد «فيرى Ferri» قطب المدرسة الوضعية الثالث الذى تنبه إلى ما شاب نظرية أستاذه «لومبروزو» من تطرف معيب على ما أسلفنا فى قصرها عوامل الإجرام على ما يجتاح المجرم من خلل عضوى ونفسى، فذهب إلى أن الجريمة ترتد إلى طوائف ثلاثة من العوامل : شخصية، وجغرافية، وإجتماعية، وبذلك يكون قد أضاف إلى العامل الشخصى الذى لم يعترف «لومبروزو» بسواه، عوامل أخرى وكذلك الأمر بالنسبة للمذهب الإجتماعى. إذ لاحظ دعاته ما ينطوى عليه، أيضاً من غلو وتطرف حمل بعضهم إلى حد تفسير الخلل العضوى والنفسى للإنسان بما يشوب المجتمع من تفكك وانحلال، وكان ذلك نتيجة لما أحرزته دراسات علم النفس الإجتماعى من تقدم ملحوظ وصل إلى رفض الفكرة القديمة التى كان ينهض عليها علم النفس الفردى، والتى كانت تدرس نفسية الإنسان بطريقة نظرية مجردة مما يحيط بها من ملابسات وظروف إجتماعية وعكف على دراسة الظواهر الإجتماعية ومنها ظاهرة الجريمة من خلال الأشخاص فاتسمت بذلك بطابع واقعى ملموس.

ومن ثم فيمكن القول أنه من الصعب رد ظاهرة الجريمة إلى عامل واحد. ولذلك يرى أصحاب النظريات التكاملية أن الجريمة ما هى إلا محصلة لتفاعل مجموعة من العوامل، يرجع بعضها إلى عوامل بيولوجية ويرجع بعضها الآخر إلى عوامل نفسية أو عقلية ويرجع بعضها الآخر إلى عوامل البيئة المحيطة، ولذلك تمثل هذه النظريات الإتجاه السائد فى الوقت الحاضر.

ومن ثم فقد .. وجد من العلماء من حاول تقديم نظرية متكاملة فى تفسير السلوك الإجرامى تجمع بين كل من العوامل الفردية والإجتماعية على حد سواء وسوف نتخير بعض هذه النظريات ونلقى الضوء عليها.

١ - نظرية الجهاز العصبي والظروف الخارجية :

تمهيد :

يقول بهذه النظرية العالم الإيطالى «بندى Pende» وهو من كبار المتخصصين فى علم وظائف الغدد كما كان مديراً لمعهد علم النماذج الحيوية الإنسانية.

مضمون النظرية :

يقول «بندى» إن شخصية الإنسان تتمثل فى تكوين غير قابل للتجزئة Com-pose Essentiellement Indivible من كافة النواحى العضوية والروحية والمزاجية، وأن ثمة نوعين من العوامل يتفاعلان فى إحداث السلوك الإجرامى، أولاهما ذو صفة محددة Determinan ويشمل العوامل الفطرية الموروثة كالتكوين العضوى مع التركيز بصفة خاصة على التكوين العصبى الخاضع لسيطرة المخ مباشرة، كما يشمل العوامل المكتسبة من البيئة التى يعيش الفرد فيها، وثانيهما ذو صفة شرطية Conditionant، ويشمل عدداً من العوامل لا تقوى على التحرك التلقائى وإنما تستلزم توافر شروط بيئية معينة. وينبغى عند دراسة شخصية المجرم الجمع بين هاتين الطائفتين من العوامل.

٢- نظرية التكوين الإجرامي :

تمهيد :

يقول بهذه النظرية العالم الإيطالى «دى توليو B. DI- Tullio» الذى أوضح أن التكوين الإجرامى هو إستعداد طبيعى يمثل نزعة فطرية تدفع الفرد إلى السلوك المضاد للمجتمع أو السلوك الإجرامى، أما الظروف البيئية فى نظره فهى مثيرات كاشفة لمثل هذه النزعة الإجرامية فالجريمة لديه هى محصلة عوامل بيولوجية وإجتماعية.

مضمون النظرية :

وفى نظريته يؤكد «دى توليو» على ضرورة الدراسة التكاملية لشخص المجرم وذلك من نواح ثلاثة، تتعلق الأولى بدراسة الأعضاء الخارجية لجسم الإنسان لبيان ما تتمتع به من شذوذ ومقداره، ذلك أنه قد لاحظ تميز المجرمين عن غيرهم بنسبة كبيرة من العيوب الجسمية الظاهرة، وتتصل الثانية بدراسة وظائف الأعضاء والأجهزة الداخلية كالجهاز التنفسى والهضمى والدورى والبولى والتناسلى، فقد لاحظ - كذلك- وجود خلل فى الجهاز العصبى والبولى والدورى تتزايد نسبته بين المجرمين عن سواهم. أما الأخيرة فتعكف على دراسة الناحية النفسية للمجرم من حيث مدى نشاط غرائزه وحاجاته، وقد لاحظ وجود قدر من الشذوذ يتوافر لديهم فى بعض الغرائز مثل غريزة التملك التى فسر بها جرائم المال وغريزة الدفاع التى فسر بها جرائم النفس.

ويذهب «دى توليو» بعد هذه الدراسة المتكاملة لشخصية المجرم - إلى القول بأن الشخص يقدم على الجريمة نتيجة لتوافر إستعداد إجرامى سابق لديه، يظل كامناً فى دخيلة نفسه إلى أن توقظه مؤثرات خارجية معينة، تتفاعل معه إلى الحد الذى يصيب بالخلل كلا من الجهازين العضوى والنفسى، نتيجة لثورة النزعات الفطرية وعجز - أو ضعف - السيطرة النفسية عليها، فيقدم على إتيان السلوك الإجرامى.

نقد النظرية :

برغم ما تتميز به هذه النظرية التكاملية للجريمة واعتبارها خلاصة عوامل فردية وإجتماعية معاً، فمع ذلك فإن هذه النظرية تتابها عيوب من نواحى متعددة وخاصة فيما يتصل بمفهومها عن دور العوامل الإجتماعية فى ظاهرة الجريمة، فهى تقول إنها لا تصلح بمفردها لإحداثها إلا إذا تمكنت من إيقاظ الإستعداد الإجرامى الكامن فى دخيلة الجانى، وهو أمر ليس بمؤكد، فقد نجد بعض الجرائم تتحقق نتيجة لتغلب أو إنفراد العوامل الخارجية على العوامل الداخلية كما هو الحال بالنسبة لجريمة قتل الزوج زوجته عند مشاهدته إياها متلبسة بالزنا هى ومن يزنى بها، إذ يقدم الزوج على إتيانها بفعل عوامل خارجية بحتة دون سبق إستعداد إجرامى لديه وهو أمر يكفى لدحض هذه النظرية بغير نقاش، اللهم إلا إذا تصورنا أن مفاجأة الزوج زوجته متلبسة بالزنا قد أثار الإستعداد الإجرامى العارض - وليس الأصيل - لديه، وتفاعل الإثنان : الاستعداد العارض والمؤثر الخارجى المتمثل فى مشاهدة الزوجة الزانية - فأقدم الزوج على جريمته، ولا يصح القول بأن تلك الجريمة نتاج عوامل خارجية بحتة - لأننا نرفض هذا الإتجاه المتطرف. فمن الأزواج من لا يقدم على ارتكابها على الرغم من مشاهدته إياها أى على الرغم من تحقق عاملها الخارجى.

٣- النظرية النفسية الإجتماعية :

هى النظرية التى يندرج تحتها هذه المجموعة المركبة من العوامل المختلفة حيث أنها تضم فى تفسيرها العوامل الذاتية والبيئية. ولذلك فإننا نعتبر الإطار المرجعى لهذه النظريات التكاملية هو الذى يحوى فى نطاقه تآلفا بين النظرية النفسية التى تركز إهتمامها على الفرد فى علاقته بجوانب الشخصية المختلفة، والنظريات الإجتماعية التى تهتم بالبيئة داخلية كانت أو خارجية.

وقد أوضح «فرانك هافنج F. Hafung» إفتراضات النظرية النفسية الإجتماعية

فيما يلى :

١- أن المجرم إنسان عادى من حيث تكوينه الجسمانى والعقلى ونمط الشخصية. وأن لديه نفس الدوافع التى تؤثر على سلوك الشخص غير المجرم من حيث فكرته عن الخطأ والصواب فى سلوكه.

٢- أن المجرم إنسان عادى يعيش فى مجتمع مفكك يميل إلى خلق الإنحلال لدى أعضائه من الأفراد.

ولذلك تعتبر النظرية النفسية الإجتماعية الجريمة سلوك ناشئ عن فشل الضوابط الشخصية الداخلية والخارجية فى إيجاد اتساق بين السلوك والمعايير الإجتماعية. وهو ما يسمى بنظرية الضوابط الإجتماعية الداخلية والخارجية.

وتمثل آراء «ركلس W.Reckless» هذه النظرية حيث أنه يرى أن فهم أنواع السلوك الإجرامى يتطلب من الباحث أن يفسر العلاقة القائمة بين الفرد والموقف الإجتماعى المباشر الذى يوجد فيه، وذلك كله فى إطار النظام العام للمجتمع. ويؤكد «ركلس» على أهمية الضوابط الداخلية بالنسبة للأفراد الذين يعيشون فى المجتمعات الدينامية الصناعية الحديثة. نظراً لأن الأفراد فى هذه المجتمعات يقضون وقتاً كبيراً خارج الأسرة أو غيرها من الجماعات التى تباشر الضبط الإجتماعى الخارجى عليهم. ولهذا فإن المعول الأساسى على إتساق سلوكهم مع المعايير الإجتماعية هو قوة الضوابط الداخلية لهم [٧].

حواشي الفصل السادس :

١- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة فى علم الإجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية، ١٩٨٢، ص ص : ٧٤-٧٥.

٢- حلمى المليجى، علم النفس المعاصر، بيروت، ١٩٧٠، ص ٤٣ وما بعدها.

3- Rebert Merton, "Social Theory". and Social Structure", New York, Free Press, 1957, P P : 131-133.

4- A. Cohen, "The Stady of Social Disorganization and Deviant Behavior", in R. Merton et al eds, "Socialogy Today" New York : Basic Books, 1949, P.474.

5- T. Sellin, "Culture Conflict and Crime", New York, The Social Science Research Council, Bulletin, Vo. 41, 1938, P.55

6- T. Sellin, Ibid. PP : 88 -105.

٧- محمد سلامة غبارى، رعاية المنحرفين من منظور الخدمة الإجتماعية، مرجع سابق، ص : ٥٣-٥٤.

الفصل السابع

أسلوب معاملة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية و الجزائية

المبحث الأول : المؤسسات العقابية

المبحث الثاني : أساليب رعاية المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية و بعد الإفراج عنهم

مقدمة :

إن علاج الجرائم بعد وقوعها لا يعنى سوى العمل على تفادي حدوثها من جديد وذلك بمعاملة ومعالجة المجرمين أنفسهم على نحو يجنب المجتمع تكرار الإجرام من جانبهم. تلك هي الغاية الرئيسية من العلاج لمواجهة السلوك الإجرامي في المجتمع، وهي التي تنقطع لتحقيقها السجون والمؤسسات العقابية للإصلاح والتقويم للمجرمين .

والواقع أن هذه السجون كمؤسسات للوقاية والعلاج فى مكافحة السلوك الإجرامى لم يقدر لها الوجود فى الماضى البعيد، فحتى أواخر القرن الثامن عشر لم يكن للسجن معناه الذى نفهمه الآن كمؤسسة وقائية علاجية، وإنما كان قلعة أو كهفاً، أو أى مكان آخر يحشر فيه المجرمون، وكان التعذيب هو الأسلوب السائد فى معاملتهم

إلى أن بدأ ظهور حركات الإصلاح الإجتماعى للسجون التى تزعمها «بيكاريا» سنة ١٧٦٤ وحذا حذوه آخرون مثل هيوارد وبنيثام وغيرهم، وذلك بالدعوة إلى إلغاء أساليب التعذيب وشتى أنواع العقوبات البدنية فى معاملة المجرمين، وإحلال فكرة التهذيب والإصلاح محل فكرة الزجر والردع .

وتجاوزت رسالة السجن عن حد وقاية المجتمع من الخارجين على نظمه إلى المساهمة إيجابياً فى تقدم المجتمع بتخريج أكبر عدد ممكن من نزلائه إلى الحياة الإجتماعية مهيئين مهنياً وثقافياً وإجتماعياً، وصالحين جسمياً وعقلياً ونفسياً لإستعادة أماكنهم فى عملية الإنتاج فى المجتمع. كما أصبح الإتجاه الحديث بالنسبة للسجون أنها ينبغى أن تتحول إلى مصحة أو دار علاج بقصد الرعاية الصحية والعقلية، تحت إشراف المختصين فى العلاج الجسمى والنفسى والرعاية الإجتماعية والتأهيل المهنى، فى جو بعيد عن إمتهان الكرامة اللائقة بالإنسان. وعلى هذا الأساس لم يصبح الغرض من إرسال السجين إلى السجن القضاء عليه أو الإنتقام منه، وإنما

إبعاده عن المجتمع فترة يشعر فيها بالندم، ويعاد علاجه وتأهيله للتعاون مع المجتمع تعاوناً مثمراً بناءاً[1] .

ونتناول فى هذا الفصل كيفية معاملة المحكوم عليهم داخل المؤسسات الجزائية والعقابية وهذا من خلال مبحثين يتناول الأول المؤسسات الجزائية وأنواعها وتصنيف المحكوم عليهم داخلها. أما المبحث الثانى فيعنى بأساليب رعاية المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وبعد الإفراج عنهم .

المبحث الأول
المؤسسات العقابية وأنواعها وتصنيف المحكوم عليهم بداخلها

أولاً : المؤسسات العقابية وتطورها في العصر الحديث :

عندما ظهرت النظريات الحديثة التى تنادى بالحد من قسوة العقوبات وربطها بهدف معين فى الدفاع الإجتماعى وظهر الإهتمام بشخص المحكوم عليه، عندئذ عنت الحاجة إلى تعديل نظام السجون .

ويرتبط إصلاح المؤسسات العقابية، بحركة الكويكرز Quakers فى الولايات المتحدة. ففى ولاية بنسلفانيا صدر قانون عام ١٦٨٢ يتضمن مجموعة من الأفكار التقدمية، من حيث ضرورة الفصل بين الأحداث والكبار، وبين الرجال والنساء .

وتطبيقاً لهذه الأفكار أنشئ فى فيلادلفيا سجن روعى فيه الفصل بين المجرمين الخطرين والمجرمين غير الخطرين، تبعاً لما إذا كانت الجريمة التى ارتكبوها خطيرة أو بسيطة. وكانت الفئة الأولى تعزل بدون عمل. أما الفئة الثانية فإنها تعمل بصورة جماعية. وإذ نجحت التجربة، عممت فى ولايات عدة وأنشئ سجنان جديدان فى عام ١٨١٨ و١٨٢٩ يطبقان فكرة العزل التام بين المسجونين، فكان لكل سجين زنزانة خاصة يأوى إليها ويعمل فيها دون أن يسمح له بالإختلاط بغيره من المساجين، أو التدخين أو القراءة. وهذا هو النظام المعروف بنظام بنسلڤانيا .

على أن هذ النظام مميت. فالعزل التام يدمر نفسية المحكوم عليهم وبالتالى لا يهيئ لتوبة ولا يحقق إصلاحاً أو تقويماً. هذا بالإضافة إلى تكاليفه المادية الباهظة .

من أجل هذا وجد نظام آخر، فى ولاية أوبرن عام ١٨٢٣، يقوم على فكرة الجمع بين المسجونين لا العزل. فهم يجتمعون للعمل، والطعام وأداء الفرائض الدينية، بشرط

إلتزام الصمت المطبق، وتحريم القراءة أو الكتابة أو متابعة برامج للتدريب أو التأهيل .

بيد أن هذا النظام لم يكن إلا خطوة إلى الأمام، لكنه لم يخل بدوره من المساوئ. فتشغيل المحكوم عليهم، مع إلتزام الصمت، بهدف تحقيق الربح، وفي صورة جماعية، لا ترعى الفوارق بين أشخاص المحكوم عليهم، كل هذا يقوض أى محاولة للإصلاح بل ويساعد على التدهور الخلقى والنفسى والإجتماعى. ومن أجل هذا ظهر نظام آخر فى أيرلندا عرف بالنظام الأيرلندى أو النظام المتدرج .

فى هذا النظام يمر المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة الأمد بمراحل متتابعة الأولى، مرحلة العزل التام. والثانية، مرحلة العمل الجماعى. والثالثة، مرحلة الإفراج الشرطى، إذا أثبت إستقامة فى سلوكه وعمله. وهو لا ينتقل من مرحلة إلى أخرى إلا إذا حصل على درجة مرضية فى السلوك. وهذا من شأنه أن يقر النظام ويخلق الطاعة ويوفر التعاون بين الإدارة والمسجونين .

وتميزت الفترة ما بين سنة ١٩٠٤ وسنة ١٩٣٥ بتقدم كبير فى نظم السجون. إذ اختفى نظام العمل الصامت، ليحل محله نظام «العمل الجماعى»، حيث يباح الخطاب والتراسل والتزاور داخل المؤسسات وخارجها. كما ركزت إدارة السجون على التأهيل المهنى والحرفى فضلاً عن التأهيل النفسى والإجتماعى بقصد إعادة التعاطف بين الفرد والمجتمع .

ثم بدأت مرحلة أخرى جوهرية بعد عام ١٩٣٥ : هى مرحلة تصنيف المحكوم عليهم. فعلى هذا الأساس قسمت السجون المختلفة، وأختير أسلوب المعاملة الملائم داخل السجن الواحد . وبهذا ضمت المؤسسات العقابية عدداً من الإخصائيين فى مختلف النواحى الطبية والنفسية والإجتماعية والثقافية والدينية [٢] .

كذلك تعددت أنظمة السجون على أساس علاقة السجناء بالعالم الخارجى فظهرت السجون المغلقة تماماً، والسجون المفتوحة وشبه المفتوحة ويدخل النوعان الأخيران ضمن طائفة السجون القائمة على الثقة .

نظا المؤسسات العقابية في مصر :

تطور نظام المؤسسات العقابية فى مصر تطوراً مشابهاً للتطورات التى عرضنا لها من قبل . ففى البداية لم يكن هناك سجن بالمعنى الفنى، وإنما مكان يودع فيه المذنبون بغير تخصيص أو إعداد، وبغير تمييز بين مرتكبى الجرائم الخطيرة ومرتكبى الجرائم قليلة الخطر وبغير احترام لإنسانيتهم، فهم يتلقون أقسى معاملة ويقيدون بالسلاسل أو الجلد، وليس للدولة قبلهم أدنى إلتزام .

ثم صدرت لائحة السجون فى ١٢ مارس ١٨٨٥ فكانت بداية الإصلاح الحقيقى لنظام السجون. فقد وضعت بعض الضمانات. إذ حددت العقوبات التأديبية وبينت نظام المراسلات والزيارات، وأخضعت السجون لإشراف النائب العام والمديرين والمحافظين، ووضعت قواعد خاصة للمحافظة على المستوى الصحى فى السجون .

ثم صدرت لائحة جديدة فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ تستكمل النقص الذى بدا فى اللائحة الأولى، أعقبها إنشاء أبنية حديثة للسجون مزودة بكل المرافق اللازمة لها .

كما طبقت تلك اللائحة كثيراً من أصول المعاملة العقابية الحديثة وذلك عندما جعلت العمل ملزماً والتعليم مقرراً والعقوبات التأديبية محددة. وفى ظل هذه اللائحة صدر قانون سنة ١٩٠٨ بإنشاء سجن خاص بمعتادى الإجرام سمى بإصلاحية الرجال .

ويأخذ الشارع المصرى بنظامى المؤسسات المغلقة وشبه المفتوحة أما المؤسسات المفتوحة فلا نجد لها تطبيقاً واضحاً فى مصر. وسنقوم بعرض ذلك فيما يلى :

- المؤسسات المغلقة :

تقوم المؤسسات العقابية المغلقة على فكرة «عزل المحكوم عليهم» عن المجتمع نظراً لخطورتهم. ويتطلب تطبيق هذه الفكرة أن يكون طابع هذه الموسسات الرقابة المشددة والتحفظ على المحكوم عليهم وفرض الجزاءات التأديبية بقصد تنفيذ العقوبة عليهم بحزم .

وإتباع أساليب دقيقة فى الحراسة لحفظ الأمن والنظام داخله. وواضح أن هذه المؤسسات تصلح فى الحالات التى يكون الهدف من العقاب فيها هو الردع والزجر قبل أن يكون هو الإصلاح ويلجأ إليها فى الأحوال التى تكون فيها العقوبة طويلة المدة، أو يكون المذنبون فيها من فئة خطيرة كمعتادى الإجرام والعائدين . وبصفة عامة كل من تتطلب معاملتهم إتباع أسلوب حازم للردع والإيلام [٣] .

وتظفر هذه المؤسسات - مع الأسف - بالنصيب الغالب فى النظام العقابى المصرى، وقد نصت على ذلك صراحة المادة الأولى من قانون السجون الصادر سنة ١٩٠٦ فأشارت إلى أربعة أنواع منها وهى :

١ - **الليمانات** : وهى المكان الذى تنفذ فيه عقوبة الأشغال الشاقة - المؤبدة والمؤقتة - ويوجد منها إثنان أحدهما فى طرة والآخر فى أبى زعبل. ويستثنى من الإيداع فيها النساء مطلقاً، والرجال الذين بلغوا الستين من عمرهم والمرضى الذين تحول ظروفهم الصحية دون تنفيذ هذه العقوبة فى الليمان، وحينئذ تنفذ هذه الطوائف الثلاث العقوبة فى السجون العمومية .

٢ - **السجون العمومية** : وهى توجد فى كل جهة بها محكمة إبتدائية، وتستقبل طوائف ثلاثة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية هم :

أ- المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة المستثنين من تنفيذها فى الليمان على الوجه المتقدم، ويلحق بهم المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين أمضوا فى الليمان نصف المدة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أيهما أقل، وكان سلوكهم حسناً خلال هذه الفترة، فإذا ما ساء سلوكهم أعيدوا ثانية إلى الليمان.

ب- المحكوم عليهم بعقوبة السجن.

جـ- المحكوم عليهم بعقوبة الحبس الذى تزيد مدته عن ثلاثة أشهر.

٣- السجون المركزية : وهى توجد فى دائرة كل مركز شرطة، وتستقبل بدورها ثلاث طوائف من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وهم :

أ- المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة أقل من ثلاثة أشهر.

ب- المحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إن كانت المدة المتبقية عليه أقل من ذلك نتيجة لقضائه الفترة الزائدة أثناء الحبس الإحتياطى.

جـ - المحكوم عليهم بعقوبة مالية حين تطبيق الإكراه البدنى عليهم نظراً لعدم تنفيذها.

٤- السجون الخاصة : وهى تلك التى تخصص لإيواء صنف خاص من الجناة كالشواذ والمدمنين على تعاطى الخمور والمخدرات ومحترفى الدعارة .. إلخ. وقد نص الشارع على إنشاء هذا النوع من السجون بقرار من رئيس الجمهورية، ولكنه لم ينشأ حتى اليوم.

- المؤسسات المفتوحة :

تقوم المؤسسات المفتوحة على فكرة الثقة فى المحكوم عليه وهى تتميز بأنها بغير

أسوار أو قضبان أو أقفال والحراسة فيها ضعيفة. ذلك أن نزلائها يحترمون النظام ولا يحاولون الهرب إقتناعاً منهم بجدوى وجودهم فيها.

ولم ينص الشارع المصرى على إدخال هذا النوع من المؤسسات صراحة وإن وجدت بعض النصوص التى تشير إلى الإتجاه إليه من ذلك ما نصت عليه (المادة ١٨) من قانون السجون من أن كل محكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار. وما نصت عليه المادة (٢٣) من ذات القانون من أنه إذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين فى أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفى جهات بعيدة عن السجن جاز إيواؤهم ليلاً فى معسكرات أو سجون مؤقتة. ونحن نرى ضرورة التوسع فى إقرار هذا النوع من المؤسسات تمشياً مع الأفكار الحديثة فى علم العقاب، ونعتقد أن توحيد العقوبات السالبة للحرية يكون من أهم خطوات الإصلاح العقابى التى تمهد لإدخال الكثير من النظم التى ثبت نجاحها فى كفالة تأهيل المحكوم عليهم، ومن بينها نظم المؤسسات المفتوحة.

– المؤسسات شبه المفتوحة :

هذه المؤسسات فى مركز وسط من حيث الحراسة. وقد تأخذ صورة السجن المستقل أو أجنحة مستقلة فى سجن مغلق. وتعرف بالمؤسسات شبه المفتوحة.

ويعرف الشارع المصرى هذا النوع من المؤسسات وإن بقى نطاقه محدوداً فثمة مؤسستان : توجد الأولى فى المرج، بناء على قرار من وزير الداخلية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦، والثانية فى مديرية التحرير بناء على قرار من مدير مصلحة السجون فى ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥. ويراعى فى إنتقاء نزلاء كل منهما ضرورة توافر إحتمالات التأهيل مثل ضآلة الخطورة على الأمن العام، ونضوج العمر – من ٢٠–٤٠ سنة مثلاً – والسلامة الصحية وقصر المدة المتبقية من العقوبة.

ثانياً : تصنيف المحكوم عليهم :

مفهوم التصنيف وأغراضه:

أصبحت الوسائل العلمية هى الأساس الذى يقوم عليه معاملة المسجونين من أجل إصلاح نفوسهم وعلاج انحرافاتهم. ولكى يتسنى القيام بهذا العلاج على الوجه الأكمل، يجب أن يتم تشخيص الحالة تشخيصاً دقيقاً تتحدد به معالمها، خاصة وأن العوامل الدافعة للجريمة كثيرة ومتشعبة وأن لكل حالة فرديتها، ومن الطبيعى أن يكون لهذا التشخيص وسائل وإجراءات متعددة. هذه الإجراءات وما تؤدى إليه من دراسة حالة المسجونين، وما يترتب على ذلك من تقسيم إلى فئات، ومن تقرير نوع المعاملة الملائمة هو ما أطلق عليه فنياً إسم «التصنيف».

وفى ضوء ذلك يمكننا أن نعرف التصنيف «بأنه مجموعة الإجراءات التى تتبع لدراسة حالة المسجون ومعرفة العوامل التى أثرت على تطور شخصيته بإعتبار ذلك وسيلة ضرورية يمكن بواسطتها إستخدام هذه المعلومات كقاعدة لبرنامج كامل يقصد به تحسين حالته. وإعداده للإندماج الإجتماعى وهذا البرنامج يوضع موضع التنفيذ ويتغير كلما اقتضت الظروف ذلك.

ويتم التصنيف عادة على أساس الفحص الشامل بمعرفة الإخصائيين فى النواحى الطبية والنفسية والإجتماعية، وبمعرفة المشرف على التعليم، والمشرف الصناعى، والواعظ الدينى ويتم فى عدة صور بغرض الإتفاق على نوع المؤسسة العقابية التى يوجه إليها المجرم، والبرنامج العلاجى الذى سيطبق عليه فى السجن [٤].

معايير التصنيف

كان الفصل بين المحكوم عليهم يتم قديماً إستناداً إلى أسس تمليها طبيعة الأشياء: كالفصل بينهم على أساس الجنس والسن مثلاً، ثم ما لبث البحث العلمى أن كشف عن

ضرورة التعديل على أسس أخرى مثل حكم الإدانة، ومدة العقوبة، وسوابق الجانى، ونوع الجريمة، والحالة الصحية، ونوع العمل.

وسوف نشير فيما يلى إلى هذه الأسس على التوالى، مع الإشارة إلى مدى تطبيقها فى التشريع المصرى ومدى تمشيها مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين.

١ - الجنس : يعد الفصل بين النساء والرجال تصنيفاً تقتضيه طبيعة الأشياء، درءاً لنشوء علاقات جنسية غير مشروعة بين المحكوم عليهم، ومن ثم كان من أقدم معايير التصنيف، ويستتبع ذلك ضرورة إيثار النساء بمؤسسات خاصة أو بأبنية منفصلة تماماً عن أبنية الرجال، على أن يعهد بإدارتها وحراستها إلى النساء وإن كنا لا نرى بأساً من أن يكون مديرها رجلاً بشرط أن يكون على علم كاف وخلق قويم، ويقتضى الأمر بعد ذلك ضرورة إيثارهم بمعاملة عقابية خاصة تتفق مع طبيعتهن وقدرتهم على تحمل برامج الإصلاح والتأهيل.

وقد أخذ الشارع المصرى بهذا المعيار حين قرر إنشاء سجن خاص للنساء بمدينة القناطر سنة ١٩٥٨، كما قرر ألا يشتغل المحكوم عليهم داخل السجن إلا فى الأعمال التى تتفق وطبيعة المرأة مردداً بذلك ما أقرته الفقرة الأولى من القاعدة الثامنة من قواعد الحد الأدنى سالفة الذكر .

٢ - السن : يتم تقسيم المحكوم عليهم - وفقاً لهذا المعيار - إلى أحداث وشبان وناضجين، دفعاً لخطر تأثير الشبان على الأحداث أو تأثير الناضجين على الفئتين معاً، خاصة وأن كلا من الحدث والشاب يكون أسهل تقبلاً لدواعى الإصلاح

والتقويم. وقد أخذ الشارع المصرى بهذا المعيار ونص عليه فى موضعين :

الأول : فى قانون الإجراءات الجنائية حيث تقضى المادة ٣٦ بأن يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على من لم يبلغوا سن السابعة عشر فى أماكن خاصة منفصلين عن غيرهم من المحكوم عليهم .

الثاني : فى اللائحة الداخلية للسجون حيث تقضى المادة ١٧/ب بضرورة عزل المحكوم عليهم الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٧-٢٥ سنة عن غيرهم من المسجونين. وهو يردد بذلك - فى الحالتين - ما نصت الفقرة الأخيرة من القاعدة الثامنة من مجموعة قواعد الحد الأدنى .

٣- حكم الإدانة : يعنى هذا المعيار تقسيم نزلاء المؤسسة العقابية إلى طوائف ثلاثة:المحكوم بإدانتهم، والمحبوسون إحتياطياً، والخاضعون لنظام الإكراه البدنى. أما الطائفة الأولى فقد ثبتت مسئولية أفرادها عما ارتكبوه من جرائم وصدر عنهم حكم واجب النفاذ ، ومن ثم تعين إخضاعهم لبرنامج عقابى يتفق ومقتضيات تأهيلهم إجتماعياً ، أما بالنسبة لأفراد الطائفة الثانية فالأمر على خلاف ذلك تماماً، ولا تعد الحكمة من حبسهم على ذمة التحقيق سوى مجرد إبعادهم عن تشويه مجراه والمشرع يقرر فى حقهم قرينة البراءة إلى أن تثبت الإدانة بحكم بات، ومن ثم وجب ألا يعاملوا كأفراد الطائفة الأولى لإحتمال براءتهم بما قد نسب إليهم، وأخيرا .. فإن المشرع حين قرر الإستعانة بالإكراه البدنى لتحصيل الغرامات التى قد يحكم بها لم يشأ بذلك أن تتحول العقوبة المالية إلى عقوبة سالبة للحرية، فضلاً عن قصر مدة سلب

الحرية مما يحمل على الشك فى إمكانية إصلاحهم . ولم يغفل الشارع المصرى عن ضرورة تمييز المحبوسين بمعاملة خاصة للإعتبارات المتقدمة من حيث الأماكن التى يقيمون فيها، والملابس التى يرتدونها، والغذاء الذى يمكنهم تناوله، كما أنه قرر تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الأشخاص الذين يكونون محلاً للإكراه البدنى فى سجن مركزى أو سجن عمومى إن كان هذا الأخير أقرب إلى النيابة أو ضاق بهم السجن المركزى، وهو فى ذلك يردد ما أقرته الفقرتان الثانية والثالثة من القاعدة الثامنة من مجموعة قواعد الحد الأدنى، وما نصت عليه كذلك القواعد ٨٤، ٨٥، ٩٥ بل إنه قد أسهب فى التفصيل تأكيداً لضرورة وأهمية المعيار الذى نحن بصدده .

٤- **مدة العقوبة** : يقصد بمدة العقوبة كمعيار لتصنيف المحكوم عليهم ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة عن أولئك المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، وإيثار أفراد الطائفة الأولى بمعاملة عقابية وبرنامج إصلاحى وافيين، ذلك أن طول المدة إنما يسمح بتلك المعاملة، بل يقتضيها نظراً لخطورة أفرادها عن أفراد الطائفة الثانية. وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من النظام الداخلى للسجون على ذلك مقررة ضرورة التفرقة بين المحكوم عليهم بالحبس البسيط أو الحبس مع الشغل لمدة أقل من سنة وبين المحكوم عليهم بما يجاوز تلك المدة .

٥- **سوابق الجاني** : يعنى هذا المعيار ضرورة التفرقة بين المبتدئين والعائدين والمعتادين على الإجرام وإفراد معاملة خاصة لأفراد كل طائفة : فأفراد الطائفة الأولى يكونون أكثر تقبلاً لمناهج الإصلاح والتقويم ويحدوهم الأمل فى التوبة إلى الله، أما أفراد المجموعة الثانية فقد سبق لهم طرق أبواب

السجن ولم يفلح البرنامج الإصلاحى الذى طبق عليهم فى إستئصال بذرة الجريمة من نفوسهم فعادوا ينزلقون إلى هاويتها من جديد، مما يوجب معاملتهم معاملة أشد من تلك التى يخضع لها أفراد الطائفة الأولى، غير أن هذه المعاملة لا ينبغى أن تشتبه بتلك التى يخضع لها المعتادون على الإجرام، فهم قوم نمت فى نفوسهم بذور الجريمة وألفوا معصية الشارع مما يوجب معاملتهم معاملة قاسية عسى أن تجدى فى شأنهم خيراً، ولم ينس الشارع المصرى النص على ذلك المعيار، فقضى فى المادة ٣٦٧ من النظام الداخلى - سالفة الذكر - بوجوب قيام تقسيم فرعى داخل أفراد كل طائفة من الطوائف التى نص عليها بين المبتدئين والعائدين.

٦- **نوع الجريمة** : ينهض التصنيف القائم على هذا المعيار على التفرقة بين صور متعددة للجرائم مثل التفرقة بين مرتكبى الجرائم العمدية وغير العمدية باعتبار أن أفراد الطائفة الأولى يكونون أكثر عداء للمجتمع، حين يسعون - بعلمهم وإرادتهم - إلى سلوك سبيل الجريمة. أما أفراد الطائفة الثانية فيقعون فى هاويتها عن غير قصد، ومن ثم فإن نفسيتهم لا تنطوى على عداء للمجتمع، مما يوجب إيثارهم بمعاملة متسامحة.

٧- **الحالة الصحية** : يفرق - وفقاً لهذا المعيار - بين الأصحاء والمرضى، وبالنسبة لأفراد الطائفة الأخيرة يتعين الفصل بينهم على أساس نوع المرض سواء كان عضوياً أو نفسياً، وترتد الحكمة من ذلك إلى خشية إنتشار العدوى من المريض إلى سواه، فضلاً عن أن المريض يحتاج إلى معاملة يغلب عليها الجانب العلاجى، وقد أوجب الشارع المصرى فى المادة ٣٧١ من النظام الداخلى للسجون ضرورة فصل المحكوم عليهم ذوى البنية الضعيفة عن ذوى البنية القوية. كما أفرد معاملة طيبة خاصة للسجينة الحامل - إعتباراً من الشهر السادس - من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها ويمضى على ذلك أربعون يوماً، مع وجوب بذل العناية الصحية للأم وطفلها من الغذاء والملبس المناسبين والراحة الكافية. وأسهب الشارع - فى الفصل

السابع من قانون تنظيم السجون - فى تفصيل قواعد علاج المسجونين سواء كان المرض عضوياً أو نفسياً أو عقلياً، مع تحديد الحالات التى يجوز فيها نقل السجين المريض من موسسة إلى أخرى وفقاً لنتائج الفحص الطبى، ونرى أنه قد وفق إلى حد كبير فى الأخذ بما قضت به قواعد الحد الأدنى (٥).

٨- نوع العمل : تتولى لجان التصنيف داخل السجون مهمة تصنيف المحكوم عليهم طبقاً لنوع العمل الذى يتلائم مع قدراتهم وميولهم وخبراتهم السابقة ليتمكنوا من ممارسته داخل السجن.

المبحث الثاني

أساليب رعاية المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وخارجها

بالرغم من أن إبعاد السجين عن المجتمع يتم لأن أفعاله غير مقبولة، إلا أن غالبية المحكوم عليهم يعودون مرة ثانية لهذا المجتمع إن آجلاً أو عاجلاً. ولذلك ظهرت أهمية رعايتهم خلال هذه الفترة لتأهيلهم وتهيأتهم لنموذج من الإقامة يعتمد على احترام القانون وكفالة الذات عقب الإفراج. فتجاهل الحاجة لمثل هذا التأهيل تؤدى إلى عودة المسجون إلى المجتمع كنموذج غير صالح بل وخطير للإنحراف ضد القانون .

ولذلك فإن النظرة الحديثة لرعاية المسجونين تركز على الإهتمام بهم ورعايتهم بكافة الوسائل الممكنة بما يوفر لهم طاقات كبيرة وقوة مؤثرة تساعد على إصلاحهم وإعادة توازنهم النفسى والإجتماعى، وبحيث يشعر السجين أن هناك من يهتم به ويرعاه ويبذل كل ما فى وسعه من طاقة وجهد فى سبيل تغييره وإصلاحه (٦) .

ومن هنا كانت الحكمة فى الإتجاه الجديدالذيقام فى السنوات الأخيرة حول جدوى رعاية المحكوم عليهم بمختلف الأساليب التعليمية، والتهذيبية، والصحية، والمهنية، والإجتماعية إلى آخره من الأساليب العلاجية والتأهيلية وقبل وبعد الإفراج عنهم ويتضح هذا فيما يلى :

أساليب رعاية المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية :

أولاً: التعليم :

ونقصد به تلقين شخص - أو أشخاص - معلومات جديدة. وهو يثير فى مجال التنفيذ العقابى بضعة مشاكل نكتفى منها باثنتين : تتعلق أولهما بتحديد أهميته وحدوده، وتتصل الثانية ببيان وسائله.

١- أهمية التعليم :

يلعب التعليم دوراً كبيراً فى تأهيل المحكوم عليه من عدة وجوه فهو يستأصل من شخصيته أحد العوامل التى دفعته إلى الجريمة وهو الجهل مما قد يحول بينه - مستقبلاً- وبين العود إلى إرتكابها، وفضلاً عن هذا فهو يرتفع به إلى مستوى ذهنى وإجتماعى كبير يباعد بينه وبين التفكير فى سلوك سبيل الجريمة ويحرص على حسم مشاكله بالطريق المطابق للقانون، ثم إنه يفتح أمامه فرصاً للعمل ما كان يستطيع الحصول عليها لو لم يحظ به فيقبل على العمل الشريف معتزاً بقدرته على إتيانه. وقد فطنت النظم العقابية إلى هذه الأهمية فنصت على وجوب الإهتمام بتعليم المحكوم عليهم، وأن يكون التعليم إجبارياً بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين .

وقد أحاطت المادة(٣١) من قانون السجون بإدارة السجن لتشجيع المسجونين علي الإطلاع والتعليم وتيسير الإستذكار ومتابعة الدراسة وتأدية الإمتحان لمن يرغب منهم في ذلك .

وينبغي أن يحرص القائمون علي التعليم في المؤسسة العقابية علي إستهدافه تأهيل المحكوم عليه عن طريق تكوين عقليته والسمو بقدراته علي فهم الأمور وحسن التصرف الذى لا ينطوى على مخالفة لأوامر الشارع ونواهيه، أما الإقتصار على مجرد

تعليم القراءة والكتابة ومبادئ الحساب فهو وإن كان خطوة على الطريق إلا أنه قد صار مسلماً به وخاصة بالنسبة للمحكوم عليهم من الشبان ضمن برامج محو الأمية التى تحرص كافة الدول على كفالتها بالنسبة لجميع فئات الشعب .

٢- وسائل التعليم داخل السجن :

تتعدد الوسائل التى يمكن أن ينتج المحكوم عليهم أثره عن طريقها ويمكن إجمالها فيما يلى :

أ- إلقاء الدروس والمحاضرات : ويقوم بهذه المهمة عدد من المدرسين الذين تعينهم إدارة المؤسسات لهذا الغرض، ويجب أن يكونوا على قدر كبير من الإلمام بأصول التربية الحديثة وأن يتوخوا فى عملهم الوضوح التام الذى يتفق مع عقلية نزلائها، وثمة شرط ينبغى توافره فى نوعية هذا التعليم يتعلق بوجوب تطابقه مع التعليم العام السائد خارج المؤسسة، حتى يتمكن المحكوم عليه من متابعة دراسته - إن أراد - عقب الإفراج عنه .

ب- توزيع الصحف والمجلات : وتعتبر الصحف والمجلات من أهم وسائل الإتصال بالعالم الخارجى إذ يقفون على أهم أحداثه ويتابعون مشاكله، ومن شأن ذلك أن يشعرهم بأنهم لا زالوا أعضاء فيه، وإن سلبت حريتهم، ذلك أن العلم بالأخبار هو حق يتمتع به كل شخص باعتباره إنساناً، ومن ثم وجب أن يظل للمحكوم عليه، لأن العقوبة لم تخلع عنه وصف الإنسان .

ويتصل بهذا الموضوع وجوب السماح لنزلاء المؤسسة بإصدار صحيفة خاصة تعبر عن آرائهم وتعالج مشاكلهم مع السماح لمن يدفع الإشتراك منهم فى تحريرها تعويداً له على مثل هذا العمل الكبير أو الإستفادة بخبرته إن كان يمارسها من قبل، وتعتبر مجلة السجون التى تصدرها مصلحة السجون عندنا تطبيقاً لهذا الإتجاه .

ج - إنشاء مكتبة داخل المؤسسة : لا نزاع فى جدوى إنشاء مثل تلك

المكتبة داخل المؤسسة العقابية، وينبغى أن تزود بالعديد من الكتب الدينية والخلقية والقانونية والعقابية، فضلاً عن العديد من المنشورات والمجلات والدوريات المهتمة بشئون العقاب، ومن شأن كل ذلك أن يفسح المجال لمن يشاء من نزلاء المؤسسة للإطلاع والتثقيف الذاتى، وما يستتبعه ذلك من نضوج تفكيرهم وتحقيق التأهيل لأغراضه .

ثانياً : التهذيب :

يقصد بالتهذيب غرس وتنمية القيم المعنوية لدى الإنسان سواء من الناحية الدينية أو الخلقية ونعالج فيما يلي كلاً من نوعى التهذيب تباعاً .

١- التهذيب الديني :

يلعب الوعظ والإرشاد الدينى دوراً فعالاً فى عملية العلاج والتأهيل الإجتماعى للسجين. إذ عن طريق الدين يتيقظ ضمير السجين وتتغير وتتعدل أفكاره وطباعه وأنماطه السلوكية وإتجاهاته الإجتماعية الخاطئة، وتنمى فيه الرغبة لأن يعيش بعد الإفراج عنه فى ظل القانون، كما يكون أيضاً من شأن التهذيب الدينى إستئصال عامل من عوامل الإجرام، حيث نلاحظ أن كثيراً من المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الدينى والخلقى .

وفضلاً عن هذا فإن للدين أثراً فعالاً فى النفوس، إذ يذكر الإنسان، وخاصة فى أوقات العسر، بالله سبحانه وتعالى وبقدرته الخارقة على التحكم فى مصائر الكون، إن خيراً أو شراً، نتيجة لإنفراده بالسيطرة عليه، ومن شأن ذلك أن يحمله على معاودة التفكير فيما جنت يداه من إثم ينطوى على عصيان لتعاليمه، فتتهيأ نفسه للتوبة ويعتزم الصراط المستقيم من بعد .

وفى سبيل كفالة هذا النوع من التهذيب تعمد إدارة المؤسسة إلى إتخاذ الوسائل الآتية :

أ- تنظيم المحاضرات والدروس الدينية : وينبغى أن يعهد بتلك المهمة إلى

عدد من رجال الدين ذوى الكفاءة العالية والخبرة بأساليب المعاملة العقابية .

ب - إقامة الشعائر الدينية : فيجب أن يخصص فى داخل كل مؤسسة عقابية مكان لإقامة الشعائر الدينية دون تفرقة بين الأديان، ويرتبط بذلك وجوب إقامة الإحتفالات أثناء حلول أحد الأعياد الدينية .

جـ - إقامة المسابقات الدينية

كذلك تسمح إدارة المؤسسة للممثل الدينى المعين بها أو المنتدب بالقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على إنفراد فى الأوقات المناسبة، ولا يمنع أى مسجون من حق الإتصال بالممثل الدينى، وأن يسمح لكل مسجون بإشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع وذلك عن طريق حضوره الخدمات الدينية التى تنظم فى المؤسسة وكذلك عن طريق حيازته لكتب التعليم والإرشاد الدينى الخاصة بمذهبه من مكتبة السجن (م ٤١ - ٤٢) .

٢- التهذيب الخلقي :

ويقصد به غرس وتنمية القيم الخلقية فى نفس المحكوم عليه، إلى الحد الذى يجعله يحجم عن سلوك سبيل الجريمة إستناداً إليها، ويتفاعل هذا النوع من التهذيب مع سابقه فى كفالة التأهيل المأمول، ومع ذلك فقد يقوم بدور أكثر فاعلية منه بالنسبة لمن لا يمثل الدين فى نفوسهم مكانة كبرى . فالتهذيب الخلقى ينطوى على تنمية القيم المعنوية فى نفس المحكوم عليه مما من شأنه أن يباعد بينه وبين السلوك الخاطئ، فهو خطوة عن طريق التأهيل تمهيداً لاستئناف الحياة الحرة بعد الإفراج عنه .

ويقوم بهذا الدور التهذيبى فريق من الإخصائيين فى شئون التهذيب الخلقى ونظراً لتعدد جوانب هذا التهذيب وإختلاف شخصيات من يوجه إليهم، فقد وجب أن يكون المهذب على درجة كافية من علوم الأخلاق والنفس والتربية والعقاب، حتى يكون دوره فى التأهيل منتجاً، وتستطيع المؤسسة اللجوء إلى عدد من المتطوعين عند عدم كفاية

العاملين فيها بشرط أن تتريث فى قبول هذا التطوع، فضلاً عن وجوب إحكام الرقابة عليهم .

ويبدأ المهذب عمله بالإتصال بالمحكوم عليه على حدة، ليتعرف على جوانب الخلل فى شخصيته عن طريق إستقراء ماضيه، وما اعترض مسيرة حياته من مشاكل أوصلته إلى جدران السجون، ثم يشرع بعد ذلك فى اختيار أنسب الطرق لتوعيته وغرس القيم الخلقية فى نفسه، وتعميق مفهومها عنده؛ حتى يتخذها أساساً لسلوكه فى المستقبل.ومع ذلك فليس هناك ما يحول دون عقد مناقشات جماعية ذات مضمون أخلاقى سواء بين المهذب والمحكوم عليهم، أو بين الآخرين فيما بينهم تحت إشراف المهذب، تعويداً لهم على الحوار المنتج وما يرتبط به من تنمية قدراتهم على البحث والتفكير والتصرف (٧) .

ثالثاً : الرعاية الصحية :

للرعاية الصحية أهمية كبرى فى برنامج التأهيل الذى يخضع له المحكوم عليهم، خاصة إن كان المرض أحد العوامل التى دفعتهم إلى الجريمة، وتبدأ الرعاية الصحية بكفالة سبل الوقاية مما قد يحتمل أن يتعرضوا له من مرض، ثم بتوفير العلاج اللازم عند تحققه وفيما يلى سبل الوقاية والعلاج :

١- الوقاية :

ويقصد بها إتخاذ الإحتياطات اللازمة للحيلولة بين المحكوم عليهم وبين إصابتهم بمرض معد، إذ يمثل ذلك خطراً كبيراً على بقية زملائهم، وربما امتد إلى خارج المؤسسة، وتتعدد جوانب الوقاية الصحية فتشمل استلزام شرائط معينة فى الهيكل المادى للمؤسسة، وفى ذات المحكوم عليه، ثم فى الغذاء الذى يقدم إليه وفى مقدار ونوع الرياضة البدنية التى يجب أن يمارسها ، فضلاً عما يستلزمه الأمر من رعاية خاصة للحوامل .

فثمة شرط ينبغى توافره فى الهيكل المادى للمؤسسة يتمثل فى وجوب تجنب إزدحام النزلاء، وهو أمر يستلزم أن تخصص أماكن للنوم وأخرى للعمل والتعليم والتهذيب والترفيه، وينبغى أن تعد إعداداً يسمح بدخول الشمس والهواء وأن يكون لكل محكوم عليه سريره المزود بالغطاء الكافى، وثمة عناية كبرى يجدر توجيهها إلى دورات المياه بحيث تخصص على نحو يتمكن به النزلاء من قضاء حاجاتهم على نحو كريم .

كما ينبغى أن تكفل المؤسسة أساليب النظافة الخاصة لكل محكوم عليه، سواء ما تعلق بنظافة بدنه أو ملبسه .

كما تقتضى الرعاية الصحية فى مرحلة الوقاية ضرورة الإهتمام بتغذية المحكوم عليهم على نحو يدرأ عنهم إحتمال إصابتهم بمرض معين، وعليه يجب أن ينطوى هذا الغذاء على قدر كبير من القيمة الغذائية، كما ينبغى أن يقدم بكمية تكفى لإشباعهم وأن يكون ذلك فى آنية نظيفة وفى مواعيد منتظمة، إذ فى ذلك تعويد لهم على الإنضباط والتهذيب، وعلى أطباء المؤسسة التحقق من توافر هذه الشروط، وإذا كانت الحالة الصحية لأحد المحكوم عليهم تستوجب نوعاً من الغذاء محدداً، فإنه يجب تقديمه بناء على رأى الطبيب. وكذلك فإنه يجب أن تهيأ لكل منهم وسيلة التزود بالماء الصالح للشرب .

وينبغى كذلك، أن يمكن المحكوم عليه من ممارسة بعض التمرينات الرياضية لما لها من فائدة كبيرة بالنسبة لصحتهم، ويرتبط بذلك وجوب السماح لهم بالتنزه فى الهواء الطلق فترة معينة كل يوم إذا سمحت حالة الطقس بذلك .

وأخيراً توفير الرعاية الخاصة للحوامل، فإن كفالة الرعاية الصحية للمحكوم عليهم الحوامل لهو من أهم صور الوقاية، وهى وقاية تفرضها المبادئ الإنسانية العامة التى تستهدف رعاية الجنين، فضلاً عن أن مبدأ «شخصية العقوبة» يبررها، حيث لا ذنب للجنين من جريمة الأم. ويقتضى توفير تلك الرعاية أن تخضع المحكوم عليها

الحامل لقدر هين من المعاملة العقابية، فلا تكلف بعمل شاق، بل إنه ينبغى أن توفر لها أسباب الراحة، وأن يقدم لها غذاء من نوع خاص، وتوجب القاعدة ٢٣ من مجموعة القواعد أن من الخدمات التى تمثل الحد الأدنى إقامة أماكن خاصة، فى مؤسسات النساء، مجهزة بكل ما هو ضرورى لرعايتهن قبل الوضع وبعده، كما توجب على قدر المستطاع، إتخاذ التدابير لإتمام عملية الوضع فى المستشفى خارج المؤسسة، وإذا ولد الطفل داخلها فيجب عدم ذكر هذه الواقعة فى شهادة ميلاده، وفى حالة السماح للأطفال الرضع بالبقاء فى المؤسسة مع أمهاتهن، فإنه يتعين إتخاذ ما يلزم من تدابير لإنشاء دار للحضانة يشرف عليها موظفون مؤهلون للإشراف على الأطفال فى الوقت الذى يكونون فيه بعيدين عن أمهاتهم .

٢- العلاج :

إذا كانت أساليب الوقاية الصحية لازمة لتجنب إصابة المحكوم عليهم بمرض معد، فإن كفالة أساليب العلاج لمن ثبت مرضه تكون أشد لزوماً .

وقد أوجب القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون واللائحة الداخلية فى مصر ما يلى :

- يكون فى كل ليمان، أو سجن غير مركزى طبيب، أو أكثر. أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية. ويكون للسجن المركزى طبيب فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن(م ٣٣) .ويشترط فى الأطباء المعينين داخل السجون أن يكونوا على دراية كاملة بالمشاكل العقابية، كما يجب أن تتعدد تخصصاتهم فى فروع الطب المختلفة لاسيما الطب النفسى والعقلى [٨] .

- كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر أو بعجزه عجزاً كلياً يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه بالإشتراك مع الطبيب الشرعى للنظر فى الإفراج عنه .

وينفذ قرار الإفراج بعد إعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام، وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة . ويتعين على جهة الإدارة التى يطلب المفرج عنه الإقامة فى دائرتها عرضه على طبيب الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه كل ستة أشهر وتقديم تقرير عن حالته يرسل إلى مصلحة السجون لتتبين حالته الصحية توطئة لإلغاء أمر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك . ويجوز لمدير عام السجون ندب مدير قسم طب السجون والطبيب الشرعى للكشف عن المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رأى ذلك ويعاد المسجون الذى أفرج عنه طبقاً لما سبق إلى السجن لإستيفاء العقوبة المحكوم بها عليه بأمر من النائب العام إذا تبين من إعادة الفحص الذى يجريه الطبيبان المذكوران أن الأسباب الصحيـة التى دعـت إلـى هذا الإفـراج قـد زالت ويجوز إعادته أيضاً بأمر من النائب العام إذا غير محل إقامته دون إخطار الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها .

وتستنزل المدة التي يقضيها المريض المفرج عنه خارج السجن من مدة العقوبة (م٣٦) .

كما تنص اللائحة الداخلية للسجون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦ علي « وجوب توقيع الطبيب الكشف علي كل مسجون فور إيداعه السجن علي ألا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالي وأن يثبت حالته الصحية والعمل الذي يستطيع القيام به ، ويعاود الطبيب المرضي يومياً كما يأمر بنقل المرضى إلي مستشفي السجن ... وإذا لم تتوافر أسباب علاج المريض بمستشفي السجن فيجب عليه إتخاذ الإجراءات لنقله إلي مستشفي خارجي » .

رابعاً : التوجيه والتأهيل المهنى (٩) :

يعتبر العمل في السجن ذو قيمة تأهيلية غير مباشرة حيث يؤدي إلي إحداث تغييرات في العلاقات وفي أخلاق النزلاء حين الإفراج عنهم من السجن .

إذ أنه عن طريق العمل يمكن التأثير علي عملية الحراك الإجتماعي للنزلاء عند الإفراج عنهم ،وعلي تحركهم من وضع العامل غير المزود بالمهارة ، أو الشخص العاطل الذي لايعمل إلي وضع العامل صاحب المهارة ومن ثم تزويدهم بالقدرة علي إحداث تغييرات في علاقاتهم وبالتبعية في إتجاهاتهم تجاه المعايير القانونية ، بدلاً من عودتهم إلي الوضع الإجتماعي الذي يؤدي بهم إلي الإجرام .

وعن طريق العمل في السجن يمكن تعليم النزلاء التعود علي مزاولة العمل لمهنة ، أو حرفة معينة يتعيشون منها بعد خروجهم من السجن .

ولتنمية مثل هذا التعود فإنه لابد من مراعاة اتفاق هذه المهنة ، أو الحرفة مع رغبات النزيل وإهتماماته وأن تكون علي الأقل المكافآت عن العمل الذي يؤديه النزيل مرضية ومشبعة له .

هذا بالإضافة إلي ضرورة تعريفهم بكيفية إستخدام الأدوات والآلات اللازمة لمزاولة مثل هذه المهنة ، وتنمية الإحساس فيهم بالمسئولية عن عملهم .

كذلك يمد العمل النزلاء بالأجر نظير عملهم بما يمكنهم من تقديم المساعدات لأسرهم ، أو الإستعانة بما يدخرونه من أجل التكيف مع أي صعوبات قد تواجههم بعد خروجهم من السجن .

هذا بالإضافة إلي أنه عن طريق العمل يمكن إقرار النظام داخل السجن حيث إن السجين الذي لايعمل يوجه فكره نحو الهرب ، أو التمرد .

وفي الأنظمة العقابية الحديثة ، حيث يباح الإختلاط بين المحكوم عليهم ، فإن البطالة تشجعهم علي الإخلال بالنظام ، أما العمل فيجمعهم في إطار مشروع من المسئولية والنظام .

وفيما يلي أهم الإعتبارات التي يجب مراعاتها في برنامج العمل والتأهيل للمسجونين :

أ- ينبغى أن يبعد السجين عن العمل الشاق، أو السخرة، أو أن يستغل العمل كعقوبة بدنية فى إيلام السجين .

وهذا ما ينص عليه البند الأول من القاعدة (٧١) من قواعد الحد الأدنى على أنه «يجب ألا يكون طابع العمل فى السجون التعذيب والإيلام» .

ب- يتعين على الدولة تنظيم العمل والإشراف المباشر (*) عليه فلا تترك ذلك لمقاول، أو متعهد يستغلهم، وألا تراعى فيه دواعى الربح، بل يجب أن يهدف العمل فى السجون أساساً نحو تحقيق أغراضه التأهيلية والإصلاحية .

وهذا ما تشير إلية القاعدة (٧٣) من قواعد الحد الأدنى من أنه «من الأفضل أن تقوم مصلحة السجون بنفسها بإدارة مصانعها ومزارعها إدارة مباشرة، وليس عن طريق متعهدين خصوصيين. وعندما يستخدم المسجونون فى عمل لا تتحكم فيه مصلحة السجون، يجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفى المؤسسة .

(*) يجرى تشغيل المساجين إما بنظام المقاولة، أو التنازل عن الأيدى العاملة أو الإستغلال المباشر .

أ- وبموجب نظام المقاولة : تتنازل الدولة لأحد المقاولين عن المساجين يتولى إطعامهم وإلباسهم وإسكانهم على أن يقوم هو بتشغيلهم فى الأعمال التى يرى أن يعملوا فيها، وتعطيه الدولة فوق هذا مبلغاً من المال يتفق عليه بينهما وعيب هذا النظام هو أن المقاول لن يبقى جهداً فى إستغلال المساجين أبشع إستغلال فى سبيل تحقيق أكبر قدر من الفائدة كما أنه لن تكون الرعاية الصحية كافية للمساجين ولا وسائل التغذية هذا فضلاً عن محاولته الإحتفاظ بالمهرة من الصناع أطول مدة ممكنة مما قد يؤدى إلى تعطيل إفادتهم من نظام الإفراج الشرطى .

ب- وفى نظام التنازل عن الأيدى العاملة : يكون للإدارة العقابية الإشراف الكامل على المساجين ويقتصر واجب الملتزم على تشغيلهم، فيقدم الأدوات والمواد الأولية ويستولى على الإنتاج وتحصل الدولة على مبلغ من المال مقابل ذلك. وهذا النظام أيضاً لا يخلو من العيب السابق من ناحية استغلال المساجين فى أقصى طاقة ممكنة .

جـ- أما نظام الإستغلال المباشر : فيه تتولى الدولة أمر تشغيل المساجين فهى تجهز لهم الأدوات والآلات والمواد الأولية وكل ما يلزم لذلك التشغيل ثم هى تتولى بعد هذا بيع الناتج، سواء عن طريق متعهد أو تقوم هى ببيعه فى أماكن خاصة تعدها لذلك. وعيب هذه الطريقة أن الدولة لا تعد منتجاً ناجحاً إذ لم يهتم القائمون على أمر المؤسسة العقابية بالناحية المالية ما دامت الدولة هى التى تتولى أمورها. وإن كان الباحثون يرون أنه لا ينبغى للدولة أن تعطى أهمية خاصة لتحقيق الربح، ما دامت الغاية من العمل هى إصلاح السجين .

والنظام الأخير هو المطبق فى غالبية الدول ومنها مصر .

جـ- ينبغى أن يلتزم المسجونون بالعمل وأن يتفق العمل الذى يلحق به السجين داخل السجن مع قدراته واحتياجاته والعمل على إشباعها وذلك لإستغلال وقت فراغه بصورة بناءة ولما لذلك أيضاً من علاقة بسلوكه بعد الإفراج Post Release .

وهذا ما ينص عليه البند الثانى من القاعدة (٧١) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه «يجب أن يلزم بالعمل جميع المسجونين المحكوم عليهم، مع مرعاة مدى استعدادهم الجسمانى والعقلى وفق ما يقرره الطبيب ».

وكما تنص المادة (٤) من اللائحة الداخلية للسجون على أنه «لا تشتغل النساء المحكوم عليهن إلا داخل السجن فى الأشغال التى تتفق وطبيعة المرأة».

وتنص المادة (٥)«بأنه لا يجوز تشغيل المسجونين المرضى، أو المصابين بأمراض معدية». وكذلك يشير دليل إجراءات العمل فى السجون على أنه «يجوز تدريب المسجون على الصناعة التى يرغب فى تعلمها للتعيش منها بعد الإفراج عنه إذا ثبتت صلاحيته لها وسمحت حالة السجن بذلك»(م ٥٨١) .

د- ينبغى وضع نظام للمكافأة (الأجر) عن الأعمال التى يقوم بها السجين، وأن يراعى أن تكون قريبة مما يدفع عن المثل فى المجتمع، وأن يستغل بعضها فى إعانة أسرة السجين .

وهذا ما تنص عليه المادة (١٤) من اللائحة الداخلية للسجون على أنه «يجوز للمسجون أن يتصرف فى نصف الأجر المستحق له فى الأغراض الآتية » :

- الحصول على ما يحتاجه من الأصناف المسموح ببيعها فى السجن .
- مساعدة أسرته إما باقى المستحق من أجره فيصرف له عند الإفراج عنه .

وإذا رغب المسجون تجاوز النسبة المسموح له بالتصرف فيها يعرض الأمر على مدير أو مأمور السجن ليأمر بما يراه وفقاً لظروف كل حالة ».

هـ - ينبغى إتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن إصابات العمل

وأمراض المهنة .

وهذا ماتنص عليه القاعدة (٧٤) من قواعد الحد الأدني لمعاملة المسجونين إذ تشير إلي أنه « يجب أن تتخذ المؤسسات العقابية جميع الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن إصابات العمل ، بما فيها من أمراض المهنة ، طبقاً لنفس الشروط التي يقررها القانون للعمال الأحرار » .

خامساً : رعاية أسرالمسجونين :

ينبغي في هذا المجال الإهتمام بأسرة السجين وتوجيهها لمصادر الخدمات المختلفة في المجتمع ،وذلك بتوجيهها إلي المؤسسات المهتمة برعاية المسجونين وبخاصة إذا كان السجين هو عائلها الوحيد مما يحول بينها وبين الإنحراف ، وتزول من نفس السجين مشاعر القلق والإضطراب التي قد تسيطر عليه بسبب عجزه عن تدبير أمور أسرته وكفالة عيشها فيتفرغ إلي الإستفادة من فرص العلاج الداخلي بالسجن .

هذا وتقدم مؤسسات الرعاية اللاحقة الكثير من المساعدات والخدمات لأسر المسجونين ومن مظاهر تلك المساعدات :

- تقديم مساعدات مادية وعينية لأسرة السجين .
- تقديم خدمات تعليمية لأبناء النزيل بإعفائهم من المصروفات الدراسية المقررة .
- تقديم خدمات مهنية كإلحاق زوجة النزيل بأي عمل أو أبنائه .
- توجيه أفراد الأسر حسب كل حالة إلي جهات المساعدة كالمرضي للمستشفيات والعجزة لمؤسسات التأهيل ... إلخ .

وحول هذه الخدمات والمساعدات التى تقدمها مؤسسات الرعاية اللاحقة لأسر المسجونين. يوصى المؤتمر الدولى الثانى لهيئة الأمم المتحدة (لندن ١٩٦٠) بضرورة وجوب «أن تتولى الدولة رعاية أسرة المسجون أثناء وجوده بالسجن وذلك عن طريق إمدادها بالمساعدة المالية».

كما يوصى مؤتمر خبراء الشئون الإجتماعية العرب (١٩٦٤). «بوجوب مساعدة أهل المسجون وتيسير حصولهم على معونة الدولة التى تجريها على ذوى الحاجة بمختلف صورها ...».

سادساً : الرعاية الإجتماعية :

تعد الرعاية الإجتماعية للمحكوم عليه من أهم برامج التأهيل، وتبدو أهميتها عند ملاحظة المشاكل التى يخلفها المحكوم عليه قبل دخوله المؤسسة، ثم تلك التى يعانى منها بعد دخولها، ففى الحالة الأولى يحتمل أن يكون قد ترك وراءه ذرية ضعاف لا يقدرون على الكسب، أو زوجة مريضة لا تمتلك العلاج، أو مشروعاً تجارياً يوشك على الإفلاس لغياب صاحبه، فضلاً عما قد تحظى به أسرته من نفور الناس وتجنبهم مخالطتها فى محنة عائلها. وفى الحالة الثانية نجده يعانى من صدمة سلب الحرية، وهى صدمة عنيفة فى أيامها الأولى، ومن وضعه بين جدران المؤسسة العقابية بين القتلى وتجار المخدرات وقطاع الطريق فيؤرقه ذلك فى نومه وكثيراً ما يحبذ له فكرة الإنتحار، وهكذا تهيمن المشاكل الداخلية والخارجية على فكر المحكوم عليه، فتتركه فى إضطراب نفسى كبير قد يفضى إلى إصابته بمرض يعرقل برامج التأهيل، من أجل هذا درجت النظم العقابية الحديثة على تزويد المؤسسات بأقسام للخدمة الإجتماعية إما فى صورة إدارة ملحقة بها كما هو الحال فى فرنسا، أو صورة إختصاصى إجتماعى أو أكثر مقيم فيها.

حيث تعتبر الخدمة الإجتماعية إحدى الركائز الأساسية المعاصرة فى تنفيذ

البرنامج العلاجى التأهيلى للمسجونين. وذلك لما لها من دور فعال فى مساعدة السجين على مواجهة ما قد يعانيه من مشكلات إقتصادية كانت أو إجتماعية، أو نفسية. هذا بالإضافة إلى تزويده بكافة الأسلحة المعنوية الكفيلة بإعادته إلى حظيرة المجتمع مواطناً صالحاً.

هذا ما قد وضح فى توصيات كافة المؤتمرات سواء الدولية منها أم المحلية بشأن معاملة المسجونين حيث تقرر أن مهمة السجون هى خدمة إجتماعية عظيمة الأهمية.

لذلك فقد استعانت السجون بالإختصاصيين الإجتماعيين المؤهلين على الممارسة المهنية التى تؤهلهم على تقديم مثل هذا اللون من الخدمات الإجتماعية.

ومن ثم فأصبح يوجد فى ميدان السجون جهاز مختص بالخدمة الإجتماعية يتكون من رئيس وعدد من الإختصاصيين الإجتماعيين مهمته تقديم كافة الخدمات الإجتماعية للمسجونين مرتكزاً فى ذلك على مبادئ أساسية ثلاثة هى :

- تركيز الجهود على السجين كفرد وتزويده بكافة الأسلحة المعنوية والمهنية الكفيلة بنجاحه فى الحياة.
- تحويل السجن من مكان للكبت والحرمان وجعله مؤسسة ذات أهداف تربوية علاجية.
- إستغلال جميع الإمكانات داخل السجن وخارجه لتحقيق الهدفين السابقين، وعلى أية حال وفى إطار الخدمات الإجتماعية العلاجية التى تؤدى للمسجونين يمكننا القول : إن مثل هذه الخدمات الإجتماعية بالنسبة للمسجونين الذين انتهكوا قوانين المجتمع وقيمه لا يستقيم دورها الفعال فى تأهيل المسجونين وعلاجهم كى يعودوا إلى حظيرة المجتمع مواطنين صالحين إلا إذا كانت تطبيقاً للخدمة الإجتماعية فى مفهومها المعاصر كمهنة متخصصة لها أساليبها العلمية وطرقها الفنية.

والطريقة الأولى للخدمة الإجتماعية لتحقيق أهدافها هى طريقة العمل مع الحالات الفردية وتلك الطريقة هى التى تهتم بالفرد السجين كإنسان له سماته الخاصة وظروفه ومشكلاته الخاصة به لتساعده على علاج مشاكله حتى يستقيم سلوكه، ولكى يستفيد أكبر إستفادة ممكنة من برامج وخدمات المعاملة العلاجية المتاحة فى مجتمع السجن، وذلك بهدف تحسين أدائه لوظائفه وأدواره الإجتماعية فى المجتمع وحتى يخرج من السجن إلى مجتمعه الخارجى مواطناً صالحاً قادراً على التكيف الرشيد معه ومحترماً لنواميس وقيم المجتمع.

ويمكننا تحديد الخدمات التى يؤديها إختصاصى طريقة العمل مع الحالات الفردية للمسجونين فى العمليات الآتية :

١- إستقبال المسجونين وبحث حالاتهم :

إن المذنب بمجرد قدومه إلى السجن لا يستطيع أن يدرك من إيداعه بالسجن سوى أن المجتمع قد لفظه وبأنه شخص منبوذ وهو نتيجة لذلك يقع فريسة للصراع النفسى والتوتر والقلق والإحساس بالخوف والإغتراب.

وتكون المرحلة الأولى من إيداعه بالسجن دائماً مرحلة مقاومة للنظام والبرامج ولعمليات الإصلاح والعلاج.

وهنا يظهر دور إختصاصى طريقة العمل مع الحالات الفردية «أو ما يسمى بإخصائى الإستقبال فى السجن» فى إعداد النزيل نفسياً لتقبل الواقع والعالم الجديد، ولا يوجد سبيل لمساعدة النزيل فى هذه المرحلة سوى تقدير مشاعره وتقبله والتعرف على حاجاته والعمل على إزالة هذه التوترات النفسية والمشاعر السلبية التى تسيطر

على السجين عند دخوله السجن .

وقد تحددت أدوار إخصائى الإستقبال فى السجن بما يلى :

أ- مقابلة المسجونين المحكوم عليهم الواردين للسجن للتعرف عليهم وتكوين العلاقة المهنية معهم والتى تعتمد على التقبل والثقة المتبادلة والتأكيد على سرية المعلومات عن طريق المقابلة على انفراد حتى يتهيأ الجو النفسى الملائم.

وتكون مهمة الإختصاصى فى المقابلة الأولى مساعدة السجين على التعرف على مهمة السجن الحقيقية وهى مساعدته فى التغلب على مشكلاته التى عجز عن مواجهتها بالطريق السليم، وأن السجن يعطيه الفرصة ليبدأ معه حياة جديدة وأن وظيفة السجن هى إعداده لمواجهة ظروف الحياة فى المجتمع بعد الإفراج، وأنه مازال أمامه فرصة لسلك الطريق السوى، وأن مهمة السجن هى معاونته على الوصول إلى هذا السبيل والإستفادة من إمكانيات السجن العلاجية لإعداده للمجتمع وأن ذلك كله يتوقف على مدى إستعداده وتعاونه مع المختصين فى السجن.

وتتلخص مهمة الإختصاصى الإجتماعى فى المقابلات الأولى للسجين فيما يلى :

- التعريف بمجتمع السجن، أغراضه، نظم المعاملة.

- الوقوف على التاريخ الإجتماعى للسجين ودراسة حالته الإجتماعية دراسة شاملة. وغنى عن البيان أن ذلك يشمل نشأته وتعليمه وعمله وأسرته وعلاقاته سواء فى الأسرة أو فى مجال العمل أو بالنسبة للجيران والأصدقاء فضلاً عن طرق شغل أوقات فراغه وظروفه الإقتصادية وإتجاهاته نحو نفسه ونحو المجتمع، والظروف التى أدت به إلى الجريمة وسجل إجرامه ... إلخ، ويستعين الإختصاصى فى هذا المجال بطرق دراسة الحالة المختلفة سواء بالرجوع إلى مصادر المعلومات أم دراسة المستندات أو الإستعانة بآراء المختصين. ولا تقف مهمته على الدراسة فقط وجمع المعلومات، وإنما تمتد لتحليل الحقائق وربط الظواهر بعضها ببعض ثم ردها إلى عواملها بغرض الكشف

عن المشكلات الشخصية والحاجات الفردية وأثر البيئة فى إتجاهات السجين. ثم يبدأ الإختصاصى الإجتماعى فى إعداد تقريره لتقديمه إلى لجنة التشخيص والتوجيه التى تضم مجموعة الخبراء من الناحية النفسية والإجتماعية والتعليمية والطبية لتقرير خطة العلاج.

- الإتفاق مع السجين على خطة شاملة لمواجهة هذه الفترة من حياته سواء بالنسبة لمسئولياته داخل السجن أم بالنسبة لمسئولياته إزاء أسرته حتى يتفرغ للعلاج وحتى لا تعوقه الضغوط التى تسببها هذه المسئوليات عن إستفادته من فرص العلاج والتأهيل (١٠).

ب- تسجيل أبعاد وبيانات المسجونين الذين تبلغ أحكامهم ستة شهور فأكثر فى نموذج حصر الحالات رقم ٥ (خ.أ) مع إستبعاد الحالات الواردة للعلاج، ثم يقوم الإختصاصى الإجتماعى بدراسة الحالة الإجتماعية للنزيل مستخدماً أساليب طريقة العمل مع الحالات الفردية بقصد مساعدته على التكيف مع مجتمع السجن ونظمه وتقاليده وتسجيل البيانات على نموذج رقم ٣ (خ.أ).

جـ - تسجيل أسماء المسجونين المشار إليهم فى البند السابق الذين يتضح من البحث حاجة أسرهم إلى المساعدة فى النموذج رقم ٦ (خ.أ) مع تحرير نموذج المساعدة رقم ٢ (خ.أ) وإرساله بعد ختمه بخاتم شعار الدولة الرسمى إلى الأسرة مباشرة أو بالبريد الموصى عليه، على أن توضح فى خانة الملاحظات بالنموذج رقم ٥ (خ.أ) أرقام وتواريخ نماذج المساعدة التى أرسلت للأسرة.

د- تحرير نماذج مساعدة رقم ٢ (خ.أ) للمسجونين إحتياطياً الذين مضت عليهم بالسجن مدة ستة شهور أو أكثر وكانت أسرهم فى حاجة إلى المساعدة وإرسال النماذج إليها بنفس الطريقة المبينة سابقاً. وذلك بناء على طلب المسجونين أو أسرهم. ويتضح من ذلك أن الرعاية الإجتماعية فى السجن لا تشمل المسجونين فقط ولكنها تمتد إلى

أسرهم فى محاولة للتخفيف من الضغوط النفسية التى يعانى منها المسجون عن طريق تسهيل الزيارات القانونية لأسرة المسجون، وأيضاً المراسلات والسعى لإستقرار الأسرة ما أمكن.

٢- متابعة حالة المحكوم عليهم :

يتتبع إختصاصى طريقة العمل مع الحالات الفردية حالات المسجونين بصفة مستمرة دون قيد زمنى طوال مدة العقوبة على ألا تزيد فترة التتبع الأولى بعد عمل البحث الإجتماعى عن ثلاثة أشهر، وتسجيل إجراءات التتبع فى النموذج رقم ٤ (خ.أ) وإرفاقه بالبحث الأصلى، ويجب أن يعطى التتبع صورة واضحة لما يطرأ على المسجون من تحسن أو انتكاس ونوع العلاقات القائمة بينه وبين جميع العاملين بالسجن فى مختلف أنواع الأعمال والنشاط، وكذلك نوع العلاقة بينه وبين أسرته فى الخارج.

فدور الإختصاصى الإجتماعى لا يقتصر على المساهمة فى علاج وتقويم السجين داخل السجن بل يمتد للبيئة الخارجية وأسرة السجين بصفة خاصة حيث يعمل على استثمار موارد البيئة لصالح أسرته حتى يحول بينها وبين الإنحراف، وحتى تزول من نفس السجين مشاعر القلق والإضطراب التى قد تسيطر عليه بسبب عجزه عن تدبير أمور أسرته، وحتى يطمئن إلى رعاية أسرته وكفالة عيشها فيتفرغ إلى الإستفادة من فرص العلاج الداخلى، وقد يمتد كذلك عمل الإختصاصى إلى تقوية وتحسين العلاقات الأسرية لما فى ذلك من أثر طيب فى نفس السجين يملأه بالأمل ويحفزه نحو الإرتباط بالمجتمع ومن ثم التوافق الرشيد (١١).

٣- دراسة مشاكل المحكوم عليهم والعمل علي علاجها :

قد يواجه المحكوم عليه عدداً من المشاكل بعد دخوله المؤسسة العقابية كالمشاكل الأسرية، والإقتصادية، وكذلك المشاكل النفسية. وفى الحالة الأولى لا يقف دور الإختصاصى الإجتماعى عند مجرد الإلمام بتلك المشاكل وإنما يتجه إلى إيجاد حلولها

عن طريق الإتصال بالهيئات المعنية برعاية نزلاء المؤسسات العقابية وأسرهم، إذ فى حل تلك المشاكل ما يطمئن المحكوم عليه على أسرته، فيقبل على برامج الإصلاح والتأهيل بنفس راضية، وفى الحالة الثانية يعكف الإختصاصى على إقناعه بجدوى سلب الحرية فى تأهيله، وبضرورة إحترامه لكل ما تفرضه المؤسسة من قواعد تستهدف إدراك تلك الغاية، ثم بالتخلص من كل ما يساوره من سخط الماضى الذى حدثت الجريمة فى غضونه والتطلع إلى غد مشرق يتطهر فيه من رجسها، ويقبل على حياة شريفة بعيدة عن لوم القانون والمجتمع. كل ذلك من خلال تطبيق طريقة العمل مع الحالات الفردية (خدمة الفرد).

ومن المشكلات الأخرى التى يواجهها الإختصاصى الإجتماعى مشكلات **الإنحراف السلوكي** : وتظهر فى السلوك العدوانى للسجين نحو الآخرين فى صورة شجار بينه وبين بعض زملائه، وقد يكون لهذا الشجار أسباب منها الإستيلاء على ممتلكات الآخرين، أو رغبة بعض المسجونين فى السيطرة على الآخرين أو بسبب الرغبة فى المشاركة أو فى منع حدوث الإنحرافات الجنسية.

وأحياناً يكون هذا السلوك العدوانى موجه لذات العميل بأن يحاول الإضراب عن الطعام، أو إحداث إصابات بنفسه، أو أن يصل لدرجة التفكير فى الإنتحار. وقد يرجع ذلك للإحساس باليأس، وسوء المعاملة داخل السجن، أو انقطاع الأسرة عن زيارته.

ومشكلات **عدم التوافق** :فقد يعانى المسجونين من عدم توافق العلاقة بينهم وبين زملائهم وقد يرجع ذلك إلى رغبة بعضهم فى السيطرة على الآخرين ومحاولة الإستيلاء على ممتلكات المسجونين الآخرين، وإختلاف فى العادات بينهم.

وأيضاً قد يكون بعض المسجونين على علاقة غير متوافقة مع إدارة السجن ولكنهم يظهرون عكس ما يشعرون به لأنهم لا يملكون القدرة على التعبير عن ذلك

نظراً لأنهم فى موقف ضعف، والإدارة تمثل موقف القوة.

٤- الإشتراك في عملية التأهيل المهني للمحكوم عليهم :

وهذا عن طريق الإشتراك فى لجنة التصنيع ومد اللجنة بالبيانات التى تساعد فى إختيار العمل المناسب للمسجون ويوضح "Jacobs" أن دقة العمل وسرعة الإنجاز للنزلاء الذين يعملون بمهن تتفق ورغباتهم تفوق مثيلهم الذين يعملون بمهن لا تتفق ورغباتهم.

لهذا فإن من المهام الأساسية للإختصاصى الإجتماعى أن يراعى تصنيف النزلاء والمهن التى كانوا يعملون بها قبل دخولهم السجن أو يوجه المسجونين إلى المهن التى تتفق ورغباتهم سواء فى مرحلة التدريب أو العمل بعد التدريب.

٥- إنشاء سجل لحصر أطفال المسجونات وأمهاتهم : تدون فيه كافة البيانات الخاصة بهؤلاء الأطفال وأعمارهم من واقع تقرير طبيب السجن. وكذلك جميع الإجراءات التى تتخذ حيالهم، مع إنشاء ملف إجتماعى لكل منهم، وعمل تتبع لهم، وإرسال إخطار لقسم الخدمة الإجتماعية بالمصلحة عن كل حالة من حالات الإيداع يرفق به صورة من البحث الإجتماعى كما يخطر القسم المذكور منذ تسلم المسجونة طفلها بعد الإفراج عنها.

٦- التأشير علي كشوف ترحيل المسجونين المرحلين إلي سجون أخري : بقصد الإقامة بها حتى تاريخ الإفراج عنهم بما يفيد العلم وإرسال أبحاثهم إلى تلك الجهات مع التأشير بذلك فى النموذج رقم ٥ (خ.أ).

٧- الإشتراك في لجنة الإفراج الشرطي : وإجراء الأبحاث الإجتماعية للمسجونين المطلوب العفو عنهم لمصلحة الأمن العام وجهات الأمن المختصة الأخرى.

ودور الإختصاصى الإجتماعى فى هذه اللجنة يتضمن الإشراف والتوجيه والمساعدة والعلاج وكل من هذه النقاط الأربعة يسبقها التعرف على ظروف المسجون وسماته الشخصية وعلاقاته طوال فترة العقوبة ومدى أحقيته فى الإفراج المشروط، وبأى وسيلة هل الإفراج يتم أثناء تنفيذ العقوبة، أم إفراج شرطى نتيجة خصم مدة حسن سير السلوك وإجادة العمل المكتسب من مدة العقوبة وذلك بعد إنقضاء ثلثى المدة، أم هو إفراج شرطى إنتقائى عن طريق نظام البارول بعد انقضاء ثلث مدة العقوبة على الأقل إذا كانت محددة أو الحد الأدنى لها إذا كانت غير محددة المدة.

أما الطريقة الثانية من طرق الخدمة الإجتماعية فهي طريقة العمل علي الجماعات : وهى تهتم بسلوك السجين من خلال علاقته وسلوكه بالجماعات التى ينتمون إليها، والتي عن طريقها يشبع كافة إحتياجاته النفسية من حاجة للحب والعطف، والأمن، والتقبل وغير ذلك من الحاجات الضرورية لحياة إنفعالية سوية. ومن هنا تبرز أهمية الطريقة فى المساهمة فى تنشئة السجين، وتشكيل شخصيته حتى يكتسب من المهارات والقيم ما يحول بينه وبين العودة للسلوك الإجرامى، وبما يمكنه من أن يؤثر فى مجتمعه ويدفعه إلى التقدم فى شتى الميادين.

ومن الأساليب التى تعتمد عليها طريقة العمل مع الجماعات داخل المؤسسات العقابية :

أ- إحلال المناقشة والتفاعل الإجتماعى محل السلوك العدوانى وهذا من شأنه أن يمنح السجين الخبرة فى إكتساب البصيرة فى سلوكه وفى أسلوب التعبير عن مشاعره عن طريق الألفاظ بدلاً من استخدام الأعمال العدوانية .

ب - إكساب النزلاء القدرة على تكوين علاقات سليمة مع الأشخاص الآخرين وإكسابهم مهارت إجتماعية تساعد الشخص على أن يعامل فى علاقاته الإجتماعية بطريقة إيجابية.

جـ - إكساب النزلاء البصيرة فى كيفية تعاملهم مع واقعهم الحاضر سواء داخل السجن

أو فى المجتمع الخارجى بعد الإفراج، وكيفية الإستجابة للمواقف المختلفة التى تواجههم بطرق مناسبة تتفق مع القيم السليمة فى المجتمع الذى يعيشون فيه.

د - إكساب النزيل القدرة على تحمل مسئولية السلوك الفردى مع اعتبار أن فرص حق تقرير المصير محدودة فى مثل هذه المؤسسات.

ويتلخص دور إختصاصى طريقة العمل مع الجماعات داخل المؤسسات العقابية والذى نصت عليه المادة (١٠٤٢) فى الآتى :

١- «تكوين جماعات منظمة متجانسة من بين المسجونين (رياضية، ثقافية، إعلامية، ترفيهية ... إلخ) وينشأ لكل جماعة سجل خاص يحرره بعض أفرادها تحت إشراف الإختصاصى الإجتماعى مع توقيعه على محاضر الإجتماعات بما يفيد قيام هذا الإشراف، وتعرض هذه المحاضر على مدير أو مأمور السجن فى حينها لإتخاذ القرارات الملائمة بشأنها» .

ويهدف إختصاصى طريقة العمل مع الجماعات من تكوين هذه الجماعات المتجانسة إلى عدة أهداف منها :

أ - إتاحة الفرصة للمسجونين للتعبير عن آرائهم خلال الإجتماعات والندوات التى تعقد بصفة دورية.

ب - إكساب المسجونين الإتجاهات الصالحة وإحترام آراء الآخرين والخضوع لرأى الأغلبية وإحترام النظام .

جـ - إكتساب المهارات المختلفة والسلوك السوى والعمل على تشجيعه .

د - شغل أوقات فراغ المسجونين بأنشطة تكسبهم المهارات الإجتماعية الحياتية .

٢- وضع برنامج شهرى يحدد أنواع النشاط ويهدف إلى شغل أوقات فراغ المسجونين، على ألا يقتصر النشاط على فئة محدودة من المسجونين بل يجب أن يشمل أكبر عدد منهم مع مراعاة تحقيق الأهداف العامة لهذه العملية.

ويجب أن يراعى إختصاصى طريقة العمل مع الجماعات هنا عدة إعتبارات هى :

أ - عند تقييم برنامج النشاط للمسجونين يراعى جميع الإمكانيات المتاحة فى السجن من إذاعة وتليفزيون وسينما ومكتبة وحفلات سمر وترفيه والألعاب الرياضية والهوايات والموسيقى .

ب - أن يستخدم جو النشاط الحر فى إتاحة الفرصة لإنطلاق الأفراد مما يزيد من درجة التفاعل بينهم .

جـ - أن يصغى بوعى إلى الإحتياجات الواضحة والمستترة للمسجونين أعضاء الجماعات التى يتعامل معها .

٣- يقوم الإختصاصى بتسجيل كافة أنواع النشاط وتقييم نمو الجماعات فى سجلات لهذا الغرض .

٤- «يعمل إختصاصى طريقة العمل مع الجماعات على تشجيع المسجونين على التفانى فى حسن السلوك والتعاون والخدمات العامة وغيرها من أوجه النشاط الإجتماعى والمساهمة فى وضع البرامج المؤدية إلى ذلك ».

كما يشارك مع فريق العمل بالسجن فى مساعدة السجين على إختيار أنسب الحرف لخبراته وقدراته خلال عملية التوجيه والتدريب المهنى .

٥- «كذلك ينص القانون أن يعد الإختصاصى لإقامة المباريات المختلفة داخل السجون بين المسجونين أنفسهم وبين المسجونين وفرق الأندية الخارجية مع إستئذان المصلحة والحصول على موافقتها قبل السماح لأية فرق خارجية أو زائرين بدخول السجن».

٦- يتولى الإختصاصى إقامة المكتبة والإشراف عليها وعلى أوجه نشاطها وتشجيع المسجونين على التردد عليها .

ويقوم الإختصاصي بتوفير الرعاية للمسجونين من خلال المساعدة على توفير الخدمات الثقافية والترويحية والنفسية والتعليمية والتأهيلية .

٧- «الإشراف على الإذاعة المحلية» . ويمكن للإختصاصي أن يقوم بدور فعال في هذا المجال، حيث يوجه المسجونين القائمين على الإذاعة المحلية بإذاعة كل ما هو مرتبط بالدين ويجعله العنصر الأساسي في التقويم والإصلاح .

٨- «الإطلاع على أبحاث المسجونين التي تجرى لهم عقب ورودهم للسجن للوقوف على حالة وظروف كل مسجون تمهيداً لإدماجه في الجماعة الملائمة له، وعليه الإتصال بإخصائي الإستقبال وبحث الحالات مع الإخصائي المختص لإحاطته علماً بسلوك الأفراد أثناء ممارستهم للنشاط كأعضاء في الجماعات المختلفة.

وعلى إختصاصي طريقة العمل مع الجماعات داخل المؤسسة العقابية أن يكتسب قبول الجماعة له بأن يجعل علاقته معها على أسس صادقة، إيجابية مهنية . وأن يشترك مع المسجونين على قدم المساواة معهم في كافة البرامج والأنشطة لا على أساس أنه في مركز أعلى ذي سلطة .

أما في إطار طريقة تنظيم المجتمع فيجب كفالة الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي : إذ في قيام هذه الصلة ما يريح نفسيته ويجعله مطمئناً على أسرته أو على بعض المشاكل التي تركها خارج أسوار المؤسسة، وتتجه النظم العقابية إلى التوصل بوسيلتين لتحقيق هذه الصلة :

الوسيلة الأولي : هي السماح بزيارة المحكوم عليه، سواء لأفراد أسرته أو لمن عداهم إن كان ذلك مجدياً لتأهيله، وتكون الزيارة في مواعيد دورية ومحددة ولمدة قصيرة، وبحضور أحد المسئولين في المؤسسة، كي يراقب الحديث الدائر ويحول دون إعطاء المحكوم عليه أي شئ تحظره تعاليمها، وتكون له سلطة إنهاء الزيارة قبل

ميعادها إن تبين له أن فى استمرارها ما يهدد النظام العقابى، كما لو كانت منطوية على تشجيعه على الهرب مثلاً، وتتم الزيارة فى المؤسسات المغلقة، وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة، فى صورة الجلوس وجهاً لوجه على منضدة مستطيلة يتوسطها عامود يفصل بين المحكوم عليه وزائريه لا يحول دون مصافحتهم، أما فى المؤسسات المفتوحة فإن الزيارة تتخذ صور جلسة عائلية بغير حواجز. وتنص المادة ٦٤ من اللائحة الداخلية لقانون السجون فى مصر على إمكان زيارة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة والمودع فى الليمان مرة واحدة كل شهر، ومرة كل ثلاثة أسابيع للمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل أو الأشغال الشاقة الذين ينفذون عقوبتهم فى السجون العمومية، ومرة فى كل أسبوع للمحكوم عليهم بالحبس البسيط، وتكون الزيارة لمدة ربع ساعة، بعد التعرف على شخصية الزائر وصلته بالمحكوم عليه.

الوسيلة الثانية : هى السماح له بتبادل الرسائل مع الغير إذ فى مثل هذا التبادل ما يقرب بينه وبين عشيرته، ويجعله يشاطرهم العلم بما يحيط بهم من ظروف. وتعترف السياسة الجنائية المعاصرة بحق التراسل بغير قيود سواء من حيث العدد أو الأشخاص، حيث كان هذا الحق مقيداً من قبل بعدد محدود من الخطابات ومقصوراً على أفراد أسرته ومحاميه، واكتفاءً بإخضاع الرسائل المتبادلة لرقابة المؤسسة، التى تستطيع حرمانه من هذا الحق بالنسبة لأشخاص معينين إذا تبين أن فى رسائلهم ما يهدد النظام العقابى فى المؤسسة، وتتيح هذه الرقابة أثراً مزدوجاً، فمن ناحية تتيح للقائمين على الأمر فى المؤسسة فرصة التعرف على مشاكل المحكوم عليه التى يدونها فى رسائله، فيعملون بذلك على إيجاد الحلول المناسبة لها حتى يتيسر تأهيله، كما أنها تتيح لهم - من ناحية أخرى - كفالة سبل الحماية للنظام العقابى فى المؤسسة، خاصة إن كانت تنطوى على تحريض المحكوم عليه على الشغب أو الهرب، أو تحريضه للغير على إتيان جريمة فى خارج المؤسسة، وفى هذه الحالة تعيد الإدارة الرسالة إليه مع ذكر أسباب رفضها حتى يتجنبها مستقبلاً،ولا يجوز أن يصل الحق فى التراسل إلى السماح بتبادل

الطرود إليهم إلا إذا تمثلت محتوياتها فى بعض الملابس الداخلية أو الكتب الدراسية ويجيز الشارع المصرى للمحكوم عليه تبادل الرسائل مع الغير فى أى وقت متى كان محكوماً عليه بالحبس البسيط، ومرتين كل شهر إن كان محكوماً عليه بعقوبة أشد جسامة (١٢).

ويمكننا أن نحدد الدور المهنى الذى يقوم به إختصاصى تنظيم المجتمع داخل السجون كالآتى (١٣) :

١- قيام الإختصاصى الإجتماعى بتنظيم لقاءات دورية مع العاملين بالسجن لتبادل الرأى والمشورة فيما يتعلق ببرامج الرعاية والمعاملة لهؤلاء المذنبين بالسجن وللوقوف على طبيعة المعوقات والصعوبات التى قد تواجههم فى أداء عملهم وتحد من أداء دورهم فى رعاية المجرمين على أكمل وجه ممكن، مع الوصول لمقترحات للتغلب عليها .

٢- تنظيم لقاءات يحضرها بعض الخبراء بغرض مواجهة بعض المشكلات أوالوقوف على ما هو جديد بالنسبة لبرامج الرعاية والمعاملة العلاجية للمذنبين بالسجون .

٣- متابعة العمل مع اللجان المختلفة داخل السجن وتقييم نشاطها، وتقديم كافة التسهيلات لها بما يمكنها من إنجاز الأعمال المسندة على أكمل وجه ممكن .

٤- تحقيق التكامل بين كافة الأقسام والخدمات الموجودة داخل السجون وتنسيق العمل بينها، مع تحديد المسئوليات حتى لا تضيع الجهود أو تتداخل .

٥- العمل على إيجاد الروابط بين السجن، والمؤسسات الأخرى فى المجتمع لاسيما مؤسسات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وأسرهم تنسيقاً للعمل بينهما وتبادلاً للخدمات فيما بينهم، وذلك تحسيناً وتدعيماً لما تقدمه هذه المؤسسات من خدمات للمسجونين وأسرهم والمفرج عنهم .

٦- القيام بالمتابعة والإشراف على أوجه الرعاية الإجتماعية التى تقدم للمجرمين وأسرهم والمفرج عنهم من خلال جمعيات ومؤسسات رعاية المسجونين وأقسام

الرعاية اللاحقة حتى يتسنى معالجة القصور فى برامج الرعاية وتنسيق العمل بينها .

٧- القيام بالبحوث الإجتماعية التى تدرس ظاهرة الجريمة فى مجتمعنا المصرى توضيحاً لأبعاد المشكلة وكيفية مواجهتها، مع وضع هذه الحقائق المتعلقة بهذه المشكلة أمام المسئولين وكافة الأجهزة المعنية بالجريمة لضمان مشاركتهم لمواجهتها وعلاجها .

٨- إيجاد نوع من التعاون مع الأجهزة والتنظيمات السياسية فى المجتمع لأن المؤسسة لا تعيش فى فراغ حيث أنه يمكن استخدم هذه القيادات فى إتخاذ قرارات تخدم مجال رعاية المجرمين .

٩- القيام بإستثارة جماهير المجتمع عن طريق إستخدام أدوات ووسائل العمل الإجتماعى لاسيما وسائل الإعلام للتوعية بالآثار والمشكلات المدمرة سواء على المجرم أو أسرته والتى قد تترتب على سجن عائل الأسرة نتيجة لإندفاعه فى تيار الجريمة، بالإضافة إلى إستثارتهم لمد العون والمساعدة لمثل هذه الفئة من المسجونين المفرج عنهم ولأسرهم تدعيماً لبرامج الرعاية الإجتماعية ورعاية المجرمين وتخفيفاً للضغط على كاهل الميزانية التى توفرها الجهات المسئولة .

أساليب رعاية المحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم :

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم :

يترتب على إنقضاء المدة المحددة للجزاء الجنائى السالب للحرية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليه. والغرض أن هذا الأخير قد خضع خلال تلك المدة لأساليب متعددة للمعاملة العقابية حققت نتائجها فى تأهيله وإصلاحه. وتتعرض هذه النتائج للضياع وتصبح هباءاً منثوراً إذا ترك المحكوم عليه وشأنه بعد الإفراج عنه، ذلك أنه إذا كان التأهيل والإصلاح قد تحقق داخل أسوار السجن، فإنه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر .

فالمفرج عنه يواجه حياة إجتماعية مختلفة عن الحياة التى تعود عليها داخل السجن. وتعترضه صعاب ومشاق يحتاج إلى من يأخذ بيده للتغلب عليها وتقديم النصيحة بشأنها . فهو قد يواجه حرية قد يسئ استخدامها، ومسئولية قد يعجز عن تحملها ومطالب للحياة قد يضل الطريق إلى تحقيقها. فالمجتمع ينفر منه ولا يرحب أفراده بوجوده بينهم، ويرفضون التعامل معه، وأبواب العمل مغلقة فى وجهه بسبب ماضيه، وقد يفرض عليه العيش هووأسرته بلامال أو مأوى مما قد يدفعه إلى الوقوع فى هاوية الجريمة مرة أخرى . من هنا ظهرت أهمية الرعاية اللاحقة فى توجيه وإرشاد المفرج عنه ومعاونته فى الإندماج فى المجتمع (١٤) .

مظاهر وصور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم :

تقوم مؤسسات الرعاية اللاحقة كجمعيات رعاية المسجونين وأقسام الرعاية اللاحقة بتقديم كافة المساعدات والخدمات للمسجونين الخارجين من السجن . وتتخذ هذه المساعدات والخدمات المظاهر التالية :

١- منح المساعدات المادية والعينية ... فى صورة ملابس، ونقود، ومأوى، وعمل، ووثائق، وأدوات ... ونحو ذلك .

٢- إيجاد العمل المناسب للمفرج عنهم بحسب قدراتهم ومؤهلاتهم، أو بحسب الحرفة التى تعلموها داخل المؤسسة العقابية .

٣- توفير المعونة النفسية والأدبية .. للتغلب على المشاكل التى قد تواجه المسجون عند إخلاء سبيله . وخلال الفترة اللاحقة لذلك . وسبيلنا إلى هذا الإرشاد والإشراف والتوجيه .

كذلك من صور الرعاية اللاحقة أيضاً إقناع الرأى العام، عن طريق وسائل الإعلام والنشر المختلفة، بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والإهتمام بمشاكلهم .

ولا شك فى أن هذه الصور وغيرها تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه، وتنمى شعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره من المواطنين مما يسهم فى حصوله على مصدر رزق شريف، يؤمن له حياة إجتماعية مستقرة، تكون بمثابة السياج الذى يحميه من التفكير فى إقتراف الجريمة مرة أخرى .

جمعيات الرعاية اللاحقة في مصر :

توجد فى عدد من المدن المصرية جمعيات خاصة لرعاية المفرج عنهم، لعل أهمها جمعية رعاية المسجونين التى أنشئت فى القاهرة عام ١٩٥٤ ، والجمعيات المماثلة الموجودة فى الإسكندرية ودمنهور والمنصورة والزقازيق والجيزة وبنى سويف .

وهذه الجمعيات تهدف إلى رعاية المفرج عنهم وأسرهم، وتقديم مختلف المعونات المادية والإجتماعية والصحية، ومساعدتهم فى الإلتحاق بعمل مناسب ومحاولة إدماجهم فى الحياة الشريفة الجادة

وهذه الجمعيات تتلقى مساعدات من وزارة الشئون الإجتماعية كما تعتمد على التبرعات التى تتلقاها من الأفراد أو الهيئات الخاصة أو العامة، فضلاً عن العون الذى تتلقاه من جمعيات خيرية أخرى مثل مؤسسة التأهيل المهنى بوزارة الأوقاف وجمعية تحسين الصحة (١٥) .

حواشي الفصل السابع

١- السيد رمضان، الجريمة والإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية، الإسكندرية. ١٩٩١، ص ص ١٨١- ١٨٤ .

٢ - جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية «دراسة فى علم الإجرام والعقاب»، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية ص ص ٢٥٥ - ٢٥٨ .

٣ - جلال ثروت ، المرجع السابق، ص ٢٦٠ .

٤ - السيد رمضان، مرجع سابق ، ص ص ١٨٦ - ١٨٨ .

٥- الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١، المادة (٦٦) .

٦- محمد سلامة غبارى، رعاية المنحرفين من منظور الخدمة الإجتماعية، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٣٣٤ .

٧- قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، نص المادة (٤٧٩) .

٨- حسين إبراهيم صالح عبيد، تقرير عن «تصنيف المحكم عليهم» قدم إلى المؤتمر الأول للرعاية الإجتماعية المنعقد فى القاهرة سنة ١٩٧٣، تحت إشراف الإتحاد النوعى لجمعيات رعاية المسجونين والمفرج عنهم .

٩ - السيد رمضان، مرجع سابق، ص ص ٢٠٤ - ٢١١.

١٠- فادية يحيى أبو شهبه، الإتجاهات الحديثة فى تأهيل المذنبين وعلاقتها بالرعاية اللاحقة، المؤتمر الدولى العربى الأول للرعاية اللاحقة فى القاهرة فى الفترة من ٢٢ - ٢٥ يناير ١٩٩٠ .

١١- فادية يحيى أبو شهبه ، المرجع السابق .

١٢- اللائحة الداخلية لقانون تنظيم السجون فى مصر، المادة (٤) .

١٣- السيد رمضان، مرجع سابق، ص ص ٢٦٢ - ٢٦٤ .

١٤- على عبد القادر القهوجى، فتوح عبد الله الشاذلى، علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧، ص ٥٤٢ .

١٥ - جلال ثروت، المرجع السابق، ص ص ٢٩١ - ٢٩٢ .



الباب الثالث

الجريمة و هذا العصر

مقدمة :

تختلف النظرة للمشكلات الإجتماعية باختلاف المجتمعات وما تحدده تشريعاتها وتقاليدها وقواعد آدابها من سلوك ينظر إليه على أنه سلوك ممتثل وما يمكن أن يطلق عليه سلوك منحرف، فليس هناك أدنى شك فى أن لكل مجتمع أنساقه القيمية التى لها دلالات فى حياة أفراد المجتمع وهى فى الوقت نفسه تحدد أياً من المشكلات الإجتماعية تعد إنحرافاً إجتماعياً وبالتالى تمثل إختراقاً لسياسات الدفاع الإجتماعى لذلك المجتمع، وإنطلاقاً من ذلك نعرض لبعض المشكلات الإجتماعية التى تمثل صوراً للإنحراف الإجتماغى داخل البناء الإجتماعى من خلال منظور عام يتسم بعدد من السمات هى :

١- تحديد موقف نقدى من الإختصاصى الإجتماعى فى ميدان الدفاع الإجتماعى نحو المشكلات الإجتماعية التى تمثل صوراً للإنحراف الإجتماعى إعتماداً على تحليل المسلمات الأساسية التى تسهم فى محاولة الكشف عن الحقائق الإجتماعية المرتبطة بظهور هذه المشكلات بغرض تحقيق فهماً علمياً لتلك المشكلات .

٢- تبنى نماذج للتدخل المهنى من أجل خدمة الأهداف القومية فى تشكيل وبناء المواطن الصالح .

٣- تركيز الإهتمام على المشكلات الإجتماعية التى تمثل صوراً للإنحراف الإجتماعى ذات الطابع البنائى والتى تهدد سياسات الدفاع الإجتماعى ومحاولة معالجتها بشكل شمولى غير تجزيئى .

وفى هذا الباب سوف نلقى الضوء على عدد من الموضوعات الهامة التى نرى أنها محور للعديد من المشكلات والإنحرافات الإجتماعية السائدة فى عصرنا هذا، جاءت فى فصلين تناول الفصل الأول الجريمة فى عصرنا الحالى من خلال عرضاً للأخلاق العامة السائدة فى مجتمعنا، وطبيعة أهم الجرائم التى ظهرت حديثاً

وازداد حصرها. أما الفصل الثانى فيتناول عدداً من الظواهر الإجرامية التى تفشت فى عصرنا الحالى فنركز فيه على ظاهرة إدمان المخدرات، وظاهرة التطرف الدينى، وظاهرة جرائم العنف والبلطجة ونتتبع ذلك بمحاولة متواضعة نسعى من خلالها لوضع إستراتيجية واضحة لمنع الجريمة .

الفصل الثامن

جرائم هذا العصر

المبحث الأول: أزمة الأخلاق العامة

المبحث الثاني: جرائم هذا العصر

المبحث الأول

أزمة أخلاقنا العامة

الأخلاق الخاصة والأخلاق العامة :

نقصد بالأخلاق الخاصة فى هذا السياق تلك الأخلاق المتعلقة بالسلوك الشخصى الذى يوجهه الضمير والإلتزام الداخلى، أما الأخلاق العامة فهى تلك التى تتعلق بالمجتمع والنظام العام .

ولعله فى هذا السياق يتصاعد لأذهاننا بعض التساؤلات بعد الإطلاع على ما نشرته «النيويورك تايمز» مؤخراً من أن نصف الأزواج الأمريكيين يخونون زوجاتهم وثلث الزوجات يخن أزواجهن، والطرفان يعرفان ذلك، «لكن الأمور مستقرة والحمد لله»، والمراكب سائرة ! وهى معلومة لم يكترث بها أحد، ومر عليها الجميع مرور الكرام. أما الذى شغل الأمريكان وأقام الدنيا ولم يقعدها فهو الإتهام الموجه إلى قرينة الرئيس الأمريكى، الذى يشكك فى أنها تلاعبت بأموال الناس قبل إثنى عشر عاماً، حين كان زوجها حاكماً لولاية «أركنسو» المشهد يثير قضية الموقف من الأخلاق الخاصة والأخلاق العامة. والأولى فى المفهوم الغربى أنت حرّ ولا شأن للآخرين بها، أما الثانية فهى قدس الأقداس، وأى عدوان عليها يعد جناية لا تغتفر بل هى واحدة من الكبائر، التى لا تمر دون عقاب صارم لا يعرف الرحمة .

فى السياق الأول حملت إلينا الأنباء خلال الفترة الأخيرة سيلاً من الفضائح الأخلاقية التى أصبحت مادة ثابتة فى وسائل الإعلام الغربية، ربما كان أشهرها فضائح القصر الملكى فى إنجلترا ، وفى مقدمتها إعترافات الخيانة المتبادلة التى صدرت عن الأمير «تشارلز» ولى العهد وزوجته السابقة ، والإعلان عن أن إبنة الرئيس الفرنسى جاك شيراك «حامل» من صديق لها غير معروف .

وإذا كان هذا هو نصف الكوب الفارغ من أخلاقيات المجتمعات الغربية فإن

الموضوعية تحتم علينا أن ننظر بنفس الدرجة إلى النصف الملآن من نفس هذا الكوب، فعند انتقالنا للسياق الثانى من هذه القضية نرى أن أبناء الجانب الغربى تنقل لنا تمسكه بفضائل الأخلاق العامة . ففى الوقت ذاته الذى كانت تذاع فيه قصة الإبنة غير الشرعية للرئيس الفرنسى «ميتران»، كانت سيدة البيت الأبيض تتلقى أمراً من المحكمة الفيدرالية، لكى تمثل أمامها، هى وزوجها المدعو «بيل كلينتون» لسماع شهادتهما فيما نسب إليهما من وقائع[1]. وفى هذا الشأن يقول «توماس جيفرسون» الرئيس الثالث للولايات المتحدة الأمريكية (إن الإنسان عندما يتولى منصباً عاماً فإن عليه أن يعتبر نفسه ملكية عامة)، وهذا ما سارت عليه الحياة السياسية الأمريكية بما بلغته من شفافية عالية، وما اعتبرته الصحافة ووسائل الإعلام حقها المكتسب فى ملاحقة ومتابعة الحكام حتى داخل بيوتهم. وهذا ما يبدو أن الرئيس الحالى «بيل كلينتون» لم يفهمه جيداً وهو يخوض مغامراته الغرامية بكل هذا التهور والإستهتار حتى بعد أن وصل إلى البيت الأبيض الذى يعتبره الأمريكيون بيتاً من الزجاج لأن كل ما فيه مكشوف للرأى العام، ولعل أفضل تعبير يطابق حالته هو ذلك الذى قاله رئيس آخر جاء مثله من مدينة صغيرة هو «هاردينج» عندما قال «لقد جئت إلى العاصمة من إحدى المدن الصغيرة، ومازلت لم أستوعب حتى الآن أننى حقاً الرئيس» [2] .

ويروى «بيل توماس» وهو من أشهر الصحفيين الأمريكيين فى مؤلفه (Capital Confidential) أن الإتهامات والفضائح تلاحق الرئيس «بيل كلينتون» وزوجته «هيلارى» بعد انتقالهما من ولاية «أركنساس» إلى مقرهما الجديد بالبيت الأبيض فى (واشنطن) وقد لاحقتهما تلك الفضائح بصورة لم تحدث لأى رئيس أمريكى من قبل، كما أنه لم يسبق لأى رئيس أمريكى طوال القرن العشرين أن تعرضت شخصيته لهذا الكم الهائل من الإتهامات فى مجال العلاقات النسائية المشبوهة مثلما تعرض له «كلينتون» .[3] وآخر تلك الفضائح علاقته الجنسية «بمونيكا ليونيسكى». ويشكل التوقيت الذى تفجرت فيه فضيحة «مونيكا جيت» أهمية ومغزى يسترعيان الإنتباه

إذ أنهـا وقـعت قـبل أيام من إلقـاء الرئيس «كلينتـون» خطابة عن «حـالة الإتحـاد» لإستعراض برنامجه وسياسته الداخلية والخارجية .. وهي فرصة كان «كلينتون» يريد أن يغتنمها ليدخل التاريخ من المدخل المفضل إليه بطرح رؤيته لعبور الولايات المتحدة إلى القرن القادم، وبخاصة بعد أن تحلل من القيود الإنتخابية بفوزه بمنصب الرئاسة لدورتين متتاليتين .

ولكن بدلاً من هذه الرؤية المستقبلية الطموحة وقع «كلينتون» أسيراً لفضيحة إرتباطه بعلاقة عاطفية حميمة مع «مونيكا لوينسكي» الموظفة السابقة بالبيت الأبيض. وعلى الرغم من سلسلة فضائح «كلينتون» بداية من فضيحة «وايت ووتر» للإستثمار العقاري إلى فضيحة إستدعاء ملفات الموظفين السابقين ثم فضيحة جمع التبرعات من الآسيويين لتمويل الحملة الإنتخابية السابقة للحزب الديمقراطي، ومن قبل ذلك فضيحة علاقته «ببولاچونز» وتحرشه جنسياً بها في أثناء توليه منصب حاكم ولاية «أركنساس» إلا أنه من الواضح أن المأزق الذي يواجهه «كلينتون» حالياً أكثر خطورة من كل ما سبق (٤). فالتحرش الجنسي لدى الغرب لا مشكلة فيه إذا كان المواطن إنسانا عادياً، أما إذا صار شخصية عامة فمثل ذلك التصرف يخدش صورته ويجرح عدالته. وفيما يتعلق بما يواجهه «كلينتون» فخطورته تكمن كذلك أنه في حالة ثبوت التهم الموجهة ضده بعرقلة العدالة . وهذا بالإدلاء بشهادة زور أي ممارسة الكذب خلال تحقيق قضائي بعد قسم اليمين، والحض على الإدلاء بشهادة زور . وهي نفس الورطة التي وقع فيها الرئيس الأمريكي الأسبق «ريتشارد نيكسون» واضطر على أثرها إلى الإستقالة حتى لا يواجه بقرار الكونجرس بعزله إثر تكشف فضيحة «ووترجيت» التي تمثلت في تصنته على خصومه في حملته الإنتخابية في عام ١٩٧٤. «وكلينتون» لن يعاقب على قضية أخلاقية (الجنس)، فهذه عقابها أخلاقي، وإنما قد يعاقب قانونياً، بتغطية الفضيحة الأخلاقية بالكذب. فقد أرسى الأمريكيون تقليد أن «الرئيس لا يكذب» ويقبل الأمريكيون أن يكذب الرئيس في تعاملاته مع الخارج

(الأجنبى)، ولكن كذب الرئيس على المواطنين «خطأ». وعندما يتعلق الأمر بالقضاء، فكذب الرئيس «خطيئة» لأنه يعرقل العدالة ويهدم المبدأ الديمقراطى

وعندما تكون ثقافة المجتمع على هذا النحو، فلا شئ يبدو غريباً فى المشهد كله، وسلوك الرئيس «كلينتون» يصبح أمراً عادياً لا يستهجنه سوى بعض المحافظين و«الأصوليين»، ولأن سابقيه في البيت الأبيض لم يختلفوا عنه كثيراً إلا فى الدرجة، ولأن الأغلبية تفعل ما فعله بصورة أو بأخرى، فإن «فضائحه» لا تقدح فى سمعته ولا تنال من شعبيته، وما دام أنه ينجز فبقاؤه مطلوب، ولا مخل لمؤاخذته على نشاطاته الجنسية التى تتم فى إطار من احترام القانون [٥] .

وقد جرحت صورة الرئيس الأمريكى «كلينتون» فى الإنتخابات الرئاسية للشك فى أنه تهرب من الجندية فى ڤيتنام .

وأقصى «بيرلسكونى» رئيس وزراء إيطاليا بسبب تلاعبه فى تسديد الضرائب المقررة على شركاته. وكاد رئيس وزراء فرنسا «آلان جوبيه» يفقد منصبه لأنه حصل على شقة صغيرة من بلدية باريس بإيجار أقل من القيمة المقررة ولم ينقذه إلا قراره بإخلاء الشقة .... إلخ .

هذه مجرد نماذج فقط لكيفية الإحترام الذى يصل إلى حد التقديس للأخلاق العامة، التى تتجاوز حدود الشخص ويمتد أثرها إلى المجتمع بأسره. وحين لا تستثنى الرؤوس الكبيرة على ذلك النحو الذى نراه، فلنا أن نتصور مدى الصرامة التى تحاط بها المسألة فى مواجهة الكافة. التهرب من الضرائب، الذى هو جناية مخلة بالشرف فى العالم الغربى، وهو فى بلادنا سلوك طبيعى يتباهى به المرء، ويعد تعبيراً عن مدى براعته وشطارته. الإنضباط فى العمل أو إتقانه، الذى هو إحدى سمات المجتمعات التى يشيع فيها «الفجور» و «الكفر» على حد تعبير الكثيرين منا ، هو فى مقدمة القيم المهدرة فى مجتمعاتنا المحافظة

وإذا استدعينا الرؤية الإسلامية فى هذا الشأن وأمعنا النظر فيها ، لوجدنا الدين

موجود فى قلب الرؤية، والحكومة الإسلامية كما ذكر «الماروردى» فى كتابة «الأحكام السلطانية » . تنهض بالخلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسته الدنيا. لذلك إعتبر الفقهاء أن الإستقامة فى الأخلاق والسلوك شرط فى كل الولايات بالدولة يتقدم الشروط الأخرى كالكفاءة وسداد الرأى، وذهبوا إلى أن إشتراطها فى الولاية العظمى أو الإمامة أولى، والمصطلح الذى استخدمه الفقهاء للتعبير عن الإستقامة هو «العدالة» وعرفوها بأنها : «إجتناب الكبائر والتحرز عن الصغائر». وقالوا فى هذا الصدد أنه «إذا انخرمت العدالة (أنتهكت) سقطت الولاية» . وقالوا إن الحاكم «ينعزل بالفسق كما ينعزل بالجور» (٦) .

مشكلة القانون والأخلاق :

تثير تلك المشاهد والمفارقات أموراً عدة، منها مثلاً ذلك «التطور» الذى طرأ على مفهوم الأخلاق الخاصة فى العالم الغربى. عالج هذه النقطة بشجاعة وعمق «بريجنسكى » مستشار الأمن القومى الأمريكى الأسبق فى كتابه «الإنفلات» فقد ذكر أن فلسفة الحضارة الغربية القائمة على فكرة إشباع الحاجات والملذات، أو ما أطلق عليه وصف «إباحة الإستباحة» أدت تلقائياً إلى إستبعاد الأحكام الأخلاقية. فى حين يصبح الإشباع الذاتى هو المبدأ والمعيار، فلا حاجة للتفرقة بين الصواب والخطأ، وإنما أصبح العنصر الحاسم هو التفرقة بين ما هو قانونى وغير قانونى . ومن ثم فإن الإجراءات القانونية، ومقتضيات الإلتزام بالنظام العام، حلت محل الأخلاقيات والكنيسة بوصفها وعاء القيم السلوكية السائدة. وترتب على ذلك أن الدين الذى كان يؤدى وظيفة المرشد الداخلى لسلوك الفرد، أستبدل بالنظام القانونى الذى يحدد العناصر الخارجية لما هو ممنوع وليس ما هو غير أخلاقى، وفى ظل ذلك التطور برزت الأخلاق الإجرائية التى تقوم على قوانين خارجية توجه السلوك والتفاعل الإجتماعى، الأمر الذى أدى إلى ترجيح كفة الأخلاق العامة على الأخلاق الخاصة. هذا التراجع للأخلاق الخاصة نشأ عن موقف تهميش الدين ونفيه فى ظل العلمانية السائدة فى

الغرب،والعلمانية فى مفهومها الفلسفى تعنى أن العالم مكتف بذاته، وأنه يحوى داخله كل ما هو ضرورى لإدراكه والإفادة منها، وأن عقل الإنسان قادر على فهم الطبيعة وتحقيق السيطرة التامة عليها. من ثم فهو قادر وحده على إدارة العالم، وتأسيس نظمه المعرفية والأخلاقية، وليس بحاجة إلى أى شئ آخر خارج النظام الطبيعى المادى. وفى هذه الحالة تصبح مرجعية الإنسان كامنة فى ذاته. ويغدو الإنسان مركزاً للكون، وحين يصبح كذلك فإن معيار كل شئ يقاس برؤية الإنسان لمصلحته ومنافعه وإشباع حاجاته، ويصبح الإنسان هو المطلق، وكل شئ نسبى بعد ذلك. ولذلك عرف البعض العلمانية بأنها فصل الدين عن الدولة، ويحصرون العلمنة فى نطاق الحياة العامة، وفى المجالات السياسية والإقتصادية فحسب، غير مدركين أن العلمنة هى نظره شاملة للكون والسلوك والحياة، تؤمن بمركزية الإنسان، وتلغى أو تهمش كل ما يتجاوزه، الأمر الذى بالضرورة يسقط أو يضعف دور الغيب والدين فى المجتمع. وبالتالى فسيادة العلمانية فى الغرب أدى إلى إلحاق الهزيمة بالدين وإخراجه من دائرة التأثير الإجتماعى (٧) .

و «بريچنسكى» لم يقل هذا الكلام صراحة، ولكنه لمح إلى الفكرة حين ذكر أنه فى المجتمعات الغربية الحديثة تتآمر كل من السياسة والإقتصاد لخلق ثقافة معادية لتفعيل دور الدين. فى رأيه أن ثقافة اللذة والإباحة استغلت مبدأ الفصل بين الكنيسة والدولة لخلخلة ونزع العامل الدينى بدون وضع أى بديل له وبذلك تم تحويل الأخلاق الباطنة إلى فراغ . وبدا ذلك مقدمة طبيعية لإنهيار الأخلاق الخاصة .

أما الإيجابى فيما اصطلحنا على تسميته بالأخلاق العامة، فهو ناشئ بالدرجة الأولى عن الكفاءة العالية فى إدارة المجتمعات،من ثم فدوافعه الحقيقية عملية وبراجماتية. بمعنى أنها من مقتضيات حسن التسيير والإرتفاع بمعدلات الأداء وحماية النظام العام. وهنا تثار بدورها فى هذا السياق قضية العلاقة بين القانون والأخلاق. ومناقشة هذه القضية مستمرة منذ أمد بعيد بين رجال القانون والفلسفة، الذين بحثوا

طويلاً فى مسألة التفرقة بين الأخلاق الخاصة والأخلاق العامة، والمدى الذى تقف عنده مسئولية السلطة عن أخلاق الناس، وهل كل ما هو غير أخلاقى يصبح غير قانونى .. ثم ما العمل إذا ما تغيرت القيم الأخلاقية فى المجتمع، بحيث أصبح يجيز ويقبل ما كان ينفر منه ولا يقبله فى الماضى ؟

كانت خلاصة ما إنتهى إليه الفكر القانونى الغربى فى هذا الصدد هو أن التطابق بين الأخلاق الخاصة والأخلاق العامة، لا ينبغى ولا يمكن أن يتم. فالسلطة لا تستطيع أن تحاسب الناس على كل أنواع الكذب، مثلاً إلا فى حدود معينة، كأن يؤدى إلى تضليل العدالة، أو أن يكون من قبيل الإدلاء ببيانات غير صحيحة فى وثيقة رسمية كعقد الزواج، أو الإقرار الضريبى وإقرار الذمة المالية ... وهكذا .

وذهب أصحاب هذا المنطق إلى حدود أبعد، فقالوا بأن الزنا لا يعد جريمة إلا فى حالة وقوعه على سبيل الإكراه فقط، بينما يخرج عن نطاق التجريم إذا تم بالتراضى. إذ رغم أن الفعل واحد من وجهة النظر الأخلاقية، إلا أنه ليس كذلك من الناحية القانونية. وهذا الموقف نقله قانون العقوبات المصرى (فى المادة ٢٦٧) عن المدونات القانونية الغربية .

غير أنه منذ أبيح الشذوذ الجنسى بين البالغين إذا تم برضاهم فى بداية الستينات فى الغرب صدم كثيرون من المعنيين بقضية القانون والأخلاق، مما أدى إلى فتح الملف من جديد. وعلا صوت القائلين بأن التفرقة بين الأخلاق الخاصة والعامة مفتعلة ومصطنعة. وقالوا أن «القانون فى أى مجتمع متحضر يجب أن يتدخل دائماً ليشمل القدر المتعارف عليه إجتماعياً من القيم الأخلاقية. وذلك بتجريم السلوك المنافى لتلك القيم» ... وكان أعلام القانون فى إنجلترا من أبرز مؤيدى ذلك الرأى، الذى لقى صدى إيجابياً نسبياً فى الولايات المتحدة .

وللإسلام رأى مخالف تماماً فى القضية يهمنا لفت الإنتباه إليه فى هذا السياق. فهو يقرر من خلال التعاليم الدينية مجموعة من القيم، تعد بمثابة النظام الخلقى العام

للمجتمع، ويفرض الحماية القانونية لهذا النظام كله، بحيث يحمل المجتمع دائماً على احترامه، «بالحدود» في جرائم لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة، ثم «بالتعزير» في مواجهة أي معصية مخالفة لنظام القيم المقرر إسلامياً (٨) .

لماذا تراجعت أخلاقنا العامة ؟

حرى بنا أيضاً أن نتساءل، لماذا في مجتمعاتنا الإسلامية نعنى بالأخلاق الخاصة تلك العناية الفائقة، بينما لا نكترث كثيراً بالأخلاق العامة، رغم ذلك الموقف الذى مررنا به توا : خصوصاً أن تلك النماذج التى تحدثنا عنها لإستقامة الأخلاق العامة فى المجتمعات الغربية لدينا منها حصيلة لا تنفد فى تجربة العصور الإسلامية الزاهرة، منذ أعلن النبى عليه الصلاة والسلام على الناس فى خطبة الوداع أنه إذا كان قد ظلم أحداً. «فهذا ظهرى فليستقد - ليقتص - منه» ، السجل حافل بمثل تلك القصص، غير أن للذمة المالية فيه مكانة خاصة حيث كان كل مسئول يدلى بما لديه بالتفصيل بمجرد أن يتولى منصباً، ويحاسب على ما زاد فى ماله كل عام، فإن كانت الزيادة طبيعية إقتسمها بيت المال مع صاحبها (فى إحدى المرات تم إقتسام نعل. وأخذ بيت المال فردة !) أما إذا تجاوزت الحد الطبيعى فإنها تصادر لحساب الدولة .

ما الذي حدث إذن ؟ :

نرد على ذلك بأنه إذا كان الدين قد هزم فى الغرب، فإنه تعرض فى مجتمعاتنا الإسلامية للمسخ أو للحصار، أو للإثنين معاً. ونعنى هنا بالمسخ سوء الفهم الذى أدى إلى إبتسار التعاليم بصورة عطلت فاعليتها، كما حدث مثلاً مع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، الذى أختزل فى مجرد حث الناس على أداء الصلوات فى المساجد أو زجرهم عن الوقوع فى المحرمات، بينما يجسد ذلك التكليف كل معانى إستنفار الأمة للإصلاح وتقويم العوج وصولاً إلى النهضة، وكما حدث مع المعاصى التى أختصرت فيما تقترفه الجوارح، وأسقط منها ما هو أخطر وأبعد أثراً، مثل معاصى

القلوب وعلى رأسها الكذب والغيبة والنميمة وعدم الإتقان وقلة النظام والنظافة وغير ذلك .

ضرر الأمة أفدح :

الأمر الأخير الجدير بالنظر فى هذا السياق أن فقهاء المسلمين لهم رأى مهم فى مسألة المفاضلة بين الأخلاق الخاصة والأخلاق العامة، ينطلق من مبدأ الإختيار بين أخف الضررين وأهون الشرين. خلاصة ذلك الرأى أن الضرر فيما يتعلق بالأخلاق الخاصة يصيب فرداً أو مجموعة صغيرة حوله، أما الضرر فى حالة إنحراف الأخلاق العامة فإنه يصيب الأمة كلها .

بهذا المنطق فإنهم فضلوا - مثلاً - الحاكم الكافر العادل على المسلم الجائر لأن كفر الأول مردود عليه بينما عدله يعم الناس ويشملهم، أما الثانى فإسلامه له، لكن جوره ينسحب أثره على المجتمع بأسره. وأيد «ابن تيمية» ذلك فى مقولة «أن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة .

وحين سئل الإمام «أحمد بن حنبل» عن الرجلين يكونان أميرين فى الغزو، أحدهما قوى فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزو؟ فقال : الفاجر القوى قوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزو مع القوى الفاجر [٩] .

صحيح أن التفلت الأخلاقى له حدود وضوابط فى الرؤية الإسلامية، وصحيح أن الأصل هو ضرورة استقامة المرء فى أخلاقه الخاصة والعامة، حيث ينبغى أن يظل النموذج المطلوب هو - مثلاً - الحاكم المسلم العادل والقائد القوى الصالح، لكن إذا ضاق الخناق وتعين الإختيار بين الشرين أو الضررين، فتقديم صالح المجموعة أولى لاريب .

ولعل ذلك يجيب على التساؤلات التى فرضت نفسها فى هذا الصدد.

المبحث الثاني

جرائم هذا العصر

إنتشرت فى زماننا هذا العديد من الجرائم المتنوعة حتى أصبحت ظاهرة يومية صاخبة واضحة للعيان، وإن كان رجال الشرطة يتحملون الكثير على كواهلهم من ثقل ومرارة مواجهة هذه الظاهرة، إلا أنه فى المقابل نجد أن من حق المجتمع على مواطنيه أن يتقاسموا هم ورجال الشرطة شرف مقاومة تلك الظاهرة الأثيمة.

وإذا تأملنا هذه الظاهرة الإجرامية السائدة يومياً فى وطننا فإنه يمكننا فرزها وترتيبها فى عدة أنواع كما يلى (١٠) :

أولاً : جرائم الإرهاب والإغتيال السياسي :

وأشهرها إغتيال رئيس الجمهورية السابق سنة ١٩٨١. وإغتيال رئيس مجلس الشعب السابق بعده. ثم المحاولات الفاشلة لإغتيال رئيس الجمهورية الحالى وآخرها محاولة «أديس أبابا» ومحاولات اغتيال «رئيس الوزراء السابق» وكلاً من «وزير الإعلام» و «وزير الداخلية» وعدد من وزراء الداخلية السابقين، وإغتيال الكاتب «فرج فودة»، ومحاولة إغتيال الكاتبين «مكرم محمد أحمد» و «نجيب محفوظ» والإغتيالات العديدة لعشرات من رجال «هيئة الشرطة» من كل الرتب وقتل وإصابة العديد من «السياح الأجانب» والمواطنين العاديين الأبرياء .

وما زال مسلسل الإجرام الإرهابى والإغتيال السياسى بعد مرور حوالى ثمانية عاماً على إغتيال الرئيس «السادات» مستمراً، يضعف أحياناً ثم يعود مرة أخرى أكثر ضراوة وعنفاً، ومن أشهر أحداثه بالداخل إطلاق الرصاص على قطارات الصعيد وإصابة العديد من السياح ومن المواطنين وتخزين كميات ضخمة من الأسلحة التى شملت لأول مرة مدافع الـ «أر. بى. جى» فى أسوان، ثم إغتيال الدبلوماسى المصرى بالخارج، ونسف سفارة مصر فى باكستان. وأحداث الهجوم الإرهابى الغادر على بعض

المصلين بكنيسة مارى جرجس بمركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا، بكل ما فيها من غدر وخسة ووحشية، واستهدف الهجوم أرواح مواطنين آمنين لاذوا بدار للعبادة للتقرب إلى الله ... فوقع منهم أحد عشر مواطناً ضحية مضرجين بدمائهم وأصيب خمسة آخرون. وآخرها الجريمة البشعة التى قام بها الإرهابيون فى معبد الدير البحرى بالأقصر فى نوفمبر الماضى ١٩٩٧، والتى راح ضحيتها العشرات من الأبرياء من مختلف دول العالم... إلخ . كل هذا يحدث رغم صدور الأحكام العاجلة من المحاكم العسكرية بالإعدام والسجن والحبس على من ثبتت إدانته من الإرهابيين، ورغم إنتشار أجهزة الأمن فى كل مكان بالبلاد ورغم الجهود المبذولة للتعاون مع دول الشمال والدول العربية والإسلامية لردع الإرهاب وتدمير أوكاره .

ثانياً : الجرائم العائلية :

وقد شملت هذه الجرائم جناية «قتل الزوجة لزوجها» وتقطيع جثته ووضعها فى أكياس تلقى فى صناديق القمامة، أو دفنها بالمنزل أسفل البانيو. ومن أشهر هذا النوع من الجرائم، جناية الزوجة العاشقة فى مدينة السويس، والساخطة فى مدينة السلام. و«قتل الزوج لزوجته» وإغراق إبنهما فى البانيو حتى لا يشهد ضده ببورسعيد، وقتل «الأب لإبنه المدمن الذى ابتز والده القاتل» والضابط السابق وحاول قتله، وقتل «الإبن لأبيه» المدمن والسكير، وقتل «الإبن المدمن لأبيه» الذى منعه من ابتزازه وسرقة ماله، أو بقصد سرعة الوراثة له. وقتل «الأخ لأخيه» ليتزوج زوجته التى جعلها عشيقته منذ سنوات أو بسبب النزاع على الميراث، وقتل الشاب العاطل لإبنة عمه التى أكرمته فى بيتها فقتلها وقتل إبنها وسرق مالها ولم يتورع عن تدمير مخها مع إبنها «بالشاكوش» من أجل مائتى جنيه، وبيع الأم لإبنتها من عشيقها فى القبة بعلمه ورضاه بمبلغ لا يجاوز المائة جنيه .

ثالثاً: الجرائم الجنسية :

يعتبر الإغتصاب من أهم صور الجرائم الجنسية وأشهرها وهو عدوان جنسي وسادى بالأساس بهدف الوصول إلى الجماع الجنسى، ويكون جزءاً من الإنغماس المفرط فى إمتاع الذات، وهو تعبير إنفجارى عن الرغبة الجنسية فى رجل غير قادر على التحكم فى ذاته. وقد يكون لبعض أنواع الإغتصاب صفة قهرية. وقد شملت هذه الجنايات عدة صور منها إغتصاب الإناث البالغات فضلاً عن الأطفال القصر إناثاً وذكوراً، وأشهر أمثلة هذه الجرائم الجريمة الخاصة بمحاولة اغتصاب فتاة الأتوبيس بالعتبة، واغتصاب راكبات الميكروباص والتاكسى، وآخرها حادث أطلق فيه فريق الجناة النار على سائق السيارة التى خطفوا منها الضحية وتبادلوا إغتصابها عدة أيام، وشمل هذا النوع إختطاف تشكيلات عصابية للسيدات من أزواجهن أو من إخوتهن والآنسات من خطابهن بقوة السلاح وتهديدهن واغتصابهن فى حقول وأماكن خالية، بل وفى بعض شوارع القاهرة والمدن المزدحمة، واشتراك بعض الخفراء وأمناء أو ضباط الشرطة فى بعض حوادث الخطف والإغتصاب لراقصات أو ساقطات أو سيدات بريئات.

وقد صاحب بعض جرائم الإغتصاب الجنسى قتل الضحية بعد اغتصابها لمنعها من التبليغ عن الجناة، حتى يهربوا من عقوبة الإعدام التى نص عليها القانون بالمخالفة للتناسق العقابى، وبذلك فقد أهدر المشرع حياة الضحايا حيث جعل القتل كالإغتصاب، وقد تكرر ذلك للأسف فى حالات اغتصاب الأطفال ذكوراً وإناثاً. ومن أبشع جرائم اغتصاب الأطفال الذكور جريمة اغتصاب المراهق لأخيه وقتله. وعديد من الجرائم كان المجنى عليه فيها الطفل أو الطفلة من محارم أو أقارب الجانى. ومن أكثر هذه الجرائم دلالة قتل الزانية للشحاذ بالضرب بالحجر فى رأسه عندما أراد اغتصابها فى الطريق العام بوسط القاهرة قبل أن يدفع لها ثمن العار الذى وعدها به .

وللجرائم الجنسية عدة صور منها أيضاً الإستعراء وهو الإظهار المتعمد للأعضاء التناسلية، ويقوم به ذكر راشد فى وجود إمرأة غير راغبة فى ذلك دون أن يكون مقدمة

للجماع الجنسى، وتعد التهمة الجنائية هنا إستعراض غير لائق أو فعل فاضح فى الطريق العام . وإضطراب الولع بالأطفال وهو الإنجذاب الجنسى نحو الأطفال، وهناك العديد من الأمثلة على اغتصاب الأطفال القصر إناثاً وذكوراً .

ومن الجرائم الجنسية أيضاً جماع المحارم فهناك فئة منحرفة من الآباء يقصرون كافة أنشطتهم الجنسية الإجتماعية على إطار عائلاتهم وتكون رغبتهم الجنسية موجهة نحو شخص لا يجوز لهم، وهؤلاء يتجاهلون الحرمات الجنسية كجزء من انغماسهم بشكل عام فى الملذات المحرمة، وبعض هؤلاء يكونوا محبين للأطفال جنسياً وبالتالى ينجذبون لبناتهم. أما تبدل الثبات الجنسى فهو اضطراب فى السلوك الدال على الدور الجنسى، بمعنى إرتداء ملابس الجنس الآخر، وهو ليس إضطراباً فى صميم الهوية الجنسية وهو ليس جريمة فى حد ذاته، وإن كان يمكن أن يتهم باعتباره سلوك يؤدى إلى الإخلال بالآداب العامة أو بسرقة الملابس الداخلية للنساء .

ومن صور هذا النوع من الجرائم التحول الجنسى وهو إضطراب فى صميم الهوية الجنسية وغالباً ما يكون الرجل كامل الرجولة من الناحية البيولوچية ولكنه مقتنع إقتناعاً تاماً بأنه امرأة ويتهم هذا النوع بخرق الآداب العامة (١١) .

رابعاً : جرائم الرشوة والإختلاس والنصب والإبتزاز :

وتتميز هذه الجرائم بأن الجناة ينجحون فى إرتكابها مستغلين الحاجات العامة الملحة للمواطنين وبخاصة الشباب وأبرزها حاجة ملايين المتعطلين إلى العمل فى الداخل أو فى الخارج وبصفة خاصة فى بلاد الخليج، أو الحاجة إلى المسكن. وتشمل تلك الجرائم سرقة ونهب وقتل السياح العرب باستغلال شبقهم وانحرافهم الجنسى باستدراجهم بعشيقات أو زوجات الجناة، أو بغلمان شواذ جنسياً من شركاء المجرمين، ثم مفاجأة الضحايا متلبسين فى سيارات أو شقق، وسلبهم كل ما لديهم بدعوى أنهم رجال مباحث أو أزواج أو أباء ... إلخ. واستدراج سائقى التاكسى الكادحين بواسطة تنظيمات عصابية إلى مناطق نائية وقتلهم وتجريدهم من الإيراد والأموال وسرقة

السيارة وبيعها ... وقد امتد هذا النوع من الجرائم إلى سيارات النقل المحملة بالبضائع.
واستخدام كل الوسائل غير المشروعة من رشاوى نقدية أو عينية أو جنسية للقائمين على أمور البنوك العامة للحصول على قروض بدون ضمانات، وسحب الملايين من ودائع المصريين بحجة إقامة مشروعات وهمية فى الإسكان أو الصناعة أو التجارة والهروب إلى الخارج بمعظم الأموال المقترضة .

واستخدام العنف فى خطف الأبناء والأفراد مع الضرب والحرق بالنار والتعذيب لإجبار الضحايا على دفع مبالغ طائلة للجناة، أو تحرير شيكات بهذه المبالغ، أو الحصول على كمبيالات أو شيكات محررة من أحد الجناة للضحية، وأشهر مثل لهذه الجريمة، خطف تنظيم عصابى يرأسه تاجر قطع غيار إبن مليونير وتاجر مثله وجاره وطلب عدة ملايين من الجنيهات لإعادة الطفل إلى أبيه المليونير، واشتركت فى هذه العصابة إمرأة، والباعث سد أزمة مالية لزعيم العصابة وجار المليونير .

واستغلال الموظفين العموميين بالحكومة والإدارة المحلية والقطاع العام لإجراءات المناقصات والمزايدات المحلية والعالمية وتراخيص وتعاقدات الدولة والقطاع العام للحصول على عمولات ورشاوى والآلاف من الجنيهات والدولارات التى تودع فى حسابات سرية بالداخل أو الخارج، أو للحصول على شقق وسيارات وتسهيلات عينية ومزايا شخصية لنهب المال العام، وبصفة خاصة الأراضى المملوكة للدولة وتوزيع الفيلات والشقق التى تبنى بأموال الشعب على الكبار وذوى السلطة والسلطان بأثمان بخسة وبمقدمات تافهة ليتولوا بيعها والإتجار فيها بملايين الجنيهات تربحاً من الوظيفة العامة أو المنصب العام، وكى يقوموا حتماً بحماية الجانى أو الجناة من أى محاسبة قانونية .

خامساً : جرائم الغش والتزوير :

وقد شملت هذه الجرائم دائرة واسعة من حياة الشعب المصرى، حيث يكاد الآن كل شئ فى هذا الزمان الردئ، أن يكون مغشوشاً أو مزوراً سواء أكان مادياً أو معنوياً.

وتكاد الضحايا تشمل كل المصريين. فقد شملت هذه الجرائم «تزوير العملة المحلية والأجنبية» بملايين الجنيهات والدولارات، ومن مزورين فنيين وذوى وضع إجتماعى ومستوى إدارى عال، وغش الأغذية بجميع أنواعها كالألبان ومنتجاتها، واللحوم والأسماك، والأدوية، وقطع الغيار للسيارات، والآلات والبطاقات وجوازات السفر، والشهادات الدراسية والصحية، وشهادات التجنيد، وعقود العمل بالخارج وعقود الزواج، وقد شملت هذه الجرائم فى المجال السياسى والإدارى تزوير الكشوف الخاصة بالناخبين، ومستندات المرشحين وكشوف الفرز، وتقارير النتائج الإنتخابية، والصفات السياسية والدستورية للمرشحين، وتزوير القرارات الجمهورية والأحكام القضائية، وأشرطة المصنفات الفنية، واستخدام هذه الوثائق المزورة فى المعاملات مع الدولة أو الأفراد لنهب أموالهم وممتلكاتهم أو للحصول بدون وجه حق على تراخيص أو مناصب أو وظائف عامة ثم استغلالها للتربح منها والإفساد بواسطتها .

ورغم محاولات تعديل القوانين لردع الغشاشين، فقد تم تشويه القانون بإختراع ما يسمى بعقاب الشخص المعنوى لتصبح العقوبة الغرامة فقط بدلاً من السجن والحبس، ولم يقدم أحد للمحاكمة حتى الآن سوى صغار البائعين الجائلين حماية للكبار والمستغلين من الغشاشين .

سادساً : جرائم المخدرات :

وقد شملت هذه الجرائم جلب واستيراد وتهريب وتوزيع جميع أنواع المخدرات الطبيعية والتخليقية صلبة أو سائلة أو حقن، أو أقراص، وأخطرها الهيروين والبانجو والحشيش والمورفين وأقراص الهلوسة وأدوية السعال المخدرة، وترتكب هذه الجرائم عصابات دولية خطيرة ومنظمة وبعضها يمثل «مافيا داخلية» تحتمى ببعض العناصر المجرمة والساقطة التى للأسف كانت تتمتع بالحصانة، وعديد من الصيادلة المحترفين للإنحراف والإتجار فى الأدوية والأقراص المخدرة ويربح هؤلاء المليارات سنوياً من دم شباب مصر ورجالها ونسائها ويهدرون حاضرها ومستقبلها ويعملون على إنهيار

الكيان الإسلامى للأمة المصرية. ويحمى هذه المافيا للأسف بعض رجال القانون المنحرفين الذين يعملون بالقانون على تخليص العصابات من صدور الأحكام بالإدانة وعلى قلب وصف جرائم الجلب والتهريب إلى جرائم إدمان وليتمتع المهربون بالحياة فى المصحات بأموالهم بدلاً من عقوبة السجن والإعدام، وتعطيل تنفيذ الأحكام التى قد تصدر بالإعدام من المحاكم لسنوات طويلة بكل الوسائل للمهربين، ويستمر مسلسل هذه الجرائم ليعتصر الإدمان يومياً الآلاف من الشباب والأفراد، ويدمر الأسر ويقتل المواهب والقدرات .

سابعاً : الجرائم الطبية والعلاجية :

من أعجب ما أفرزه هذا الزمان زرع الكلى بآلاف الجنيهات والدولارات للمرضى، رغم علم المريض بعدم جدوى ذلك، وسرقة كلية الأم المريضة بالإتفاق مع ابنتها الممرضة بمبلغ تافه لزراعتها لمريض خليجى بآلاف الدولارات، وإجراء عمليات القيصرية لتوليد أى حامل دون مبرر، وفتح بطن وغلقها وتركيب المسامير فعلاً أو وهماً لكل مصاب بشرخ أو كسر فى عظامه دون حاجة أو فائدة للمريض، والإتجار بمصائب الناس وآلامهم فى حالات الأبناء المدمنين والمرضى النفسيين والإبتزاز لأموالهم وأموال عائلاتهم وتطويل فترات العلاج بدون مبرر اللهم إلا للنهب والسلب، وعدم أداء الواجب العلاجى بالصورة العلمية الصحيحة وارتكاب الأخطاء الناتجة عن الجهل والإهمال الجسيم فى علاج أفراد الشعب وقتلهم وقتل أطفالهم بالبنج غير المحسوب وبالنزيف القاتل من المشرط الغشيم، وإحداث العاهات المستديمة بدلاً من الشفاء ويتم نشر ذلك فى الصحف اليومية، دون حساب ودون عقاب ودون علاج .

ثامناً : جرائم العنف في المدارس :

لا شك أن الإنسان هو المحور الذى ترتكز عليه دعائم أى نهضة فقد حباه الله بالعقل المدبر وجعله خليفته فى الأرض، وترسم جميع الدول خططها للمستقبل على

أساس ما لديها من ثروة بشرية حقيقيه هي في الواقع لا تقل أهمية عن ثروتها المادية وتبرز العناية بهذه الثروة البشرية في إهتمامها بالطفولة ورعايتها وإبعادها عن كل ما يهدد نموها وتكيفها مع مجتمعها . ونصيب أطفالنا الذين هم في سن المدرسة من هذه العناية كبير. ولكي تحقق المدرسة أهدافها التي ترنو إليها لابد من تضافر جهو المدرسة مع الآباء كذلك مع المؤسسات المعنية في الدولة، وفي الآونة الأخيرة وجدنا أن معدلات العنف لدى أبنائنا التلاميذ قد ازدادت سواء كان هذا العنف منصباً على المدرسة ذاتها متمثلاً في تكسير الأدوات المدرسية والأثاث ومبنى المدرسة نفسه، أو منصباً على المعلم ذاته في صورة الإعتداء عليه بالقول أو بالفعل، ويجب أن نؤكد أن هذه الجرائم لا ترجع لكون هؤلاء التلاميذ أشراراً بقدر ما تعود للبيئة الإجتماعية التي نشأ فيها هذا التلميذ فقد يعمل الأب والأم شوطاً طويلاً من النهار بما لا يسمح لهما بأي فرصة للإتصال بإبنهم أو بمدرسته لبحث مشاكله، هذا بالإضافة لحالات الطلاق والإنفصال بين الوالدين، ثم هناك أفلام العنف المنتشرة بوسائل الإعلام والتي يقلدها الأطفال دون تفكير. ومن ثم يمكن أن يتحول عنف صغارنا إلى مشكلة مجتمع

تاسعاً : جرائم العنف والبلطجة

ظاهرة جديدة ظهرت في مجتمعنا واستفحل خطرها، فقد أصبح مألوفاً أن نطالع حوادث العنف وجرائم البلطجة يومياً على صفحات الجرائد، وبات أخذ الحق بالقوة أو سلب حقوق الآخرين بالإكراه أمر طبيعي والخطير في الأمر أن هذه الظاهرة بدأت في الإنتشار بين الأشخاص العاديين بعد أن كانت مقصورة على بعض رجال الأعمال. الأمر الذي يحتاج منا إلى وقفة تأملية نحصر فيها أهم عوامل تلك الظاهرة، ونضع لها العلاج الأمثل الذي يقضي على جذورها الحقيقية

حواشي الفصل الثامن

١- فهمى هويدى، جريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٦/١/٣٠ ، ص ١١.
٢- أحمد إبراهيم الفقيه، جريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٨/٢/٥، ص ٩ .
٣- مرسى عطا الله، جريدة الأهرام .
٤- أحمد صبرى ، جريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٨/١/٣٠، ص ٥ .
٥- فهمى هويدى، جريدة الأهرام ، بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٠ .
٦- ــــــــــ ، المرجع السابق .
٧- ــــــــــ ، المرجع السابق .
٨- للإستزادة من هذا الموضوع يمكن الرجوع لكتاب «أصول النظام الإسلامى» للدكتور محمد سليم العوا .
٩- إبن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٢١
١٠- محمد حامد الجمل ، جريدة الوفد، بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٣ .
١١- أحمد عكاشة، الطب النفسى المعاصر، مكتبة الأنجلو، ١٩٩٢، ص ص ٧٤٧ - ٧٥٤ .

الفصل التاسع

الظواهر الإجرامية المعاصرة
الحدود و المعالجة

المبحث الأول : ظاهرة إدمـــــان المخدرات

المبحث الثاني : التطرف الديني (الإرهاب)

المبحث الثالث : جرائم العنف و البلطجة

المبحث الرابع : نحو استراتيجية لمنع الجريمة

المبحث الأول
إدمان المخدرات

تركيبات إصطلاحية :

المخدر :

المخدر "Drogue" مادة طبيعية أو صنعية (مخلقة)، تتمتع بخواص فسيولوجية متميزة. ومن هنا يمكن القول بأن المخدرات هى فى الأصل مواد أولية لصناعة الدواء. إلا أنها مع الزمن ومع طبيعة الإستعمال أخذت منحنى جديداً فى التعريف (١) .

والمخدرات فى الإصطلاح هى كل مادة تصيب الإنسان والحيوان بفقدان الوعى وقد تحدث غيبوبة ووفاة. أو كل ما ينهك الجسم والعقل ويؤثر فيهما .

وهناك تعريفان للمخدرات الأول تعريف علمى والثانى تعريف قانونى :

١ – التعريف العلمي :

المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعى المصحوب بتسكين الألم، وكلمة مخدر ترجمة لكلمة Narcotic المشتقة من الكلمة الإغريقية Norko-sis التى تعنى : يخدر أو يجعل مخدراً. ولذلك لا تعتبر المنشطات وعقاقير الهلوسة مخدرة وفق التعريف العلمى بينما يمكننا إعتبار الخمر من المخدرات (٢) .

٢ – التعريف القانوني :

المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبى ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك وتشمل الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات. ولكن لا تصنف الخمر والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أضرارها وقابليتها لاحداث الإدمان (٣) .

الإحتمال Tolerance :

هو تدن تدريجى فى التجاوب مع مفعول المخدر، نتيجة لتناوله بصورة متكررة. أو يفسر على أنه تكيف الجسم مع مفعول المخدر بحيث يقتضى زيادة الجرعة للحصول على النتيجة المرغوبة (٤) .

التعود «الإعتياد» Habituation :

وهى الحالة التى يتكون فيها تشوق لتعاطى المخدر، بسبب ما يحدثه من شعور بالراحة وهذا التشوق ليس وراءه قوة مكرهة Forced Power. وهذا ما يفرق بين التعود والإدمان .

ومن خصائص التعود :

١- إستمرار استعمال المخدر والرغبة فى تناوله، لما يسببه من شعور بالراحة .

٢- عدم تناول جرعات زائدة .

٣- يحدث قدراً معيناً من الإعتماد النفسى ولا يحدث إعتماداً عضوياً .

٤- أضرار المخدر تنعكس على المتعاطى، ولا يضار منها المجتمع .

الإعتماد النفسي Psycological Physical :

وهى الحالة التى تنتج من تعاطى العقار وتسبب الشعور بالإرتياح والإشباع وتولد الدافع النفسى لتناول العقار بصورة متصلة لتجنب الشعور بالقلق أو لتحقيق اللذة، ويشار إلى الإعتماد النفسى فى أغلب الأحيان بالإعتياد Habituation (فالتعود على العقاقير يسبب الراحة النفسية عند تعاطيها) . ومن العقاقير التى تسبب الإعتماد النفسى : المنشطات، الكوكايين، عقاقير الهلوسة، القات، التبغ، المسكنات، المستنشقات، الحشيش .

الإعتماد العضوي Physical Dependence :

وهى الحالة التى ينتج عنها تكيف وتعود الجسم على العقار، مما يؤدى إلى ظهور

إضطرابات عضوية شديدة لدى المتعاطى وخاصة عندما يمتنع عن تناول العقار بصورة مفاجئة، ويتضمن الإعتماد العضوى (الجسمى) حالة فسيولوجية معدلة ناشئة عن طول فترة استخدام العقار وتتميز بظهور أعراض الإنسحاب عند التوقف عن استخدامه. وهذه الإضطرابات أو الإمتناع المفاجئ من شأنه أن يؤدى إلى ظهور صور من الظواهر والأعراض النفسية والجسمية المميزة لكل فئة من العقاقير.

ومن العقاقير التى تسبب الإعتماد النفسى والعضوى : المنومات، المهدئات، الأفيون، المورفين، الهيروين، الخمر، الكودايين، ولا توجد عقاقير تسبب الإعتماد العضوى فقط بل يسبقه الإعتماد النفسى .

الإعتماد (الإدمان) Drug Addiction :

وهى الحالة النفسية والعضوية التى تنتج عن تفاعل العقار فى جسم الكائن الحى .(تعريف هيئة الصحة العالمية Who فى ١٩٧٣م)، ومن خصائص الإدمان إحداث أنماط سلوكية وإستجابات مختلفة، تشمل دائماً الرغبة الملحة فى تعاطى العقار بصورة متصلة أو غير متصلة للشعور بآثاره النفسية أو لملاقاة الآثار المقلقة نتيجة عدم توافره.

وقد يعرف الإدمان أيضاً على أن حالة تسمم مزمنة ناتجة عن الإستعمال المتكرر للمخدر. هذا وقد يدمن المتعاطى على أكثر من مادة واحدة .

التبعية dependence :

وهى التعلق المرضى بمادة مضرة للجسم، وعدم القدرة على التخلص من تعاطيه، حيث يتم ذلك عن طريق الإكراه الذاتى Self - Forced، وهى تلك الأعراض الإنسحابية التى تظهر على من يمتنع عن تناول المخدر وهى نوعان :

التبعية النفسية :

والتى تظهر عندما يكف ويمتنع المدمن عن تناول مخدر ويترتب على ذلك ظهور عوارض قلق وانزعاج وكآبة .

التبعية الجسدية :

والتى تظهر عند الإنقطاع عن تناول المخدر، حيث تحدث إضطرابات عقلية ووظائفية عنيفة، مع أوجاع فى مختلف أجزاء الجسم، وتشنجات وتقيؤ وإسهال. وللتبعية خصائص ومواصفات تختلف باختلاف نوع المخدر . وهى ظاهرة مرتبطة بالإدمان

الفطام :

وهى عملية إيقاف تناول المخدر عن المدمن. وهى عملية إجبارية تتم فى المصحات العلاجية أو المستشفيات عن طريق إتباع علاج خاص لمنع ظهور ما يترتب على التبعية الجسدية من أضرار أو ما يعرف بعوارض النقص أو الأعراض الإنسحابية (٥) .

أنواع المخدرات :

إقتصر إسم المخدر فى الماضى على المخدرات التقليدية التى تشمل الأفيون ومشتقاته، ثم أضيف الكوكا والقنب الهندى إلى القائمة، ووضعت هذه المركبات فى الجدول الصيدلانى الذى يقضى بعدم صرف الدواء إلا بناء على وصفة طبية خاصة، بعد أن كانت تعتبر من أنجح الأدوية المسكنة للآلام .

وخلال السنين القريبة، ظهرت فى الأسواق مركبات جديدة، تتمتع بتأثير واضح على الجملة العصبية الدماغية، وتؤدى إلى إنحراف عقلى ظاهر حتى أن كثيراً منها يؤدى إلى الإذعان والإستعباد نتيجة للإستعمال المستمر،والحاجة الماسة التى تنشأ عن هذا الإستعمال .

وقد أشار الإحصاء الأخير الذى تم حديثاً فى فرنسا إلى أن هذه المواد يفوق عددها الخمسمائة مركب، تتصف جميعها بالسيطرة على المريض، وتؤدى إلى الإضمحلال البدنى، والإنهيار العصبى والنفسى والضعف العقلى، وقد تؤدى أيضاً إلى نتائج متقاربة، بحيث يصعب على الفاحص تشخيصها بصورة سريرية (٦) .

ونظراً لوفرة هذه المركبات واختلاف مصادرها وتعقيد تركيبها كان من العسير الإعتماد على تصنيف بسيط يجمع بينها جميعاً وهناك تصنيف حديث أتبع فى معظم الأبحاث العلمية وهذا التصنيف قسم المخدرات والعقاقير إلى خمس مجموعات هى (٧) :

١- مسببات الإدمان ومهديات الحياة العاطفية: وتضم الأفيون ومشتقاته «المورفين- الهيروين» . والكرك والكوكائين .

٢- المهلوسات : وتضم المسكالين، والقنب الهندى، والبنج .

٣- المسكرات : وتضم الأثير، والكلوروفورم، والبنزين .

٤- المنومات : وتضم الكلورال، الباربيتورات، والبار الدهيد .

٥- المنبهات : وتضم العقاقير التى تحتوى الكافئين، والكافور، والقات، والتبغ .

وهناك نماذج أخرى لتصنيف المخدرات منها ما يقسم المخدرات لثلاثة مجموعات:

المجموعة الأولي : هى مثبطات الجملة العصبية المركزية وتضم المنومات - المهدئات - الأدوية العصبية - المسكنات - الأفيون- المورفين - الهيروين .. إلخ .

المجموعة الثانية : المنبهات وتشمل :

المنبهات الصغرى مثل الكافيين، الكوكائين - المنبهات العظمى مثل الأمفيتامين - منبهات المزاج مثل مضادات الوهن العصبى .

المجموعة الثالثة : مولدات الإضطراب وتشمل الحشيش والمهلوسات والمذيبات الطيارة ومركبات أخرى .

ومما سبق يتضح أن هناك تصنيفات متنوعة للمخدرات والعقاقير الطبية ،وتختلف هذه التصنيفات حسب تخصص كل باحث وإتجاهاته .

وعموماً يمكننا القول أن المواد المخدرة تنقسم إلى نوعين رئيسيين :

أولاً: مواد مخدرة طبيعية أو غير مصنعة وتشمل : الحشيش، والأفيونات، والقات، والكوكائين، والبانجو .

ثانياً : مواد مخدرة مخلقة أو مصنعة وتشمل : المهلوسات، والمنومات، والمهدئات، والأمفيتامينات (المنشطات)، والمذيبات الطيارة .

العوامل التي تؤدي إلي الإدمان [٨] :

إن تعاطى المخدرات يرجع لعدة عوامل متداخلة مع بعضها البعض وفى كثير من الأحيان يكون هناك أكثر من عامل واحد يساعد على التعاطى، وتختلف العوامل وأهميتها من دولة لأخرى وحتى من مجتمع لآخر فى نفس الدولة وحتى الآن فإن حجم وتأثير هذه العوامل ما زال قيد البحث والتجربة .

وفيما يلى عرض لأهم هذه العوامل التى تعد من أهم أسباب إنتشار المخدرات وتعاطيها بين مختلف الأعمار وخاصة الشباب :

١- العامل السياسي [٩] :

يلعب هذا العامل دوراً هاماً فى نشر المخدرات ففى العصور الحديثة لعب الإستعمار البريطانى والفرنسى دوراً هاماً فى نشر المخدرات فى مصر ودول المغرب العربى،وكان دور بريطانيا فى نشر المخدرات فى مصر فى العشرينات من هذا القرن دوراً بارزاً وهاماً، حيث وصل مدمنى الهيروين إلى نصف مليون شخص من بين ١٤ مليون هم سكان مصر آنذاك .

ثم جاء دور اليهود وإسرائيل والتى لعبت دوراً هاماً فى نشر المخدرات فى العالم العربى وخاصة مصر، وقد صدرت عدة تصريحات جاء فيها دون مواربة أن لليهود دوراً رئيسياً في نشر المخدرات فى الدول العربية .

ثم ظهرت كتابات فى الغرب وفى البلاد العربية وعلى مستوى بعض المسئولين تتهم الموساد (المخابرات الإسرائيلية)، ووكالة الإستخبارات المركزية (C.I.A) الأمريكية، ودهاقنة المال اليهود بنشر المخدرات فى العالم الإسلامى لمواجهة الصحوة الإسلامية، وخاصة بعد أن فشلت الأنظمة القمعية التى أقامتها المخابرات الأمريكية

فى إجتثاث التيار الإسلامى المتنامى .

٢- مكاسب زراعة المخدرات [١٠] :

يزرع الخشخاش الذى يستخرج منه الأفيون فى شرق آسيا (المثلث الذهبى) ثم الهلال الذهبى ولبنان، وتزرع الكوكا فى أمريكا اللاتينية . (كولومبيا، والبيرو، والمكسيك ..)، ويزرع الحشيش (الماريوانا) فى لبنان، والمغرب، والسودان، وتركيا، والإتحاد السوفيتى ... إلخ .

وبما أن مكاسب زراعة هذه المحاصيل خيالية، فإنه ليس من السهل تصور أن هؤلاء سيتخلون عن زراعاتهم، ويستبدلونها بزراعة الحبوب أو الفواكه ذات المردود الإقتصادى الضئيل بالمقارنة مع مردود الحشيش أو الأفيون أو الكوكايين .

٣- الصناعة الدوائية [١١] :

لقد لعبت الصناعة الدوائية الأوروبية والأطباء دوراً هاماً وخطيراً فى نشر المخدرات، ولم تكتف هذه الصناعة بالمخدرات الطبيعية النباتية مثل : الحشيش، والأفيون، المستخرج من الخشخاش، ومضغ أوراق الكوكا، ومضغ أوراق القات، واستخدام نبات الشيكران (البنج بفتح الباء) ... ولكنها استخرجت المواد الفعالة فى هذه النباتات ثم قامت بصناعة مواد مخلقة منها، ولم تكتف بذلك بل صنعت مواد جديدة كل الجدة يفوق مفعولها المواد النباتية الطبيعية بمئات المرات .

وكان للصناعة الدوائية دور كبير فى نشر الأفيون، ودخل إلى كل الصيدليات، ووصفه جميع الأطباء فى القرن التاسع عشر وردحاً من القرن العشرين، وسيستغرب القارئ عندما يجد أن القانون المصرى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذى يحكم بالإعدام على المتاجرين بالأفيون والحشيش والقات ... إلخ يضع قائمة طويلة من المواد الطبية التى يدخل الأفيون فى تركيبها، وتشمل القائمة أكثر من ٣٥ مستحضراً دوائياً محتوياً على الأفيون .

وقد إتضح لدى الأطباء جميعاً أن هذه القائمة غير ضرورية ولا حاجة لها على الإطلاق، ومع هذا فلا يزال القانون المصرى على حاله لم يبدل ولم يغير !! .

ومنذ أن إستطاع الشاب الألمانى «سرتونر» تحضير المادة الفعالة من الأفيون وهى المورفين وذلك عام ١٨٠٣ . قام الأطباء بنشره على نطاق واسع وأصابوا مئات الآلاف بإدمانه .

وعندما اكتشف الأطباء سوء فعلتهم وعلت الصيحات من المجتمع تمكن الدكتور «رايت» من مستشفى سانت مارى بلندن من تحضير الهيرُوين عام ١٨٧٤، ثم قامت شركة باير بشراء حق إنتاج هذا المستحضر عام ١٨٩٨، ونشرته على نطاق واسع على اعتبار أنه لا يسبب الإدمان، أو على الأقل لا يسبب الإدمان بدرجة المورفين .

وسرعان ما تبين للأطباء أنهم قاموا بتسميم مئات الآلاف من البشر وجعلوهم مدمنين للهيروين.

ثم قامت الشركات الدوائية الكبرى بعد ذلك بإكتشاف مواد جديدة مسببة للإدمان ونشرتها على نطاق واسع .

ورغم اعترافنا بفوائد بعض هذه العقاقير لعلاج بعض الأمراض مثل الصرع، إلا أن الإستخدام (الرئيسى) لم يكن من أجل علاج الصرع، ولا حتى من أجل التخدير فى العمليات، بل كان الإستخدام الواسع النطاق هو لملايين الأشخاص الأسوياء الأصحاء الذين يشتكون من الأرق والقلق .. وقام الأطباء بناء على الدعاية الضخمة لهذه العقاقير من نشر الوصفات الطبية المحتوية على الباربيتورات التى تعتبر من أخطر العقاقير .

وهناك أيضاً حبوب التخسيس (معالجة السمنة) التى تحتوى على الأمفيتامين ويستخدمها لذلك بكثرة الطلبة أيام الإمتحانات، والسواقون أيام المواسم، وحتى القوات المسلحة إستخدمتها أثناء الحروب . وكان أول استعمال لها هو من قبل القوات الجوية الألمانية ليحقق الطيارون طلعات مستمرة فى وقت تنهك فيه قوى العدو، ولكن سرعان ما تبين أن هذا النشاط الزائف يتبدد ويعقبه خمول شديد، والأدهى من ذلك أن

الشخص لا يستطيع أن يؤدى أى عمل إلا بتناول هذا العقار .

ثم إكتشفت الصناعات الدوائية عقار الهلوسة L.S.D ، واستخدمه الأطباء لمعرفة الظواهر والأمراض النفسية مثل الشيزوفرنيا ، كما استخدمه رجال المخابرات لإحداث موجات من غسيل الدماغ .

ولم تكتف الصناعات الدوائية بهذه العقاقير الكثيرة الخطيرة، بل إنها تصنع كل يوم الجديد، وكان الناس يصرخون من المورفين الأقوى من الأفيون الخام بعشر مرات، ثم صرخوا من الهيروين الأقوى من المورفين بثلاثة أضعاف، وها هى الصناعة الدوائية تقوم بتحضير الداينورفين الأقوى من المورفين بمائتى ضعف، والإيتورفين Etorphine الأقوى من المورفين بأربعمائة ضعف .. ويذكر الدكتور «كولمان» فى كتابه الإدمان والمدمنون (١٩٨٦) أن الكيميائيين صنعوا مادة أقوى من الهيروين بألف مرة .

ولا يزال لدى الصناعة الدوائية المزيد لإبادة البشرية بإسم الدواء والشفاء والعلاج، ويقع كثير من الأطباء فى الأحابيل والأكاذيب التى تصنعها هذه الشركات العملاقة، ثم يكتشف الأطباء بعد تسميم الملايين أن هذه العقاقير لا فائدة منها ، أو أن فائدتها محدودة، وأن مخاطرها جسيمة، وأنهم قاموا بتسبيب الإدمان لمئات الملايين من البشر.

٤ – الأسرة :

إن الأسرة هى أساس التنشئة الإجتماعية والتربية الصالحة للفرد فإذا كانت الأسرة متماسكة وعلاقاتها قوية بأفرادها ستنتج أفراداً صالحين متمسكين بالنواحى الخلقية الدينية. والأسرة هى التى تتحكم فى توجيه الفرد إلى الناحية إلى يسلكها الوالدين إما ناحية طيبة وإما ناحية خبيثة والعياذ بالله. فالأسرة التى يحدث بين بعض أفرادها الإدمان قد يرجع ذلك إلى الإضطرابات والتفكك الأسرى كنتيجة للعلاقات غير السليمة والعداء بين الوالدين والطلاق ووجود بدائل عن الآباء والأمهات أو الهجر أو الوفاة. وتمثل الأم داخل الأسرة العنصر الهام فى نمو السمات التى تؤدى إلى الإستعداد للإدمان، وغياب الأب واستمرار تعاطيه للعقاقير المخدرة يعتبر من العوامل الرئيسية

لحدوث الإدمان، وتتعدد العوامل المؤدية للإدمان فى الأسرة مثل الحرمان من الأبوة، والأمومة، وحجم الأسرة، والإتكالية المترتبة على التنشئة الإجتماعية الخاطئة وعدم النضج الفكرى للأبناء. ووجد أن من عوامل ظهور الإدمان عند الأبناء هو سوء التعامل الدائم بين الأبوين وانحراف سلوكهم وكذلك عدم النضج الفكرى عند الأبناء نتيجة للتنشئة الإجتماعية الخاطئة فتختلط الأمور أمام الأبناء ويصعب عليهم الإندماج فى الحياة الإجتماعية فيسلكوا طريقاً يريحهم من ذلك وهوالإدمان (١٣) .

وتقوم الأسرة بدور رئيسى فى عملية التطبع الإجتماعى للشباب فهى الجماعة التى يرتبط بها بأوثق العلاقات وتقوم بتشكيل سلوك الفرد منذ مرحلة الطفولة ويمتد هذا التأثير ويشمل كل جوانب الشخصية. فالشباب الذين يعيشون فى أسر مفككة يعانون من المشكلات العاطفية والإجتماعية بدرجة أكبر من الذين يعيشون فى أسر سوية .

ومن أهم الصفات التى تتميز بها الأسرة التى يترعرع فيها متعاطو المخدرات هو عدم الإستقرار فى العلاقات الزوجية وارتفاع نسبة الهجر . كما أن هجرة الإنسان من الريف إلى المدن قد تكون عاملاً مساعداً على أن يتعرف الأبناء على أنماط جديدة من السلوك المنحرف كالتعاطى. وتؤثر الرقابة الأسرية بدورها على منع انحراف الشباب نحو تعاطى المخدرات فهى تقلل من فرص احتكاكهم بالجماعات المنحرفة وتساهم فى توجيههم وإرشادهم. . فالمخدرات تنتشر بين أوساط الشباب الذين تكون رقابة الوالدين ضعيفة عليهم أو معدومة. وقد كشفت إحدى الدراسات أن تعاطى الهيروين بين الأبناء يزيد فى حالة تغيب الأب بنسبة ١٢٪ (١٤) .

وتعاطى المخدرات يصيب الأسرة والحياة الأسرية بأضرار بالغة من وجوه كثيرة فالمخدرات تمثل عبئاً اقتصادياً على دخل الأسرة حيث ينفق رب الأسرة أو المدمن الجزء الكبير من دخله على شراء المخدر مما يشكل خطراً على الحالة المعيشية العامة للأسرة من الناحية السكنية والغذائية والصحية والتعليمية والأخلاقية والترفيهية، إذ لا

يستطيع أفراد الأسرة الحصول على الإحتياجات الضرورية لهم مما يدفع الأم أو أحد الأبناء إلى البحث عن عمل، وقد يكون هذا العمل من الأعمال غير المشروعة مثل التسول أو الدعارة أو السرقة .

والحالة الإنفعالية فى أسرة المتعاطى دائما ما يسودها التوتر والشقاق والخلاف بين أفرادها فالمتعاطى بإنفاقه جانباً كبيراً من الدخل على المخدرات يثير انفعالات وضيق نفوس أفراد الأسرة وإن كثيراً من عاداته لا يقبلونها بل تعتبر مرفوضة من باقى الأسرة .

ومتعاطى المخدرات لا تكون لديه القدرة على رعاية أبنائه وتربيتهم مما يحدث إنحرافات فى سلوك الأبناء وخلافات مع زوجته قد تؤدى إلى الطلاق وكذلك خلافات مع الجيران. ذلك أن الأسرة هى الخلية الأولى لأفراد الأسرة ومستقبلهم .

٥- الأصدقاء :

يلعب الأصدقاء والأصحاب دوراً كبيراً فى التأثير على إتجاه الفرد نحو تعاطى المخدرات، فلكى يبقى الشاب عضواً فى الجماعة يجب أن يسايرهم فى عاداتهم واتجاهاتهم فنجده يبدأ بتعاطى المخدرات فى حالة تعاطيها من قبل أفراد الجماعة ويجد الشاب صعوبة فى إيقاف تعاطى المخدرات من أجل أن يظل مقبولا بين الأصدقاء ولا يفقد الإتصال بهم. فقد بينت إحدى الدراسات أن الشباب يحصلون على المخدرات من أصدقائهم. ولعل التناقض الذى يعيشه الشاب فى مجتمعه قد يخلق لديه الصراع عند تكوينه للإتجاه نحو تعاطى المخدرات فهو يجد نفسه بين مشاعر وقيم رافضة وأخرى مشجعة. وعندما يلجأ إلى الأصدقاء الذين لهم ثقافة تشجع التعاطى فإن إحتمال تورطه فى مشاكل التعاطى والإدمان على المخدرات تكون واردة، وتعد ظاهرة التجمع والشلل بين الشباب من الظواهر السائدة فى المجتمعات العربية مثل تجمعهم فى الشوارع والمقاهى والأندية أو فى بيوت أحد الأصدقاء والسهرات وهذه كثيراً ما تؤثر على سلوك الأفراد سواء بالإيجاب أو بالسلب. فإذن استحسان الجماعة من أقوى

العوامل المؤثرة على سلوك الشباب خاصة فى فترة المراهقة [١٥] .

وتعاطى المخدرات والعقاقير المخدرة يعود إلى ضغوط إجتماعية من نوع معين فالرفاق والعصبة فى أحرج فترات العمر (المراهقة والشباب) قد تدفع البعض إلى مجاراة وتقليد رفاق السوء حيث تكون الجماعات والشلل التى من أهم عاداتها وتقاليدها الإندفاع إلى تجريب كل ما هو غريب وشاذ مثل تعاطى الحشيش والهيروين وعقاقير الهلوسة والمذيبات الطيارة. فعادة ما يندفع المراهقون والشباب إلى الإنضمام إلى هذه الفئات الضالة لخلل التركيب الأسرى والإضطراب فيها وعدم وجود القيم الدينية وعدم الشعور بالأمان [١٦] .

ومن المعلوم أن الشاب إذا وقع فى طريق المخدرات حرص كل الحرص على إيقاع غيره فيما وقع فيه، بل إن بعض الشباب يعتبر نجاحه وفشله على قدر ما يوقع من زملائه [١٧]. وأحياناً عندما ينخرط بعض الشباب فى بعض الشلل التى تتعاطى المخدرات فإنه يخجل عندما يعرض عليه المخدرات أو قد يجاملهم. وقد يكون لإعتقاد البعض الخاطئ أن تعاطى المخدرات تزيد من المرح والتسلية والنشوة فينغمس الجهلة مع رفقاء السوء فى إدمان المخدرات [١٨] .

وقد يضع أصدقاء السوء بعض المخدرات فى الشراب أو الأكل لبعض أصدقائهم لإغوائهم وجرهم إلى طريق الإدمان. وإن تأثر المدمن بأصدقائه يبلغ ذروته بالنسبة للمدمنين المماثلين له بالسن والجنس ممن يعيشون خارج المنزل الذى يعيش فيه، ولكنهم يزاملونه في المدرسة أو الشارع أو محل العمل، وهؤلاء قد يزينون له السلوك المنحرف أو يجعلونه يستسيغ أمره ولا يجد فيه غضاضة، ولكنهم فى الأغلب قد يدفعونه إلى الإنحراف ويشجعونه عليه [١٩] .

ويسود الصحبة المنحرفة دائماً مبدأ اللذة وهو أن يفعل كل من أعضائها ما يحلو له من تصرفات، وبهذا فإن مجال حريتهم يتسع، ويتجه نحو تحقيق المآرب الشخصية دون أن يتجه تفكيرهم إلى المستقبل، فهم يعيشون لحظة الحاضر، والحاضر عندهم هو

فعل ما يلذلهم .

وتنتظم هذه الصحبة حول التمرد على المجتمع، وهذا يسمح للفرد المشارك بالتنفيس عن كراهيته للمجتمع الذى يجسد بطريقة لا شعورية كراهية الأب .

وهناك عدة عوامل تدفع الحدث أو الشخص إلى البحث عن مجتمع آخر يلائم ظروفه وأحواله فيجد ضالته فى مجتمع الأصدقاء الذين تتقارب ظروفهم مع ظروفه، فيحدث الإنسجام والتوافق بين طباعهم وينتج التأثير المتبادل بينهم وتظهر آثاره فى عدم التكيف مع المجتمع الكبير .

٦- ضمور الوازع الديني لدي كثير من الشباب[٢٠] :

إن هذا العامل هو من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار المخدرات والخمور والجنس.

وتلعب أجهزة عديدة دوراً هاماً فى إبعاد الشباب المسلم عن دينه، فهناك دور الإستعمار، ودور اليهود، ودور الإعلام الهابط، ودور المدرسة وخاصة المدارس التى زرعها الإستعمار فى العالم الإسلامى، والمدارس التى زرعها المبشرون وجامعاتهم المنتشرة على طول الساحة الإسلامية من أندونيسيا شرقاً حتى المغرب غرباً، ومن تركيا شمالاً حتى اليمن والصومال وأوغنده جنوباً .

وجاءت الثروة فى بعض المناطق وكانت عامل إنساد لكثير من الشباب والأسر، وتبع هذا العامل فراغ سياسى وفكرى وعقيدى .

وحرصت بعض السلطات على إبعاد الشباب عن التدين، ووصمت كل من إتجه إلى الدين بالرجعية والتخلف، وفى بعض الأحيان زجت فى السجون كل من وجد من الشباب يصلى الفجر ويطلق لحيته، وما أكثر من دخل السجن بتهمة الدعوة إلى الإسلام، وما أكثر من عذب فى الله بسبب تمسكه بالإسلام ودعوته الشباب إليه.

وصورت المخابرات الأجنبية لهذه الدول أن الإسلام سيقتلعهم من كراسيهم وأن هؤلاء الشباب المتدينين أخطر عليهم من إسرائيل، فكشرت هذه السلطات عن أنيابها، واشتركت فى معارك ضارية ضد كل من يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية، واعتبرته رجعياً أصولياً مدمراً إرهابياً، وفى بعض الأحيان ألصقت بهم تهمة العمالة والخيانة .. إلخ .

وحرصت بعض هذه الدول حرصاً تاماً على إبعاد الشباب عن الإسلام والتمسك به، وأبعدته عن مناهجها التعليمية، كما أبعدته من قبل عن قوانينها، وأباحت الخمور وقامت بترويجها، وأباحت الربا، وأباحت الزنا وخاصة متى كان بين بالغين دون إكراه، وقامت بوضع إعلام هابط يدعو صراحة للجنس، وسمت ذلك حرية وتقدمية، إلى آخر تلك الألفاظ البراقة الفضفاضة .

٧- النقص في وسائل الترويح وقضاء وقت الفراغ :

تعد أنشطة الفراغ والترويح من العوامل المهمة الواقية من الإنحراف والضجر والسأم وبعض ظواهر الإغتراب التى يعانى منها شبابنا. ومن أكثر الظواهر الملفتة للنظر أن هؤلا الشباب لا ينجذبون إلى المناهج الدراسية لأنها لا تثير إهتمامهم أو تشبع رغباتهم فهم يبحثون عن مجالات أخرى لإشباع هذه الرغبات مثل تبنى الأفكار المستوردة والسلوك المنحرف . فقد أصبح بعض الشباب يتكدس فى الطرقات فى شلل يتبادلون التعليق والسخرية وممارسة سلوكيات منحرفة كالسرقة وتعاطى المخدرات ويعتقد أن بزوغ هذا المجتمع إلى حيز الوجود إنما يدل على فشل الأسرة والمدرسة على السواء فى إستيعاب الشباب واستهلاك الفائض من وقتهم ونشاطهم .

وفى دراسة على مجموعة من متعاطى الحشيش فى مصر تبين أن جميعهم لم يكن لهم أى هوايات أو مهارات يمارسونها فى أوقات فراغهم وقد كانوا يشغلون الوقت إما فى الطرقات العامة والأزقة أو الجلوس على المقاهى الشعبية .

فمشكلة قضاء وقت الفراغ تعتبر من أكثر المشاكل الملحة التى يواجهها الشباب فبسبب النقص فى وسائل التسلية والترويح للأطفال والشباب إتجه بعضهم إلى تمضية وقت فراغهم فى أمور قد تشكل ضرراً على المجتمع وعلى أنفسهم .

فإن النقص فى الفرص المتاحة لإشباع رغبات وحاجات الأحداث والشباب من العوامل المؤثرة بشكل مباشر على نمو شخصيتهم وإتمام توازنهم وقدراتهم على التعامل مع المجتمع. ولعل الشارع والمسكن ومشاهدة الفيديو والتلفاز هى أكثر الأماكن التى

يقضى فيها الشباب وقتهم. ففى الشارع يجد الحدث متسعاً من المكان للعب سواء مع الأصدقاء فى سنه أو أكبر منه وهذا يعرض الحدث للإختلاط مع بعض الجانحين وتأثره بسلوكهم . فأصدقاء السوء يلعبون دوراً كبيراً فى تمضية وقت الفراغ، فالشباب يبدأ فى تعاطى المخدرات بسبب الفراغ ووجود صحبة سيئة (٢١) .

٨- ظروف العمل :

قد تكون ظروف العمل من إحدى العوامل الإجتماعية التى تدفع الشخص للإدمان. ومن هذه الظروف العلاقات السيئة داخل العمل بين الموظف وزملائه الذين يؤذونه أو يعتبرونه أقل منهم أو يضطهدونه فى عمله. أو العلاقة السيئة بين الموظف ورؤسائه إما لسوء معاملة الموظف وتكليفه بالكثير من الأعباء الوظيفية والمسئوليات. أو عدم تكليفه بعمل ذا أهمية فيشعر الموظف بالنقص وأنه غير ذات قيمة وكذلك فإن صعوبة العمل وعدم ملاءمته لإمكانيات الموظف وقلة الراتب كل ذلك يؤدى إلى عدم التأقلم مع العمل وعدم الرضا عنه. مما قد يدفع الموظف إلى تكرار الغياب الأمر الذى قد يؤدى إلى فصله من الوظيفة. وهذا قد يدفعه للإدمان وتعاطى المخدرات كمخرج للتنفيس عما به من مشاعر سلبية .

٩- الوصم الإجتماعي :

هو صفة تلصق بالفرد وليس حالة قد حققها الفرد (٢٢) .

أو هو نتاج لما يعكسه فعل المنحرف ذاته وكذلك لما يلصقه الآخرون به من صفات (٢٣) .

فالوصم الإجتماعى هو عبارة عن صفة غير سوية يتصف بها الفرد ويعرف بها وتؤثر فى شخصيته وتدفعه للإنحراف فى الإنحراف ومن ثم ينبذه المجتمع وكل من حوله لأنه خرج عما هو معهود ومعروف .

فالمدمن ينبذ لأنه خرج عن القواعد الموضوعة فى المجتمع وخرق العادات والتقاليد والأعراف من خلال أفعاله المنحرفة وسلوكه غير السوي .

ومن ثم يجد المدمن نفسه منبوذاً من جميع من حوله حتى بعد شفائه من الإدمان وعلاجه منه، فيجد الجميع يحتقره ويبتعد عنه ويشير إليه ولا يصدقه حتي أهله فيرجع

مرة أخرى إلى تعاطى المخدرات كانتقام ممن حوله وإذلالهم وإفهامهم أنه ليس فى حاجة إليهم فهو قادر على تدبير أموره بنفسه مرة أخرى وبالتالى ينخرط فى الإدمان .

١٠- الحي والجيرة :

إن المجتمع المحلى أو الحى الذى يعيش فيه الفرد له أثر فعال فى عملية الإدمان وقد يعد عاملاً من العوامل التى تؤدى للإدمان حيث هناك بعض الأحياء فى كثير من البلدان العربية تعد مركزاً لتداول وتوزيع المخدرات وقد يكون هناك بعض الشلل الفاسدة والمنحرفة فى هذه الأحياء التى تتعاطى المخدرات والتى قد تجرف بعض الشباب إلى طريق الهاوية وهو الإدمان .

كما أن الجيرة فى بعض الأحياء تلعب دوراً فى الإدمان من حيث كيفية تعلم التعاطى عن طريق ابن الجيران المدمن أو كيفية الحصول على المخدرات إما بواسطة الجيران أو بعض المروجين فى الحى أو قد يكون الإلتقاء فى منزل أحد الجيران لتعاطى المخدرات .

١١- السفر للخارج :

يسافر كثير من الشباب إلى الخارج للعمل أو للسياحة أو للدراسة، ويذهبون إلى مناطق مختلفة من العالم، ويختلطون بجنسيات وثقافات وعادات متباينة .

وللأسف فإن كثيراً من الشباب يقع فى حمأة الرذيلة، ويسقط فى مستنقع الجنس والخمور والمخدرات .. وتعتبر مناطق شرق آسيا مرتعاً خصباً للحصول على المخدرات وخاصة الهيروين بثمن زهيد نسبياً. وفى المغرب العربى ينتشر الحشيش (الكيف) ويسهل الحصول عليه، وفى أوروبا والولايات المتحدة تتوفر الخمور وكثير من المخدرات، ويتأثر بهذه المجتمعات كثير من السياح وبعض الطلبة الذين يذهبون هناك للدراسة [٢٤] .

وهكذا فإن سفر الشباب للخارج إلى بيئة جديدة ومجتمع جديد ينتشر فيه الإنحلال وتعاطى المخدرات قد يكون من أكبر العوامل لتعاطى المخدرات .

فإذا جاء إلى بلده إستمات فى الحصول عليها بأغلى الأثمان وقد يدفعه ذلك لأن يكون مهربا بالتعاون مع من فى الخارج [٢٥] .

١٢ – وهم زيادة الباءة والنشاط الجنسي :

تستخدم الخمور والمخدرات منذ وقت طويل جداً بناءاً على وهم أنها تزيد القدرة الجنسية، وتمتاز الخمر بأنها تسبب الجرائم الجنسية الرهيبة من الإعتداء على المحارم مثل الأم والأخت والبنت والخالة، كما أنها مسئولة عن ٥٠٪ بالمائة من جميع جرائم الإغتصاب، ولكن لا يمضى وقت طويل حتى يصاب متعاطى الخمر بالعنه وفقدان الباءة، ويصبح لا قدرة له على الوطء والجماع .

أما الأفيون فيتميز منذ اللحظة الأولى بأنه يفقد متعاطيه الرغبة فى الجنس، وذلك لأنه يخفض مباشرة إفرازات الغدة النخامية من الهرمونات المنمية للغدة التناسلية Gonadotrophins .

وأما الحشيش فيسبب خللًا فى الإحساس بالزمن، بحيث أن الذقيقة تبدو كساعة، ولهذا يظن متعاطى الحشيش أن الوقت قد طال وهو وهم، ثم يعمل الحشيش مع الإستمرار فى التعاطى على خفض الهرمونات الجنسية وبالتالى تقل القدرة الجنسية وكذلك تفعل الحبوب مثل الباربيتورات والحبوب المهدئة التى تقلل من إفراز الهرمونات الجنسية، كما تؤثر على الجهاز العصبى المسئول عن الإنتشاء والإنتصاب [٢٦] .

١٣ – قصور الإجراءات الأمنية، وإنعدام وجود خطة شاملة لمحاربة المخدرات والمسكرات :

رغم أن أجهزة مكافحة المخدرات تبذل قصارى وسعها لمكافحة المخدرات إلا أن هذه الأجهزة تواجه مصاعب شتى، وفى بعض البلدان يواجه المخلصون من رجال مكافحة المخدرات عوائق كثيرة، وفى المقابل هناك إغراءات مادية ضخمة لمن يغض الطرف ويتعامى .

كما أن من أسباب المشكلة أن الدول تختلف فى تعريفاتها لما هو مخدر وممنوع وما هو غير مخدر وغير ممنوع، فبعض الدول تبيح القات، وبعض الدول تحكم بالإعدام

على من يقوم بتهريب بضع حزم من القات. وبعض الدول تحرم الخمر، وبعضها يقوم بصنع الخمور والترويج لها. وبعض الدول تحارب زراعة الحشيش (القنب) والخشخاش، والبعض الآخر يشجع على زراعتها سراً، ويعتبر ذلك من أهم مصادر دخله. والوضع فى أمريكا اللاتينية : (كولومبيا، الإكوادور، بيرو، المكسيك) أسوأ، حيث تعتبر زراعة الكوكا وتهريب وترويج الكوكايين من أهم مصادر الدخل لهذه الدول الفقيرة !! وهناك تعاون بين رجال العصابات وبين قمم فى أجهزة الدولة .

١٤- مشاكل المجتمع :

يواجه الإنسان فى حياته العديد من المشاكل، ولابد له من مواجهتها بشجاعة، فهناك الكوارث الطبيعية التى تجتاح كثيراً من البلدان، فيفقد الإنسان أهله وذويه ويفقد ماله وعياله، ويصاب بالإحباط واليأس والقنوط من جراء عشرات الظروف القاهرة .. وهناك الكوارث الإنسانية والمجاعات والحروب .. وهناك حالات القلق والفشل فى العمل أو فى الزواج أو فى الدراسة أو المرض. وكلها قد تصيب الشخص أو تصيب أحبابه وأقاربه، وإذا لم يكن هناك عاصم من الإيمان بالله والتوكل عليه والتسليم لأمره فإن الإنسان لا يجد ملاذاً سوى فى كأس تتلوها كؤوس، أو فى شمة تتلوها شمات من الهيروين أو الكوكايين، أو قرص من الباربيتورات تتلوها أقراص .

كذلك من العوامل الأخرى التى يمكن اعتبارها من العوامل المسهمة فى إنتشار ظاهرة الإدمان المساوئ التى قد تنتشر فى بعض وسائل الإعلام والفن فبعض هذه الوسائل بدلاً من أن تعمل على نشر المستوى الفكرى والأخلاقى المرتفع نجدها تهبط به سواء لسوء ما تقدمه من برامج أو تمثيليات أو أفلام تساهم فى تشويه عقول الشباب أو لكون بعض الفنانين الذين يعدوا قدوة بالنسبة للشباب قد انحرفوا عن الطريق السوى فبعضهم أصيب بداء شرب الخمور وإدمان المخدرات وأصبح الشباب عرضة لتقليد هؤلاء الفنانين (٢٧) .

مراحل الإدمان :

فى بداية تعاطى المخدرات لا تحدث نتائج بدنية خطيرة فى المراحل الأولى، ويتأكد لدى المتعاطى الإعتقاد بأنه قادر على التحكم فى التعاطى. ويمر التعاطى بأربع مراحل متعاقبة هى : التجربة، والتعاطى المقصود، والإدمان، وأخيراً مرحلة الإحتراق. ويمكن أن يستغرق وصول المتعاطى بالتدرج إلى مرحلة الإدمان فترة تتراوح بين ستة أشهر وعدة سنوات، وتتوقف سرعة التدرج على عوامل متعددة منها النضج البدنى والعقلى والعاطفى، الإجهاد والملل، حالة الأسرة، مشاركة جماعات الزملاء والأصدقاء، مدى توافر المخدرات وأنواعها وطريقة تعاطيها، وعدد مرات التعاطى، ويتوقف البعض عن التعاطى، أو يظلون فى المرحلة الأولى، أو فى بداية المرحلة الثانيةمسيطرين على التعاطى، وعندما يبدأ التعاطى فى خلق مشاكل فى حياتهم يكونون فى أواخر المرحلة الثانيةويسرعون نحو الحالة المرضية .

وفيما يلى نوضح كل مرحلة على حدة :

١- مرحلة التجربة :

يتعلم المتعاطى أن المخدر يجعل المرء يشعر بأنه فى حالة طيبة، وقليلاً ما تحدث له آثار مزعجة . والمواد الأكثر إستخداماً هنا هى التبغ وأنواع النشوق والخمور والماريجوانا . وهى يمكن أن تعطى بالمجان فى البداية . والمعتاد أن يرفض الصبى المشاركة عدة مرات . والغالب أنه لا يشعر بالخدر فى أول تجربة للخمور، أو لا يشعر «بالسلطنة» فى بضع المرات الأولى من تجربة الماريجوانا، لأنه لم يتعلم بعد طريقة إبتلاع الدخان. وحتى يحترمه الأقران كثيراً ما يتظاهر بأنه «انسطل» . وفى هذه المرحلة المبكرة من التعاطى تكفى كميات صغيرة من المخدر لإحداث أثرها، لأن خاصية التحمل البدنى لا تكون قد تكونت بعد . ولا يلجأ المتعاطى إلى الخمور أو المخدرات إلا عندما تكون الأوضاع مناسبة والمخدر متاحاً، وغالباً ما يكون ذلك فى المناسبات الإجتماعية وفى عطلة نهاية الأسبوع .

ويكتسب القبول لدى الأصدقاء أهمية متزايدة . وقد يحدث تغيير فى الأصدقاء وغالباً يكونون أكبر سناً، وربما تتكون عصبة تبقى العلاقات بينها لمدة طويلة، وربما تزداد عدداً عندما تنجذب المجموعة بكاملها نحو ثقافة المخدرات . وربما تبدأ مواقف التمرد على الآباء وغيرهم من رموز السلطة، واستخدام لغة بذيئة، وانعدام المسئولية تجاه العمل والمدرسة، والرغبة فى الظهور بمظهر الهدوء والسكون قبل بداية مرحلة التعاطى المقصود .

- مظاهر هذه المرحلة :

أ- في المنزل :

غالباً ما لا يدرك الوالدان أن إبنهما يتعاطى المخدر المضر فى هذه المرحلة إلا إذا إكتشفا بعض الأدلة بطريق الصدفة، وأدركا أن الإبن «مسطول» أو ثمل والمعتاد أن يعتبر الوالدان هذا الإكتشاف «مرحلة طبيعية» ، أو أن يتخذا إجراءاً عقابياً شديداً يبدو لهما ناجحاً، ويتصوران أن الإبن «تعلم الدرس» .

ب - بالنسبة للمؤشرات البدنية :

لا تظهر فى هذه المرحلة أى علامات بدنية.

٢- مرحلة التعاطي المقصود :

فى هذه المرحلة يُشترى المخدر ويكون التعاطى مقصوداً وتحدث الآثار المخدرة عند إنتهاء النشوة. ويبدأ حدوث الإعتياد والتحمل البدنى (تصبح هناك حاجة إلى جرعات أكبر لإحداث النشوة). وفى هذه المرحلة ربما تستخدم مخدرات جديدة مثل الحشيش أو زيت الحشيش، والمواد المحدثة للنشوة بالتنشيط أو بالتهدئة . ويتطور الأمر من التعاطى فى الأجازة الأسبوعية أساساً إلى التعاطى فى الليل فى أيام الأسبوع ثم التعاطى فى النهار، ويمكن أن يبدأ التعاطى المنفرد .

ويحافظ المتعاطى على المظهر الطبيعى فى مواجهة الوالدين والمعلمين والأصدقاء

غير المتعاطين، بينما يقدم صورة مختلفة تماماً للأصدقاء الذين يتعاطون المخدرات.وغالباً ما يقابل أصدقاء المخدرات خارج البيت . ورغم أن الإبن قد يتمكن من إخفاء المخدرات بعناية فإنه يقيم مسافة عاطفية بينه وبين والديه وغيرهما من الكبار. ويستطيع كثيرون من الصغار المحافظة على مظهر طيب، والحصول على درجات جيدة فى الدراسة ويواصلون الألعاب الرياضية وغيرها من أشكال النشاط غير المدرسية لفترة طويلة من الزمن. كما أن هذه القدرة على الإستمرار فى حياة مزدوجة، تخدع المتعاطى وتدعوه للإعتقاد بأن التحكم فى التعاطى ممكن .

- مظاهر هذه المرحلة :

أ - في المنزل :

وفى المنزل تتغير مواقف الإبن عندما يزداد ميله إلى ثقافة المخدرات، وما كان يراه فى السابق سلوكاً غير مقبول يصبح الآن مقبولاً. ويبدأ التأرجح بين حالات مزاجية مختلفة لا تفسير لها، تشمل الإنسحاب والغضب والعدوان، بحيث تصبح الكلمات البذيئة الموجهة للوالدين، والقذارة الشخصية، ومواقف التمرد والتبرم، مصدراً دائماً للإحتكاك بين الوالدين والإبن، ويتجنب الإبن إلتقاء عينيه بعينى والديه وغيرهما من الأشخاص الممثلين للسلطة، ويفضل العزلة عن الأسرة، ويقضى ساعات طويلة فى غرفة النوم، وذلك عادة مع موسيقى الروك العالمية. ويبدأ ظهور الأعراض الأولى لفقد الحافز والدافع، وربما يتوقف عن الهوايات والأنشطة غير الدراسية. ويتحول كل شئ إلى «مشاجرة» ويلقى اللوم فى كل مشكلة على شخص آخر .

ب - في المدرسة :

تنخفض تقديرات التلميذ فى المدرسة وربما يكون رد الفعل لدى الوالدين إزاء ذلك هو إتخاذ إجراء تأديبى شديدوربما يعمل الإبن على رفع تقديراته إما بالغش أو بتغيير الدرجات فى شهادة الإمتحان. وينخدع الوالدان بهذا التحسن، ويتصوران

أن المشكلة قد حلت أو أنها فى طريقها إلى الحل . ثم يبدأ السلوك المنحرف وتعاطى المخدرات والخمور داخل المدرسة .

جـ - بالنسبة للأخلاقيات :

فى هذه المرحلة تنتشر عمليات التخريب والسرقة من المحلات ومن البيوت، والكذب، والمشكلات الجنسية . ومع زيادة تعاطى المخدر وزيادة الإعتياد عليه والتحمل البدنى له، ربما تبدأ السرقة من الأبوين ومن الزملاء لدفع ثمن المخدر . ويشرع الصبى فى معالجة الموقف بالعمل على الإنتشاء لتخفيف الشعور بالعار والذنب.

د- بالنسبة للمؤشرات البدنية :

تؤدى الماريجوانا إلى تهيج العينين فيصبح لونهما ضارباً إلى الحمرة، ويمكن تخفيف ذلك بإستخدام بعض أنواع قطرة العين أو النظارات الشمسية، وربما تترك الماريجوانا رائحة مستساغة خفيفة فى الشعر أو الملابس، كما يمكن أن تترك أثراً أو حروقاً على الشفاة أو داخل الفم أو على أطراف الأصابع أو الأظافر، كما تتسبب فى شدة الرغبة فى تناول الحلوى . ويمكن أيضاً أن تظهر علامات أخرى على تعاطى مخدرات مختلفة تتمثل فى ضيق إنسان العين، أو تبدو النظرة زجاجية أو ضعف التناسق العضلى، أو الرشح من الأنف، أو العطش المفرط، أو انبعاث رائحة كريهة من الفم، أو زيادة الوزن أو نقصه، أو تغير حالة الشهية، أو ظهور شبيه بطفح الحصبة. ومن المألوف بين المتعاطين الشعور بالتعب الزائد، بسبب الأثر المثبط للمخدرات، وبسبب أسلوب الحياة القائم على السهر الطويل .

وفى هذه المرحلة يسعى كثير من الآباء للحصول على المساعدة من جانب الإختصاصيين فى المدارس، أو الإختصاصيين الإجتماعيين والنفسيين، أو طبيب متخصص أو الطبيب النفسى .. إلخ، ومعظمهم يفشل فى إكتشاف التعاطى، أو يقلل

من تقدير مدى الإنغماس فى هذه العادة ويعتبرها عرضاً لمشاكل أخرى. وفى هذا الوقت ينصح الشخص المهنى المدرب على إكتشاف حالات التعاطى بأن تقوم الأسرة بإحالة الإبن إلى أحد برامج العلاج، لأنه يكون فى حاجة إلى علاج متخصص .

٣- مرحلة الإدمان :

تتركز حياة الشخص فى هذه المرحلة على الوصول إلى النشوة. وقد ينتقل المدمن إلى تعاطى عقاقير الهلوسة أو الكوكايين أو تدخين الأفيون. ويتم التعاطى فى المدرسة وفى مكان العمل، لأن المدمن يشعر بالضيق عندما لا يكون منتشياً . ولا يعود المخدر إختيارياً بل يبيت ضرورة.. وتزداد درجة الإعتياد والتحمل البدنى وتفشل محاولات إنقاص الجرعة أو التوقف عن التعاطى .

ويشعر المدمن شعوراً شديداً بالذنب وبالإكتئاب، وتنتابه حالة من البارانويا وينخفض اعتزازه بذاته، وتدفعه كراهيته لنفسه أحياناً إلى إلحاق الأذى بها . ولا يعود المخدر مصدراً للمتعة ، لكن التظاهر أمام الأصدقاء المدمنين الآخرين بأن المخدر مازال مصدراً للمتعه يجعل المدمن يشعر بأنه «مختلف» ، ويصبح تبرير تعاطى المخدرات فناً كاملا. وقد تفسر أعراض هذه المرحلة بواسطة شخص مهنى غير متمرس على إكتشاف حالات الإدمان، على أنها حالة إكتئاب .

- مظاهر هذه المرحلة :

أ - فيما يتعلق بالحياة الإجتماعية :

تزداد الحياة الأسرية تدهوراً، وقد تحدث إساءة بدنية لأفراد الأسرة أو محاولة لإفساد حوائط البيت . ويكثر التغيب عن المدرسة، والتسلل من شباك غرفة النوم (أحياناً بعد العودة إلى البيت فى الموعد المحدد لذلك) والهروب، والخروج على القانون أو فقد الوظائف. ويصبح من المرجح عدم مواصلة الدراسة ولا يعود هناك إخفاء للتعاطى ولا لأدوات ومعدات المخدرات وربما تكون هذه العلانية وسيلة لطلب المساعدة

وقد يكثر التفكير فى الإنتحار، وربما تحدث محاولة لتنفيذه . وأى مراهق يعبر عن أفكار تتجه للإنتحار، أو حاول الإنتحار يجب أن يختبر بشأن تعاطى المخدرات .

وتتمثل علامات الخطر على وجود فكرة الإنتحار، فى التهديد بالإنتحار، وفى حدوث تغيير جذرى أو مفاجئ فى السلوك أو الشخصية، والإنطواء على النفس المصحوب بالإكتئاب، والوصول لترتيبات نهائية عن طريق التنازل عن الممتلكات الخاصة، وتحرير وصية، وإستخدام عبارات الوداع ووجود رسوم أو كتابات تعبر عن الموت. والشخص المكتئب بشدة الذى يفكر فى الإنتحار قد تنتابه حالة سعادة مفاجئة لأنه أمكنه الوصول إلى «حل»، والأشخاص المعرضون للخطر بصورة أكبر هم من فقدوا أحد أصدقائهم المقربين بالإنتحار، أو من حاولوا الإنتحار من قبل. وينبغى ألا يترك وحده، وأن تستبعد من المنزل أية أسلحة أو حبوب قاتلة، وأن يعرض على أخصائى ويجرى له إختبار الكشف عن الإدمان .

وغالباً ما يكون أحد الوالدين على الأقل غير مصدق، أو لا يتصور أن الإبن يتعاطى المخدرات إلا بصورة عارضة . وتتجه العلاقات الزوجية إلى التدهور نظراً لإختلاف الوالدين بشأن حلول مشاكلهما، ويلومان نفسيهما أو يلوم كل منهما الآخر على ما يحدث . وقد يتأثر مستقبلهما العملى بسبب إنشغالهما بالمشاكل العائلية .

ب – مظهر المدمن :

بعض المدمنين يظل يحتفظ بمظهره المستقيم، لكن فى الأغلب الأعم ربما يكون على وجه المدمن تعبير جامد أملس، ويرتدى ملابس رثة ومستهلكة، ومشيته فيها قفزة، ووقفته متراخية، ومظهره مغموم بوجه عام. أما البنات فغالباً ما يستخدمن المكياج الثقيل، ويرتدين نظارات كبيرة فوق أعينهن وملابس وحلياً مثيرة، وتسعى البنات والأولاد للظهور كما لو كانوا أكبر سناً .

جـ – بالنسبة للمؤشرات البدنية :

يبدأ فى هذه المرحلة الإفراط فى الجرعات، ويكثر النسيان والميل إلى تذكر أحداث الماضى. وربما تظهر بعض الندب من جراء تعذيب المتعاطى لنفسه. وينتشر السعال المزمن، أو إنتفاخ الوجه، أو تقرح الأنف بسبب إستنشاق الكوكايين، وتكثر الإصابة بالأمراض .

٤- مرحلة الإحتراق :

في هذه المرحلة نادراً ما يشعر المتعاطى بالنشوة من المخدرات، بل يكون التعاطى قسرياً وغير خاضع للسيطرة ومستمراً طوال اليوم . وقد يلجأ إلى الحقن التي تعطى فى الوريد، ولاسيما بعقاقير مثل الكوكايين، والميثامفيتامينات .

وتتكرر حالات الوهم، والبارانويا، وتزداد فكرة الإنتحار إلحاحاً، ويزداد الإفراط فى التعاطى وتكثر حالات الإغماء، ويغدو المدمن فى العادة معروفاً لدي الشرطة وتتدهور صحته البدنية . وكثيراً ما يوصف المتعاطى فى هذه المرحلة بأنه «محروق» أو «جثة متحركة بفعل السحر» . وإذا لم يعالج هذا الشخص يكون مصيره الموت إما إنتحاراً، أو بسبب زيادة الجرعة، أو بسبب حادث، أو بسبب مرض جسدى أو أى مسلك آخر كريه .

أهم الآثار المترتبة علي الإدمان :

تعتبر ظاهرة إدمان المخدرات من أخطر الظواهر الإجتماعية والصحية والإقتصادية التى تواجهها معظم دول العالم فى وقتنا الحاضر، لما لها من أضرار جسيمة وخطيرة ليس على من يتعاطاها فقط وإنما على أسرته وعلى المجتمع بأسره .

ويمكن تقسيم هذه النتائج التى تترتب على الإدمان إلى خمسة عناصر بينها تساند وتفاعل، وقد قسمت فقط من أجل الدراسة وهى الآثار الصحية والإقتصادية والإجتماعية والنفسية والدينية .

وفيما يلى سنلقى الضوء على هذه الآثار بشيئ من التفصيل :

أولاً : الآثار الصحية الناتجة عن الإدمان

إن مما لا شك فيه أن تعاطى المخدرات محرم شرعاً ومن يتعامل فيها فهو آثم وما تحريمها إلا بسبب أضرارها الجسيمة وآثارها السيئة على الفرد والمجتمع بأسره، وقد أثبت العلم الحديث أن للمخدرات تأثيراً سيئاً للغاية على صحة الفرد البدنية والنفسية والعقلية .

فهى تصيب متعاطيها بالوهن والضمور حتى أن المدمن يعرف من إضمحلال جسده وتعثر مشيته وضعف أعصابه وشحوب وجهه وإختلال تفكيره، فهى تسبب أمراضاً خطيرة للقلب والجهاز التنفسى وتؤثر على المراكز العصبية ومراكز الفكر، فهى تذهب العقل والوعي وتقلل من قدرة الفرد على أداء إلتزاماته فيصبح مهزوزاً أو غير متوازن (٢٨) .

أيضاً من أضرارها الصحية أن لها تأثيراً سيئاً على الدماغ، فهى قد تسبب تحويلات وتلفا فى أنسجة الدماغ. كذلك الإستمرار فى تناولها يؤدى إلى تشمع الكبد، والإصابة بإلتهابات فى البنكرياس .

كما أنها تسبب إلتهابات فى المعدة والقرحة المعدية وتزيد خطورتها فى أنها تسبب النزيف الداخلى فى المعدة والأمعاء .

واتضح أن بعض أنواع المخدرات يؤدى إلى الإمساك والغثيان والقئ والحكة وإرتفاع فى ضغط الدم وهبوط فى التنفس، وبعضها يؤدى إلى تشنج العضلات، وهذا يؤدى فى نهاية الأمر إلى الشلل . كذلك بعضها يؤدى إلى الهلوسة الحادة والهذيان (٢٩) .

كذلك من تلك الأضرار أنها تورث النسيان وتورث الموت والإختلال فى العقل، وتفسد الأسنان، وتسبب الرعشة الدائمة، وتورث الجذام والبرص، والسل، وتذهب الحياء والمروءة والفطنة، وتجلب كثرة النوم والكسل وتصدع الرأس، وتقطع وتجفف المنى، وتسبب نزول حدقتى العين عن مستوى الجفن الأسفل، والشعور بالإبتهاج

الكاذب وعدم الإهتمام، والإسهال والآلام فى الظهر والحمى وكثرة العرق (٣٠) . كما أنها تكون سبباً فى هبوط القلب والدورة الدموية والتضخم فى عضلة القلب والإلتهاب والفشل الكلوى، وانتشار الأمراض والأوبئة مثل الإيدز الذى يهاجم جهاز المناعة فى كريات الدم البيضاء مما يؤدى إلى فقدان المناعة، وضعف الشهية، والضعف العام فى الجنس وعدم الإنتصاب الكامل عند الرجل (٣١) .

وتكون أيضا سببا فى الإصابة بالسل الرئوى والنخر الحاد فى خلايا العضلات وتورمها، وفقد الدم والدوخة والغيبوبة، وضمور فى عصب العين مما يؤدى إلى العمى وعدم الإبصار وصفرة الوجه (٣٢) .

كذلك من الأضرار الصحية أن بعض الحبوب المخدرة تؤدى إلى الإصابة بالخبل وتقرح الطحال بنقط سوداء وصفراء تفرزها مادة خبيثة تكون مجموعة قروح منتنة تزداد سوءاً إلى أن تتعطل وظيفة الطحال فتأخذ طريقها إلى التضخم والتعفن، والسيلان، وإنهيار الدموع دون إرادة (٣٣) .

ثانياً : الآثار الإقتصادية :

إن الإدمان على المخدرات له أضرار إقتصادية يتأثر بها المجتمع لأن الإدمان يقلل من كفاية المدمن الإنتاجية . كما يترتب عليه نقص الإنتاج العام لأى دولة مما يدعوها لإنفاق الملايين من الدولارات لمكافحته رغم حاجتها إلى هذه الأموال لمشروعاتها العمرانية وغيرها من المشاريع (٣٤) .

وإذا انتشرت ظاهرة المخدرات بين أفراد المجتمع يصبح المجتمع مريضا مصابا بأخطر الآفات فيسوده الكساد والتخلف وتعمه الفوضى والإنحلال ويصبح فريسة سهلة للأعداء للنيل منه .

ومما لا شك فيه أن ضعف الإنتاج للفرد ينعكس بشدة على إنتاج المجتمع فيتأثر إقتصاديا. بالإضافة إلى المبالغ الطائلة التى تتكبدها الدولة نتيجة أعمال المكافحة وإعاشة ورعاية السجناء فى قضايا المخدرات وهم أيدى عاطلة داخل السجون وتزيد

على ذلك تلك المبالغ التى تذهب سدى من دخول الأفراد ثمنا للمخدرات (٣٥) .

كذلك نجد أن كل دولة من الدول تحاول أن تحافظ على كيانها الإقتصادى وتدعمه لكى تواصل التقدم، ومن أجل أن تحرز دولة ما هذا التقدم فإنه لابد من وجود قدر كبير من الجهد العقلى والعضلى معاً ليتحقق لها ولأبنائها الرخاء والرفاهية . ولما كان تعاطى المخدرات ينقص ذلك كله فإنه يسبب إنتهاكا لكيان الدولة الإقتصادى وذلك لعدم وجود الجهود العضلية والفكرية نتيجة لضياعها عن طريق تعاطى المخدرات (٣٦) .

كذلك ما ذكره الدكتور/ «محمد على التويجرى» أن الأمة العربية تنفق على المخدرات ما قيمته (٦٤) ألف مليون دولار، وهو مبلغ ينوء بكاهل هذه الدول المصاب أكثرها بداء الديون الأجنبية الفادحة . ولا شك أن ما ينفق على المخدرات فى العالم وما ينتج عنها من خسائر مروعة بشرية وإنتاجية يمكن أن تقدر بمئات الآلاف من الملايين ولعلها تبلغ التريليونات .. (التريليون : مليون مليون) (٣٧) .

ثالثاً : الآثار الإجتماعية :

تعتبر الأسرة هى الخلية الأولى فى المجتمع، والمخدرات تمثل عبئاً إقتصادياً شديداً على دخل الأسرة عندما ينفق رب الأسرة الجزء الأكبر من دخله عليها مما يشكل خطرا على مستوى المعيشة من الناحية السكنية والغذائية والصحية والتعليمية والأخلاقية مما يدعو أفرادها لإرتكاب الجرائم المختلفة كالتسول والسرقة والدعارة لسد إحتياجاتهم الضرورية (٣٨) .

كذلك من الآثار الإجتماعية المترتبة على الإدمان أنها تؤدى إلى ضعف اهتمام المدمن بأبنائه وزوجته وأسرته الأمر الذى يؤدى إلى تحطيم الأسرة وزيادة حالات الطلاق وانحراف الأبناء وتزايد احتمالات الجريمة بأنواعها (٣٩) .

ونجد أن هناك من المدمنين من يقوم ببيع زوجته أو إبنته أو أخته وذلك بسبب

الحصول على شمة أو حقنة بل إنه يفقد غيرته وعقله منذ اللحظات الأولى . ولقد ذكرت بعض الصحف الكثير من الحوادث والإعتداءات على الأم والأخت والبنت بسبب المخدر .

ففى أمريكا نلاحظ أن هناك (١٥) مليون فتاة عاشرت أباها ومنهن مئات الآلاف اللاتى حملن من آبائهن سفاحا .

كذلك هناك ما تقشعر له الأبدان وهو الإعتداءات على الأطفال جنسياً وما ذكرته (الريدرز دايجست) من أن مليون طفل يعتدى عليه جنسياً فى كل عام [٤٠] .

كما ذكرت صحيفة (الهيرالدتربيون) أن ١٠٪ من جميع العائلات الأمريكية تمارس نكاح المحارم حيث يعتدى الأخ على أخته والأب على إبنته والإبن على أمه إلى آخر المسلسل الرهيب من الفظائع المروعة والعياذ بالله [٤١] .

كذلك إن المخدرات تؤدى إلى انعدام الأخلاق لدى المتاجرين بها لأنهم يعلمون أن تجارتهم هذه تحمل الموت والدمار لزبائنهم وتؤدى إلى الإنحطاط والفساد فى التجمعات التى يتاجرون فيها لأنهم قوم لا أخلاق لهم، هدفهم جمع المال مهما كانت الوسائل وبلغت النتائج، فهم يقومون بدفع الرشوة لتمرير صفقاتهم وقد يستعملون العنف إذا اقتضى الحال . وقد اقترنت المخدرات فى المجتمعات بكافة الرذائل بل إنها تسعى إلى نشر الرذيلة وترويجها فينتشر الزنا والشذوذ حتى بين المراهقين والأطفال . وقد تكون المخدرات سبباً رئيسياً فى تشتت الأسر وتشرذمها وتشرد أفرادها فيهيمون فى المجتمع ويتعرضون للإنحلال الخلقى . ويؤدى الإدمان إلى درجة من القسوة لا تخطر ببال فقد ينتهى الأمر بالمدمن إلى الإنتحار إذا هو لم يستطيع الحصول على بغيته [٤٢] .

رابعاً : الآثار النفسية :

إن للمخدرات تأثيراً نفسياً على متعاطيها فهى تؤدى إلى كثرة الإضطرابات النفسية لدى مدمنيها ومن أمثلة هذه الإضطرابات حدوث ظاهرة الحزن وفقدان الذاكرة،

وتخلخل الشخصية وتسطح العاطفة، وتكثر نوبات الشك (البارانويا) لدى هؤلاء المدمنين، وكذلك الأفكار السوداوية وحالات القلق والكآبة الشديدة ، وتزداد حالات البارانويا والإعتقادات الباطلة والهلوسات لدرجة يقدم فيها المدمن على إرتكاب الجرائم مثل القتل والإنتحار . وتعتبر حوادث القتل هذه مع جرائم القتل والإنتحار مسئولة عن (٢٠ إلى ٤٠٪) من جميع الوفيات الحاصلة لمدمنى المخدرات فى الولايات المتحدة الأمريكية [٤٣] .

كما نجد أن المدمن الذى يتعاطى المخدرات يصاب بالهلوسة البصرية المخيفة مثل : أنه يرى حشرات وثعابين، والهلوسات السمعية والحسية والمعتقدات الوهمية الباطلة كتوهم أن المرضين يريدون قتله .

كذلك يصاب بالهلاوس الكحولية فهى تبدأ بعد (٢٤-٤٨) ساعة من الإمتناع وتستمر لمدة أسبوع وقد تستمر عدة سنوات، ويسمع المصاب بالهلوسات أزيزاً وطنيناً أو أصواتاً تحدثه وتشتمه وتسبه أو تأمره أو تسخر منه، ويعانى من المعتقدات الوهمية الإضطهادية التى تشبه مرض الإنفصام .

والإدمان له تأثير نفسى يؤدى فى الغالب إلى إضطرابات فى الإدراك الحسى والإرادة والشعور والتفكير الوجدانى والإحساس بالتعب والإنهيار النفسى الذى قد يؤدى إلى الجنون وعندما يزول مفعول المخدر يتحول المدمن إلى شخص عصبى غير قادر على التحكم والسيطرة فى معظم تصرفاته .

كذلك يشعر متعاطى المخدرات فى البداية بالراحة والسعادة الزائفة إلا أنه سرعان ما يختفى تأثير المخدر فيحس بالإضطهاد والكآبة والعزلة والتوتر العصبى والنفسى والهلاوس بأنواعها . كما يحدث له إضطرابات فى تقدير المكان والزمان ويخطئ فى حكمه على الأشياء وقد يصاب بضعف التركيز والذاكرة وكثرة النسيان .

خامساً : الآثار الدينية :

لا ريب أن الدين أعز ما يملك الإنسان لأنه الثروة الحقيقية التى ينال بها الإنسان

سعادة الدنيا ونعيم الآخرة والإنسان الذى يعتز به ويحافظ عليه سيكون فى منأى عن تأثير الشيطان وأعوانه. وأستطيع أن أقول : أنه لا يمكن أن يقع فى شرك المخدرات إلا إنسان ضعيف الصلة بالله عز وجل . فإذا سقط في مستنقعاتها أفسدت عليه دينه وعقله لأنه وقع فريسة لإبليس الذى يحرص على إغوائه فيتحول إلى شخص لا أخلاق له ولا دين لأن عقله أصبح أسير شهواته فلا يردعه وازع من دين أو ضمير لأن إحساسه يتلاشى وغيرته الدينية تموت بمخالفته أمر الله تعالى، ويبتعد عن الطريق السوى الذى كان يجب عليه أن يسلكه لأداء مهمته التى حمله الله إياها فى هذه الحياة، وأمره أن يؤديها على الوجه الذى أراد . وإذا اعتاد الإنسان مخالفة أمر الله عزوجل فقد ينتهى به المطاف إلى استواء الطاعة والمعصية لديه ويوجه همه إلى إشباع نزواته التى أصبحت تتحكم فى سلوكه وتقوده إلى الإستخفاف بالجريمة وارتكابها بل قد يصبح معلما لها وداعياً إليها يسهم فى تعليم الآخرين أنماطها وفنونها، فلا يقتصر حينئذ تأثير انحرافه على نفسه بل يتجاوزه إلى مجتمعه فيكون مع من تبعه واقتدى به معاول هدم فى صفوف المجتمع إذ لا دين لهم يردعهم، لأنهم قد تحولوا من عبادة الله وحده لاشريك له إلى عبادة الشهوات، ومن جنود أوفياء للإسلام والمسلمين إلى عملاء يأتمرون بأمر أعدائه.وينتهون بنهيهم ويسعون فى تحقيق أغراضهم. ومن أبتلى بداء المخدرات وبلغ فيها إلى درجة الإدمان يصبح إنسانا مسيراً لتأثيرها فلا يتورع أن يرتكب أية جريمة أو يمارس أية معصية فى سبيل الحصول عليها ويختفى لديه الوازع الدينى ويختل تفكيره (٤٤) .

إستراتيجية الوقاية والعلاج من إدمان المخدرات :

أولاً : الإتجاه الوقائي

إيماناً بصدق المقولة الشهيرة «الوقاية خير من العلاج» ولأهمية الوقاية بصفة عامة، وبصفة خاصة مع المراهقين للحيلولة بينهم وبين الوقوع فى براثن الإدمان. كان لابد من وضع برنامج قومى للوقاية من خطر الإدمان. ويحوى هذا البرنامج مجموعة

من التوصيات والمقترحات التى من أهمها :

١- وضع سياسة عامة لمكافحة المخدرات تحدد بوضوح الخط الفاصل بين استخداماتها الضارة والنافعة .

٢- أن تتجه الوقاية والمكافحة أساساً إلي عدم مشروعية المخدرات سواء بالنسبة لإنتاجها أو جلبها وكذلك ترويجها .

٣- أن تتسم سياسة مكافحة المخدرات بالمرونة والقابلية للتعديل والتغيير تبعاً للظروف والمتغيرات المحتملة للتقدم التكنولوجى والتطور الإجتماعى والإقتصادي .

٤- الإستفادة من وسائل الإعلام لنشر الوعى بخطورة العقاقير والمخدرات بدون مبالغة أو إثارة وبشكل علمى سليم .

٥- تدعيم أجهزة مكافحة المخدرات بكل الوسائل الممكنة .

٦- الإستعانة برجال الدين فى النهى عن تعاطى كل ما يضر بالصحة والنفس والعقل مع التعريف بمشكلة الإدمان والمخدراتوتأثيرها البدنى والنفسى .

٧- الإهتمام ببرامج الإرشاد الطلابى فى مجال الإدمان وإقامة الندوات المتعددة فى هذا المجال .

٨- لابد من التوعية في المدارس الثانوية والجامعات عن طريق دراسة المخدرات وأثرها على الفرد والمجتمع من خلال منهج دراسى موحد على أن يبين هذا المنهج آثار الإدمان وأخطاره على الناحية الجسمية والعقلية والنفسية .

٩- محاولة شغل أوقات فراغ الشباب بالرياضة والمعسكرات وتنمية هواياتهم المختلفة .

١٠- الإهتمام بالتربية الأسرية الصالحة القائمة على التمسك بمبادئ الدين والأخلاق الفاضلة .

١١- عدم صرف عقاقير مخدرة من أى صيدلية إلا بتذكرة طبية مع سحب التذكرة من المريض كل مرة وإخبار مباحث المخدرات بإسم المريض المتعاطى للمخدرات .

١٢- تشديد الرقابة الأمنية من قبل رجال الشرطة، وتضييق الخناق على الأماكن المشبوهة وذلك للحيلولة دون تسرب المخدرات لرواد تلك الأماكن .

ثانياً : الإتجاه العلاجي :

يهدف هذا الإتجاه إلى تخليص المدمن من تأثير وسيطرة المادة المخدرة، والعمل على إعادته إلى حالته الطبيعية التى كان عليها . وتأهيله ليكون فرداً صالحاً ونافعاً لنفسه وللمجتمع .

وإذا نظرنا إلي الجانب العلاجى للمدمنين وجدنا أن أصعب علاج على المدمن هو العلاج الفسيولوجى الذى يتم عن طريق إيقاف واستبعاد المخدرات التى كان يتعاطاها . ويفضل استخدام طريقة الفطام المفاجئ واستبدال المخدرات بعقاقير تمنع ظهور عوارض النقص ولا تؤدى إلى الإدمان عليه ثم تخفض تدريجيا حتي تتوقف عملية التعاطى تماماً .

ولكن الفطام الذى يؤدى إلى العلاج ليس إلا مرحلة من العلاج إذ أنه لا يشفى المريض إلا من التبعية الجسمية وليس له دور فعال على التبعية النفسية، وقد يظن أن إدخال المدمن المستشفى للعلاج كاف لشفائه إلا أنه قد تبين أن نسبة ضئيلة (٥٪) فقط ممن يتبع معهم العلاج داخل المستشفى تنجح معهم هذه الوسيلة، أما الباقون فيعودون لإدمانهم حال خروجهم من المستشفى ببضعة أيام أو أسابيع . لذا لابد أن يكون هناك مرحلة متابعة للمريض بعد خروجه من المستشفى للتأكد من تمام شفائه وعدم انتكاس حالته .

وعموماً يمكن القول أن المدمن يمر أثناء علاجه بثلاثة مراحل، يقيم المريض بالمستشفى أثناء المرحلتين الأولى والثانية .. ويتبع ذلك المرحلة الثالثة، وهى مرحلة المتابعة وهذا علاج طويل الأمد قد يصل إلى عدة أعوام داخل وخارج المستشفى .

١- وتتميز المرحلة الأولى : (إزالة السم Detoxification) بالإبتعاد المادى عن المخدر والإنقطاع التام عن التعاطى . ويتم العلاج فى غرف فردية أو مزدوجة

حسب حالة المريض، بإشراف الأطباء الإخصائيين فى الطب النفسى، وفريق العلاج المكون من إختصاصيين إجتماعيين ونفسيين وأعضاء هيئة التمريض بالمستشفى أو المركز المتخصص، مع وجود معمل «طبى كيميائى» لإجراء الفحوص المختلفة وتحديد نوع المخدر الذى يتعاطاه المدمن ومتابعة سير العلاج والتأكد من أن المريض قد انقطع فعلا عن تعاطى المخدر . ويتم العلاج بالأدوية حسب نوع المخدر وأعراض الإنسحاب التى تظهر على المريض ، وهذه المرحلة تسمى مرحلة إزالة السموم من جسم المريض أو Detoxification وتتراوح فترة العلاج فى هذه الفترة من أسبوع إلى أسبوعين وأحياناً أكثر من ذلك .

٢- وأثناء المرحلة الثانية من العلاج «مرحلة إعادة التأهيل» Rehabiliation يحاول المعالجون إكتشاف الصراعات التى تكمن فى نفس المريض واقتراح الحلول لها، والطريقة المفضلة هى باستخدام العلاج النفسى الجماعى، ويكملها عند الحاجة جلسات من العلاج النفسى الفردى ويتراوح هذا البرنامج من مجرد النصح إلى العلاج الأسرى، ويتدخل فى العلاج الطبيب والإختصاصى النفسى والإجتماعى .

ثم بعد ذلك نحاول خلق الإيجابية لدى الأشخاص أثناء العلاج . فمن المبادئ الأساسية فى العلاج أن يعهد إلى المرضى بمسئوليات فى نطاق المستشفى والمساعدة فى جميع الأعمال والخدمات التى تقدم لهم . كما نهتم بالعلاج الرياضى وإقامة المباريات الرياضية والحفلات الترفيهية لهم . وفى بعض البلاد أمكن تدريب المرضى علي حرف جديدة ويتسلم المرضى في نهاية العلاج شهادات تدريب مهنى للكبار. وبمجرد أن يصبح المريض إيجابياً تبدأ بذلك مرحلة إعادة انخراطه فى الحياة المهنية . ويجب بقدر الإمكان التعاون مع الشئون الإجتماعية المحلية لتدبير عمل للمرضى الذين لا عمل لهم حتى لا تنتكس حالتهم بعد خروجهم من المستشفى .

٣- المرحلة الثالثة : وهى مرحلة «المتابعة» بعد خروج المدمن من المستشفى. ويستحسن أن يقوم بها نفس الفريق العلاجى الذى أشرف على علاجه فى المراحل السابقة. وهذه الفترة قد تصل إلى عدة أعوام حتى نتأكد فعلاً من أن المريض قد شفى

تماماً من الإدمان .

ويمكن الإستعانة بمضادات الهيروين مثل عقار ال «نالتركسون» Naltrxon لأن المدمن الذى يحاول تعاطى الهيروين أو أحد مشتقات الأفيون الأخرى أثناء علاجه بهذا العقار يصاب بآلام شديدة وقئ وإسهال، وهى أعراض شبيهة بأعراض الإنسحاب الأولى من المخدر، وبهذا يكره المدمن الهيروين وينفر منه، وهذا يساعد كثيراً فى مرحلة المتابعة بعد استكمال العلاج والخروج من المستشفى .

وفى بعض الدول الأوروبية والأمريكية يصرفون لمدمن الهيروين الذى يفشل علاجه بالطرق السابقة عقار «الميثادون» بجرعة بسيطة يصرفها من عيادات خاصة بإشراف الطبيب وتحت حراسة الشرطة حتى يستغنى عن الهيروين، وذلك لعدة أعوام أو باستمرار طوال حياته. ولكن هذا العقار مخدر صناعى وثمنه مرتفع جدا، ولهذا لم توافق وزارة الصحة على استعماله بمصر لخطورته[٤٥] .

المبحث الثاني

التطرف الدينى وإحدى صوره (الإرهاب)

مقـــدمة :

إقترن الإرهاب - وهو إحدي صور التطرف الديني - عبر العصور بالعنف الدموي، وقد إزدادت خطورته واشتعلت جذوته في الأيام الأخيرة.

وأصبح يخالجنا شعور لايفتأ يزداد وضوحاً بأن ثمة غيمة شديدة السواد تقترب من سماء المجتمع. وأن ريحاً تشتد حيناً وتبطئ حيناً أخري تدفع تلك الغيمة في جو مجتمعنا لتمطرها في وقت قريب أو بعيد بوابل من النار والدمار .

تلك المؤامرات الخفية التي يحيكها أعداء مصر في الظلام ليحطموا هذا المجتمع يفتتوه ويجعلوه يركع علي ركبتيه في استكانة ومذلة أمام الطامعين والطامحين والمستعمرين والمتآمرين من كل جنس ولون. إن هؤلاء لايفتأون يؤججون لهيب الخلافات الطائفية والمذهبية بين الشباب مستخدمين أمكر وأنكر طرق الإغراء وتفريغ العقول من كل علم نافع، وكل دين صحيح ليملئوا فراغ تلك العقول بعد ذلك بكل هراء وكل فكرة نكراء، ثم ليدفعوا بها بعد ذلك إلي كل جريمة آثمة وكل عداء واعتداء ولو أدي ذلك إلي القتل والقتال، والغدر والإغتيال. ثم أولئك الأعداء الألداء لمصر من القوي الدولية ذات الأغراض الدميمة يستعينون علي مقاصدهم الإجرامية بأن يفرقوا مجتمعنا بكل أسلوب إجرامي.

وإذا أدركنا حقيقة مانحن فيه وتوصلنا إلي جذور الأحداث التي نعيشها ونعانيها أمكننا أن نقشع عنا تلك الغيمة السوداء وأهم عواملها .

مفهوم التطرف :

التطرف : هو الجناح فكراً وسلوكاً إلي أقصي اليمين .. أو إلي أقصي طرف اليسار .. وهو ينشأ من التناقض في المصالح أو القيم بين أطراف تكون علي وعى

وإدراك لما يصدر منها مع توافر الرغبة لدي كل منهما للإستحواذ علي موضع لايتوافق بل وربما يتصادم مع رغبات الآخرين مما يؤدي إلي استعمال العنف الذي يؤدي إلي تدمير الجانب الحضاري في الكيان البشري

فالتطرف : والتعصب والطائفية جميعها في اللغة تفرق، لاتجمع، وإنعزال عن المجتمع، لاتفاعل مع حركة الحياة، تلك الحياة التي من مقوماتها الأساسية أن تؤدي كل الموجودات مهمتها منها كما أرادها الله سبحانه وتعالي .. فالتعصب من العصبة والعصابة ولاتعني الجماعة .. والتطرف من الطرف والمقصود: الناحية والطرف من الشئ، ولايعني الكل، والطائفية: منها الطائفة والطائفة من المجتمع - مثلا - تعني قطعة منه ولاتعني المجتمع كله .. ومن هنا وعلي هذا الأساس اللغوي يمكننا الحكم علي تلك الألفاظ من خلال معانيها بأنها تدور حول الفرقة والتفكك والخلاف والشقاق. ومن لوازم التطرف أنه أقرب إلي المهلكة والخطر وأبعد عن الحماية والأمان .

ومما سبق يتضح أن هناك عدة معالم وجب أن نقف عندها تحدد لنا ملامح التطرف :

١- ينبت التطرف في التنظيمات التي يسود فيها نفاذ الصبر وقصر النظر في كسب ثقة الشعب بوسائل ديمقراطية .
٢- يحاول الإرهاب دائماً إخفاء أعماله الإجرامية بثياب وطنية أو دينية .
٣- لاتحسن التنظيمات الإرهابية تقدير خطورة ردود الفعل الحكومية التي تدفع إلي إتخاذ إجراءات قد تتنافي مع حقوق الإنسان وتصيب هذه التنظيمات بأضرار وخسائر شديدة .
٤- ينحسر الإرهاب والتطرف عند مواجهته مواجهة حاسمة من كافة الطوائف والفئات الشعبية التي تتعرض للخطر إلي جانب أجهزة الدولة .
٥- عجز الإرهاب مهما بلغت ضراوته عن هز قواعد النظام .. ودليل ذلك فشله في إحداث أي تغيير بطلقات الرصاص أو إنفجار القنابل .

تاريخ الإرهاب والتطرف في مصر :

الإرهاب أو التطرف ليس أمراً جديداً في مصر .. ولكن الجديد هو تسارع معدل الأحداث وتطور الأساليب والأسلحة المستخدمة مما يدفع إلي البحث عن حقيقة الدوافع التي تدفع بالمجتمع إلي هذا المنزلق الخطير. وإلي أفضل السبل للخروج من هذا المأزق الدموي الذي يهدد الحياة والمستقبل.

ورغم أن الحديث عن الماضي وحده لاينفع في مواجهة الخطر الذي تتعرض له .. إلا أنه لاغني عن الرجوع إلي صفحات التاريخ لمعرفة الحقيقة بكل وضوح.

بدأ التطرف في مصر يأخذ مظهراً وطنياً منذ بدأ يفرخ في عش الحزب الوطني الذي تجاوزته الأحداث بعد ثورة ١٩١٩ وغياب زعيمه «مصطفي كامل» وخليفته «محمد فريد» وإتجاه بعض أعضائه لمحاولة مقاومة الإحتلال البريطاني بالعمل الفردي وليس الجماهيري خاصة بعد أن وصلت مفاوضات سعد زغلول «ورامزي مكدونلد» إلي طريق مسدود .. في وقت كان الحزب الوطني يتبنى فيه شعار (لامفاوضة إلا بعد الجلاء) .

وفي طريق التطرف المعبر عن نفاد صبر وقصر نظر تمت محاولات اغتيال «سعد باشا زغلول» في يوليو ١٩٢٤، و«إسماعيل صدقي باشا» في ١٩٣٠ و ١٩٣٢، و«مصطفي النحاس باشا» عام ١٩٣٧، وإغتيال «أمين باشا عثمان» عام ١٩٤٦ .

وعقب إقامة حكومة الوفد في ٨ أكتوبر ١٩٤٤ وبعد الحرب العالمية الثانية ..إنبعثت فترة المد الثوري وطالب فيها الشعب بالجلاء والتحرر الوطني والعدالة الإجتماعية ووصلت إلي حد إضراب معظم الطوائف بما فيها ضباط البوليس في أكتوبر ١٩٤٧ وإبريل ١٩٤٨ .. وكان غريباً أن يظهر الإرهاب والتطرف بشكل مثير بدلاً من التفاعل الصحي مع الحركة الشعبية .

وعندما تمت مواجهة الإرهاب بشدة تجاوزت الحدود أحياناً، إنحسرت عمليات ومحاولات الإغتيال إلي أن تولي الحكم «أنور السادات» وبدأ في تشجيع بعض

الجماعات المتطرفة كوسيلة لدعم سلطته في مواجهة المعارضة، وانطلق الإرهاب مرة أخري في السبعينات. وظهرت تنظيمات جديدة حاولت أن تأخذ صبغة دينية مثل التكفير والهجرة، والناجون من النار، والجهاد الإسلامي وغيرها .

وتطور أسلوب العمليات الإرهابية وأصبح بعضها يحمل تهديداً حقيقياً للسلطة مثل محاولة الإستيلاء علي الكلية الفنية العسكرية .. ومواجهة قوات الأمن في معارك مسلحة يسقط فيها القتلي من الجانبين، وتفجير الخلافات الطائفية كما حدث في الزاويةالحمراء .. وتصفية بعض الشخصيات التي يكون لها رأي متعارض مع رأي هذه الجماعات الإرهابية حتي ولو كانت من علماء الدين مثل الشيخ «محمد حسين الذهبي» وزير الأوقاف سابقاً .

وتصاعد معدل الحوادث إلي درجة تبعث القلق .. وفي التسعينات بدأ الإرهاب في توجيه عملياته إلي ضرب السياحة، وكذلك إلي ضرب بعض الرموز السياسية في مصر بقصد زعزعة أمن واستقرار البلاد .

مظاهر التطرف فى غير مجال الإسلام (٤٦) :

لكي تتضح صورة التطرف الذي نحن بصدده، وليسهل الوصول إلي الحكم عليه، وإلي تقويمه لابد أن توضع في الصورة مظاهر التطرف النابت في غير مجال الإسلام، لأنه في رأينا شديد الأثر في صنع مظاهر التطرف المنسوبة إلي الإسلام .

فإذا ألقينا نظرة سريعة علي التطرف في خريطة العالم وجدنا التطرف الصهيوني الذي أبتليت به بلاد العرب وتمثل في قيام إسرائيل. ووجدنا التطرف الكتائبي في لبنان. ووجدنا التطرف الهندوسي في الهند. ووجدنا تطرف الهيبز الذي حاولت وسائل الإعلام تصديره إلينا. وهناك تطرف العدو التاريخي للإسلام. - ألا وهو الغرب - في تصوره عن الإسلام، ذلك التصور القائم على الجهل المتعمد، والحقد الدفين، وهو تصور يقوم بزرعه في قلوب أبنائه، ثم تنعكس آثاره فيما بعد في علاقاته بأبناء الإسلام ومحاولته التأثير عليهم وتوجيه ثقافتهم .

لقد أجريت مؤخراً دراسة محددة جغرافياً بمنطقة واشنطن ظهر فيها أن ١٥٪ فقط من الكتب المدرسية هي التي يمكن أن ينصح بها كأدوات تربوية فيما يتصل بمعلومات التلاميذ عن الإسلام، وفي هذه الكتب قلما قُدم الإسلام كإحدي ديانات التوحيد الكبري في العالم، وفيها استخدمت قوالب فظة في أسلوب تحقيري لوصف حضارة العرب ولم يكن في كتاب المعلم للجغرافيا العالمية - علي سبيل المثال والذي يضم ٤٩٠ صفحة سوي صفحتين إثنتين عن الشرق الأوسط، وفي كتاب يدرس للتاريخ الحديث يضم ٥٩٠ صفحة لم يكن يوجد به غير خمس أنصاف صفحة عن الشرق الأوسط .

أما في الكتب المدرسية في ألمانيا فتوضح الدراسة أن الإسلام يقدم باعتباره عائقاً للتنمية والتطور، كما يشار إلي أن يقظة العرب إنما حصلت بفضل وصول اليهود إلي فلسطين .

وفي فرنسا تقدم الكتب المدرسية الإسلام باعتباره نظاماً يجمع بين التعصب والخنوع والإهمال والإستسلام والغزو، ورغبة البدو في الخروج من الصحراء الحارقة للإستيلاء علي المدن، وإنشاء إمبراطورية بدون بنية ثابتة محكوم عليها بالإختفاء .

بل لقد وجدنا الغرب يصدر إلينا التطرف عن طريق الإستشراق وأذنابه عندما طرحوا علينا - وخصوصاً في فترة المد الثوري - تقويمهم للمذهب السياسي لأهل السنة وأنه يقوم علي الخنوع للحاكم والإستسلام لطغيانه، ومن عجب أن أشد الساخطين علي التطرف المنسوب إلي الإسلام اليوم كانوا ولايزالون من أشد الطاعنين علي نظرة أهل السنة إلي صياغة العلاقة بين الحاكم والمحكوم .

أما إذا أردنا أن نستعرض بعض الميادين الفكرية المزروعة في بلادنا والتي تضرب بمعاولها في بناء الإسلام، وتفرخ من ثم التطرف المنسوب إلي الإسلام كرد فعل طبيعي عليها فإننا نجد ذلك :

- في الفلسفات الحديثة والمعاصرة - من جدلية مادية، وبراجماتية، ووضعية، ووجودية - عندما تدرس هذه الفلسفات من غير زاوية النقد والإنكار .

- حول المنهج العلمي تنسج أوهام بإسم إنكار الغيبيات والإكتفاء بقوانين الطبيعة والتطور .
- وفي التنظيم الإجتماعي حيث تقوم بعض الدعاوي علي إنكار صلة الدين وإعتباره طوراً متخلفاً رجعياً .
- وفي العلمانية حيث ترتكز الدعوة علي إنكار صلة الدين بالسياسة، أو التشريع، أو تنظيم شئون الإجتماع .
- وفي تدوين التاريخ حيث يقدم الدين علي أنه نتيجة لصراع الطبقات ومظهر من مظاهر التطور الإقتصادي وسبب أصيل في الحروب الكبري .
-وفي أساليب التربية القائمة علي الحرية الفردية المطلقة، والترفيه عن النفس وتفريغ الكبت الجنسي بالإختلاط الخليع .
- وفي فنون الأدب حيث توجه الإحتجاجات الصارخة ضد القدر، وتصور الشخصية المتدينة في صورة ممزوجة تثير التهكم والسخرية.
- وفي بعض البحوث الإسلامية ذاتها حيث تنكر دور السنة في التشريع، ويقدم القصص القرآني علي أنه نوع من الفن الروائي لايعبر عن الواقع التاريخي، وتدرس القراءات علي أنها نوع من الإجتهاد البشري، وتقوم الدعوة إلي إغفال النصوص القطعية المتعلقة بالجزئيات، والإكتفاء بالمبادئ العامة التي يرضي عنها العقل ولاتختص بدين من الأديان.
- وفي تكيف العلاقة بين الإسلام والأديان الكتابية حيث يسوي بينها في الإيمان بالله ويقرر لكل منها أنه طريق من طرق النجاة في الآخرة علي السواء .

قال بعض العلماء : «هل من الإنصاف أن يتعالي الصراخ ويشتد النكير علي مايسمي بالتطرف الديني وأن يلوذ الجميع بالصمت تجاه التطرف اللاديني؟ أقول : أليس هذا من عوامل إشعال نيران التطرف المنسوب إلي الدين. ؟

مظاهر وأشكال التطرف في مجال الإسلام :

قد جاء في تصريح لفضيلة شيخ الأزهر المرحوم الدكتور/ محمد عبد الرحمن بيصار أن مظاهر السلوك التي تسمي اليوم تطرف تنحصر في الأمور التالية :

١- التسوية بين الفروض والسنن والمندوبات لا في التمسك بها ولكن في إطلاق الحكم الشرعي عليها، ولايحدث هذا إلا بحكم الجهل أو سطحية المعرفة بأحكام الشرع، أو فقدان المنهج الفقهي الصحيح في تناول هذه الأمور .

٢- التسرع في جني ثمار الدعوة، ومرجع ذلك شدة الشوق إلي الرجوع إلي الإسلام، وهو شعور محمود ولكنه في نفس الوقت يتسم بالجهل بحركة التاريخ، وقوانين التغير الإجتماعي والنفسي، والجهل علي وجه الخصوص بسيرة الدعاة وعلي رأسهم رسول الله صلي الله عليه وسلم، وما انتهجه في بناء الدين والمجتمع والدولة .

يقول الشيخ محمد الغزالي : « إن الرسول صلي الله عليه وسلم ما فكر حتي في عمرة القضاء أن يمس وثناً من أوثان الكعبة وإنما هدمها في السنة الحادية والعشرين من بدء الدعوة، أما هؤلاء المتطرفون فيبغون الدعوة إلي التوحيد في الصباح وشن حملة لتحطيم الأصنام في الأصيل والنتيجة لامحيص عنها مصارع متتابعة، ومتاعب متلاحقة، ونزق يحمل الإسلام مغارمة دون جدوي .

٣- استعمال العنف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٤- الجرأة علي تكفير العصاة أو إخراجهم من دائرة الإيمان

وهذان المظهران هما بيت الداء ومصدر القلق علي مسيرة المجتمع والإسلام علي السواء [٤٧] .

وفي رأينا أن للتطرف والإرهاب مظاهر وأشكال مختلفة تبدأ من إلتزام التشديد وتصل إلي حد القتل وفيما يلي نعرض لأهم هذه المظاهر :

أولا : إلتزام التشديد :

تدعو كافة الأديان إلي التيسير وإلزام الآخرين به حيث لم يلزمهم الله بالتشديد

يقول الله تعالي :

« يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر » (البقرة : ١٨٥)

ويقول رسول الله صلي الله عليه وسلم « إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته »، « وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما » وقد يقبل من المسلم أن يشدد علي نفسه ويعمل بالعزائم، ويدع الرخص والتيسيرات في الدين، ولكن لايقبل منه بحال أن يلزم بذلك جمهور الناس، وأن يجلب عليهم الخروج في دينهم والعنت في دنياهم. مع أن أبرز أوصاف الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم في كتب الأقدمين أنه :

« ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم » (الأعراف : ١٥٧).

ومن التشديد علي الناس محاسبتهم علي النوافل والسنن كأنها فرائض، وعلي المكروهات كأنها محرمات، والمفروض ألا نلوم الناس إلا بما ألزمهم الله تعالي به جزماً، وما زاد علي ذلك فهم مخيرون فيه إن شاءوا فعلوا وإن شاءوا تركوا .

فكيف نسقط اعتبار المسلم بمجرد الوقوع فيما أختلف فيه من الأمور أهو حرام أم حلال ولم يعلم فيه تحريماً يقيناً عن دين الله أو ترك واختلف فيه: أهو واجب أم سنة ولم نعلم فرضيته جزماً في شرع الله ومن هنا ننكر علي بعض المتدينين تبنيهم بصفة دائمة ومطلقة لخطر التشدد والتزمت وإلتزام أشد الآراء وأقربها إلي التعسير وأبعدها عن السعة والتيسير، ولم يكفهم أن يلتزموا ذلك في أنفسهم، وإن أعنتهم وأحرجهم، بل أرادوا أن يلزموا بذلك سائر الناس، وأي عالم خرج عن هذا الخط - داعيا إلي التيسير أو مفتياً بما هو أرفق لهم، وبما يرفع الحرج عنهم في ضوء مقاصد الشريعة وأحكامها- وضع عندهم في قفص الإتهام .

ثانياً : سوء الظن بالناس :

ومن مظاهر التطرف ولوازمه سوء الظن بالآخرين والنظر إليهم من خلال منظار

أسود يخفي حسناتهم علي حين يضخم سيئاتهم، والأصل عند المتطرف هو الإتهام، والأصل في الإتهام الإدانة خلافاً لما تقرره الشرائع والقوانين أن المتهم برئ حتي تثبت إدانته، فنجد الغلاة دائما يسارعون إلي سوء الظن والإتهام لأدني سبب، فلا يلتمسون المعاذير للآخرين بل يفتشون عن العيوب، ويتعسسون الأخطاء ليضربوا عليها الطبل ويجعلوا من الخطأ خطيئة، ومن الخطيئة كفراً وإذا كان هناك قول أو فعل يحمل وجهين: وجه خير وهداية، ووجه شر وغواية، رجحوا احتمال الشر علي احتمال الخير، خلافا لما أثر عن علماء الأمة من أن الأصل حمل حال المسلم علي الصلاح والعمل علي تصحيح أقواله وتصرفاته بقدر الإمكان، وقد كان بعض السلف يقول: إني لألتمس لأخي المعاذير من عذر إلي سبعين ثم أقول: لعل له عذراً آخر لاأعرفه .

ومن خالف هؤلاء في رأي أو سلوك ـ تبعاً لوجهة نظر عنده ـ أتهم في دينه بالمعصية، أو الإبتداع أو احتقار السنة، أو ما شاء لهم سوء الظن، فإذا خالفتهم فى سنة حمل العصا أو الأكل على الأرض اتهموك بأنك لاتحترم السنة، أو لاتحب رسول الله صلي الله عليه وسلم .

إن ولع هؤلاء بالهدم لا بالبناء ولع قديم، وغرامهم بانتقاد غيرهم وتزكية أنفسهم شنشنة معروفة والله تعالي يقول :

(فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) «النجم : ٣٢»

إن آفة هؤلاء هي : سوء الظن المتغلغل في أعماق نفوسهم ولو رجعوا إلي القرآن والسنة لوجدوا فيهما مايغرس في نفس المسلم حسن الظن بعباد الله، فإذا وجد عيباً ستره ليستره الله في الدنيا والآخرة، وإذا وجد حسنة أظهرها وأذاعها، ولاتنسيه سيئة رآها في مسلم حسناته الأخري مايعلم منها وما لايعلم. إن التعاليم الإسلامية تحذر أشد التحذير من خصلتين : سوء الظن بالله، وسوء الظن بالناس، والله تعالي يقول : «يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم » (الحجرات: ١٢).

ثالثاً : السقوط فى هاوية التكفير :

ويبلغ هذا التطرف غايته حين يسقط عصمة الآخرين، ويستبيح دماءهم وأموالهم، ولايري لهم حرمة ولاذمة وذلك إنما يكون حين يخوض لجة التكفير، وإتهام جمهور الناس بالخروج من الإسلام، أو عدم الدخول فيه أصلاً - كما هي دعوي بعضهم وهذا يمثل قمة التطرف الذي يجعل صاحبه في واد وسائر الأمة في واد آخر.

رابعاً : الترويع :

والترويع هو إدخال الخوف علي نفس الشخص فالإسلام يمقته ويحرمه لأن ترويع المسلم ظلم عظيم وفي ذلك قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «لايحل لمسلم أن يروع مسلماً» وقال عليه الصلاة والسلام «لاتروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم عظيم» وأخرج مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في ذلك أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : «من أشار إلي أخية بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتي يدعها وإن كان أخاه لأبية وأمه» وفي الحديث تأكيد لعموم النهي وشموله لمن يتهم فيه ومن لايتهم كالأخ الشقيق الذي لايتهم الإنسان بعدواته، ويشمل الهزل والجد لأن ترويع المسلم وتخويفه حرام بكل حال ولعن الملائكة لفاعل هذا دليل علي عظم التحريم وقد علل الرسول صلي الله عليه وسلم تحريم هذا الفعل بقوله : «فإنه لايدري أحدكم لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار» ويلحق بهذا ما يفعله النّاس في مزاحهم بعضهم مع بعض من التخويف بإشارات في الوجه أو غيره لما يمكن أن يحدث من عاهات أو غيرها علي سبيل الخطأ فضلاً عن حرمة ترويع المسلم تلك النصوص أوردناها لنبين أنه لايحل للمسلم أن يروع مسلماً، أو يتهمه بالكفر أو الزندقة، لأن ذلك ليس من الإيمان في شيء، فليس البر أن تصلي وتصوم وتلعن الناس وتتطاول عليهم، فإن صلاتك لاثواب لها، وما قدمته من أي عمل لاثواب له لإيذائك للمسلمين وإتهامك إياهم بالكفر والفسق قال الحق سبحانه وتعالي : «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبيناً» (الأحزاب : ٥٨) .

خامساً : القتل :

القتل جريمة عظمي لأنها إشعال لنار الفتنة بين الناس، فالقتل العمد من أعظم الجرائم في نظر الإسلام ولهذا كانت عاقبته في غاية التغليظ والتشديد. والآن نري من يقومون بالتحطيم والتكسير والقتل ويقولون إن هذا هو الطريق لقيام شرع الله.

فالإسلام يرفض هذا الأسلوب ولايقبله لأن الحق سبحانه وتعالي يقول : «ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً» (النساء : ٩٣) .

وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم «من حمل علينا السلاح فليس منا» ولقد عظم الإسلام قيمة الإنسان، وأكد علي حرمته حياً وميتاً، وجعل قيمة الفرد الإنساني تعادل قيمة الكل الإنساني فاعتبر قتل النفس البشرية بغير نفس أو فساد في الأرض هو قتل للإنسانية جمعاء كما اعتبر الحفاظ عليها والعمل علي حماية حياتها هو إحياء للناس جميعاً قال تعالي : «من قتل نفسا بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً» (المائدة : ٣٢) .

فالتطرف والتعصب والعنف والقتل من الأمور التي تشل حركة التقدم، وتظهر أي مجتمع تحدث فيه تلك الأفعال بالتخلف الحضاري، والعيش في عصور الهمجية، ومما لاشك فيه أنه يسئ إلي المجتمع بأكمله لأنه مظهر فساد .

عوامل التطرف والإرهاب :

لاشك أن ظاهرة التطرف لاتتأتي من فراغ أو تلقاء نفسها، ولكن دل البحث علي أنها ترجع إلي عدة أسباب متعددة، ولاترجع إلي سبب واحد بعينه، وإنما إلي مجموعة متضافرة من الأسباب الإجتماعية والتربوية والأسرية والسياسية والطبيعية والإقتصادية الحالية والماضية والتي غالباً ماترجع إلي طفولة الشاب الأولي.

ويمكن تلخيص هذه العوامل فيما يلي :

١- سوء التربية الأسرية التي يتعرض لها الطفل: ولقد زاد تأثير هذا العامل في الآونة الأخيرة، بسبب خروج المرأة واشتغالها، وحرمان الأولاد من رعايتها المستمرة، كذلك يساعد علي تفاقم هذا العامل تفكك الأسرة نسبياً، وضعف سلطانها علي جميع أعضائها بسبب ما حققته المرأة من استقلال اقتصادي، بسبب العمل ونتيجة لتيارات التحرر والإنطلاق التي تفد إلينا من الغرب، ولكثرة أعباء الحياة التي تلهي كل من الأب والأم عن توفير الإشراف الأسري أو الوالدي السليم لأطفالهم فضلاً عن حالات الإنفصال والطلاق والشجار المستمر .

٢- الحياة المدرسية : تلعب دوراً رئيسياً في حياة الطالب وتساعده إما علي - التكيف والتوافق مع المجتمع ومع نفسه، أو تدفعه إلي الشعور بالضياع - والإنحراف والتطرف. ويلاحظ أنه في ضوء كثرة الأعداد وكثافة الفصول تضعف قدرة المدرسة علي توجيه سلوك طلابها وتعويدهم علي الإلتزام بالقانون والعرف وبالتقاليد ولاشك أن مدارسنا الحديثة تعاني هي نفسها الكثير من المشكلات، منها قلة عدد المدرسين، وضعف تأهيلهم، وإنخفاض معدلات النشاط الحر الرياضي والإجتماعي والثقافي - والترويحي، تلك الأنشطة التي كانت تمتص فائض طاقة الطالب من ناحيةوتعمل علي ترشيده وتوجيهه وتنمي فيه سمات إيجابية طيبة كتحمل المسئولية والتنظيم من ناحية أخري بل إن مايراه الطالب من تهافت المدرسين علي إعطاء الدروس الخصوصية والمبالغة في أجورهم، وضعف أدائهم داخل حجرات الفصول الرسمية كل هذا يفقد الطالب شعوره بالثقة والقناعة والرضا، ويفقد المعلم القدرة علي أن يكون مثالا طيبا أو قدوة حسنة لطلابه ويحول العلاقة بينه وبينهم إلي علاقة تجارية.

كذلك فإن طرق التدريس، ونظام الفترات، والكتب الخارجية، أي الملخصات، ونظم الإمتحانات الهزيلة كل هذا أضعف من رسالة المدرسة في تحقيق تكيف طلابها مع أنفسهم ومع المجتمع الذي يعيشون في كنفه. وبالمثل فإن نظام توزيع الطلاب الذي يعتمد علي درجات تحصيل الطالب وحدها إنما يؤدي إلي عدم شعور الطالب بالرضا عن

الدراسة التي إلتحق بها .

٣- لقد وصلت الحياة داخل جامعاتنا ، أو علي القليل داخل عدد كبير منها ، إلي حد يجعل من الصعب تحقيق رسالة الجامعة في إعداد الأجيال الصاعدة إعداداً وطنياً وقومياً وروحياً وخلقياً وعلمياً وإجتماعياً ومهنياً بصورة مرضية ويرجع ذلك لعوامل عدة، من بينها عدم ملاءمة نظام القبول حيث لاتؤخذ في الإعتبار سمات الطالب الشخصية وميوله الدراسية والمهنية واستعداداته وقدراته وذكائه العام وظروفه الإجتماعية إنما يتم توزيع الطلاب بناء علي درجاتهم فقط في الثانوية العامة ولاتعطي الدرجات صورة كاملة وشاملة عن شخصية الطالب كلها ولذلك لايشعر الطالب بالتكيف الدراسي، ويشعرأنه وضع في مكان لايتناسب مع ميوله، وإنه ألقي به دون اختيار منه، ولذلك لايشعر بالإستمتاع والسعادة من خلال دراسته، ولايجد ذاته بين ثناياها ، كذلك فإن كثرة الأعداد وإنشغال الأساتذة بالمحاضرات، وأعمال اللجان سعياً وراء الرزق تحرم الطلاب من الإشراف الدقيق والمباشر، ومن إقامة روابط وثيقة بينهم وبين طلابهم، وبالطبع يعاني الطالب الجامعي من كثير من المشكلات كإرتفاع أسعار الكتب، وعدم ظهورها إلا قبل الإمتحانات وتشدد بعض الأساتذة دون مبرر في تقرير أعمال الطلاب، وتخضع المعاهد والكليات في كثير من الأحيان لأنماط من الإدارة الإستبدادية أو الدكتاتورية المتسلطة والتي تمارس تعسفها ضد الطلاب والأساتذة معاً فتضع الطالب في المكان الذي تريده هي، وتفرض عليه ماتشاء، وتسلبه إرادته وحريته، وتهدده بالرسوب والإنتقام والإحالة إلي مجلس تأديب. ويلعب حرمان الطالب العادي من الإشتراك في النشاط دوراً سلبياً في تكيفه، حيث لايتيح النظام الحالي الفرصة أمام جميع الطلاب بالإشتراك في الأنشطة الرياضية والإجتماعية والثقافية والرحلات والنشاط الكشفي مما يشعر الكثرة الغالبة من الطلاب بالعزلة والإنطواء والشعور بالإغتراب ويؤدي حرمان الطالب من أن يحقق ذاته من خلال القنوات المشروعة إلي البحث عن أماكن أخري يحقق من خلالها ذاته كالجماعات المختلفة المشروعة أو

غير المشروعة. والواقع أن وجود عناصر سيئة في الأوساط الجامعية يؤدي إلي إنحراف الطلاب، فهناك من أعضاء هيئة التدريس من يستغل الطلاب سواء في شكل دروس خصوصية أو غير ذلك من ضروب الإستغلال، وهناك من يمارس ضغطاً عليهم وتهديداً و انتقاماً بسبب خلافات مع الأساتذة الذين يتولون الإشراف العلمى عليهم. إلي غير ذلك من الممارسات التي تقتل في نفس الطالب الشعور بالأمان وبالعدالة وبالإستقرار، وتحرمه من وجود القدوة الحسنة والمثال الذي يقتدي به.

٤- نظام التوظف الحالي لايحقق الهدف من ورائه، ذلك لأن نظام القوي العاملة أولاً يترك الخريج سنوات كثيرة بلا عمل، يشعر خلالها بالضياع واليأس والبؤس والسخط والقنوط والحنق علي نفسه وعلي أسرته وعلي المجتمع برمته فضلا عن أنه يكون قد نسي ما تبقي في ذهنه من معلومات علمية أو مهنية.

ويعد الإلتحاق بوظيفة في الوقت الحالي لايحقق الإشباع المادي والأدبي والمعنوي الذي ينشده الشاب، فهو في الغالب يوضع في مكان بعيد عن تخصصه العلمي أو المهني، وفي الأعم الأغلب يترك بلا عمل علي وجه الإطلاق، وإن وضع فإنه يوضع في عمل لايتطلب الحصول علي مثل مؤهله وقد لايتطلب مؤهلاً علي وجه الإطلاق، ومثل هذا الموقف يشعر صاحبه بالذل والمهانة والتحقير، وأن مؤهله العلمي لم يؤد إلي الوظيفة التي كان يحلم بها. يضاف إلي ذلك أن مثل هذه البطالة المقنعة إنما تشعر الفرد باليأس والضياع والتردد وتدفعه ليشغل وقته في أي عمل آخر ويسعي لإثبات ذاته عن طريق غير العمل، ومن ثم ينضم إلي جماعات أو منظمات متطرفة .

وعلاوة علي ذلك فإن الرواتب قليلة ولاتفي بحاجات الشباب الضرورية ولا تمكنه من العثور علي شقة وتأثيثها والزواج وتكوين أسرة ومن ثم تحقيق الإستقرار وهي كذلك لا تسد طموحه في الملابس الفاخرة المستوردة منها وغير المستوردة .

٥- أما عن دور المجتمع بصورة عامة في خلق ظاهرة التطرف والعنف فيمكن القول بأن المجتمع بأوضاعه الحالية يساعد علي خلق هذه الظاهرة ومن أبرز الأسباب

لذلك أن المجتمع لايتيح الفرصة المنظمة والسهلة للشاب لكي يشارك في معترك الحياة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية تحت الإشراف العلمي المهني للمتخصصين، كذلك فإن المجتمع لايعطي الفرصة أمام الشباب للتعبير عن رأيه والإسهام في صنع القرارات التي تخص حياة الشباب، وفي الغالب مايحرم الشاب من الحرية في التعبير عن ذاته. وفي مجالات التوظف تخضع الكثرة الغالية لإدارة دكتاتورية فردية في طبيعتها وجو الحريتهو الذي يساعد علي امتصاص ثورات الغضب وفائض الطاقة الحبيسة وهو الذي يربي الشاب علي تحمل المسئولية وعلي فهم الحقائق ومناقشتها مع أرباب الإختصاص وأصحاب المسئوليات والعلماء .

ولكن المجتمع يساعد علي عزلة الشباب ولايساعده علي الإنخراط في معترك الحياة فيسهم في حل مشكلات المجتمع وفي تنميته، والنهوض به، ويشعر بالإنتماء إلي التراب المصري وبالتوحد والتقمص مع المجتمع .

٦- تلعب أجهزة الإعلام والثقافة الجماهيرية دوراً سلبياً في خلق مشاكل الشباب. ولقد لوحظ أن برامج الإذاعة والتليفزيون لاتخضع لرقابة الإختصاصين النفسيين والإجتماعيين ورجال الدين والقانون ولذلك فإنها لاتربي المشاهد أو المستمع علي الفضيلة والعفة. وكذلك فإن هناك قلة من كتابنا اعتادوا الكتابة برياء ونفاق ومداهنة وبالغش والخداع ولوي الحقائق وتسخيرها تارة لتأييد فكرة ما أو شخصية ما وأخري لتأييد نقيض تلك الفكرة، مثل هذا الموقف يجعل الشاب يفقد الثقة في هذا الكاتب أو ذاك. وبالمثل فالسينما والمسرح لاتقدم مايخدم الأغراض الوطنية والقومية بل أنها تقدم مايشعل نار العنف والقوة والرذيلة وأحياناً مايثير الغرائز والشهوات وثالثة ماينشر الألفاظ النابية والكلمات التي تجرح الحياء ولا تنمي الذوق العام والإحترام الإجتماعي.

ومعظم مايقدمه التليفزيون قديم وبالي ولايعايش العصر الذي نعيشه في الوقت الحاضر فضلا عن ضعف المستوي الفني المعروض .

٧- سوء التربية الدينية: أو عدم الإهتمام بها أصلاً، وجعلها مادة هامشية في المقررات الدراسية. كذلك قلة عدد الدعاة والمستنيرين بحق من علماء الدين مما يفسح

المجال لهؤلاء من مثيري الفتن والمشاغبات .

٨- العوامل الطبيعية : قد تكون الطبيعة قد ساهمت ولو بقدر ضئيل في إنتشار ظاهرة التطرف والإرهاب داخل بلادنا فكثرة المنافذ التي تسهل الدخول والخروج من مصر وإليها ، والجبال المنتشرة في صعيد مصر والصحراء الغربية والشرقية والتي يحتمي بها الإرهابيون والمتطرفون، وكذلك المناطق العشوائية التي أصبحت مأوي لهؤلاء. كل هذه العوامل وتلك ساهمت بقدر ما في تلك المشكلة (٤٨) .

٩- إنتشار الصحوة الأصولية المتطرفة التي عمت العديد من شعوب العالم. والتي كانت نتيجة إقتناع العديد من أبناء تلك الشعوب بخطأ الإرتماء في أحضان الفكر والقيم العلمانية المادية. وقد أخذت الصحوة الأصولية تلك أشكالاً مختلفة تبعاً لثقافات كل قومية. ففي الدول الإسلامية كانت في صورة دينية، وفي اليابان كانت الدعوة للعودة لقوي ماوراء الطبيعة، وفي ألمانيا سيادة مفاهيم الفكر النازي .. وفي إيطاليا عودة للفكر الفاشي، وفي إسرائيل الدعوة للإستمساك بحرفيات العهد القديم وبروتوكولات حكماء صهيون، وفي أمريكا رفض المدنية والعودة للطبيعة وقد نتج عن الإنتشار الحثيث للصحوة الأصولية بهذه الأشكال صراع ضار مع القيم العلمانية الموجودة نتج عنه صور من الإنفلات التي أخذت الشكل العنيف .. المسلح .. أو الإرهاب .

١٠- وكذلك التقدم العلمي الذي مكن من أن يكون أثر الإرهاب وإنفجاراته عظيماً بالنظر لإيقاع المدنية الحديثة التي تنتج العديد من الأمراض النفسية والإجتماعية التي يلجأ أصحابها للعنف للتنفيس عن كبتهم وأمراضهم تلك.. وبالنظر أيضاً لشيوع إقرار تسويات سلمية دولية جائرة تفرضها القوة المتحكمة في العالم الآن، الأمر الذي يوجد فئة من شباب الشعوب المظلومة الذين يعبرون عن رفضهم لها بوسائلهم المتاحة وهي العمليات الدموية.. ونظراً لما يقدمه التقدم العلمي من إمكانية وسبل لتنفيذ العمليات الإرهابية بسهولة ويسر وكذلك إنتشار أفلام العنف والبطولة

والتي تؤثر في عقول الشباب وتدفعهم للإقتداء بأبطالهم، لكل ذلك فقد علا ضجيج الإرهاب وزاد ضحاياه .

١١- إن الإرهاب المسلح يستغل مناخ الحرية الذي تسعي إليه كل الشعوب، وتحرص علي وجود بيئة مناسبة لإزدهاره وإنتشاره .. ففي ظل تقديس المواطنين لحريتهم الشخصية .. وخصوصياتهم الذاتية تلك وحصانتهم ضد التفتيس الذاتي، وحصانة مساكنهم وأمتعتهم وسياراتهم ومتاجرهم، وسرية البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية إلا بإذن من السلطات المختصة بناء علي مبررات جدية ومسببة، والحرص علي الإستمساك بحرية المواطن في الإنتقال من وإلي أي مكان بيسر وسهولة، وحرية دخول الأماكن العامة والملاهي ودور السينما والمسرح ودور العبادة، مما يعد بيئة خصبة لوجود ونمو وازدهار الإرهاب .. هو أيضاً غاية المني وقدس الأقداس للمواطنين والتي تحرص عليه وتعده تاج كفاحها وحضارتها في نهاية القرن العشرين (٤٩) .

١٢- إلي جانب هذه العوامل التي قد تتوافر كلها أو بعضها في كل حالة من حالات التطرف والعنف فإن هناك حالات يكون التطرف فيها مرجعه إلي ذات الطفل نفسه وإلي العوامل الوراثية والإستعدادات الفطرية التي ولد مزوداً بها أو علي القليل مزوداً بجذورها الأولي. فهناك من حالات التطرف ماكانت ظروفه الأسرية والإجتماعية والإقتصادية جيدة، ولكنه لأسباب فطرية قد ينزع إلي التطرف والخروج عن المألوف سواء في الفكر أو العمل. ولكن هذه حالات قليلة ونادرة، أما الأغلبية الساحقة فإنها محصلة للتفاعل بين هذه العوامل سالفة البيان ولا يمكن القول بأن الفرد يولد متطرفاً وإلا لكان جميع البشر متطرفين، ولكنه يولد باستعداد معين والظروف البيئية هي التي تشكل هذا الإستعداد .

وسائل العلاج المقترحة لظاهرة التطرف :

يتضح من العديد من الدراسات التي أجريت علي الشباب أنهم يعانون من كثير من المشكلات وأكثرها إنتشاراً المشكلات الآتية علي الترتيب :

١- التعليمية	٢- الإقتصادية	٢- النفسية
٤- الإسكانية	٥- المواصلات	٦- الأسرية
٧- الجسمية	٨- العقائدية أو الفكرية	٩- العاطفية
١٠- الأخلاقية		

فالمشاكل تتناول جميع جوانب حياتهم، ويعاني الشاب في المتوسط من خمس من هذه المشكلات. وهي نسبة كبيرة تتطلب أن تكون برامج الوقاية والعلاج شاملة لجميع جوانب حياة الفرد. كذلك فإن الإستعراض السابق للعوامل المؤدية للإنحراف والتطرف جعلنا نؤمن بنظرية الشمول والتعدد في رسم برامج العلاج والوقاية. وبالطبع أن تعطي الأولوية للوقاية لأنها أكثر فائدة من العلاج . ويلاحظ أن خطط الوقاية لاتتطلب كلها أعباء مالية إضافية بل إن هناك ما هو مجرد تعديل في إتجاهات الآباء مثلا، الأمر الذي لايكلف شيئا من الناحية المادية، وتلقي مهمة الوقاية والعلاج بمسئوليات ضخمة علي كثير من المؤسسات التربوية والإجتماعية والسياسية والحزبية والنقابية والإعلامية، بل إنها تلقي بمسئولية ضخمة علي الشاب نفسه إذ يقع عليه مهمة توجيه نفسه ومحاسبتها والتفكير الجاد والعملي والموضوعي فيما يعن له من مشكلات بل إن

علاج مشاكل الشباب يتطلب علاج الكبار أنفسهم ذلك لأن الآباء الأسوياء هم القادرون علي خلق جيل سوي وتربيته تربية صحيحة .

١ - دور الفرد نفسه طفلاً ومراهقاً وشاباً وكهلاً وشيخاً فى الوقاية من التطرف وعلاجه :

لقد لوحظ أن التطرف لايتخذ شكلاً واحداً، فقد يكون تطرفاً دينياً أو مذهبياً شيوعياً أو رأسمالياً أو غير ذلك، كأن يتخذ شكلاً لفظياً عقائدياً فقط وقد يتخذ شكلاً فعلياً عملياً كالإشتراك في أعمال التحريض أو التخريب أو المعارضة وفيما يتعلق بالدور الذي يتعين على الفرد القيام به حيال نفسه وحيال أسرته ووطنه ومجتمعه، فإنه مطالب بأن يتوخي الحقيقة الموضوعية وأن يبحث عن وجه الحقيقة الصادقة وأن يطلع بنفسه علي مصادر المعرفة والمعلومات والنظريات حتي لايكون نهباً للشائعات المغرضة أو التعاليم الدينية المغرضة أو المذاهب السياسية الهدامة وحتى لا يكون فريسة لدعوات اليأس والإستسلام والقنوط والسخط واللامبالاة ، وإنما عليه أن يتحقق بنفسه ويكون عقيدته متحرراً ومستقلاً عن تأثير أرباب السوء. وعليه أن ينخرط في المناشط الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ويمارس الهوايات والأنشطة الحرة، وينظم وقت فراغه فيما يعود عليه بالنفع العام،لايستمع إلي أبواق الدعاية المغرضة وأن يلم بالحقائق الموضوعية ويؤسس حكمه عليها. وعليه أيضاً أن يرسم برنامجاً لحياته وأن يحدد أهدافه، وأن يتواضع في هذه الأهداف فلا يشتط أو يبالغ فيها كأن يرغب في الزواج وإقتناء سيارة وڤيلا والحصول علي درجة الدكتوراة وما إلي ذلك، وأن يرغب في تحقيق هذه الأهداف في لمح البصر، وإنما لابد من الصبر والتدرج،وعليه أن يوازن بين إمكاناته الحقيقية وقدراته وبين أهدافه، فلا يغالي فيها حتي لايفشل في تحقيقها، ثم يصاب نتيجة لذلك بالفشل ومرارة الإحباط، ويصب بعد

ذلك فشله علي المجتمع كله وعلي الفرد أن يعود نفسه أن تحقيق الرفعة والرقي لايتأتي من تلقاء نفسه أو بمجرد الأماني والأحلام والرغبات وإنما لابد من الكفاح والنضال والسهر والجد والإجتهاد والمثابرة والإلتزام والطاعة وإحترام القانون والنظام واحترام حقوق الغير وعليه أن يقدر إمكانات الدولة وماتقدمه له من خدمات تعليمية مجانية وطبية ومواصلات وإسكان وما تدفعه من دعم للسلع الضرورية وما تقدمه في شكل تعيين آلاف الشباب بعمل أو بدون عمل، وأن يقدر الجهود المضنية التي تبذلها الدولة في سبيل علاج العجز الإقتصادي في الموازنة ومع ذلك تسعي لتحسين أحوال المواطنين بقدر ماتملك يدها من المال. فإذا لجأ الشاب بعد ذلك إلي العنف أو التطرف فإنه ولاشك هو المسئول الأول عن هذا. وإن كانت الدراسة تدعو إلي معاملة المتطرف معاملة المريض نفسيا وليس معاملة المجرم، وأن يقوم علاجها له علي أسس علمية وتربوية ونفسية ودينية، وليس علي أساس العقاب الصارم أو المبالغة في القسوة والعنف. ذلك لأن العنف قد يولد عنفاً أكثر شدة ووطأة، وبذلك نقع في حلقة مفرغة تمارس العنف في العقاب، فيكون رد الفعل مزيداً من العنف وهكذا. ولكن الفرد نفسه مطالب بالإطلاع والبحث والتنقيب في المصادر المتعددة فلا يعتمد علي مصدر واحد يأخذ وجهة نظره كقضية مسلمة وإنما عليه أن يتحري الحقيقة وهي كفيلة بأن تجعله ينمو نحو الإعتدال والتوسط والتزام العقل والمنطق الهادئ السليم، مع مواصلة النضال والكفاح المشروع من أجل تحسين مستواه مادياً وإجتماعياً وثقافياً وأدبياً وما إلي ذلك .

٢ – دور المدرسة :

علي المدرسة أن تعدل مناهجها بحيث تشبع حاجات الطلاب النفسية والإجتماعية والمهنية وتتفق مع ميولهم كما تتفق مع مطالب العصر وحاجاته وظروفه. ولابد من تنقيتها من الحشر وتكديس المعلومات الزائدة عن الحد، وعلي المدرسة أن تراعي في طرق التدريس الفروق الفردية القائمة بين التلاميذ، وأن تكثر من الأنشطة الحرة والهوايات والرحلات وأن تتنوع المقررات الدراسية بحيث يختار الطالب منها ما

يناسبه، وبذلك نضمن شغل أوقات الطالب كلها، وتوجيهها الوجهة الإيجابية التي تنمي شخصيته وتحميه من الفراغ وتمتص فائض طاقته وتشعره بذاته وبالثقة في نفسه.

وعليها أن تغرس في التلميذ قيم العدل والطهر والصفاء والنقاء والعفة والأمانة والشرف وتحمل المسئولية والإخاء والمساواة والطاعة وإحترام القانون والإلتزام والإنتماء القوي للوطن والعروبة وترسيخ قيم التسامح والتراحم والتعاطف والفداء والتضحية والإيثار وتفضيل الصالح العام علي الصالح الشخصي.

وعلي المدرسة أن تبرز الأمجاد التاريخية والأعمال البطولية والإعتزاز بالوطن وبرجاله في الماضي والحاضر ليشب الطفل علي الإيمان بالوطن وأبنائه وبالنضال الوطني عبر العصور مع الإهتمام بإعداد المعلم نفسه حتي لايتولي إعداد الشباب متطرفون(٥٠)

٣- دور الأسرة في مقاومة التطرف :

علي الأسرة تقع المسئولية الكبري في إعداد الشباب، ذلك لأن خبرات الطفولةتترك بصماتها في الشخصية فيما بعد، حيث تكون شخصية غضة لينة يمكن تشكيلها وصقلها بسهولة، وعليها أن تهتم بغرس القيم الدينية والخلقية والوطنية السليمة، مع الإعتدال في نظم تأديب أبنائها فلا إفراط في القسوة والشدة والصد والحرمان، ولاتفريط في الإلتزام وإنما الإعتدال وتربية الشاب علي الديمقراطية والشوري والمناقشة والحوار وتوجيهه وإرشاده والإشراف الدائم علي سلوكه وشغل أوقات فراغه ودعوته لمناقشة مشكلاته بروح الود والتفاهم. وعلي رب الأسرة أن يخصص جزءا من وقته ليجالس أبنائه ويرشدهم وينصحهم ويبعدهم عن التطرف والعنف والسخط. وأن يسعي لتكوين الإتجاهات الإيجابية في الطفل .

٤- دور الإعـــــلام :

يتمثل دور الإعلام في البعد عن البرامج والأفلام المثيرة للغرائز، والتي تشجع علي العنف والجريمة، والتي تظهر المنحرفين بالصورة البطولية مما يدفع بالشباب إلي تقليدهم وإتخاذهم مثلا أعلي مع إفساح المجال الإعلامي لعرض نماذج النبوغ والإبداع

حتي تكون هي القدوة والدافع للأطفال والشباب .

٥- دور المؤسسات الدينية :

يجب أن تقوم المؤسسات الدينية بدور التوعية والتنوير وتوضيح كافة المفاهيم الغامضة في الشرائع السماوية حتي يكون النشء علي بصيرة وعلم ودراية بأمور دينهم ودنياهم. كذلك ينبغي تأصيل مشاعر السماحة والتراحم والتواصل والمحبة بين كل أهل الذمم المختلفة حتي يتحقق الأمان والإستقرار داخل الوطن الذي يعيشون في كنفه .

٦- دور وزارة الداخلية :

والتي يقع عليها العبء الأكبر في مواجهة الجرائم بمختلف صورها وأشكالها ، فعليها رفع كفاءة جهازها البشري بالتدريب المستمر والإستعانة بالخبراء المتخصصين في مجال الجريمة، كذلك استخدام أحدث الأجهزة في مجال مكافحة الجريمة. كما عليها تحسين أوضاع رجال الأمن بشتي الصور بما يتناسب مع جسامة وخطورة عملهم .

٧- دور الأجهزة الشعبية « الأحزاب والمحليات» :

علي مختلف الأجهزة الشعبية الإهتمام والتركيز علي أنشطة الشباب بمختلف أنواعها ، وتحديد برامج هادفة تستوعب طاقاتهم وإستثمارها في مختلف المشروعات كمشاريع محو الأمية، والتوعية الصحية، ونظافة البيئة، وتشجيع مشاريع الشباب الصغيرة ودعمها وتقديم الخبرات اللازمة للمساعدة علي نجاحها كنماذج مشرفة للشباب .

وفي النهاية يجب أن نتحسبأن التطرف والإرهاب كإحدي صوره .. لن تقوي كل دول العالم في الوقت الحاضر .. في القضاء عليه كلية .. بل علينا أن نقنع من خلال العمل الجدي وبمثابرة .. وبالتسلح بقيم العدل والسلام الدوليين .. ومن خلال التفكير في أساليب وقائية تقلل من أثر المناخ والبيئة المساعدين علي انتشاره، بتقليل معدلاته وتهميش آثاره وأضراره .. وألا نجري وراء السراب الذي يدفعنا للوم جهاز من الظلم

أن نحمله تبعة قضية عجزت عن القضاء عليها قوي أكبر وإمكانات لدول أعظم .

المنهج العلمى لمواجهة الإرهاب [٥١] :

كيف يمكن مواجهة الإرهاب؟ .. إن هناك العديد من الأسلحة التكاملية الهامة المعتمدة علي أسس منهجية في دراسة أهم عوامل ظاهرة التطرف الديني (الإرهاب) ينبغي البدء بها قبل أن نسهم بأيدينا في تفاقم الأزمة فتحدث المواجهة المسلحة بين الشرطة والشباب في مرحلة خطيرة من مراحل عمرهم. ويكفينا أن نذكر أنه لاتوجد حتي الآن دراسة علمية تناولت بيئة الشباب الذي يقدم علي فعل هذه الجرائم، ونعني هنا الدراسة المبنية علي تصنيف هؤلاء الشباب تبعا لمحال إقامتهم، وفئات عمرهم، والحالة التعليمية، والدخل، والمستوي المعيشي، والمعتقدات الدينية، والسلوك والحالة النفسية لهم. إن إلقاء الضوء علي دراسة بيئة هؤلاء الشباب ممن يترواح عمرهم بين ١٩ ، ٢٥ عاماً وهي الفئات المستهدفة للجرائم وتحديد أعدادهم ومناطق تركزهم يقودنا إلي تحديد المستهدفين منهم للقيام بعمليات تخريبية بدوافع مادية بعد تجنيدهم من جهات أخري تمولهم بالمال والسلاح، ولذا فأول المهام التي يجب أن تكثف هي دراسة بيئة تلك الفئات التي يتم القبض عليها وخاصة بيئتهم الإجتماعية، يشترك في هذه الدراسة علماء الخدمة الإجتماعية والإجتماع وعلم النفس وعلماء الدين لكشف النقاب عن الدوافع الحقيقية وراء ارتكابهم تلك الجرائم، وكيفية الإستفادة من هؤلاء الشباب المعطل، وإيجاد فرص عمل تستنفذ طاقاتهم المهدرة من أجل البناء ودفع عجلة التنمية الإقتصادية. وبداية يجب أن نشير إلي أن هناك خللاً وقصوراً واضحاً وصعوبة في حصول الباحثين علي أي بيانات تتعلق بمثل هذه الموضوعات، فأجهزة الشرطة تعمد إلي إخفاء حقائق هذا الموضوع بدعوي الأمن وحتي لايستفيد الإرهابيون ومن هم ورائهم من هذه المعلومات. ولعل هذا هو السبب المباشر في تأخر سبل العلاج. ونخشي أن تتحول المشكلة إلي ورم سرطاني ليفي يصيب جسد المجتمع كله، وعندئذ يصعب العلاج فيكون البتر هو العلاج الناجح، ويجب أن نؤكد أن مواجهة سوءاتنا ليس بدفنها كما

تفعل النعام بل بمواجهتها بالدراسة والموضوعية والوضوح .

ثم يأتي المحورالثاني في منهج مكافحة الإرهاب وهو الوجود الأمني بمعني الكلمة وبمفهوم العصر الحديث لا بأسلوب (الشوم والنبابيت) والأسلحة التقليدية كالطبنجات والرشاشات، بل بالعيون السحرية الخفية ، وبأجهزة الإستشعار عن بعد التي تكشف بالكاميرات الإلكترونية الخفية حركة الناس في المواقع الحساسة والهامة التي يفد إليها السياح، وقد كشف حادث الدير البحري بالأقصر في نوفمبر الماضي ١٩٩٧ للأسف الشديد عن سوءات وعورات جسد الجهاز الأمني في هذه المنطقة بالغة الأهمية والتي تعد المصدر الرئيسي للدخل لمعظم السكان وكان من الو جب تغطيتها بشكل لائق، ولذا فإن المنهج الثاني والمهم هو تغيير أسلوب التغطية الأمنية بل قلبه رأساً علي عقب ليواجه التحديات التي تواجهنا ، ويعني التواجد الأمني أيضاً القضاء علي مصادر تمويل السلاح، فمن أين يحصل هؤلاء الإرهابيون علي السلاح؟ وكيف تدخل الأسلحة والذخيرة أرض الوطن؟ فإذا كانت تدخل عبر الحدود فالمسئولية ملقاة علي عاتق الجيش وحرس الحدود ، وإذا كانت تسرق من الكتائب فالمسئولية علي عاتق الجيش أيضا. ولذا يجب أن يشارك الجيش والشرطة في القيام بحملات مكثفة علي قري الصعيد المستهدفة للقبض علي الأسلحة غير المرخصة وما أكثرها ، وهذا يعني الوجود الأمني.

أما المحور الثالث فهو المحور السياسي إذ تسعي بعض الدول إلي زعزعة أمن مصر الداخلي والنيل منه وذلك من خلال عملاء لها من الفئات المحتاجة ماديا غير المؤهلة علميا أو فكرياً ، تلك التي تنقاد وراء الإغراءات المالية، ولذا يقع علي عاتق جهاز المخابرات الوصول إلي هذه الرؤوس المدبرة لقطعها، ولامجال هنا لأن نزج بأسماء دول معينة فمن المعروف أن مصالح بعض الدول تتعارض مع المصالح المصرية

المواجهة الفكرية لمدرسة الإرهاب [٥٢]

تعرضت مصر خلال ربع القرن الماضي لهجمة إرهابية شرسة بدءاً بحادث

(الفنية العسكرية) الشهير وإنتهاءاً بجريمة الأقصر البشعة. ويحلوللبعض أن يرد ظاهرة الإرهاب علي هذا النحو إلي عوامل سياسية، بينما يميل البعض الآخر إلي القول بأن العوامل الإقتصادية هي العامل المباشر في نشأة هذه الظاهرة. ولهذا يطالب الفريق الأول بمزيد من الخطوات نحو الديمقراطية السياسية التي أدي غيابها منذ قيام ثورة يوليو إلي تجاهل الرأي الآخر الذي لم يجد سبيلا أمامه إلا إتخاذ طريق العنف. أما الفريق الثاني فهو يري أن ارتفاع معدلات البطالة وازدياد الفوارق بين الطبقات هو العامل الدافع إلي الإرهاب، مما يقتضي مزيداً من العمل علي تحقيق العدالة الإجتماعية للخروج من هذا المأزق. ورغم أن للعوامل المتقدمة دورها لاشك في خلق مناخ أكثر ملاءمة منه لظاهرة العنف والتطرف إلا أننا لانعتقد أنها العامل المباشر لهذه الظاهرة، فالديمقراطية السياسية كانت أكثر غيابا في مرحلة عنفوان ثورة يوليو خلال الستينات من هذا القرن لعوامل تاريخية تتعلق بطبيعة الثورات الإجتماعية، ومع ذلك فلم يجد الفكر الديني المتطرف في ذلك الوقت سبيلا للتخلخل في المجتمع المصري الذي كان منشغلاً بمشروعه القومي القائم علي التنمية الإجتماعية والوحدة العربية والتحرر الوطني. ومن جهة أخري فإن غياب العدالة الإجتماعية في الفترة السابقة علي قيام ثورة يوليو لم يؤد مع ذلك إلي انتشار الفكر الديني المتطرف وما يصاحبه من عنف علي هذا النحو الذي رأيناه في العشرين عاماً الماضية، وهو مايؤكد في النهاية أن العوامل السياسية والإقتصادية سالفة البيان، وعلي أهميتها غير المنكورة، ليست العامل المباشر في نشأة الظاهرة محل الدراسة. الأمر الذي يقتضي مزيداً من البحث والإهتمام. فالتشخيص الصحيح لهذا المرض الإجتماعي هو السبيل الوحيد للكشف عن طرق العلاج الشافية منه .

ورغم أننا لسنا من أنصار نظرية المؤامرة التي يحاول أصحابها التنصل من مسئوليتهم عما حدث خلال ربع قرن من الزمان، إكتفاءاً بالقول بأننا ضحية مؤامرات خارجية، إلا أنه يجب الإعتراف مع ذلك بأنه وبالإضافة إلي العوامل المحلية التي

أسهمت في نشأة ظاهرة الإرهاب، فلاشك أن هناك أيضاً عوامل إقليمية وأخري عالمية لتهميش دور مصر القومي الذي فرضته عليها إعتبارات تاريخية وجغرافية. ولم تكن هناك من وسيلة لإدراك هذا الهدف أفضل من شغل مصر بمشاكل الفتنة الطائفية لمحاولة تعطيل مسيرتها في التنمية الإقتصادية. علي أنه لايجوز لنا أن نقف عند هذه العوامل العالمية والإقليمية في محاولة للتهرب من مسئوليتنا عن بعض العوامل المحلية التي أسهمت علي نحو مباشر في نشر الفكر المتطرف في مصر. فهناك أولاً إهمالنا للتعليم الأولي الذي نجح المتطرفون في التغلغل إلي دروبه من خلال مجموعة من المدرسين إستطاعوا أن يبثوا فكرهم المتطرف بين أبنائنا، وهو ما اعترف به وزير التعليم المصري الذي صرح في أكثر من مناسبة بأن التعليم المصري قد خضع لفترة طويلة لتأثير المتطرفين، وهي تصريحات علي خطورتها تبشر بالأمل، لأن التشخيص الصحيح للداء هو أهم شروط العلاج، كما أن الإعتراف بالخطأ هو موقف شجاع يستحق التقدير ويكشف عن رغبة مؤكدة في الإصلاح .

وهناك ثانياً إهمالنا في الرقابة علي دور العبادة مما خول للمتطرفين فرصة ثمينة للسيطرة علي جانب كبير من المساجد التي تصدي فيها غير المؤهلين لمهمة الوعظ والإرشاد. ومن حسن الطالع أن وزير الأوقاف الحالي يدرك هذا الوضع ويعمل جاهداً علي إعادة الأمور إلي نصابها الصحيح. وما أصاب قطاع التعليم ودور العبادة أصاب أيضا بعض أجهزة الإعلام المقروءة والمرئية والتي نجح بعض أصحاب الفكر المتطرف خلال العشرين عاما الماضية في التسلل إليها، مما أسهم في إنتشار الكثير من الأفكار البعيدة تماما عن صحيح الإسلام وسماحته، وهي أفكار ساعد علي ترويجها أيضا نفر من المصريين العائدين إلي الوطن بعد أن دفعتهم الظروف إلي العمل في بعض الدول المجاورة التي إتخذها أصحاب الفكر المتطرف محلاً لإقامتهم .

وقد اكتفي البعض في البداية بالنظر إلي مرتكبي جرائم العنف في الفترة الأخيرة علي أنهم مجرد مجموعة من المجرمين المأجورين الخارجين عن القانون. وقد أدي هذا

التشخيص للظاهرة الإجرامية إلي الإعتقاد بكفاية المواجهة الأمنية التي تتولاها الدولة عملاً بوظيفتها الأساسية في حماية الأمن الإجتماعي، وقد أكدت الأيام عدم سلامة هذا الإعتقاد القائم علي تشخيص خاطئ للمشكلة المطروحة. فمرتكبوا هذه الأحداث يعتقدون في سلامة مايفعلونه ظناً منهم أنهم يجاهدون بهذه المثابة في حرب مقدسة ضد مجتمع كافر. وهذا بالتحديد هو وجه الخطورة في المشكلة، فنحن إذن بصدد أصحاب فكر متطرف من خريجي مدرسة للإرهاب إستطاعت في غفلة من المجتمع، أن تسيطر علي عقول بعض شبابنا ممن لم يدركوا الأطماع االسياسية لدي قادة هذه الفكر والتي أخفوها تحت شعار الدين ومن هنا كانت عدم كفاية المواجهة الأمنية التي تعجز بطبيعتها عن ملاحقة أجيال متعاقبة من المتأثرين بهذه المدرسة. مما يطرح بقوة أهمية المواجهة الفكرية التي تنير الطريق أمام الشباب وتفتح عقولهم لصحيح الدين قبل أن يقعوا فريسة للفكر المتطرف .

ولعل الفرصة مازالت سانحة للدعوة إلي حملة قومية لمواجهة الفكر المتطرف، وهي مواجهة يتعين أن يتصدي لها المثقفون في كل موقع، سواء كانوا من المدرسين أو أساتذة الجامعات أو المسئولين عن الوعظ والإرشاد في المساجد. ويمكن للجمعيات الأهلية أيضا أن تلعب في هذا الإطار دوراً محموداً لنشر الثقافة المستنيرة التي تقوم علي صحيح الدين الذي يأبي العبث بوحدتنا الوطنية ويرفض القتل والعنف والإعتداء علي السياح. ولاتسعي الحملة القومية المقترحة بطبيعة الحال إلي مجرد مراجهة العشرات من خريجي مدرسة الإرهاب سواء ممن تورطوا في ارتكاب جرائم العنف أو من هم بسبيل محاولة ارتكابها، وإنما تستهدف هذه الحملة أساساً الآلاف من الشباب الذين تم استدراجهم إلي السنوات الأولي من هذه المدرسة. فالإرهاب المسلح الذي عرفناه في السنوات الماضية قد بدأ دائما بفكر متطرف يبث في عقول الشباب قبل أن يتم تجنيدهم لمهام محددة.

وقد حرصت مدرسة الإرهاب علي أن تصور فكرها علي أنه نابع من الفهم

الصحيح للدين .

إن الحملة القومية لمواجهة الفكرالمتطرف هي السبيل الذي لاغني عنه إن أردنا حقاً تقويض مدرسة الإرهاب في مصر. ولنسارع بإتخاذ خطوات جادة وفورية علي هذا الطريق الشاق والطويل دون إنتظار «لشافعي» آخر ينقذنا مما نحن فيه. فقد مات الإمام الكبير بعد أن ترك لنا درساً لعلنا ننتفع به قبل أن يفوت الأوان .

المبحث الثالث

جرائم العنف والبلطجة

بسم الله الرحمن الرحيم

«قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولاتقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتي يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لانكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فأعدلوا ولو كان ذا قربي وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون، وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولاتتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم بين لعلكم تتقون» . الأنعام (١٥١- ١٥٣)

صدق الله العظيم

أصبحت جرائم العنف والبلطجة ظاهرة جديدة تطل علينا ونحن علي أعتاب القرن الحادي والعشرين. فقد أشار تقرير صادر أخيراً عن مصلحة الأمن العام إلي أن الحوادث الناتجة عن أعمال البلطجة وصلت إلي (٦١٥) حادثة في عام ١٩٩٥. وأكد هذا التقرير أن هذه الحوادث تراوحت بين قتل، وضرب أفضي إلي موت.وإحداث عاهة مستديمة، وخطف وإغتصاب، وهتك عرض ....

ويشير الواقع إلي زيادة هذه الجرائم خلال النصف الأول من العام المنصرم (١٩٩٧). فقد أصبح مألوفاً أن نطالع هذه الحوادث يوميا علي صفحات الجرائد، بعد أن تزايد إعتماد بعض الأثرياء الجدد علي البلطجية في إسترداد حقوقهم أو سلب حقوق الضعفاء .

وقد كشف تقرير مصلحة الأمن العام عن تفشي إستخدام القوة والتهديد بهدف إشاعة الرعب والفزع بين المواطنين، وأشار إلي أن أصحاب المصالح غير المشروعة

يستخدمون البلطجة في الإتلاف والتخريب وحرق الممتلكات والتعدي علي الغير بالأسلحة والأدوات الحادة والمواد الكيماوية، وهو الأمر الذي يشكل تهديداً إجتماعياً خطيراً يجب إن ندق إزاءه ناقوس الخطر [٥٣]

تعريف البلطجة

البلطجة كلمة تركية الأصل. «والبلطة» هي نوع من الفئوس ، ومقطع «چي» يضاف في اللغة التركية للتعبير عن الإحتراف، فالذي يستخدم «البلطة» يسمي «بلطجي». وهذا إشتقاق دخل لغتنا التي عرفت «القهوجي» و «الأجزجي» «والمكوجي» وفي قاموس «المنجد» فإن البلطجي كان الشخص الذي يرافق وحدات الجيش التركي ويقطع الأشجار التي تعترض طريقها. وحين أشتهر أحد الولاة الأتراك بقسوته ودمويته أطلق عليه «بلطجي باشا»، وظل المصطلح مرتبطا بالعنف حتي الآن، وإن تطور محتواه.

ويقصد بالبلطجة « تلك الحالة التي يلجأ فيها شخص إلي العنف أو التهديد به لترويع الآخرين وترهيبهم وزرع الخوف في نفوسهم» أو بعبارة أخري البلطجة هي «حالة من حالات الأمن في الخروج عليه بوسائل غير مشروعة،يتم تنفيذها أو التهديد بها لجعل الغير يسلم بمطلوبات البلطجي وينصاع لتهديداته» والبلطجة بهذا المعني تعتمد في وجودها علي القيام بأعمال عداونية أو بالتهديد بها بشكل يؤدي في النهاية إلي ترويع الآخرين وترهيبهم للسيطرة عليهم وحملهم علي الإستجابة لمطلوبات البلطجي

وتعتمد البلطجة فى وجودها على عنصرين أساسيين :

أولاهما: ذو طبيعة مادية يتمثل في العدوان أو في التهديد به من خلال وسائل مادية أو معنوية تعتبر حيازاتها غير مشروعة او مشروعة ولكنها في النهاية تستخدم كلها إستخدامات غير مشروعة للإعتداء بها علي جسم الإنسان أو علي نفسه. ولايلزم لتوافر العنصر المادي ضرورة [illegible] [illegible] الوسائل [illegible] فعلياً [illegible] يكفي مجرد

التلويح باستخدامها مادام البلطجي في النهاية جاد في إمكان إستخدامها فعلياً مستهيناً في ذلك بالمصالح المحمية لدي الغير حماية قانونية .

ثانياً: هوعنصر ذو طبيعة نفسية يتمثل في ضرورة أن يترتب علي استخدام وسائل العدوان حدوث أثر نفسي لدي الغير الموجهة أصلاً إليه وذلك لترويعه وتخويفه وترهيبه، وتهدف تلك الأعمال من خلال العنصر النفسي إلى حمل المجني عليه أي الموجهة إليه أعمال البلطجة إلي ضرورة الإستجابة لمطلوبات البلطجي إما بإتيان مايطلب منه القيام به وإما بالإمتناع عن إتيان ماينهي عنه القيام به.

ومثال ذلك قيام البلطجي نتيجة لتهديده بإستعمال القوة والعدوان علي الغير بضرورة دفع إتاوات مالية [١] يومية في مقابل حماية البلطجي له أو مساعدته علي جمع الأموال من الغير وعدم التجرؤ علي إبلاغ أجهزة الأمن بتصرفاته.

وتختلف البلطجة في ذلك عن جرائم الإعتداء علي النفس بصفة عامة إما بسبب عدم إتمامها لأي من النماذج الإجرامية المقررة قانوناً في جرائم الإعتداء علي النفس بصفة عامة كالجرح أو الضرب أو إحداث العاهة والقتل، وإما بسبب عدم إندماج مادياتها في أي من النماذج القانونية المقررة وفقا للتشريع المعمول به في أي مكان من هذه الجرائم [٥٤] .

وإذا حاولنا أن نلجأ للفقه لوضع تعريفا للبلطجة نجد أن التكييف الفقهي والقانوني لمسألة البلطجة يشير إلي أنها إحدي صور جريمة «الحرابة» المعروفة في الفقه الإسلامي. فالتعريف الشائع للبلطجة أنها «إحتراف استخدام القوة والعنف في ارتكاب أفعال مخالفة للقانون لحساب الفاعل أو لحساب الغير». وهي بهذا المفهوم قريبة الشبه جداً «بالحرابة» التي يعرفها الفقهاء بأنها «خروج جماعة أو فرد ذى شوكة إلي الطريق العام بغية منع السفر فيه، أو سرقة أموال المسافرين، أو الإعتداء علي أرواحهم». وعقوبة «الحرابة» في التشريع الإسلامي هي الإعدام أو النفي (بمعني الحبس في غير بلد الجاني)، وهي من أقصى العقوبات المنصوص عليها في القرآن الكريم، باعتبار أن

من شأن الحرابة ترويع الخلق وتهديدهم في أموالهم وأعراضهم ودمائهم، ومن ثم إثارة الفزع في المجتمع وتهديد أمنه، ولذلك أعتبر مرتكبها «محارباً لله ورسوله» واستحق عقوبة مغلظة علي النحو الذي عرفت به [٥٥] .

أهم صور وأشكال جرائم العنف والبلطجة :

تشير التقارير المتعددة عن ظاهرة البلطجة أننا نواجه في هذا الصدد نوعين من البشر: النوع الأول إنسان مظلوم تعرض لأسوأ مايمكن أن يتعرض له إنسان في حياته فاجأه عدد من الشبان في بيته وقاموا بضربه وإهانته أمام أهل بيته وقاموا بتدمير أثاث شقته وهو عاجز تماما عن أن ينطق بكلمة واحدة، وإلا فقد حياته في لحظة. والنوع الثاني يكون عادة من الأشخاص الذين يستأجرون البلطجية، وهم يعتمدون علي أنهم بمنأي عن المساءلة القانونية، لأنهم لم يرتكبوا مثل هذه الأعمال بأيديهم وليس هناك دليل علي أنهم إستأجرواهؤلاء البلطجية أو أنهم يعرفونهم [٥٦] .

وتتعدد صور وأشكال جرائم البلطجة والعنف، فهناك بلطجة رجال الأعمال الذين يستأجرون البلطجية ليقضوا لهم أعمالهم غير المشروعة.

إلا أنه في الآونة الأخيرة بدأت هذه الظاهرة في الإنتشار بين الأشخاص العاديين، فوجدنا بعض العائلات بأكملها في بعض الأحياء الشعبية تحترف البلطجة ويبرع أصحابها فيها، بحيث أنهم أصبحوا يتفننون في ضرب ضحاياهم ضرباً مبرحاً دون أن يترتب علي ذلك وفاة أي منهم. ولذلك ترتفع «تسعيرة» البلطجية في تلك الأحياء. ومن صور هذه الجرائم أيضاً الضرب وإحداث عاهة مستديمة بالمجني عليه. ففي بعض أحياء القاهرة وصل عدد جنح الضرب وإستخدام القوة ضد الآخرين المسجلة بقسم الشرطة (٩٠٠) حالة في شهر واحد بمعدل (٣٠) حالة في المتوسط يومياً وأكثر من جنحة كل ساعة. هذا بالإضافة إلي أن هناك آخرين ترتكب في حقهم مثل هذه الجرائم، ولكنهم يخجلون من اللجوء إلي القانون لأخذ حقوقهم، ويفضل كل منهم أن «يأخذ حقه بيديه» أو ينطوي علي نفسه خجلا أو خوفا وكمدا ومن المعلومات المثيرة في هذا

الصدد أن «تسعيرة» ضرب الخصم تبلغ «مائة» جنيه (٣٠ دولار) أما القتل وإحداث عاهة مستديمة فتسعيرته «خمسمائة» جنيه والأغرب من ذلك أن العديد من البلطجية يقدمون خدمات الضرب والتخريب والخطف وهتك الأعراض والقتل أحياناً، مقابل جلسة مخدرات أو مجاملة لصديق ورداً لجميله!

هناك كذلك بلطجة بعض العائلات في الريف التي تعتدي علي الفلاحين والضعفاء وتسلبهم مقومات حياتهم وتيتم أطفالهم وهي في أمن من العقاب، لأن يد الأمن والقانون بعيدة عنهم.

ومن المعلومات اللافتة للنظر أن بعض «البلطجية» خاصة في الأقاليم أصبحوا يرهبون الجميع، بما في ذلك ممثلو بعض الأجهزة الحكومية. وفي حالات عدة إرتكب نفر من البلطجية حوادث لم تحرك الشرطة، بل لم يتحرك المسئولون في الإسعاف لإنقاذ ضحايا الضرب والطعن، خشية أن يتعرضوا لأذى الجناة، الذين يتسلحون بالخناجر والمطاوي و «السنج» والمواد الكاوية، وأحيانا يهددون بها من يتقدم أو يتدخل لصالح ضحاياهم!. من تلك المعلومات أيضا أن بعض ضباط الشرطة يستخدمون البلطجية كمرشدين، وفي سبيل ذلك فإنهم قد يغضون الطرف عن أنشطتهم الأخري.

من الأمور الجديرة بالذكر في هذا المقام أيضا دور البلطجية في أيام الإنتخابات، حيث يستعين بهم بعض المرشحين لترهيب خصومهم أو لإفساد حملاتهم الدعائية، وإذا مانجح هؤلاء المرشحون فإنهم يبسطون حمايتهم علي البلطجية الذين وقفوا إلي جوارهم وعاونوهم، الأمر الذي يقوي من نفوذهم ويجعلهم مرهوبي الجانب من عامة الناس.

ومن صور جرائم البلطجة أيضا إبتزاز الخلق وفرض الإتاوات عليهم تحت تهديد السلاح، وترويع المواطنين وإنتزاع ما اكتسبوه بالعرق والجهد والكرامة (٥٧) ولاتقتصر البلطجة علي الرجال فقط فهناك بلطجة السيدات الذين يحترفون أعمالها، وهن علي استعداد لتدمير شقة امرأة، أو ضربها في الشارع وتمزيق ملابسها وتلطيخ وجهها بالطين أو استخدام المواد الكاوية في تشويه الوجه إلي غير ذلك من الأعمال الإجرامية.

وهناك من يعتبرون الموظف المعطل للعمل ويعطل مصالح المواطنين نوعاً من أنواع البلطجة (٥٨) .

أهداف البلطجة وغاياتها : (٥٩)

يسعي البلطجي دائما إلي تحقيق عدة أهداف تتجمع من خلالها غاية عظمي يحرص علي تحقيقها وتتمثل هذه الأهداف في :

- التطلع إلي فرض السطوة والسيطرة علي منطقته بشكل يجعل له الكلمة العليا فيها .
- ضمان الحصول علي مورد مالي وعيني يحقق طموحات البلطجي بأقل مجهود ممكن وبطريقة مضمونة قادرة علي الوفاء بتطلعاته وطموحاته .
- القدرة علي دعم الإجرام وتأييده لدي الكثير من عناصر إتمامه بشكل يؤيد تلك العناصر ويضمن لها القدرة علي تحقيق أهدافها الإجرامية .
- التباهي الدائم بقدرة أعمال البلطجي علي الوقوف أمام سلطات الأمن والتفاخر بقوته في مواجهتها .
- الرغبة في تصدير حالة الخوف والترويع للعديد من المواطنين لما يحققه ذلك من وضوح وإستكانة يساهم غالباً في الإنصياع لمطلوبات البلطجة والإستجابة لأوامرها .
- التستر علي بعض العناصر الإجرامية والهاربة من أيدي أجهزة العدالة الجنائية لمساومتها والإستفادة من ورائها .

وتساهم تلك الأهداف جميعاً في إبراز غاية أساسية تسعي أعمال البلطجة لتحقيقها وتتمثل في توهم البلطجي إمكان تنصيب نفسه بماله من عناصر القوة والتجبر كسلطة أو كقوة لها اليد العليا في منطقتها .

أهم العوامل المؤدية لتفشى ظاهرة العنف والبلطجة فى الشارع المصرى :

ظاهرة البلطجة ليست ظاهرة مستقلة عما يعتري المجتمع من تغيرات جذرية علي المستوي السياسي والإقتصادي والإجتماعي. فاللجوء إلي العنف بدافع إجرامي بحت هو بلاشك نتاج لمتغيرات تراكمت علي مدي العقود الثلاثة الأخيرة من تاريخنا، وانفجرت أخيراً في وجهنا تساؤلات كثيرة عن العوامل التي أدت إلي ظهور هذه الظاهرة وزيادة معدلاتها بشكل مطرد في الشارع المصري .

وأولي العوامل التي يشار إليها بإصبع الإتهام العامل الإقتصادى. فمما لاشك فيه أن الأزمة الإقتصادية الطاحنة التي مرت بها مصر وخاصة في السبعينات كانت من بين العوامل الرئيسية التي فرخت تلك النزعة إلي التمرد والرفض الكامل للمجتمع وإشاعة العنف والفوضي فيه. وكان من أهم نتائج هذه الأزمة الإقتصادية إرتفاع معدلات البطالة والتي تعد من أهم عوامل ظاهرة البلطجة. فأغلب البلطجية هم في نهاية الأمر عاطلون قرروا أن يستخدموا عضلاتهم في كسب الرزق وزيادة الدخل (٦٠)

أما العامل الثاني فيشير إلي قصور القوانين وعجزها عن الردع في مجال البلطجة والعنف . وهذا القصور هو مايهدد مجتمعنا المصري بأوخم العواقب. إذ كيف يقوم رجال الأمن بواجبهم ويلقون القبض علي البلطجية بعد تضحيات جسيمة قد تكلف قوات الأمن خسارة بعض أفرادها، ويقدمونهم للمحاكمة، فلايجد القاضي من نصوص القانون الذي يطبقه سوي مواد هزيلة تشجع علي الجريمة بدلاً من أن تمنعها! و إذا بالمجرم يقضي مدة عقوبة قصيرة لاتمثل بالنسبة له أي ردع، ثم يخرج من السجن أكثر خبرة وأقوي عزماً علي الإستمرار في البلطجة وإرهاب الجماهير الكادحة! ويضيفون بذلك عبئا علي عاتق قوات الأمن، التي عليها أن تبحث عنهم من جديد وتنصب لهم الكمائن وتقبض عليهم بعد أن يفقد واحداً أو أكثر منهم حياته، ليحالوا إلي المحكمة.... وتدور الحلقة الجهنمية من جديد، وفي كل دورة منها يسقط الضحايا من

المواطنين الأبرياء بعد أن تتخضب أيدي المجرمين بدمائهم * (٦١) .

وفي هذا الصدد نجد بعض العوامل الأخري التي ترتبط بهذا العامل ومنها طول إجراءات التقاضي وبطئها ، الأمر الذي يؤدي إلي تأخير تحصيل الحقوق إلي سنوات تطول أو تقصر. ففى مصر يصل عدد القضاة إلي ثلاث آلاف قاضي مطلوب منهم أن يفصلوا في قضايا ستون مليون مواطن. وبالتالي يصعب علي القضاة الفصل في القضايا بسرعة. مما يدفع أصحابها إلي العزوف عن اللجوء إلي المحاكم والتعويل علي الأساليب الأخري البديلة – والسريعة قطعا ـ لبلوغ المراد ، والتي فى مقدمتها إستخدام العنف والبلطجة .

ومن هنا تراجعت قيمة إحترام القانون والنظام العام. فحين يدرك المرء أن القانون لن يعطيه حقه، وأن المؤسسات الشرعية عاجزة عن الوفاء بهذا الحق، فمن الطبيعي أن يفكر في أن يأخذ حقه بيده أو بيد «عمرو»!. فقد أصبح مألوفاً أن نجد قضية شيك بدون رصيد وقد تفرعت عنها قضية اختطاف أو حجز أو اعتداء أو سرقة سيارة... إلي آخر ذلك من الأعمال الإجرامية .

ولدينا عامل آخر هو التركيز علي الأمن السياسي والإنشغال به علي حساب الأمن الإجتماعي. حتي صار «الإرهابى» هو فقط الذي يهدد الأمن السياسي، بينما

---

* بدء سريان قانون البلطجة الجديد رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ إبتداءاً من ٢٠ فبراير ١٩٩٨ ويقضي بإضافة مادتين بشأن الترويع والتخويف والبلطجة.

ويتضمن القانون النص علي أن يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غير، باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف، أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه، أو مع زوجه، أو أحد من أصوله، أو فروعه، أو التهديد بالإفتراء عليه، أو علي أي منهم بما يشينه، أو بالتعرض لحرمة حياته، أو حياة أي منهم الخاصة، وذلك لترويع المجني عليه، أو تخويفه بإلحاق الأذي به بدنياً ، أو معنوياً ، أو هتك عرضه، أو سلب ماله، أو تحصيل منفعة منه، أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه، أو لإرغامه علي القيام بأمر لايلزمه به القانون، أو لحمله علي الإمتناع عن عمل مشروع. وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين، ولاتجاوز خمس سنوات، إذا وقع الفعل، أو التهديد علي أنثي، أو علي من لم يبلغ ثماني عشرة سنة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن إذا أرتكبت جناية الجرح، أو الضرب، أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلي موت، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة. وتكون العقوبة الإعدام إذا إقترنت الجريمة بجناية القتل العمد .

أعتبر «البلطجي» أقل خطراً ، في حين أنه بدوره إرهابي ولكن في صورة مختلفة. بل أخطر من الأول، لأن البلطجي إحترف الإرهاب الذي صار مهنة له. بينما الأول تورط فيه في لحظة تاريخية عارضة. هذا الخلل في التوازن بين ماهو سياسي وإجتماعي، أدي إلي تراخ نسبي في القبضة الأمنية علي الشارع المصري، الأمر الذي وفر تربة مواتية ظهور البلطجة واستشرائها (٦٢) .

من ضمن العوامل كذلك تواجد الأسلحة البيضاء والسنج في الشوارع بنسبة كبيرة، وضعف العقوبة القانونية علي حائزي هذه الأسلحة أو علي الورش التى تصنع هذه الأسلحة، وتنحصر كل جريمة هذه الورش في الحصول على مكان لإقامة الورش بدون ترخيص. نضيف إلي ذلك سهولة تصنيع هذه الأسلحة وسهولة تهريبها. كذلك فهناك صعوبة في العثور علي هذه الأسلحة، إذ يتفنن البلطجية فى إخفائها بملابسهم. ومن الصعب تفتيش كل شخص، إذ يحتاج هذا لحاسة أمنية عالية في الإشتباه في شخص معين أنه يحمل سلاحاً أبيض (٦٣)

- ومن بين العوامل أيضاً عدم وجود الضوابط والرقابة الكافية علي شركات الأمن الخاصة مما يترتب عليه قيام هذه الشركات بأعمال منافية للقانون تحت ستار تخصصها (حفظ الأمن).

وهناك أيضاً ثمة عامل آخر يتمثل فى إتساع هامش الحريات الشخصية، فالدول التي تحكم شعوبها بالحديد والنار لا تنتشر فيها ظاهرة البلطجة، ويمكن المقارنة بين الإتحاد السوفيتي القديم والولايات المتحدة، ففي النظام الأمريكي الذي يتمتع فيه المواطن بقدر كبير من الحرية الشخصية بالمقارنة بالنظام السوفيتي السابق عرفنا البلطجة والجريمة المنظمة والمافيا، وتلك بالتأكيد هي إساءة استخدام للحرية، لكن في الإتحاد السوفيتي لم نجد هذا الوضع لأنه لم تكن هناك حرية يمكن أن يساء استخدامها. وفي بلدنا وصلت درجة الحرية الشخصية إلي حد لاتعرفه أي من البلاد المجاورة، لذا فإساءة إستخدام الحرية هنا أمر وارد ظهرت إحدي صوره في ازدياد عدد

البلطجية وإزدياد جرائمهم(٦٤)

ومن ضمن العوامل الإجتماعية الهامة المسهمة في إنتشار ظاهرة البلطجة والعنف غياب دور الأسر وانصراف الأبوين عن تربية أولادهما تربية سليمة. فالأب يمضي يومه طلباً للمال أو يقضي كل سنوات عمره في سفر وغربة طمعاً في تكوين ثروة، وكذلك الأم شغلت بعملها خارج البيت دون أن تقضي بعض وقتها في النصح والتوجيه لأبنائها. كل ذلك هيأ الطريق أمام عوامل الإنحراف لتتسرب إلي الأبناء فيشبوا منحرفين غير متمسكين بأي قيم نبيلة .

كذلك نجد الدور السلبي الذي تقوم به أجهزة الإعلام إذ أن لمشاهد العنف والجريمة في التليفزيون والسينما تأثير مدمر وخاصة علي الأطفال. ويؤكد الدكتور «عادل صادق» أستاذ الطب النفسي بجامعة القاهرة.. أن كل الأبحاث العلمية التي أجريت في العالم أكدت خطورة أفلام العنف والجريمة التي تعرضها السينما والتليفزيون علي الأطفال والمراهقين، بل أكدت نفس هذه الأبحاث أن كثيراً من جرائم المراهقين والشباب يكون مصدرها الوحيد هو مشاهدتهم لأفلام الجريمة ـ حيث تؤثر علي سلوكهم وعلاقاتهم الإنسانيةمع أسرهم بشكل سلبي ـ فنجدها تتسم بالعنف والخشونة والصلف والقسوة، كما أنها تربي في نفوسهم الكراهية تجاه الغير!. ويضيف الدكتور «يسري عبد المحسن» أستاذ الطب النفسي أن الطفل يقلد العنف ويتقمص شخصية المجرم أو بطل الفيلم الشرير ويتوحد معه ويعتبره مكملاً لشخصيته .. كما أنه يفرز طاقة العنف الكامنة بداخله بعد مشاهدة المشهد الدرامي العنيف، وقد يقوم بتنفيذ نفس المشهد الذي شاهده (٦٥) .

ومن العوامل الأخري زيادة عدد السكان فرغم ماسجلته الإحصائيات الأخيرة من إنخفاض في معدل الزيادة السكانية خلال السنوات القليلة الماضية فإن الزيادة المتراكمة عبر العقود الأخيرة قد فعلت فعلها في سلوكيات المجتمع إذ يلعب الإزدحام دوراً ليس بيسير في إنتشار ظواهر العنف وخاصة إن كان هذا الإزدحام عشوائي غير منظم فتكثر

المشاحنات والمشاجرات. وتشير التجارب المعملية علي الفئران أنه مع تزايد أعدادها في مكان واحد تتزايد لديها النزعات العدوانية بسبب ضيق المكان المتاح لكل منها (٦٦).

كذلك من النتائج المترتبة علي زيادة السكان نقص الدخل القومي وبالتالي نقص متوسط نصيب الفرد منه وبالتالي يلجأ الأفراد لإمتهان الأعمال الإجرامية سعيا وراء زيادة الدخل الفردي .

- وهناك أيضاً من عوامل إنتشار ظاهرة البلطجة والعنف ظهور المناطق العشوائية وإنتشارها بصورة كبيرة حيث تعد تلك المناطق مرتعاً خصباً للمنحرفين والمجرمين وعصابات البلطجية، يخططون فيها لجرائمهم ويختفون فيها بسهولة بعد ارتكابها .

- وعدم قيام الدين بالدور الأمثل والمحدد له يعد من عوامل ظهور هذه الظاهرة إذ نجد أن بعض أئمة المساجد لايقومون بالتوعية الدينية الصحيحة، بل يمدون الناس بمعلومات خاطئة حول أمور حياتهم مما يجعلهم يتخبطون بين الصواب والخطأ .

- العلاقة بين غياب القيم وجرائم العنف حيث يسجل «دفتر أحوال الأسرة المصرية» تصاعداً في تفسخ وتردي العلاقات الإجتماعية التي بلغت مستوي منحدراً ينذر بعواقب وخيمة إزاء تشابك وتداخل المصالح وتصادمها، وتصارع الذوات والشهوات، بدءا من الخلل الجسيم في البنيان الإجتماعي، ووصولاً إلي دائرة العنف بشتي صوره وأشكاله والتي يتسع نطاقها بالتوازي مع دوائر العنف الإقليمية والعالمية، بداية من إراقه دماء أبناء الأسرة الواحدة، وانتهاء بكيل الطعنات من فئة ضالة للأسرة الكبري «المجتمع»، وأيضاً بأيدي أبنائه الشاردين .

فلم يعد مدهشاً أو مستغرباً أن نسمع عمن قتل أبيه لإعتراضه علي ارتباطه بفتاة يعشقها قلبه ويرفضها واقعه، أو من ذبح أمه لرفضها إقراضه نقوداً لشراء جرعة مخدر يتوهم أنها تنقذه من ضياع الوهم أووهم الواقع. وآخر يقتل شقيقه بسبب الصراع علي ميراث لايسمن أو يشبع جوعاً . ورجل أجهز علي زوجته للتخلص من إزعاجها الدائم بزيادة «مصروف البيت» من قلة الرزق وضعف الحيلة. وزوجة تمزق جسد زوجها لعدم

قدرته علي إشباع رغبة جسدية داخلها للهثه الدائم علي لقمة «العيش» لتجد إشباعها مع صديق خائن. وجار يكيد لجاره بشتي السبل لمزاحمته له في إستغلال مرافق العمارة، ومالك يحاول نسف عمارة سكانها من البسطاء لطردهم منها وأخيراً ما سطرته سيدة لنجل خالتها الموظف المرموق وإتهامه بسرقة «أنبوبة بوتاجاز لمجرد النيل منه» .

هذه مجرد نماذج من صفحات دفتر أحوال الأسرة المصرية ورغم بشاعتها وخطورتها علي استقرار المجتمع إلا أنها تواجه برذود أفعال ربما تزيد النار اشتعالاً فأحياناً تتم مواجهتها إما بالصمت أو بالتهويل أو التهوين مع إطلاق توصيفات علي علتها دون إدراك أو دراسة مع علو نبرة «الشجب» والإستنكار وتعاظمها وربما بإيجاد رأي عام مضاد للعلاج أو التقويم فقد تجاوز الرأي العام و الشعارات والخطب المغلقة والمواعظ المعلبة، فقط يحتاج إلي واقع ملموس يتعامل معه ويتفاعل به.

وربما تكون فكرة طرح هذه القضية الآن أكثر إلحاحاً من أي وقت مضي، حيث أن المجتمع المصري يمر بمرحلة تحول مهمة خاصة علي المستوي الإقتصادي للقفز إلي آفاق القرن الحادي والعشرين، مما يتطلب وبشدة التأكيد علي منظومة القيم التي تحكم توجهه وسلوكه، وضبطه نحو الهدف المنشود بدلاً من تصارع الأهداف وتصادم الطموحات في سباق محموم فوق «حلبة مصارعة» مفتوحة بغير ضابط لهثاً وراء الثراء وتكديس الثروات بأي وسيلة قفزاً إلي غاية تسعي إلي تدمير الإطار الإجتماعي من ثوابته ومسخ قيمه، وخير دليل علي ذلك الشرخ الذي أصاب قمة المجتمع متمثلاً فيما أثير حول «عبدة الشيطان» وقاعدته بوجود جماعات متعطشة لإراقة دماء الأبرياء لمجرد إشباع شهوة الإنتقام ورغبة في القتل [٦٧].

وفيما يلي محاولة لإلقاء الضوء علي العلاقة بين غياب القيم وجرائم العنف:

أ) إنهيار الأسرة الممتدة وسقوط رموزها :

إن إختلال منظومة القيم في المجتمع المصري، والتي نعاني منها الآن ليس وليد

مفاجأة وإنما ظهرت إرهاصاته منذ عقد الخمسينات وكانت البداية ظاهرة تفكك الأسرة والجنوح للعنف والتصادم وصراع الأجيال بإنهيار الأسرة الممتدة، كانت الأسرة الممتدة سمة من سمات المجتمع المصري وأهم مظاهرها إقامة بعض الأبناء من الذكور مع أبويهم في بيت «العائلة» مع احتفاظ الأب بسلطته علي الجميع يأتمرون بأوامره ويعترفون له بمكانته وحكمته .. وكان هذا الوضع أبرز ما يكون في المجتمع المصري، وكانت القرية تخضع لجماعة كبار السن وهم رؤساء العائلات الذين كانوا يقومون بوظيفة الضبط الإجتماعي غير الرسمية حفاظاً علي الهرم «القيمي» بل إن الحكومة كانت تتعامل معهم من خلال دورهم هذا إعترافاً لهم بمكانتهم الإجتماعية وتأخذ عليهم التعهدات في ضبط المجرمين وكشف الجريمة كما كان للإقليم رجاله من الكبار أصحاب الملكيات والجميع يدين لهم بالولاء لقومية الهدف .

لقد اهتزت مكانة كبار السن ورموز المجتمع، وانهارت المكانة السامية التي كان عليها الآباء، وتبددت المكانة الإجتماعية للرموز (٦٨).

ب) إنهيار القيم وتصاعد الإنفتاح :

إن إهتزار منظومة القيم ظهر بشدة مع بداية عصر الإنفتاح والذي لم يكن إقتصادياً فقط وإنما واكبته مجموعة من السياسات غير المدروسة علي المستوي الثقافي والتعليمي وإنعكاس ذلك علي السياسات الإعلامية والتي روجت لمرحلة تغيير غير مؤصل دون طرح مقدمات أو تمهيد لهذا التغيير الحاد لإيجاد مناخ فكري ووجداني يواكب المرحلة الإجتماعية الجديدة بعيداً عن الطبقات الكادحة «والمهمشة» التي تشكل (٩٠٪) من نسيج المجتمع المصري والتي أشارت تقارير رسمية عن البنك الدولي إلي نسبة (٤٠٪) منهم تعيش فوق خط الفقر و (٥٠٪) تعيش تحت هذا الخط مما جعل هذه الفئة تصاب بهزة عنيفة إزاء طوفان الدعوة للتغيير والترويج لنمط جديد من قيم السوق والإستهلاك أي من الحرمان إلي تعويضه وإشباع الرغبات بشتي السبل فبعد مجانية التعليم والتأمين الصحي وقطاع عام لمساندة السواد الأعظم من الشعب نوارت

مظلة الدولة وأصبحت فئة كبيرة تواجه قيم آليات السوق وشراسة قوي رأس المال لأن هدفها تحقيق الربح حتي ولو علي أشلاء الجميع فوق قيمة الشرف بجميع مفاهيمه، فتحقيق الثراء أصبح فوق كل المقدسات والثوابت الإجتماعية .

لقد صاحب هذه المرحلة إختلال جسيم في منظومة القيم الوطنية ومحاولات إختراق الشباب من خلال المخدرات والجنس واستغلال ضعاف النفوس كطابور خامس لترويج هذه القيم فضلاً عن انهيار منظومة القيم الإقتصادية خضوعاً لآليات السوق وظهور نماذج مثل «الفهلوي» و «الحدق» و المحتالين والمفسدين والمتربحين من أعمال الوظيفة العامة في صراع محموم لإشباع نهم الثراء والإحتياطات الشهوانية، ومن يتخلف عن ذلك النمط أصبح يلجأ للعنف مما أدي لإيجاد جرائم مستحدثة لم نعرفها من قبل [٦٩].

جـ - الثقافة والخلل :

«إن مظاهر الخلل الإجتماعي ظهرت بوضوح في الفترة الأخيرة وإن كانت أسبابها ودوافعها ممتدة منذ عشرات السنين وثورة يوليو كان لها دور كبير كثورة تحرير ولكن لاننكر أن الظروف التي شاعت في تلك الفترة ساهمت في إيجاد ثقافة «القهر» وهذه ليس المقصود بها حكماً سياسياً وإنما سطوة إدارية أدت لظهور أخلاقيات سلبية أبرزها الشعور باللامبالاة وشيوع مقولة «وأنا مالي» وقد ترجمت ذلك صفحات الجريمة في الصحف التي تبرز نماذج شاذة وغريبة من الجرائم أبشعها جرائم إقتتال أفراد الأسرة الواحدة وهذا يمثل ذروة الخلل الإجتماعي وهو نتاج ثقافة القهر فعندما يتحول الرئيس أو المدير إلي قاهر لمرءوسيه أو من يملك أمرهم مما يشيع أخلاقيات القهر ويصبح كل واحد «فرعونا في ذاته» وهذا هو جوهر خلل المنظومة الإجتماعية ومن بين أعراضها «القهر وظهور المفسدين» والمحتالين مع عدم وجود حد للقناعة ومن سمات ذلك ظهور فئة ثرية جداً في ظل وجود معدلات تنمية بطيئة. وهنا يحدث استقطاب طبقي وانهيار قيمي مع تواري الطبقة الوسطي وهي العمود الفقري للمجتمع لإفساح الطريق لإيجاد طبقات «لقيطة» دون صعودها من خلال السلم الإجتماعي المتدرج لتدخل دائرة جهنمية

في ظل المنظومة الجديدة، فكل واحد يريد ابتزاز الآخر بأي صورة فالموظف يتحايل للتكسب من عمله، والبائع أو التاجر يتكسب من الموظف، وكبار التجار يتكسبون من صغارهم، والحرفيون يبتزون الجميع، وهكذا تستمر الدائرة ملتهبة تحرق من يحاول إيقاف حركتها أو دورانها (٧٠).

د) خفوت القيم الجماعية والتكافل الإجتماعى :

تنبأت إحدي الدراسات بما هو حادث الآن من خلال منظومة القيم الإجتماعية، في بحث علمي نشر عام ١٩٨٠ تحت عنوان «آفاق القيم الإجتماعية وأنماط التنمية». وقد رصدت هذه الدراسة ماحدث من تغيرات في مصر، فخلال العقد السابق علي هذه الدراسة تدهورت القيم الجماعية، والتكافل الإجتماعي، والغيرية، والثقافة، والقيم، والعمل، والإنجاز، وبداية ظهور قيم أخري سلبية أبرز مضاعفاتها «الإستسهال» والميل لتحقيق الربح السريع دون بذل الجهد و علاء قيمة المال فوق قيمة العمل والشرف والأخلاق الوطنية .

لقد حذر البعض من خطورة ذلك التغيير وما أطلق عليه في ذلك الوقت سياسة «السداح مداح» أي الإنفتاح غير المنضبط، وخطورة ذلك ليس فقط علي مستقبل التنمية في مصر ولكن علي مستقبل الأجيال القادمة جميعاً، وقد تم رصد هذه التغيرات العميقة بالسلب، والتي طرأت علي مجمل الأحوال الإقتصادية والإجتماعية وانعكاساتها علي أنساق القيم الإجتماعية التي توجه البشر في سلوكياتهم اليومية، وأن سياسة الإصلاح الإقتصادي وإقتصاديات السوق وتبني أساليب المجتمعات الرأسمالية الصناعية في تنظيماتها الإجتماعية كان شيئاً حتمياً لمسايرة ما طرأ علي العالم من تغيرات إلا أن هذه السياسة لم تسر موازية لها سياسة إصلاح إجتماعي، فالمجتمعات المتقدمة أي «الصناعية الرأسمالية» قد قامت طوال تاريخها بتعديل مساراتها الإجتماعية وتجديد نظمها بأشكال مرنة وسريعة لتلافى الآثار السلبية أو الخطيرة للتحولات التي تمر بها أو علي الأقل للتقليل من حدتها والحيلولة دون تفجر المجتمع والجنوح للعنف في تصادمات وصراعات إجتماعية حادة وهذا مالم يحدث في

مصر [٧١]

هـ) سيطرة المادة

وهناك من يرصد مظاهر القضية من زاوية مهمة في رأيه فهو يري سيطرة وسطوة القيم المادية التي أصبحت تدير وتدبر حركة المجتمع حتى أصبحت شهوة المادة تداهم أي التزام بضوابط معينة من السلوك الخلقي في الوقت الذي يشهد فيه المجتمع نوعاً من التدين الشكلي فقط مع انتشار طقوسه المظهرية دون الإلتزام بالجوهر وهي قمة الخطورة حيث يصاب المجتمع «بالإزدواجية أو مرض الفصام الإجتماعي» بل أصبح الدين تجارة راح البعض يسخرها للتكسب ويستثمرها لتحقيق الثراء.

إن القيم الإجتماعية إنعكاس لمجموعة من الأوضاع العامة إقتصادياً وثقافياً وسياسياً، ولكن تغير القيم في ذاته ليس شيئاً سلبياً وليس مطلوباً أن تظل القيم الإجتماعية ثابتة وجامدة في كل مكان وزمان، ولكن الملاحظ في الوقت الحالي وجود طغيان قيم سلبية. ولكنها تصب في حركة التقدم الإجتماعي المطردة ومنها إرتفاع نسبة العنف سواء داخل الأسرة أو غيرها في حل الخلافات وتحقيق المطالب والرغبات.

وهناك مجموعة من ظواهر إختلال المنظومة القيمية منها: تفكك الأسرة نتيجة لغياب عائلها بحثاً عن المال سنوات طويلة خارج الأسرة والوطن حيث تشير الإحصائيات إلي وجود مايقرب من (٧) ملايين عامل مصري بالخارج وهذا نتج عنه إنعكاسان

أولهما: إكتساب مجموعة من القيم الإجتماعية التي استوردناها من الخارج ورصد التراكم المادي وإحداث تراكمات في الثروة وإحلالها بدلاً من القيم الأخلاقية.

ثانيهما إستيراد أنماط سلوك غريبة علي المجتمع وإكسابها رداء الدين وذلك أدي إلي غزو الثقافة البدائيه و البدويه علي حساب الثقافة الحضارية، وامتزج ذلك بانتشار ظاهرة العنف بدلاً من سيادة [illegible] لتحقيق الرغبات والواجبات.

وشيوع مظاهر التحايل والقفز فوق [illegible] لتحقيق [illegible] سطوة المال وقوة النفوذ لصاحبها فوق [illegible] مظلة القانون وهم في العر [illegible] [٧٢]

وتستمر الرؤئ الجادة والآراء الساخنة لكشف مواطن الداء في جسد المجتمع قبل أن تتحول أمراضه إلي عاهة مستديمة تعوق نموه وإنطلاقه نحو الأفضل

أهم الآثار المترتبة على شيوع ظاهرة العنف والبلطجة :

أثبتت إحدي الدراسات أن هناك أخطاراً عديدة تحدق بالفرد والمجتمع والدولة ذا تها من جراء شيوع هذه الظاهرة المدمرة، ولعل تلك الأخطار والأضرار هي التي تستنفر جهود الكافة في ضرورة التصدي لمظاهرها سواء وقفت عند حد الحالات الفردية أم تجاوزتها إلي حد الظاهرة المقلقة جنائياً. أما الخطر الأساسي الكامن في البلطجة وأعمالها فيتمثل في إستهانة البلطجي بكافة عناصر الحماية الجنائية لمصالح الأفراد والمجتمع في جملته .

ويظهر ذلك واضحاً في إمكان تجرؤ البلطجي سواء فيما يقدم عليه من أعمال أم فيما يهدد به منها. إن البلطجي يستهين بروح الإنسان وجسده وشرفه وعرضه وبثروته وماله وبكافة حقوقه وحرياته نتيجة قدرته علي المساس بأي منها وكذلك بقدرته علي إمكان الحرمان منها .

والأضرار الناجمة عن البلطجة ترتبط إرتباطاً وثيقاً بمصدر الخطورة فيها. وحقيقة الأمر أن الضرر الناجم عنها دائماً مايكون ضرراً جسمياً يستحيل علي الإنسان تحمله أو إمكان التصدي له إلا بمشقة بالغة لايمكن أن يطلب من الإنسان العادي مواجهتها وتحملها. ويعتمد البلطجي إعتماداً كبيراً في قدرته الفائقة والفطرية علي فهم المسألة فهما دقيقاً أساسه عدم القدرة المطلقة لأي إنسان في إمكان تحمل الضرر الناجم عن أعمال البلطجة أو حتي تحمل مجرد التنويه للأضرار الناجمة عنها ومن ثم فإن الموجه إليه أعمال البلطجة دائماً ما يستجيب لطلبات البلطجي ويسلم له بمطلوباته مما يزيد من حجم تجرؤ البلطجي ويغريه علي التمادي في بلطجته [٧٣] .

وتتمثل أهم الأخطار الناجمة عن ظاهرة العنف والجريمة فيما يلى[٧٤] :

١- منازعة الأفراد لسلطان الدولة بما يترتب عليه من فقدان الثقة في قدرة الدولة علي الإمساك بلسطانها والدفاع عنه .

٢- شيوع عدم الإستقرار بسبب تمكن العنف من الأفراد والمجتمع.

٣- خلق جيل جديد يملأ قلبه الهلع ويهيمن عليه الخوف وتتمكن منه الرغبة في الإفلات من كل قيم المجتمع الضابطة .

٤- نشوء جماعات ضغط كفيلة بتسريب الشرور والآثام التي لايتسني لها التغلغل في المجتمع دون هذه الجماعات .

٥- فقدان الناس إحساسهم بأهمية اللوم الإجتماعي والضمير الجماعي العام الذي يحول دون تفاقم الآثام .

٦- إحراج الحكومة أعضاء وسلطة وشرطة وقضاء .

٧- بث الخوف في نفوس الناس وبعث الرغبة في نفوس المجرمين الصغار لكي يتحولوا إلي مجرمين كبار .

٨- فقدان الثقة في المجتمع ذاته وتصرف الأفراد علي أساس تجردهم من الحماية العامة. ومن ثم يتسلل الشعور بالغربة في نفوس المواطنين ويقل ولاءهم للمجتمع

٩- الرد علي العنف بالعنف وشيوع فكرة قيام كل شخص بإقامة العدالة لنفسه.

رأى الأديان السماوية فى ظاهرة البلطجة والعنف :

إتفقت جميع الرسالات السماوية علي تحريم الإفساد في الأرض بكل صوره وكذلك كل مايشيع الفوضي والإعتداء علي الأمن العام وهذا من أجل أن يستقر الإنسان ويسعد ويؤدي رسالته الخيرة في الحياة الدنيا. ولم يقف الإسلام في تشريعاته عند الزجر واللوم ولاعند حد العقوبة في الآخرة فقط في حالة ارتكاب أي جرم بل إنه

وضع عقوبات دنيوية رادعة وأيده فيها القانون الوضعي لتكون هذه العقوبات سيفاً مسلطاً علي رؤوس من تضعف عقيدتهم ويسعون في الأرض فساداً وظلماً.

وكثيراً مانهي الله ورسوله عن القتل والتطاول بالسلاح حتي لوكان مزاحاً. وقد قررت الشريعة الإسلامية حد الحرابة وأوجبت علي الحكام أن يطبقوها ردعاً للظالم وخزيا له حتي يعيش المجتمع وأفراده في خير حال فالتقتيل وتقطيع الأيدي والأرجل من خلاف علي هذا النحو البشع عقوبات تتفق مع فظاعة الجرم وتؤدي في النهاية إلي صلاح هذه النفوس الشريرة مما يحمي الناس من هذا البغي الظالم والإعتداء الأثيم علي نفوسهم وأموالهم وأعراضهم .

لقد جعل الإسلام العقوبة علي قدر شناعتها وبشاعتها، وإفترض بداية أنه «ماكان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ» لكن إذا كان الإعتداء جهاراً نهاراً وعن عمد وسبق إصرار كانت العقوبة مغلظة لتناسب الإعتداء علي أمن المسلم والأمة. ولقد قال الرسول صلي الله عليه وسلم في خطبة الوداع: «أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلي أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في عامكم هذا في بلدكم هذا »! وهي حرمات أمرنا الإسلام بصيانتها تماماً، وأغلظ العقوبات لمن يعتدي عليها وبخاصة الفئة التي لاترتدع إلا بالقوة ولايناسبها إلا العقاب الصارم لأنها استمرأت الشر، واستباحت الأمن، وضيعت هيبة الدولة، وأنزلت الخوف والفزع في قلوب الآمنين العزل .

إن هدف الشريعة في مسلكها في العقوبة إنما هو إصلاح النفوس وتهذيبها والعمل علي سعادة الجماعة البشرية، وأنها لم تدع سبيلاً لهذا الغرض إلا اتخذته وحثت عليه وأمرت بمراقبته، وأنها لم تكن فيما وضعته من عقوبات إلا كطبيب حاذق رأي بعد بذل غاية وسعه في العلاج أن سلامة المريض وإنقاذ حياته تستدعي بتر بعض الأعضاء حتي يشفي المريض .

وقد أوضح الدكتور «سعيد أبو الفتوح» أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة عين

شمس أن من عظمة الإسلام أنه يربي في وجدان المسلم إحترام الغير وعدم الإعتداء علي الآخرين في نفس أو مال أو عرض وأن ترويع الآمنين جريمة لاتغتفر. فالقاعدة في الإسلام كما جاءت علي لسان سيدنا «محمد» صلي الله عليه وسلم (أن المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايحقره ولايخذله، وكل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه). فجسم الإنسان له حرمته ولايجوز الإعتداء عليه بالقتل أو الجرح أو الضرب أو أي لون من ألوان التعذيب أو الإيذاء، كما لايجوز الإعتداء علي مال الإنسان أو عرضه. وقد تواترت وتضافرت نصوص الشريعة الإسلامية في تحريم أعمال العنف والإعتداء والبلطجة والإيذاء (٧٥).

بعض الحلول المقترحة لمواجهة ظاهرة العنف والبلطجة وعلاجها :

كان المؤرخون في عهد «عمر بن الخطاب» يتفاخرون بأنه في وسع أي فرد في الإمبراطورية الإسلامية أن يجوبها من أقصي الشرق إلي أقصي الغرب وهو يحمل مقتنياته الثمنية دون أن يتعرض له أحد من قطاع الطرق!. ولكن فى أيامنا الأخيرة هذه فإن قطاع الطرق يظهرون وسط المدينة، وفي الأتوبيسات المزدحمة، وفي الميادين العامة، وهم يحملون السنج والمطاوي والسيوف، ويهددون المواطنين ويسلبونهم مايملكون. من هنا كان لابد لنا أن نبحث عن بعض الحلول لمواجهة هذه الظاهرة وإقتلاعها من جذورها. وفيما يلي بعضا من هذه الحلول المقترحة .

١- محاولة القضاء على الأزمة الإقتصادية أو التخفيف على قدر الإمكان من حدتها، وهذا من خلال اتباع سياسة الإصلاح الإقتصادى التى انعكست بالإيجاب على الكثير من نواحى حياتنا، والدليل على ذلك أن الإقتصاد المصرى استطاع على سبيل المثال أن يستوعب جميع المئات من الآلاف من المصريين الذين عادوا من الدول العربية خلال فترة التسعينات سواء من العراق أو من دول الخليج. ولنا أن نتصور ماذا كان يمكن أن يحدث لو أن هؤلاء قد عادوا ليس فى التسعينات وإنما فى السبعينات قبل أن تحقق سياسة الإصلاح الإقتصادى بعض أهدافها (٧٦) .

٢- العمل علي القضاء علي ظاهرة البطالة وخاصة بين الشباب من خلال توفير فرص عمل ملائمة للشباب، وتشجيعهم علي القيام بالمشروعات الصغيرة من خلال قروض الصندوق الإجتماعي وجمعيات رجال الأعمال المنتشرة في أنحاء الجمهورية، وإقامة المعارض لتوزيع منتجات شباب الخريجين لتشجيعهم علي زيادة الإنتاج، مع عقد دورات في مجال التسويق للعاملين بتلك المعارض، وتيسير حصول الشباب علي الأراضي الزراعية بمبالغ ضئيلة ومعاونتهم علي زراعتها .

٣- إن القوانين هي إنعكاس أمين لحالة المجتمع الإقتصادية وعلاقات الملكية فيه. وهي تعبير عن مصالحه. فقوانين المجتمع الاقطاعي هي قوانين إقطاعية بالضرورة، فإذا تحول هذا المجتمع إلي الرأسمالية أصبحت القوانين رأسمالية بالضرورة، وإلا تعطل تطور المجتمع من الناحية الإقتصادية والإجتماعية. وهذا هو السبب في أن القوانين في حالة تطور وتغير مستمر، فإذا اعتراها التجمد والشلل، أثر ذلك سلباً على المجتمع، وتفشت فيه الأمراض والعلل. ومن هنا إذا طرأت أخطار تهدد المجتمع لاتستطيع القوانين العادية التصدى لها، فإن القوانين الإستثنائية تظهر على الفور للقيام بمهمة القوانين العادية. وهنا نجد أن تطبيق قانون الطوارئ هو خير علاج، وقد تم تطبيق هذا القانون في قضايا الإرهاب.وظاهرة البلطجة في مدننا المصرية أخطر من ظاهرة بلطجة الإرهابيين فظاهرة الإرهاب كانت محصورة في نطاق ضيق ولكن ظاهرة البلطجة منتشرة وتمتد علي ساحة المدن المصرية، وتتغلغل في الميادين الكبري، وتهدد المواطنين في وسائل المواصلات العامة، وتفرض الإتاوات علي التجار في محلاتهم، وتختطف الزوجات من أزواجهن، والبنات من أوليائهن. وبالتالي فخطرها أكبر. وفي ظل قانون الطوارئ يمكن لقوات الأمن أن تفاجئ في عدة حملات سريعة البلطجية، وهم معروفون ومشهورون، وتعتقلهم، وتطهر مدننا المصرية منهم (٧٧) .

٤- العمل على إنشاء دوائر قضائية ونيابية جديدة، وزيادة جلسات المحاكم سعياً لتحقيق سرعة البت فى القضايا والفصل بين المتخاصمين .

٥- إن حفظ الأمن هو السبب الأساسي في قيام شكل الدولة في التاريخ! وهو الذي دعا المجتمع البشري إلي التنازل عن جزء من حريته وإرادته في سبيل قيام جثمان سياسي (دولة) تتمثل فيه الإرادة العامة وتتوافر الحرية العامة (وهذا وفقا لنظرية العقد الإجتماعي لجان چاك روسو). أما وفقاً لنظرية «ماركس» فإن قيام الملكية الخاصة قد أدي إلي قيام جثمان سياسي (دولة) يحمي الملكية الخاصة من المعدمين الذين لايملكون !. هذا ماتقول به النظريات السياسية، سواء كانت رأسمالية أو شيوعية، وهي تتفق علي أن حفظ الأمن هو المبرر الأول لقيام الدولة وقيام النظام السياسي، فإذا انعدم الأمن وضاع النظام فقد النظام السياسي مبرر بقائه، بل فقدت الدولة ذاتها مقومات وجودها، وتحول المجتمع من مجتمع متمدن إلي مجتمع بدائي متوحش!. ومن هنا فلابد من تكثيف الجانب الأمني، ودعم القوات الأمنية بأحدث الأجهزة المعاونة لهم في عملهم،وكذلك القيام بدورات تدريبية بصفة منتظمة لهؤلاء العاملين في مجال مكافحة البلطجة وحمايتهم من بطش البلطجية بهم أو بأسرهم .

٦- تشديد العقوبة علي حمل وحيازة السلاح الأبيض حتي تصبح السجن لسنوات طويلة بدلاً من الحبس شهر ... كذلك يجب رفع قيمة الغرامة لتصل لعدة ألوف من الجنيهات بدلا من مائة جنيه. ويجب أيضا أن نجد قانوناً يعاقب علي قيام ورش الأسلحة البيضاء بدون تراخيص صحيحة، بالإضافة إلي تشديد الرقابة علي منافذ بيع الأسلحة البيضاء والسنج (٧٨) .

٧- إعداد مشروع قانون يجرم الحراسات الخاصة غير المرخص لها، ويحدد مسئولية الدولة ومسئولية وضوابط الحراسات الخاصة المرخص بها كمكاتب أمن لتزاول دورها داخل الشركات أو الهيئات الخاصة. بالإضافة لتشكيل لجنة لتقييم تجربة شركات الأمن الخاصة تقييماً دقيقاً لمعالجة كافة السلبيات وتحديد كافة الضوابط والرقابة إلي جانب الحصول علي ترخيص للمؤسسة أو المنشأة المطلوب تأمينها طبقا لخطة معتمدة من الجهات الأمنية (٧٩) .

٨- عودة الأسرة للقيام بدورها الطبيعي من خلال النصح والتوجيه والرقابة والمتابعة. إذ علي الوالدين أن يغرسا في النشء كل قيم الخير والصلاح وأن يربيا أبنائهما علي الدين وحسن الخلق .

٩- علي مؤسسات التعليم دور لايقل أهمية عن دور البيت، إذ يجب ألا تقف مهمتها عند حد تلقين المعلومات وشرح دروس المنهج، بل عليها تقويم سلوك الطلاب ورعايتهم أخلاقيا ودينياً .

١٠-علي أجهزة الإعلام إنتقاء المادة التي تقدمها علي شاشاتها بعناية إذ أن لها في نفوس الناس فعل السحر وخاصة عند الأطفال والشباب . ومن الضروري تكوين جماعات لحماية المشاهد علي غرار جماعات حماية المستهلك من أجل حماية المشاهد من العنف بمختلف أنواعه، كذلك يمكن أن يكون للتليفزيون دور تعقيبي في نهاية العمل الفني فور إنتهاء إذاعته من أجل توضيح الفارق بين الواقع والخيال لأن الطفل في سن مبكرة لايميز بين الإثنين. وحتي في حالة إذاعة الرياضيات العنيفة فإن المعلق مطالب بأن يقدم تعليقاً وافياً وإظهار آثار هذه الرياضة وفهم طبيعة اللعبة وسن ممارستها (٨٠) .

١١- محاولة القضاء علي مشكلة تزايد السكان والإهتمام بمشروعات تنظيم الأسرة، والخروج بالناس من الشريط الضيق حول وادي النيل إلي الأماكن المستصلحة والمدن الجديدة في باقي أنحاء الجمهورية .

١٢- القضاء علي ظاهرة المناطق العشوائية، وإتاحة مناطق سكنية جديدة تتوافر فيها شروط المسكن الصحي لقاطني تلك المناطق التي تمثل بؤر إجرامية عتيدة في الإجرام .

١٣- المتابعة المستمرة والميدانية الدائمة للمساجد ومنابر الدعوة للتأكد من تجاوب وتفاعل الدعاة والعلماء والأئمة مع مشاكل المجتمع والجماهير، والتأكيد علي دور الأئمة في توعية الناس خاصة الشباب بالمعلومات الدينية الصحيحة، عن طريق الخطب والدروس الدينية [٨١] .

المبحث الرابع
نحو إستراتيجيات لمنع الجريمة

هل أخطأنا في تربية أبنائنا ؟ :

بعد دراسة الظواهر السابقة من إدمان، وتطرف، وعنف وبلطجة من أبعادها المختلفة، وبعد أن رأينا ما أدت إليه بأبنائنا وشبابنا من السقوط فى بئر الرذيلة ومستنقع الآثام وقبل وضع تصور نحو إستراتيجيات منع الجريمة فمن الطبيعى أن يتبادر إلى أذهاننا هذا التساؤل هل أخطأنا فى تربية أبنائنا ؟

لقد مر المجتمع المصرى عبر الأعوام القليلة الماضية بمرحلة تحول إقتصادى كبير بدأت مع بداية السبعينات وجرفت معها البعض إلى الإهتمام بقيمة العمل وتحقيق الأهداف المادية والإهتمام بقيمه على حساب جميع القيم الأخرى وعلى رأسها القيم الدينية التى تحض على الإهتمام بتربية الشباب والإهتمام بالأسرة إلى جانب الإهتمام بالعمل كقيمة، وبمعنى آخر أصبحت ضغوط الحياة تفرض على البعض إهتمامات وتلغى إهتمامات أخرى كانت فى الواقع هى الإهتمامات الغالبة والأساسية فى المجتمع المصرى الذى تربى على إحترام القيم الدينية والبعد عن ممارسة الرذيلة التى تضر بعلاقة الإنسان بربه وبنفسه وبالآخرين (٨٢) .

ومن هنا وجدنا أبناءنا وشبابنا يعانون فراغاً خطيراً على كل المستويات فهناك ملايين لا تعمل .. وملايين تبحث عن الثقافة الجادة ولا تجدها .. وملايين أخرى بلا هدف أو طموح .. وهناك من سقط فى دوامات الإرهاب، ومن سقط فى مستنقع المخدرات، ومن وقع أسيراً لجرائم العنف ليأخذ حقه المسلوب، أو ليسلب الآخرين حقوقهم. ولا شك أن هناك عاملاً مشتركاً بين هؤلاء جميعاً إنهم هاربون، ومغتربون، ومصابون باليتم السيكولوچى وليس المهم أن نحدد طريق الهروب أو الإغتراب أو اليتم ولكن الأهم أن نحدد ما وراء ذلك .

وإذا حاولنا معاً أن نضع جدول أعمال لمناقشة أزمة الجيل الجديد الذى أصبح حائراً بين الإدمان والإرهاب وأعمال العنف والبلطجة. نجد القضاء على التفكك الأسرى يتصدر قائمة أعمالنا. ذلك أن نسبة غير قليلة من شبابنا ضحايا الطلاق والإنفصال وإستسهال خراب البيوت. نلاحظ أيضاً أن فئة كبيرة من شبابنا الذى وقع فى براثن الإنحراف والجريمة من أبناء العاملين بالخارج الذين تركوا أسرهم ومضوا يبحثون عن الدخول الأكبر، أو أنهم من أبناء طبقة إنصرفت إلى جمع المال، حتى شغلتهم طموحاتهم عن الإلتفات إلى بيوتهم وتربية أبنائهم من الشبان الضائعين. ومن بين الآباء من عاش مطحوناً أمام متطلبات الحياة القاسية .. ومن أصيب بنوع من الإحباط والفشل أمام فرص التفوق .. واختلال مقاييس الكفاءة وفساد الذمم والضمائر. وانتقلت مرارة الإحباط والفشل للأبناء وترجموها فى صورة جرائم متنوعة تصيب المجتمع قلبا وقالباً.

ومن ثم .. وجدنا شبابنا وقد اختفت القدوة تماماً من أمامه .لقد انهالت أكوام التراب على كل قيمة تاريخية وكل رمز عظيم فى تاريخ مصر ... ولا نعتقد أن هناك شعباً أساء لتاريخه كما فعل الشعب المصرى فى النصف قرن الأخير .. وجلس الجميع على أنقاض تاريخ مهان، وكل واحد يبكى على طريقته .

وواجهت شبابنا منظومة قيمية جديدة، لا تحتل فيها الإستقامة والتفوق والثقافة محل الصدارة، وإنما تقدمت عليها قيم الوجاهة والفهلوة والثراء والكسب السريع، حتى أصبح رجل الأعمال - أى أعمال - هو رجل الساعة والمثل الأعلى فى المجتمع .

وقد ترتب على ذلك حالة انتقاد حادة لكل رمز رفيع وكل سلوك نقى، وفى المقابل كانت الصحف تحمل كل يوم قصص النصابين والأفاقين الذين نهبوا مال الشعب من هرب منهم ومن بقى فى موقعه رغم أنف الجميع .

ووجد الشباب نفسه أمام مجموعة من الوجوه لا تريد أن تخلى مواقعها لأحد، وكانت النتيجة أن ظهر جيل لا يعرف معنى الإنتماء ولا يدرك عمق العلاقة بالوطن لأنه لا يرى نفسه شيئاً فى هذا الوطن .

ووقع شبابنا وسط حملة من التغريب مع إصرار على هتك الهوية واقتلاع الجذور والإنقطاع عن الأصول، وهو ما يتم بإسم اللحاق بركب التقدم تارة وبإسم التحلل من عبء التراث و«الماضوية» تارة أخرى، وبإسم الحداثة فى أحيان كثيرة .

ومن ضمن قائمة أعمالنا وفى محاولة منا للإجابة على التساؤل الذى طرحناه فى البداية نجد الفراغ الشديد الذى يعانى منه شبابنا يقف فى مقدمة أخطائنا فى تربية أبنائنا فالجدب السياسى يصدهم ولا يغريهم، ولم يعد العمل السياسى يوجه أى عناية للشباب، والأحزاب السياسية غائبة عن الساحة أو متكاسلة أو سلبية. والعمل الطلابى ليس مأخوذاً على محمل الجد، وإذا أخذ على هذا النحو فإنه لا يخلو من مخاطر باهظة التكلفة تهدد مستقبل الطلاب أحياناً .

والمشروع الوطنى الذى يستثير حماس الشباب ويجذبهم ويجسد لهم الحلم الذى يضئ وجدانهم ويلهب خيالهم غائب .. كل هذا أصاب شبابنا بالإحباط والحيرة .. خصوصاً فى ظل التخبط الراهن الذى فى ظله أصبحت أسئلة عديدة بلا إجابة، فى مقدمتها : من نحن؟ وماذا نريد؟. وإذا انتقلنا إلى التعليم نجد العملية التعليمية تواجه ظروفاً صعبة حيث تحولت إلى عملية تفريغ لأجيال بلا ذاكرة، كل هدفها أن تجد مكاناً فى المدرسة أو الجامعة وفقدت الجامعات المصرية بكل عراقتها أهم جوانب تميزها وهو البناء الثقافى والفكرى الجاد والمستنير .. وتحولت العملية التعليمية فى كل مراحلها إلى برامج للحفظ والتلقين من أجل الحصول على الدرجة العلمية دون إدراك لقيمة القدرات الفكرية والثقافية والإبداعية المتميزة .

وفقدت المدرسة دورها التربوى، ناهيك عن أن المدرس لم يعد النموذج أو المثل الأعلى. وما نقرؤه فى صفحات الحوادث عما يجرى داخل المدارس يقنعنا حينا بعد حين بأن المدرسة لم تعد مؤسسة تربوية بحال. وفى ظل تفشى الدروس الخصوصية صار بوسعنا أن نضيف بأنها لم تعد أيضاً، مؤسسة تعليمية حقيقية .

نضيف إلى ذلك إنعدام النشاط الطلابى داخل مدارسنا وجامعاتنا فجمعيات

وفرق الرياضة والموسيقى والتمثيل والخطابة وفلاحة البساتين والكشافة أصبحت ذكرى. وبالتالى لم تعد مؤسساتنا التعليمية تعنى لا باكتشاف المواهب ولا بتنميتها وظلت طاقات الشباب محبوسة ومكبوتة، تبحث عن تصريف .

وجدير بالذكر ونحن فى غمار هذا الحديث ألا ننسى دور مؤسساتنا الدينية الذى تراجع بكل أسف فى تقويم شبابنا مما أدى إلى تدهور الثقافة الدينية. وتراجع حصيلة شبابنا منها . ناهيك عن بعض أفراد المجتمع الذين اجترؤا على المقدس بعد ابتذال الحرية والإبداع، وهو الإجتراء الذى نلمسه فى كتابات وأدبيات عديدة نالت من المرجعيات الإيمانية والإعتبارات الأخلاقية. وقد برر ذلك مؤخراً مسئول إحدى مطبوعات الإثارة فى مصر، حين لفتت نظره قارئةإلى الفواحش التى ينشرونها، فكان رده أنهم يريدون كسر «التابو» والكلمة تعنى المحرمات والمقدسات ومن شأن ذلك المنطق تسويغ الإنفلات بغير ضوابط .

ونضيف لأخطائنا خطأً جديداً هو تركيزنا على الأمن السياسى دون الأمن الإجتماعى الذى بدونه لا يتحقق الإستقرار الذى يبغيه كل مجتمع لأبنائه .

ووسط هذه الدوامة التى يعيش فيها شبابنا من الإغتراب الداخلى والخارجى كان الطغيان المادى الرهيب الذى اكتسح فى طريقة كل أعرافنا وتقاليدنا القديمة فاختلت موازين الفكر والثقافة والسلوك وأصبح المال سيفاً مسلطاً على رقاب الجميع، وتحكم فى مصائرنا وأقدارنا هذا السلطان الجائر .. ولا يمكن أن يكون المال فى حد ذاته كارثة .. فهو من نعم الله على البشر .. ولكن الكارثة أن نسعى إليه ونحن لا نفرق بين الحلال والحرام، بحيث يضيع الحق فى مواكب الباطل، أو أن يتحول المال إلى صورة من صورالقبح الإجتماعى فى السلوك أو الأخلاق أو التباهى .

وفى ظل هذه الظروف إقتحم سماء حياتنا زائر مخيف يسمى الإعلام المرئى ورسخ أقدامه حيث صار أداة خطيرة للإختراق والتغيير فى نمط الحياة والسلوك، وهذا ما تؤكده وتعول عليه المصادر الغربية ذاتها. على الأقل فهذا ما أعلنته صحيفة الصنداى

تايمز البريطانية (عدد ١٩٩٥/١/١) فى تقرير مفصل كان عنوانه «سلاح الغرب السرى ضد الإسلام» والتقرير كله عن الأطباق الهوائية اللاقطة «الدش» وفيه ذكرت بسعادة أنه يتم تهريب ١٠ آلاف طبق لاقط إلى إيران كل عام، وأن فى الجزائر ١٠٠ ألف طبق .. وتلك الأطباق هى جسر التغيير المنشود لصالح الثقافة الغربية، ومن ثم عملية التغريب المنشودة (٨٣) .

وأمام هذا الزائر المخيف الذى يسمى الإعلام المرئى .. وأمام الدش ومئات القنوات الفضائية وشبكات الأنترنت، وهذه السماء المفتوحة على مصراعيها وجدنا أنفسنا فى معركة غير متكافئة .

إننا لم نحصن أجيالنا الجديدة بالمقومات الثقافية والفكرية والدينية السلوكية التى تجعلها قادرة على استيعاب هذا التحول الخطير ومواجهة هذا الهجوم الضارى بحيث تكون لديها القدرة على أن تميز الغث من الثمين والصالح من الطالح .

وبدلاً من أن نرشد شبابنا ونوعيه إنقسمنا بين مؤيد ومعارض .. بين من يريدون فتح الأبواب بلا حدود .. ومن يريدون إغلاق النوافذ حتى ولو فقدنا القدرة على أن نرى شيئاً .. ولم يطالب أحد فى ظل هذه المواجهة بإيجاد بناء ثقافى وفكرى ودينى وسياسى قادر على مواجهة تحديات العصر بكل ظروفه .

ووجدنا من يرفض تماما أن يفتح عينيه على هذا التحول الخطير فى مسيرة الكون .. ومن يلقى بنفسه بين أمواجها المتصارعة دون وعى أو إعداد أو حصانة .

وأمام هذا سقط جزء من شبابنا فى دوامة الماضى، رافضاً العصر بكل رموزه، فكانت ظاهرة الهروب إلى الدين التى تحولت مع الفهم الخاطئ إلى ظاهرة إرهابية مدمرة مازلنا ندفع ثمنها حتى الآن. وسقط جزء آخر فى براثن جرائم العنف والبلطجة. وغيرهم سقطوا فى التقليد الأعمى والسطحية والإبتذال ملبساً وسلوكاً وفناً، وأمام التسطيح الإعلامى والثقافى والتعليمى والدينى والسياسى إقتحمت بيوتنا نماذج غريبة من السلوك والفنون والتقاليد .. وشارك الإعلام بكل وسائله المقروءة والمسموعة

والمرئية فى ترويج هذه النماذج ودفع بها إلى البيت المصرى سواء كان ذلك عن وعى أو جهل وإن كانت النتيجة واحدة .

ولم يكن غريباً أمام هذا أن تختفى الثقافة الجادة بكل عناصر الثراء والأصالة فيها وأن يتوارى الفن الجاد والمسرح الراقى، وتجتاح حياتنا هجمة شرسة من الفنون الهابطة، والسلوك الهابط هوالإبن الشرعى للفنون الهابطة .

واجتاحت مصر موجة عارمة من تجارة المخدرات، وأصبح الشباب محاصراً من كل اتجاه. من الفضاء تسربت أفواج الغزو الثقافى التى لم تستعد لها على كل المستويات .. فكان التقليد الأعمى لكل ما هو غريب فى الفكر والسلوك. ومن الداخل خرجت جحافل الظلام تريد أن تعيد عقارب الزمن للوراء .. وفى الوقت نفسه كانت الظروف الإجتماعية والإقتصادية تشكل عوامل ضغط رهيب على شرائح كثيرة من شبابنا .. بينما ظروف أخرى .. تمثل عوامل انحراف واضحة لشرائح أخرى، وكانت المخدرات طريقاً للهروب فى بعض الأحيان، وكان التطرف طريقاً آخر وكان العنف وجرائم البلطجة طريقاً ثالث. كل هذا يؤكد فشلنا الذريع فى مواجهة قضايا جيل كامل من الشباب، ندفع الآن ثمن إهمالنا له حكومة ومدرسة وبيتاً (٨٤) .

وفى محاولتنا لوضع العلاج المناسب لتلك الأعراض المرضية الإجتماعية السابقة فسوف نصل إلى الحقائق التالية :

الحقيقة الأولي : أننا أهملنا رعاية الشباب .. واكتفينا برعاية قطاع صغير هو قطاع الأبطال الرياضيين الذين يحققون ويحرزون ميداليات ولم يجد ملايين الشباب فى المدن والقرى رعاية إجتماعية وروحية وأخلاقية ورياضية كافية .

والحقيقة الثانية : أن الأجهزة والمؤسسات المسئولة عن الشباب مفككة وتعمل كل منها وحدها فى اتجاه قد يكون مختلفاً وقد يكون متعارضاً مع الاتجاه الآخرين .

والحقيقة الثالثة : أن رعاية الشباب فى ذاتها لم تأخذ مكانها الصحيح فى سلم الأولويات .

وربما غابت عنا حقيقة بسيطة هى أن كل شئ نهمله لابد أن نفقده، من يهمل ماله يفقده مع الوقت ومن يهمل أملاكه يفقدها، ومن يهمل صديقه يفقده، ومن يهمل زوجته يفقدها، ومن يهمل الأبناء يفقدهم وهكذا .

ولقد أهملنا الشباب لسنوات ومع ذلك مازالت أمامنا الفرصة قبل أن نفقده ونحمد الله أن الملايين من أبنائنا بخير، وأن أعراض المرض الإجتماعى مازالت محصورة فى نطاق ضيق .. وما زالت أمامنا الفرصة كاملة للوقاية والعلاج إذا لم نضيع الوقت فى المكابرة وتبادل الإتهامات ويبدأ الجميع فى العمل وبجدية. (٨٥)

إستراتيجيات منع الجريمة (المقومات والوسائل) :

سعى الإنسان فى مختلف الأزمنة والأمكنة للبحث عن سبل مكافحة الجريمة والقضاء عليها، وتنوعت السبل حسب نظرة كل مجتمع للجريمة وموقفه منها .

ونحن نقصد هنا باستراتيچية الجريمة ذلك المنهج أو الإطار القائم والركائز التى تقدر على منع الجريمة وحسر معدلات إرتكابها، وذلك من خلال العديد من الوسائل المتنوعة والكفيلة بتحقيق ذلك .

وتعتمد تلك الإستراتيچية فى خطتها لمنع الجريمة من المجتمع، على عدة مقومات أساسية تعتبر بمثابة ركائز أو دعائم يتعين توافرها لتحقيق تلك الإستراتيچية للغاية المرجوة منها. ويمكن حصر أهم تلك المقومات فيما يلى :

أولاً : القيم الفكرية وسلامة التوجه

ثانياً : كفاءة الأجهزة العقابية

ثالثاً : فعالية القوانين العقابية

وهو ما سنشرع فى تفصيله على النحو التالى

أولاً: القيم الفكرية وسلامة التوجه

ويقصد بتلك القيم مجموعة المبادئ المستمدة من التراث الاجتماعى للمجتمع

والتى تنير له طريقه، ويحرص على إرسائها فى نفوس أفراده لتعصمهم من الزلل، وتعينهم على سلوك الطريق السوى والقويم .

ومما لا شك فيه أن تلك القيم رغم انبثاقها من ظروف كل مجتمع بحيث تأتى إفرازاً طبيعياً لظروفه، وتعبيراً حتمياً عن واقعه، إلا أنه من المفروض إتفاقها فى غالبيتها فى شتى المجتمعات بحيث يمكن القول بوجود سياج عام ينتظمها ويحتويها، ويعبر عنها، ولعل ذلك كله أمر طبيعى ناجم عن الفطرة السليمة التى خلق الله الناس عليها، بحيث تتوحد بالنسبة لهم فى النهاية وفى كل زمان ومكان - مرئياتهم بالنسبة لتلك القيم وفهمهم لها، وذلك بالطبع إذا تركت فطرتهم سليمة كما خلقت دون تدليس أو تدنيس، بيد أن تسلل العديد من العوامل والإعتبارات إلى حياة الأمم والأفراد أسفر فى النهاية عن تلون تلك القيم بصبغات مختلفة باعدت كثيراً بينها وبين تلك الفطرة بكل ما تحويه من صفاء ونقاء، ومن ثم أصبحت فى النهاية موجهة لتدعيم غايات قد لا تخدم تلك الفطرة القويمة أو تؤدى إلى صيانتها، بل وتؤدى إلى الإضرار بها وتضليلها فى الحياة بسبب ذلك التناقض الذى أصبح يباعد بينهما .

ويمكن الحفاظ على تلك القيم من خلال السبل الآتية :

١- حسن التنشئة الدينية مع تكامل الأجهزة المختلفة وإنسجام أدوارها وتناغمها فى حماية الفضيلة ومواجهة الرذيلة .

٢- حماية المصالح الإجتماعية الأساسية

٣- إسهام المواطن والأسرة فى حماية أنفسهم والمجتمع من الجريمة وتصديهم لمكافحتها .

٤- الموازنة العادلة بين إعتبارات الحرية الفردية ومقتضيات المصلحة العامة .

٥- عمومية القواعد الجنائية وشمولية آثارها والإلتزام بنطاق المشروعية وضوابطها المختلفة

٦- نزاهة التحقيقات وعدالة الأحكام وسرعة تنفيذها

٧- زيادة الضوابط الأمنية .

ثانياً : كفاءة الأجهزة المنفذة :

ويقصد بكفاءة الأجهزة المنفذة باعتبارها أحد المقومات الضرورية اللازمة لإنجاح الخطة الإستراتيجية، العمل على تحديث أجهزة العدالة الجنائية وآلياتها التنفيذية من شرطة، وإدعاء، وقضاء، ومؤسسات عقابية، وإحلال المنهج العلمى كأسلوب لعملها بدلاً من الأساليب التقليدية القديمة التى تعتمد عليها كمنهج فى أدائها لمهام عملها .

وحقيقة الأمر أن مسألة رفع كفاءة الأجهزة المنفذة للإستراتيجية الأمنية وذلك بتحديثها، وسيلة وأداء، يعتبر نتيجة فرضها ذلك التطور الذى أصبح يميز الظاهرة الإجرامية بصفة عامة، ذلك التطور الذى خلع على الجريمة الحديثة فى شكلها العام عدة سمات أهمها العملية، والتخصصية، والآلية، والتدمير، والتخريب، والدولية، وسهولة إنتقال عدواها من مجتمع لآخر .

ولقد فرضت تلك السمات على خطة المواجهة ضرورة التسلح بنفس السمات، بل والتفوق عليها بقدر من الوسائل والإمكانات القادرة على تمكينها من التصدى لشبح الجريمة، وذلك لمنعها إبتداءاً وقمعها بضبط الجناة فيها والحيلولة دون استفحال معدلات إرتكابها، ويعتبر ذلك التأثير والتناسب بين سمات الجريمة وما تحدثه من تبعات، وبين خطة المواجهة وما تحويه من إجراءات مسألة ضرورية وحتمية تقتضيها ضرورة ملاءمة وسيلة العلاج والمواجهة لنوعية الخطر ومقدار ضرره، ويؤدى وجود أى قدر من النقص أو القصور فى ذات الوسيلة أو أسلوب العمل إلى نتائج وخيمة للغاية على الفرد والمجتمع يتمثل فى إستشراء الخطر وإستفحال ضرره وشيوع الجريمة بشكل قد يصعب معه إمكان منعها أو التصدى لها .

ولقد صبغت السمات الإجرامية الحديثة الخطة الإستراتيجية بأبعاد جديدة إنعكاساً لتلك السمات وصدى لمضمونها، بحيث يتعين ضرورة إحتواء الخطة لها، وتحقيقها لكافة ما تقتضيه من إجراءات سواء فى مجال المنع أم فى مجال القمع لتصل

عن طريقها إلى ذلك التناسب المنشود والضرورى بين الظاهرة الإجرامية، وبين آليات العدالة الجنائية، وتتمثل تلك الأبعاد فى البعد العلمى، والبعد الآلى، والبعد الوقائى، وأخيراً البعد الإعلامى، بحيث يؤدى ذلك كله فى النهاية إلى رفع كفاءة الأجهزة المنفذة للخطة الإستراتيجية، ويعنى كل بعد من تلك الأبعاد بالتركيز على مواجهة إحدى تلك السمات التى أصبحت تميز الجريمة، وإفقادها لكل فعاليتها بشكل يكفل فى النهاية الحيلولة دون وقوع الجريمة، أو نجاحها فى تحقيق نتائجها الإجرامية .

وبالرغم من أهمية كفاءة الأجهزة المنفذة للعمل الإستراتيجى باعتبارها من المقومات الأساسية لنجاح الخطة الإستراتيجية، فإنه فى العديد من الحالات قد تتكاتف بعض العوامل المتباينة التى تؤثر فى توافر تلك الكفاءة وظهورها فى مستويات الأداء المختلفة، ومن ثم تحول دون تحقيق آثارها رغم توافر أسبابها ، وتتنوع تلك العوامل إلى عدة طوائف بعضها ذات طبيعة شخصية، والأخرى ذات طبيعة موضوعية، والثالثة ذات طبيعة إجتماعية، والرابعة تتسم بالإقتصادية، والخامسة ذات صبغة خارجية .

ثالثاً : فعالية القوانين العقابية :

تحرص إستراتيجيات منع الجريمة على كفالة فعالية القوانين العقابية باعتبارها إحدى الأسس التى ترتكز عليها الإستراتيجية فى نشأتها وتضمن لها بالتالى نجاحها فى تحقيق أهدافها ، ولعل ذلك يرجع إلى أن الإستراتيجية مهما حفلت بالقيم الفكرية القويمة، أو سهرت على تنفيذها أجهزة العدالة الجنائية الكفوءة والقادرة على حسن أداء مهامها بدقة واقتدار، فإن ذلك كله لا يكفى لتحقيق الرشد المنشود للإستراتيجية الجنائية، ويرجع ذلك بالطبع إلى ضرورة توافر الوسيلة الفعالة التى تعتبر الأساس الجوهرى القادر على وضع تلك القيم موضع التنفيذ، وإلزام الكافة باحترامها ، وردعهم إذا ما فكروا فى الخروج عليها ، ويتأتى ذلك عن طريق مد الأجهزة التنفيذية بالقواعد القادرة على تحقيق ذلك من خلال قوانين عقابية فعالة تقيم التوازن المنشود بين كافة المصالح الأساسية فى المجتمع دون تضحية بواحدة على حساب الأخرى .

ومن أهم ما يراعي حتي تتحقق فعالية القوانين العقابية ما يلي :

١- مدى حرص القانون العقابى على تحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام أى سواء بالنسبة للجانى أو بالنسبة لكل من قد تسول له نفسه التفكير فى إرتكاب مثل تلك الجريمة، وكذلك مدى حرصه على حسم الخصومة الجنائية بشكل تراعى فيه كافة حقوق أعضائها سواء تلك المتعلقة بالجانى أو بالمجنى عليه أو بالمجتمع كله، وعدم التفريط إطلاقاً فى أى من تلك الوظائف أو الحقوق بشكل يؤدى إلى إمكان الإختلال بالتوازن المنشود وبالفعالية المرجوة .

٢- العمل على سرعة إنتهاء إجراءات المحاكمة دون إهدار لأية حقوق أو إجحاف للعدالة وبشكل يكفل إنزال العقوبة بالجناة دون تذرعهم بعلل مصطنعة وواهية تهدف دائماً إلى المماطلة والتسويف، وذلك حتى تؤتى العقوبة ثمارها .

٣- ضرورة التناسب والتماثل بين الجرم المرتكب والعقوبة الموقعة لتكون فى النهاية من نفس جنسه، وبقدر إيلامه وإضراره، ومن ثم يقدر على تعويض المجنى عليه أو ذويه أو المجتمع عن مقدار اللذة أو النفع الذى سبق وأن اختلسه الجانى من جراء جريمته .

٤- كمال المنهج الجنائى وإنسجام قواعده وتناغم مبادئه سواء فى نطاق التجريم أو فى نطاق العقاب، وكذلك فى نطاق الإجراءات بشكل يجعل هناك قدراً من الإقتناع الدائم بعدالة المنهج وقدرته وحرصه على نشر قيم الفضيلة والحفاظ عليها .

٥- إعتماد المنهج الجنائى أيضاً جوهرياً فى محاربته للرذيلة والوقاية من الجريمة على قواعد الخلق القويم وإيقاظ الضمير للقيام بدوره الفعال فى مجال منع الجريمة وقمعها .

٦- كشف التطبيق القضائى عن وجود العديد من الثغرات فى القوانين العقابية بصورة تؤدى فى غالبية الأحوال لإستفادة المتهمين منها وتبرئتهم استناداً

عليها، الأمر الذى يتطلب من وقت لآخر ضرورة التدخل التشريعى لإجراء التعديلات اللازمة لتلافى مثل تلك الثغرات وسد ما فيها من أوجه نقص أو قصور .

وبجانب تلك المقومات التى ترتكز عليها إستراتيجيات منع الجريمة، فإن وسائل تحقيق تلك الإستراتيجيات للوصول من خلالها إلى الغاية المرجوة منها والمتمثلة فى منع الجريمة أو النزول على الأقل بها إلى أدنى معدل بشرى ممكن، تتمحور حول ضرورة إجهاض عنصر أو أكثر من العوامل المكونة لدورة السلوك الإجرامى للحيلولة دون اكتمال حلقاتها .

ويقصد بدورة السلوك الإجرامى تلك الحلقات المكونة لعملية التفاعل النفسى القائم على التأثر بمجموعة من العوامل المتباينة، والمفرز فى النهاية للجريمة كسلوك حتمى إذا ما اكتملت الحلقات أو العناصر المكونة له .

ويمكن حصر عناصر تلك الدورة فيما يلى : حالة إجرامية كامنة + موقف إجرامى + قرار حسم إرادى = سلوك إجرامى «عامل مهيئ للجريمة» + عامل مساعد للجريمة + عامل متمم للجريمة = جريمة .

ويقصد بالحالة الإجرامية الكامنة تلك الحالة الناتجة عن التأثر بمختلف العوامل المؤثرة فى الشخصية الإنسانية بصفة عامة سواء ما كان منها ذات طبيعة ذاتية عضوية أو نفسية، أم كان ذات طبيعة خارجية بيئية أى توفر عوامل إنحرافية معينة .

أما الموقف الإجرامى فيقصد به ذلك الموقف العارض أو المقصود، الإيجابى أو السلبى، الداخلى أو الخارجى، والذى يتعرض له الإنسان فى حركة حياته اليومية فيغريه على إرتكاب الجريمة بعد اقترانه كعنصر جوهرى بالحالة الإجرامية الكامنة فيه بما تعنيه من درجة تهيؤ إجرامى عالٍ أو متدنٍ حسب درجة التأثر بالعوامل المسببة له . وتتناسب درجة شدة أو تدنى الموقف الإجرامى تناسباً عكسياً مع ارتفاع درجة تهيؤ الحالة الإجرامية أو تدنيها . وذلك يعنى أن الحالة الإجرامية شديدة التهيؤ الإجرامى لا

تتطلب سوى موقف إجرامى متدنى أو بسيط لتكتمل بهما دورة السلوك الإجرامى بشكل يقارب بين صاحبها وبين إتمامه لسلوكه الإجرامى، والعكس صحيح تماماً .

أما قرار الحسم الإرادى فيتمثل جوهره فى تلك العملية النفسية والذهنية التى يتم فيها تطويع الإرادة لقبول فكرة الجريمة، ومن ثم توظيف الأجهزة الإرادية للسيطرة على كافة مراكز الحس العصبى والحركى وإصدارها للأوامر اللازمة لمختلف أعضاء الجسم للقيام بالحركة العضوية القادرة على ترجمة فكرة الجريمة وتصورها إلى واقع سلوكى مادى يحقق النتيجة الإجرامية المرجوة .

ولذلك فإن أساس العامل المتمم أو الحاسم فى دورة السلوك الإجرامى يتركز فى الحسم الإرادى القائم على تطويع النفس لإرادة صاحبها، تطويعاً يصل إلى حد الإقتناع الكامل بضرورة الإرتفاع من الجريمة كفكرة، إلى الجريمة كسلوك ونتيجة .

وهكذا تتضح لنا حقيقة الوسائل الكفيلة بتحقيق استراتيجيات منع الجريمة وأبعادها المختلفة، والتى يجب أن تهدف بكفاءة ومقدرة إلى إجهاض دورة السلوك الإجرامى والحيلولة بإحكام دون اكتمال مقومات وجودها وعناصر نشأتها (٨٦)

وتأسيساً على ذلك فإن وسائل منع الجريمة يمكن إجمالها فيما يلي :

أولاً : وسائل إجتماعية بيئية :

تهدف تلك الوسائل إلى تخفيض درجة التهيؤ الإجرامى فى كل حالة من الحالات المختلفة بشكل يؤدى إلى ابتعاد صاحبها عن إمكان التورط فى إتيان السلوك الإجرامى . وتتمثل أهم تلك الوسائل فى :

١ - حسن التخطيط العمراني للمدن :

فأغلب المدن فى مصر نمت نتيجة للعوامل الطبيعية فى المجتمع سواء كانت جغرافية أو اقتصادية أو إجتماعية، فلم يكن للمسئولين عن تلك المدن دخل فيما هى عليه الآن وخاصة فيما يتعلق بالمناطق العشوائية التى تتسبب إلى حد كبير فى وجود إجرام الحضر .

وحل مشاكل المدن المكتظة بالسكان يحتاج إلى التخطيط العمرانى وإنشاء مدن جديدة تتوافر لها عوامل الجذب المختلفة التى تجعل الأفراد يفضلون الإقامة بها على المناطق الحضرية أو الريفية المكتظة . ولذلك يجب ألا نترك النمو الحضرى الآن خاضعاً للظروف والضغوط المجتمعية الطبيعية، ولكن يجب أن يتدخل رجال التخطيط والمهندسون والإجتماعيون فى الأمر فيرسمون مستقبل المدينة محاولين بذلك حل المشكلات التى يمكن التنبؤ بها بناء على دراساتهم لمدن البلدان المصنعة وما يمكن استنباطه من الدراسات المحلية التى يتم إجراؤها فى هذا الشأن (٨٧) .

٢- التنمية الإقتصادية والقضاء علي مشكلة البطالة :

تظهر خطورة مشكلة البطالة فى المجتمع المصرى فى أن حوالى ٩٠٪ من المتعطلين هم من الشباب الداخلين الجدد إلى سوق العمل مما يزيد من تفاقم الآثار السلبية الإقتصادية والإجتماعية لتلك المشكلة .

وإذا كانت البطالة هى المسئول الأول عن الجريمة، فإن مواجهة هذه المشكلة يمثل حجر الأساس فى منع وقوع الجرائم فى المجتمع .

والحل الأمثل لمشكلة البطالة لن يتحقق إلا بالتنمية الإقتصادية للدولة لتشغيل الأيدى العاطلة ورفع مستوى المواطن برفع مستوى دخله ودخل الأسرة، مع التركيز على تخفيض نسبة البطالة بين الشباب بزيادة الإهتمام بمشروعات تشغيل الشباب، وعلى سبيل المثال توزيع الأراضى المستصلحة على الشباب، وتنشيط الإستثمار فى مجال السياحة، وقيام الصندوق الإجتماعى بتمويل العديد من المشروعات الصغيرة (٨٨) .

٣ - نشر التعليم :

حيث يساعد التعليم على بناء شخصية الفرد وتعميق انتمائه الوطنى وترسيخ القيم النبيلة والقيم الدينية فيه، ولذلك فإن المؤسسات التعليمية فى مصر تمارس التوعية ضد الجريمة، وتعمل على إظهار مبلغ خطورتها على المجتمع، وتقوم بتعبئة جهود التلاميذ وحثهم على التعاون مع سلطات الأمن فى الدولة للإبلاغ عن الجرائم والإدلاء بأية معلومات تفيد في الكشف عنها .

إن نجاح دور المؤسسات التعليمية فى التوعية لمنع الجريمة يتوقف على ما يلى :

- وضع برامج دراسية على أساس علمى وجذاب للتبصير بأضرار الجريمة وأخطارها .
- أن تدخل هذه البرامج فى المراحل المختلفة للتعليم ضمن مناهج العلوم الإجتماعية وغيرها من العلوم الملائمة، مع الإستعانة بالوسائل السمعية والبصرية .
- أن يكون أسلوب تدريس هذه البرامج قائماً على الحقائق العلمية لا على مجرد النصائح والمواعظ العابرة .
- أن يتولى تدريس هذه البرامج نخبة مختارة من الإجتماعيين ورجال الأمن المتخصصين .

٤- حسن التوجيه الإعلامي :

من الضرورة الإهتمام بالخطاب الإعلامى والثقافى، الذى يجعل الشباب فى مكان الصدارة من برامجه، سواء بزيادة مساحات التوعية المباشرة بالأحاديث والندوات والمحاضرات والإذاعات المسموعة والمرئية والصحافة والنشرات العامة من خلال قيامها بتعبئة الرأى العام لمنع الجريمة، ولتعاون الجمهور مع آليات إقامة العدالة الجنائية لمواجهة كافة صور الإنحراف وأشكاله. أو زيادة مساحات التوعية غير المباشرة من خلال الأفلام والمسلسلات والبرامج التى تعلى القيم الدينية أو غير المباشرة من خلال الأفلام والمسلسلات والبرامج التى تعلى القيم الدينية والإجتماعية، وتهتم بتقوية الإنتماء وتقدم النموذج والقدوة، وتفتح الباب أمام الشباب لكى يقف على الثقافات والإبداعات التى تنمى العقول وتنشط الفكر، ونحسب أن تنظيم رحلات مجانية إلى دور الثقافة والمتاحف ومناطق الآثار،و إلى مواقع العمل والإنجاز التى تمتلئ بها بلادنا تسهم إلى حد كبير فى استثارة حماس الشباب، وفى تجسيد الأمل فى نفوسهم. لإضاءة الطريق أمامهم، والقضاء على حالة الإكتئاب التى تملأ صدور البعض منهم والخوف من المستقبل من خلال ما يسمعون أو يقرأون عن بعض مظاهر الفساد والإنحراف فالمجتمع ملئ .. ملئ بنماذج فذة من العاملين المنتجين .

إن فى ذلك تصحيحاً لأمور كثيرة فى عقول شبابنا من منظومة قيم وتقاليد المجتمع التى تبدلت وتغيرت كثيراً عما عاشته أجيالنا ، حيث يلاحظ التركيز بحسن نية أو سوء نية على نماذج الثراء السريع والفساد والرشوة وغيرها من المساوئ التى أصبحت أخبارها وحكاياتها تملاء وجدان الشباب وتتوارى معها قيم الأخلاق والعمل والإجتهاد .

٥- توعية الشباب وملء أوقات فراغهم :

تفيد الرياضة فى البناء الجسدى والعقلى للشباب، وتساعد على امتصاص ثورتهم وتفجير طاقاتهم فى ممارسة الألعاب الرياضية، وتشغل وقت فراغهم فيما يعود عليهم وعلى المجتمع بالخير وتحميهم من الإنحراف .

وتدعم الدولة الأنشطة الرياضية والثقافية للشباب بإمكانيات ضخمة بهدف النهوض بالجانب الرياضى والفكرى للشباب. ويعمل المجلس الأعلى للشباب والرياضة على تحقيق هذه الأهداف من خلال تدعيم الأنشطة الرياضية بمختلف مناطق الدولة، ورعاية كافة الألعاب الرياضية محلياً ودولياً، وكذلك النهوض بالمستوى الثقافى للشباب من خلال إقامة الندوات والمسابقات الثقافية بين الشباب، وتنظيم اللقاءات الثقافية والفكرية التى تناقش قضاياهم إذ أن الجانب الرياضى قد لا يجذب الجميع، فهناك شباب يميلون إلى أنشطة ثقافية وإجتماعية علينا ألا نحرمهم من ممارستها وبذلك يمكن أن يكون للشباب دور فعال فى مناقشة قضايا الوطن والمساهمة فى بنائه، وتكوين المواطن الصالح الذى ينبذ الإنحراف والجريمة .

٦- التنمية السياسية :

يعانى بعض شبابنا من أزمة الفراغ الفكرى والسياسى، أو لنقل أنها أزمة اللا مشروع التى أسلمت قطاعات عريضة من المجتمع إلى درجات متفاوتة من التيه والحيرة، وأسلمته لطريق الإنحراف والجريمة .

ومن هنا تظهر أهمية التنمية السياسية حيث تمثل ضرورة حيوية لبناء القيم والأفكار السليمة التى تساهم فى حل مشكلات المجتمع ومنها مشاكل الجريمة والإنحراف. وقد أكدت مصر فى ورقة العمل التى قدمتها لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن الديمقراطية هى الضمان الأساسى لإتاحة فرص أفضل للتنمية المتواصلة. ولا يمكن التمتع بثمار التنمية المتواصلة بغير ديمقراطية كاملة، وبغير احترام لحقوق الإنسان فى العدالة القانونية، وفى الإنتماء إلى تجمعات سياسية وأهلية، وفى نظام انتخابى سليم ومحكم يشجع على المشاركة الشعبية فى الحياة السياسية، كذلك يجب على الأحزاب السياسية أن يكون تجميع ورعاية الشباب بندا أساسياً فى اهتماماتها، وذلك لخلق جيل من القيادات الشبابية الحزبية، التى لو أحسن رعايتها وتربيتها سياسياً لأصبحت ذخيرة لتغذية صفوف هذه الأحزاب وتدعم وجودها فى الشارع السياسى .

إضافة إلى ذلك لابد من وضوح الرؤية الإستراتيجية لدى الجميع، السلطة والنخبة والمجتمع بمختلف شرائحه، وهو الوضوح الذى من شأنه أن يجيب على السؤال التالى : ما هى ثوابت المجتمع التى يتعين الحفاظ عليها وتحصينها ضد التجريح والعدوان؟. والثوابت التى نعنيها هى «المطلقات» لأن لكل مجتمع مطلقاته .

وبذلك لا يكون هناك مجال أو سبب يدعو للإنحراف وفرض الفكر والرأى بالقوة واستخدام العنف لقمع الرأى الحر وارتكاب الجرائم الإرهابية لتحقيق الأهداف غير المشروعة ضد المجتمع .

ويترتب على توافر تلك الوسائل إفراغ حالات الأفراد من خطورتها ودرجة تهيؤها إلى الحد الذى يباعد بين كل منها، وبين إمكان قبولها لفكرة الجريمة، ومن ثم إمكان قيامها بالسلوك الإجرامى المحظور .

٧- الهوية والتغريب وموقفنا منها :

نحن بحاجة أيضا لأن نحدد موقفنا من مسألة الهوية والتغريب بحيث نتفق على

ما ينبغى الحفاظ عليه، وما يجب استبعاده ومقاومته، الأمر الذى ينير الطريق أمام مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع بحيث تصبح على إدراك كاف بمسئوليتها فى هذا الصدد .

٨- عودة الأسرة للإهتمام بالأبناء :

على الآباء العودة إلى دورهم الطبيعى فى متابعة ومراقبة تصرفات أبنائهم فتلك مسئوليتهم، وذلك هو حصن الأمان الأول لهم، إذ أن نسبة كبيرة من المنحرفين ضحايا لإنفصال الأبوين، أو إنشغالهم فى جمع المال سواء بالعمل فى الداخل أو الخارج، وتصوروا أن مسئوليتهم تقف عند حد إغداق المال عليهم تعويضاً عن غيابهم، فى الوقت الذى كان هذا المال هو السبيل إلى هاوية الإنحراف، ولو فكر هؤلاء الآباء لوجدوا أن مال «قارون» لا يمكن أن يعوضهم عن فقدان أو إنحراف الإبن أو الإبنة لأن إحساسهما بالغربة داخل البيت والأسرة، هى أخطر عوامل الإسهام فى الإغتراب عن المجتمع ،فساد الأخلاق !

ومن هنا نقول للآباء إقتربوا من أبنائكم وعايشوا ظروفهم .. وأحسنوا التوجيه.

ثانياً : وسائل شرطية أمنية :

وتهدف أيضاً تلك الوسائل إلى الحيلولة دون اقتران حالات الأفراد الإجرامية الكامنة، بمواقف إجرامية تساهم كعوامل مساعدة فى زيادة درجة التهيؤ الإجرامى، وقبول فكرة الجريمة .

وتتركز تلك الوسائل فى تكثيف الوجود الشرطى، وتعميق الحماية الأمنية للحيلولة دون وجود المواقف الأمنية المغرية لإتيان السلوك الإجرامى .

ومن بين الإجراءات العديدة التى تقوم بها الأجهزة الأمنية فى مصر فى مجال منع الجريمة ووقاية المجتمع من شرورها نذكر ما يلى :

- إجراء مراقبة وحراسة دقيقة ومنظمة لتجميد الخطورة الإجرامية للأشخاص ذوى الميول والإتجاهات الإجرامية للحيلولة دون تمكينهم من تنفيذ نواياهم الإجرامية. وفى

هذا الصدد يفضل نشر قوات الشرطة الراجلة بالشوارع والطرق العامة وأماكن التجمعات البشرية .

- إتخاذ تدابير إحترازية قبل الأشخاص المتسمين بالخطورة الإجرامية من قبل السلطات القضائية فى الظروف الإستثنائية التى تكون فيها المصالح العليا للدولة معرضة للخطر .

- إستخدام تكنولوجيا متطورة فى الكشف عن الجرائم وضبط المجرمين والتعرف عليهم وكذلك تبادل المعلومات الأمنية بين الأجهزة الأمنية وبذلك تقل محاولات المجرمين للإقدام على ارتكابهم للجريمة خشية إنكشاف أمرهم باستخدام وسائل الكشف الحديثة وتكنولوجيا تبادل المعلومات المتطورة .

- بث برامج إذاعية وتليفزيونية، وتقارير موظفو الإعلام بالشرطة لتوعية الناس بخطورة الجرائم وأضرارها بالمجنى عليه والمجتمع والجناة أنفسهم.كذلك حث المواطنين على عدم الإهمال فى إتخاذ التدابير الشخصية لحماية أشخاصهم وممتلكاتهم وغيرها من الحقوق الأخرى، وكذلك حثهم على التعاون مع الشرطة فى تصعيب إرتكاب الجرائم.

- الإهتمام بالمسجونين وعلاجهم أثناء مدة تنفيذ العقوبة من مرض الإجرام ورعايتهم لاحقاً عقب الإفراج عنهم .

- إيجاد علاقة بين أجهزة الأمن والمؤسسات التعليمية، لتوعية الطلبة بأهمية ودور الأمن وضرورة التعاون معه، والحصول على معلومات عن الطلبة معتادى الإنقطاع عن الدراسة والمنحرفين خاصة فى المراحل الإبتدائية والإعدادية والثانوية لإحتمال إنخراطهم فى سلك الجريمة .

- إنتقال الخدمات الشرطية إلى أماكن التجمع الجماهيرية والسياحية فى جميع المناطق وتكثيف التواجد الأمنى الفعال فى مناطق الإلتهاب الإجرامى .

- الأخذ بالوسائل العلمية والتكنولوجية لمكافحة الجريمة واستخدام الحاسب الآلى

فى مجالات متعددة منها : إنشاء شبكة المعلومات - الجوازات - المرور .

- تبسيط إجراءات التعامل مع المواطنين وتطوير النماذج المستخدمة لإقتضاء الخدمات الشرطية .

- إستخدم معايير موضوعية لتقييم أداء أجهزة الشرطة وفقاً للأهداف المنوطة بها تحقيقها .

ثالثاً : وسائل شخصية ذاتية :

أما الوسائل الشخصية الذاتية فيقصد بها تلك الوسائل التى تهدف إلى تقوية الفرد دائماً للحيلولة دون إمكان وصوله بسهولة إلى قرار الحسم الإرادى المتمم لدورة السلوك الإجرامى المؤدى إلى اكتمال عناصرها بعد تجاوزه للخطة للتردد بين الإقدام والإحجام. وتتمثل تلك الوسائل في تعميق الوازع الدينى لدى الفرد، وتقوية الضمير لديه، ومضاعفة درجة إحساسه بالعدالة، وزيادة درجة وعيه بمضمون الأحكام الجنائية وبالأثر الرادع للعقوبات .

ومن أجل أن يتحقق ذلك نجدنا نحتاج إلى زيادة مساحة التوعية والدرس الدينى بصحيح الدين فى أجهزة الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، على أن نختار لها التوقيت المناسب، والدعاة القادرين على توصيل الرسالة، ونحتاج أيضاً إلى إقامة ندوات فى المدارس والجامعات والأندية ومراكز الشباب وغيرها بشرط أن نفتح صدورنا للشباب ونستمع إليهم ونحن نقدم إليهم النصيحة ؟

كما نحتاج إلى إعادة النظر فى مناهج التربية الدينية لكى تكون أكثر جاذبية وأن نضاعف من اهتمام المدرسة بالدرس الدينى ولا يكون تحصيل حاصل ومجرد سد خانة، حتى ولو كان مادة نجاح ورسوب فنحن نعرف كيف يتم ذلك داخل مدارسنا، كما علينا أن نحسن اختيار المدرسين المسئولين عن ذلك .

وفى هذا السياق نجد الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف يقومان بالدعوة إلى التخلق بالأخلاق الكريمة، ونبذ العنف، والتعاون على البر والتقوى والأمانة والصدق فى أداء

العمل وذلك باستخدام عدة وسائل منها :

- وضع مؤلفات عن أضرار الجريمة والإنحراف يشارك فيها نخبة من علماء الدين المختارين يعاونهم المتخصصون لتكون دليلاً ومرشداً للخطباء والأئمة فى دور العبادة وغيرها لتبصير الجمهور وخاصة الشباب بها .

- نشر كتيبات أو مطبوعات أو نشرات ذات طابع دينى عن أضرار الجريمة توزع على أوسع نطاق، مع تيسير الحصول عليها للجميع بثمن زهيد أو بالمجان .

- تدريب القائمين بالوعظ والإرشاد وخاصة المحدثين منهم سواء فى دور العبادة أو المدارس أو المعاهد أو الكليات أو غيرها من المؤسسات لتنظيم دورات تدريبية منتظمة لهم يقوم على شئون التدريس والتدريب فيها متخصصون قادرون على عرض كل ما يتعلق بالجريمة وأضرارها وكيفية منعها .

- تخصيص برامج إذاعية وتليفزيونية دينية تناسب جميع القطاعات من الأشخاص وبثها بأسلوب مشوق وجاذب .

حواشي الفصل التاسع

١- عبد المنعم يوسف السنهوري، الخدمة الإجتماعية في مجال الإنحراف الإجتماعي (رؤية إسلامية) كفر الشيخ، ١٩٩٥ ، ص ص ١٣٤ - ١٣٥ .

٢- عادل الدمرداش، الإدمان مظاهره وعلاجه، الكويت، عالم المعرفة، ١٩٨٢ ، ص ٩١ .

٣- عادل الدمرداش، المرجع السابق، ص١ .

٤- عبد الحميد سيد أحمد منصور، الإدمان أسبابه ومظاهره (الوقاية والعلاج) المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض ١٤٠٦ هـ .

٥- عبد الحميد سيد أحمد منصور، المرجع السابق، ص ص ٢٣ - ٢٥ .

٦- عبد المنعم يوسف السنهوري، مرجع سابق، ص ص ١٣٦ - ١٣٧ .

٧- محمد محمود الهواري، المخدرات من القلق إلى الإستعباد، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر، الدوحة، ١٤٠٧ هـ ، ص ٢٤ .

٨- عبد الحميد سيد أحمد منصور، مرجع سابق، ص ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

٩- محمد على البار، المخدرات الخطر الداهم، بيروت، دمشق، دار القلم، دار العلوم، ١٩٨٨ ، ص ٣٠٣ .

١٠- ــــــــــــ ، المرجع السابق، ص ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .

١١- ــــــــــــ ، المرجع السابق، ص ص ٣٠٧ - ٣١٢ .

١٢- عبد الحميد سيد أحمد منصور، مرجع سابق، ص ٢١٩ .

١٣- عبد الرحمن مصيقر، الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت ، ١٩٨٥، ص ص ٨٦ - ٨٨ .

١٤- عبد الرحمن مصيقر، المرجع السابق، ص ص ٦٢ - ٦٣ .

١٥- عبد الحميد سيد أحمد منصور، مرجع سابق، ص ص ١٣٠ - ١٣١ .

١٦-عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، المخدرات فى الفقه الإسلامى، المملكة العربية السعودية، مكتبة التوبة، ١٤٠١ ، ص ٥ .

١٧- خالد إسماعيل غنيم، أضرار تعاطى المخدرات، المملكة العربية السعودية مكتبة التوبة ، ١٤١٢ ، ص ٦١ .

١٨- منير العصره، إنحراف الأحداث ومشكلة العوامل ، الإسكندرية، المكتب المصرى الحديث ، ١٩٧٤، ص ١٨٣ .

١٩-محمدعلى البار، مرجع سابق ، ص ص ٣١٦ - ٣١٧ .

٢٠- عبد الرحمن مصيقر ، مرجع سابق ، ص ص ٦٥ - ٦٧ .

٢١- عزت سيد إسماعيل ، جنوح الأحداث ، الكويت، وكالة المطبوعات، ١٩٨٤ ، ص ٢٦٦ .

٢٢- عزت سيد إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٢٦ .

٢٣- محمد على البار، مرجع سابق، ص ص ٣٢١ - ٣٢٢ .

٢٤- على عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، مرجع سابق، ص ص ٢٨ - ٣٦ .

٢٥- ———————— ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

٢٦- محمد على البار، مرجع سابق، ص ص ٣٢١ - ٣٢٢ .

٢٧- ———— ، المرجع السابق، ص ص ٢١٩ - ٣٢١ .

٢٨- الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، المخدرات سموم لعنة دمار، سلسلة منشورات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، المملكة العربية السعودية ، ص ١٥ .

٢٩- سيف الدين حسين شاهين، المخدرات والمؤثرات العقلية ، الرياض، شركة العبيكان للطباعة والنشر، ط ٣، ١٤٠٩، ص ص ٥٨ - ٧١ .

٣٠- أحمد على طه ريان، المخدرات بين الطب والفقه، القاهرة، دار الإعتصام للنشر والطبع، ص ص ٢٧ - ٣٨ .

٣١- محمد إبراهيم الحسن، المخدرات والمواد المشابهه المسببة للإدمان، الرياض، مكتبة الخريجين للنشر، ط١، ١٤٠٨، ص ص ٣٦ - ٣٧ .

٣٢- محمود منصور، عجائب المخدرات، السعودية، دار الفكر للنشر، ط٢، ١٤١٣ هـ .

٣٣- عبد العزيز بن باز، كشف الستار عما فى المخدرات والمسكرات من أضرار، مكة المكرمة، مطابع التراث الإسلامى، ١٤٠٣ هـ، ص ٦٨ .

٣٤- السعودية، الخطوط الجوية السعودية، المخدرات والموت، مطبعة الخطوط الجوية السعودية ، ص ٩ .

٣٥- الإدارة العامة للمخدرات، مرجع سابق، ص ص ١٥ - ١٧ .

٣٦- بريك عائض القرنى، المخدرات أنواعها أسباب تعاطيها، ط١، ١٤١١ هـ ص ١٢٥ .

٣٧- محمد على البار، المخدرات الخطر الداهم، مرجع سابق، ص ص٢٩٨ - ٣٠٠ .

٣٨- وزارة الإعلام والشئون الإعلامية، المخدرات الخطر والمقاومة، مطابع مؤسسة الجريدة الصحفية السعودية ، ص ٤٠ .

٣٩ - الخطوط الجوية السعودية، مرجع سابق، ص ٤٩

٤- محمد على البار ، مرجع سابق، ص ١٦٠ .

٤١- ـــــــــــــــــ ، المرجع السابق، ص ١٦١ .

٤٢- أحمد عطية على الغامدى ، أثر المخدرات على الأمة وسبل الوقاية منها، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠١ هـ ، ص ص ٣٩ - ٤٤ .

٤٣- محمد على البار ، مرجع سابق، ص ص ١٩٣ - ١٩٤ .

٤٤ - عبد الحميد سيد أحمد منصور، مرجع سابق، ص ص ٣١٣ - ٣١٤ .

٤٥- إبراهيم نافع، كارثة الإدمان، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ط١، ١٩٨٩، ص ص ٢٢٦ - ٢٢٨ .

٤٦ - يحيى هاشم حسن فرغلى، الأزهر، التطرف المنسوب للإسلام، ١٤٠٨ هـ ص ص ١٣ - ١٦ .

٤٧ - يحيى هاشم حسن فرغلى، المرجع السابق ، ص ٩ .

٤٨- عبد الرحمن عيسوى، علم النفس الأسرى، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٥، ص ص ٧٤ - ٧٨ .

٤٩- مقالة لمحمود وهيب السيد بجريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٧ ، ص ١٠

٥٠- عبد الرحمن عيسوى، مرجع سابق، ص ص ٧٨ - ٨١ .

٥١- محمد نور السبعاوى، كلية الآداب، جامعة المنيا، أسبوعيات .

٥٢- هشام صادق، جريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٨/٢/٤ ، ص ١١ .

٥٣- نادية يوسف، جريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٩ ، ص ٣ .

٥٤- أحمد ضياء الدين خليل، الأمن العام «المجلة العربية لعلوم الشرطة»، مطابع الأوفست، اكتوبر، ١٨٨٧، العدد ١٥٩ ، ص ١٦ .

٥٥- فهمى هويدى، جريدة الأهرام، مرجع سابق .

٥٦- نادية يوسف، جريدة الأهرام، مرجع سابق .
٥٧- فهمى هويدى، جريدة الأهرام، مرجع سابق .
٥٨- جريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٧/٨/٤ .
٥٩- أحمد ضياء الدين خليل، مرجع سابق، ص ١٩ .
٦٠- محمد سلماوى، جريدة الأهرام، ١٩٩٧/٨/٢٥ .
٦١- عبد العظيم رمضان، جريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٤ ، ص ١٠ .
٦٢- فهمى هويدى، جريدة الأهرام، مرجع سابق .
٦٣- تهانى إبراهيم ، محمود سالم وآخرون، جريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢، ص٤ .
٦٤-محمد سلماوى، جريدة الأهرام، مرجع سابق .
٦٥- جريدة أخبار اليوم، بتاريخ ١٩٩٦/٤/٦، ص ١٤ .
٦٦- محمد سلماوى، جريدة الأهرام، مرجع سابق .
٦٧- مريد صبحى، جريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٢، ص ١٩ .
٦٨- أحمد المجدوب، جريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٢ ، ص ١٩ .
٦٩- عواطف عبد الرحمن، جريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٢، ص ١٩ .
٧٠- سعيد إسماعيل، جريدة الأهرام ، بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٢ ، ص ١٩ .
٧١- سمير نقيم، جريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٢، ص ١٩ .
٧٢- محمد نور فرحات، جريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢ .
٧٣- أحمد ضياء الدين خليل، مرجع سابق ، ص ١٨ .
٧٤- محمد شتا أبو سعد، جريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢ .
٧٥- فتحى أبو العلا، جريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٧/٩/٥ .

٧٦- محمد سلماوى، جريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٧/٩/٥ .

٧٧- عبد العظيم رمضان، جريدة الأهرام، مرجع سابق .

٧٨- تهانى إبراهيم، ومحمود سالم وآخرون، جريدة أخبار اليوم، مرجع سابق .

٧٩- جريدة الأخبار بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ .

٨٠- منى الحديدى، جريدة أخبار اليوم، بتاريخ ١٩٩٧/٤/٦ ،ص ١٥ .

٨١- تهانى إبراهيم، ومحمود سالم وآخرون، جريدة أخبار اليوم، مرجع سابق .

٨٢- إبراهيم نافع، جريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٧/١/٣١، ص ٣

٨٣- فهمى هويدى، جريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٧/٢/٩

٨٤ - فاروق جويده ، جريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣، ص ٢٢ .

٨٥- رجب البنا ، جريدة الأهرام، بتاريخ ١٩٩٧/٢/٩، ص ١٠ .

٨٦- أحمد ضياء الدين خليل، مجلة الأمن العام (المجلة العربية لعلوم الشرطة)، العدد ١٥١ أكتوبر ١٩٩٥، ص ص ١٨ - ٢١ .

٨٧- التقرير الوطنى لجمهورية مصر العربية، مقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة ٢٨ أبريل - ٨ مايو ١٩٩٥، ص ١٢١

٨٨- التقرير الوطنى لجمهورية مصر العربية، المرجع السابق ، ص ١٢١ .

محتويات الكتاب

محتويات الكتاب

الفصل الثالث

نظام معاملة الأحداث

الفصل الرابع

رعاية الأحداث في المؤسسات ودور الخدمة الإجتماعية

الفصل السادس

التفسير العلمى لظاهرة الجريمة

الفصل السابع

أسلوب معاملة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية والجزائية

الباب الثالث

الجريمة وهذا العصر

الفصل الثامن

جرائم هذا العصر

الفصل التاسع

الظواهر الإجرامية المعاصرة

(الحدود والمعالجة)

